

نيل الأوطار

شرح

منتقى الأخبار من أحاديث سيّد الأئخيار

تأليف

الإمام محمد بن علي بن محمد السوكاني

« المرفوعة سنة ١٢٥٥ هـ »

فهرج اماريه وعلق عليه

عصام الدين الصبا بطي

الجزء السابع

دار المطبعين

القاهرة



نيل الأوطار

شرح

مفتي الأخبار من أحاديث سيد الأئمة

كافة حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

رقم الإيداع : ٩٣/٤١١٢

طبع. نشر. توزيع



١٤٠ شارع جوهرة القائد أمام جامعة الأزهر تليفون ٥١١٦٥٠٨ / ٩١٨٧١٩ / ٩١٩٦٩٧ فاكس ٩١٩٦٩٧ تليكس ٩٢٩٨٥

« نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها فَأَذَاهَا كَمَا سَمِعَهَا »

(حديث شريف)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

❖ باب نفقة الرقيق والرفق بهم ❖

٢٩٨٧ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ لِقَهْرَمَانٍ لَهُ : هَلْ أُعْطِيتَ الرَّقِيقَ قُوَّتَهُمْ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَأَنْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَخْسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .)

٢٩٨٨ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ ، وَلَا يَكْلَفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .)

٢٩٨٩ - (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « هُمْ إِخْوَانُكُمْ وَحَوْلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ ، وَلَا تَكْلَفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .)

٢٩٩٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيَنَالُوهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ ، فَإِنَّهُ وَلِي حَرٍّ وَعِلَاجُهُ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .)

٢٩٩١ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَتْ عَامَّةٌ وَصِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ وَهُوَ يُعْرِغَرُ بِنَفْسِهِ : الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةٍ .)

حديث أنس أخرجه أيضاً النسائي وابن سعد ، وله عند النسائي أسانيد منها ما رجاله رجال الصحيح ، وله شاهد من حديث علي عند أبي داود وابن ماجه . زاد فيه « والزكاة

(٢٩٨٧) مسلم (ج ٢ - زكاة ٤٠) .

(٢٩٨٨) أحمد (ج ٢ ص ٢٤٧) ، ومسلم (ج ٣ - أيمان ٤١) .

(٢٩٨٩) البخاري (ج ٣٠ / ١) ، ومسلم (ج ٣ - أيمان ٤٠) ، وأحمد (ج ٥ ص ١٦١) .

(٢٩٩٠) البخاري (ج ٥ ص ٢٥٥٧) ، ومسلم (ج ٣ - أيمان ٤٢) ، والترمذي (ج ٢ ص ٢٧٧) ، وأبو داود

(ج ٣ ص ٢٨٤٦) ، وابن ماجه (ج ٢ ص ٣٢٩٠) ، وأحمد (ج ٢ ص ٢٧٧) .

(٢٩٩١) أحمد (ج ٣ ص ١١٧) ، وابن ماجه (ج ٢ ص ٢٦٩٧) .

بعد الصلاة » . وأحاديث الباب فيها دليل على وجوب نفقة المملوك وكسوته وهو مجمع على ذلك كما حكاه صاحب البحر وغيره ، وظاهر حديث عبد الله بن عمرو وحديث أبي هريرة أنه لا يتعين على السيد إطعامه مما يأكل ، بل الواجب الكفاية بالمعروف ، وظاهر حديث أبي ذر أنه يجب على السيد إطعامه مما يأكل وكسوته مما يليس ، وهو محمول على الندب والقرينة الصارفة إليه الإجماع على أنه لا يجب على السيد ذلك . وذهبت العترة والشافعي إلى أن الواجب الكفاية بالمعروف كما وقع في رواية : فلا يجوز التقتير الخارج عن العادة ، ولا يجب بذل فوق المعتاد قدرًا وجنسًا وصفة . قوله : (ولا يكلف من العمل ما لا يطيق) فيه دليل على تحريم تكليف العبيد والإماء فوق ما يطيقونه من الأعمال وهذا مجمع عليه . قوله : (إذا أتى أحدكم خادمه) بنصب أحدكم ورفع خادمه ، والخادم يطلق على الذكر والأنثى وهو أعم من الحر والمملوك . قوله : (فإن لم يجلسه) أي لم يجلس الخادم . قوله : (لقمة أو لقمتين) بضم اللام وهي العين المأكولة من الطعام ، وروي بفتح اللام والصواب الأول إذا كان المراد العين وهو ما يلتقم . والثاني : إذا كان المراد الفعل وهكذا . قوله : (أكلة أو أكلتين) وهو شك من الراوي . وفي هذا دليل على أنه لا يجب إطعام المملوك من جنس ما يأكله المالك ، بل ينبغي أن يناوله منه ملء فمه للعلة المذكورة آخرًا وهي توليه حره وعلاجه ، ويدفع إليه ما يكفيه من أي طعام أحب على حسب ما تقتضيه العادة لما سلف من الإجماع . وقد نقله ابن المنذر فقال : الواجب عند جميع أهل العلم إطعام الخادم من غالب القوت الذي يأكل منه مثله في تلك البلد ، وكذلك الإدام والكسوة ، وللسيد أن يستأثر بالفيس من ذلك وإن كان الأفضل المشاركة . وقال الشافعي بعد أن ذكر الحديث : هذا عندنا على وجهين : الأول : أن إجلاسه معه أفضل ، فإن لم يفعل فليس بواجب . الثاني : أنه يكون الخيار إلى السيد بين أن يجلسه أو يناوله ، ويكون اختياراً غير حتم . قوله : (كانت عامة وصية رسول الله ﷺ) فيه دليل على وقوع وصية منه ﷺ ، وقد قدمنا الكلام على ذلك في كتاب الوصايا . قوله : (يغرغر) بغينين معجمتين وراءين مهملتين مبني للمجهول . قوله : (الصلاة وما ملكت أيمانكم) أي حافظوا على الصلاة وأحسنوا إلى المملوكين .

❖ باب نفقة البهائم ❖

٢٩٩٢ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا ، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا

تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ » . وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ .

٢٩٩٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ ، فَوَجَدَ بَيْتاً فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ التُّرَى مِنَ الْعَطَشِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ ، مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي ، فَنَزَلَ الْبَيْتَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْراً ؟ فَقَالَ : « فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْراً » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمْ) .

٢٩٩٤ - (وَعَنْ سُرَاقَةَ بِنِ مَالِكٍ قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّائِلَةِ مِنَ الْإِبِلِ تَعْشَى حِيَاضِي قَدْ لُطِثَتْهَا لِلْإِبِلِ ، هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي شَأْنِ مَا أَسْقَاهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَاءٍ أَجْرٌ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث سُرَاقَةَ أخرجه أيضاً ابن ماجه وأبو يعلى والبخاري والطبراني في الكبير والضياء في المختارة . قوله : (عذبت امرأة) قال الحافظ : لم أقف على اسمها ، ووقع في رواية أنها حميرية ، وفي أخرى أنها من بني إسرائيل كما في مسلم ، والجمع ممكن لأن طائفة من حمير دخلوا في اليهودية فيكون نسبتها إلى بني إسرائيل لأنهم أهل دينها ، وإلى حمير لأنهم قبيلتها . قوله : (في هرة) أي بسبب هرة ، والهرة : أنثى السنور ، قوله : (خشاش الأرض) بفتح الخاء المعجمة ويجوز ضمها وكسرها بعدها معجمتان بينهما ألف ، والمراد هوام الأرض وحشراتنا . قال النووي : وروى بالحاء المهملة ، والمراد نبات الأرض ، قال : وهو ضعيف أو غلط . وفي رواية « من حشرات الأرض » . وقد استدل بهذا الحديث على تحريم حبس الهرة وما يشابهها من الدواب بدون طعام ولا شراب ، لأن ذلك من تعذيب خلق الله ، وقد نهى عنه الشارع . قال القاضي عياض : يحتمل أن تكون عذبت في النار حقيقة أو بالحساب ، لأن من نوقش الحساب عذب ولا يخفى أن قوله : « فدخلت فيها النار » يدل على الاحتمال الأول . وقد قيل : إن المرأة كانت كافرة فدخلت النار بكفرها وزيد في عذابها لأجل الهرة . قال النووي : والأظهر أنها كانت مسلمة ، وإنما دخلت النار بهذه المعصية . قوله : (يلهث) قال في القاموس : اللهتان : العطشان ، وبالتحريك العطش كاللهث واللهات ، وقد لهث كسمع وكغراب : حر العطش وشدة الموت ، قال :

(٢٩٩٣) البخاري (٢٣٦٣/٥) ، ومسلم (٤٤ - سلام/١٥٣) ، وأحمد (٢٧٥ ص) .

(٢٩٩٤) أحمد (٤٤ ص) .

ولهث كمنع لهثاً ولهائاً بالضم : أخرج لسانه عطشاً وتعباً أو إعياء كاللهث واللهثة بالضم : التعب والعطش انتهى . قوله : (الثرى) هو التراب الندى كما في القاموس . قوله : (في كل كبد رطبة) الرطب في الأصل ضد اليابس ، وأريد به هنا الحياة لأن الرطوبة في البدن تلازمها ، وكذلك الحرارة في الأصل ضد البرودة ، وأريد بها هنا الحياة لأن الحرارة تلازمها . وقد استدل بأحاديث الباب على وجوب نفقة الحيوان على مالكة ، وليس فيها ما يدل على الوجوب المدعى . أما حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة الأول الذي أشار إليه المصنف فليس فيهما إلا وجوب إنفاق الحيوان المحبوس على حابسه ، وهو أخص من الدعوى ، اللهم إلا أن يقال : إن مالك الحيوان حابس له في ملكه ، فيجب الإنفاق على كل مالك لذلك ما دام حابساً له لا إذا سببه ، فلا وجوب عليه لقوله في الحديث : « ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض » كما وقع التصريح بذلك في كتب الفقه ، ولكن لا يبرأ بالتسيب إلا إذا كان في مكان معشب يتمكن الحيوان فيه من تناول ما يقوم بكفانيته . وأما حديث أبي هريرة الثاني فليس فيه إلا أن المحسن إلى الحيوان عند الحاجة إلى الشراب - ويلحق به الطعام - مأجور ، وليس النزاع في استحقاق الأجر بما ذكر إنما النزاع في الوجوب . وكذلك حديث سراقه بن مالك ليس فيه إلا مجرد الأجر للفاعل وهو يحصل بالمندوب فلا يستفاد منه الوجوب ، غاية الأمر أن الإحسان إلى الحيوان المملوك أولى من الإحسان إلى غيره ، لأن هذه الأحاديث مصرحة بأن الإحسان إلى غير المملوك موجب للأجر وفحوى الخطاب يدل على أن المملوك أولى بالإحسان لكونه محبوساً عن منافع نفسه بمنافع مالكة ، وأما أن المحسن إليه أولى بالأجر من المحسن إلى غير المملوك فلا ، فأولى ما يستدل به على وجوب إنفاق الحيوان المملوك حديث الهرة ، لأن السبب في دخول تلك المرأة النار ليس مجرد ذلك الإنفاق ، بل مجموع الترك والحبس ، فإذا كان هذا الحكم ثابتاً في مثل الهرة ، فثبوته في مثل الحيوانات التي تملك أولى لأنها مملوكة محبوسة مشغولة بمصالح المالك . وقد ذهبت العترة والشافعي وأصحابه إلى أن مالك البهيمة إذا تمرد عن علفها أو بيعها أو تسيبها أجبر كما يجبر مالك العبد بجامع كون كل منهما مملوكاً ذا كبد رطبة ، مشغولاً بمصالح مالكة محبوساً عن مصالح نفسه . وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن مالك الدابة يؤمر بأحد تلك الأمور استصلاحاً لا حتماً ، قالوا : إذ لا يثبت لها حق ولا خصومة ولا ينصب عنها فهي كالشجرة . وأجيب بأنها ذات روح محترم فيجب حفظه كالآدمي . وأما الشجرة فلا يجبر على إصلاحه إجماعاً لكونه ليس بذئ روح فافترقا ، والتخير بين الأمور الثلاثة المذكورة إنما هي في الحيوان الذي دمه محترم . وأما الحيوان الذي يحل أكله فيخير المالك بين تلك الأمور الثلاثة أو الذبح . قوله : (قد لطنها) بضم

اللام وبالطاء المهملة وهو في الأصل : اللزوم والستر والإلصاق كما حققه صاحب القاموس ،
والمراد هنا إصلاح الحياض ، يقال : لاط حوضه يليطه : إذا أصلحه بالطين والمدر
ونحوهما ، ومنه قيل : اللائط ، لمن يفعل الفاحشة .

❀ كتاب الدماء ❀

❀ باب إيجاب القصاص بالقتل العمد وأن مستحقه ❀

بالخيار بينه وبين الدية

٢٩٩٥ - (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ : الثِّيبِ الزَّانِي ، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

٢٩٩٦ - (وَعَنْ عَائِشَةَ : لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ : إِلَّا مَنْ زَنَى بَعْدَ مَا أَحْصَنَ ، أَوْ كَفَرَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا فَقُتِلَ بِهَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَمُسْلِمٌ بَمَعْنَاهُ . وَفِي لَفْظٍ : لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ خِصَالٍ : زَانٍ مُحْصَنٍ فَيُرْجَمَ ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ أَوْ يُصَلَّبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ) .

حديث عائشة باللفظ الآخر أخرجه أيضاً أبو داود والحاكم وصححه . قوله : (امرئ مسلم) فيه دليل على أن الكافر يحل دمه لغير الثلاث المذكورة ، لأن التوصيف بالمسلم يشعر بأن الكافر يخالفه في ذلك ولا يصح أن تكون المخالفة إلى عدم حل دمه مطلقاً . قوله : (يشهد أن لا إله إلا الله ، إلخ) هذا وصف كاشف لأن المسلم لا يكون مسلماً إلا إذا كان يشهد تلك الشهادة . قوله : (إلا بإحدى ثلاث) مفهوم هذا يدل على أنه لا يحل بغير هذه الثلاث . وسيأتي ما يدل على أنه يحل بغيرها فيكون عموم هذا المفهوم مخصصاً بما ورد من الأدلة الدالة على أنه يحل دم المسلم بغير الأمور المذكورة . قوله : (الثيب الزاني) هذا مجمع عليه على ما سيأتي بيانه إن شاء الله . قوله : (والنفس بالنفس) المراد به القصاص . وقد يستدل به من قال : إنه يقتل الحر بالعبد والرجل بالمرأة والمسلم

(٢٩٩٥) البخاري (ج١٢/٦٨٧٨) ، ومسلم (ج١ - قسامة/٢٥) ، وأحمد (ج١ ص٣٨٢) ، وأبو داود

(ج٤/٤٣٥٢) ، والترمذي (ج٤/١٤٠٢) ، والنسائي (ج٨ ص١٣) ، وابن ماجه (ج٢/٢٥٣٤) .

(٢٩٩٦) أحمد (ج٦ ص٥٨) ، والنسائي (ج٧ ص٩١) .

بالكافر لما فيه من العموم ، وسيأتي تحقيق الخلاف وما هو الحق في هذه المواطن . قوله : (والتارك لدينه) ظاهره أن الردة من موجبات قتل المرتد بأي نوع من أنواع الكفر كانت ، والمراد بمفارقة الجماعة : مفارقة جماعة الإسلام ، ولا يكون ذلك إلا بالكفر لا بالبغي والابتداع ونحوهما ، فإنه وإن كان في ذلك مخالفة للجماعة فليس فيه ترك للدين ، إذ المراد الترك الكلي ولا يكون إلا بالكفر لا مجرد ما يصدق عليه اسم الترك وإن كان لخصلة من خصال الدين للإجماع على أنه لا يجوز قتل العاصي بترك أي خصلة من خصال الإسلام ، اللهم إلا أن يراد أنه يجوز قتل الباغي ونحوه دفعاً لا قصداً ، ولكن ذلك ثابت في كل فرد من الأفراد ، فيجوز لكل فرد من أفراد المسلمين أن يقتل من بغى عليه مريداً لقتله أو أخذ ماله ؛ ولا يخفى أن هذا غير مراد من حديث الباب ، بل المراد بالترك للدين والمفارقة للجماعة الكفر فقط كما يدل على ذلك قوله في الحديث الآخر : « أو كفر بعد ما أسلم » وكذلك قوله : « أو رجل يخرج من الإسلام » . قوله : (يخرج من الإسلام) هذا مستثنى من قوله : « مسلم » باعتبار ما كان عليه لا باعتبار الحال الذي قتل فيه ، فإنه قد صار كافراً فلا يصدق عليه أنه امرؤ مسلم . قوله : (فيقتل أو يصلب أو ينفى) هذه الأفعال الثلاثة أوائلها مضمومة مبنية للمجهول . وفيه دليل على أنه يجوز أن يفعل بمن كفر وحارب أي نوع من هذه الأنواع الثلاثة . ويمكن أن يراد بقوله : « ورجل يخرج من الإسلام » المحارب ، ووصفه بالخروج عن الإسلام لقصد المبالغة ، ويدل على إرادة هذا المعنى تعقيب الخروج عن الإسلام بقوله : « فيحارب الله ورسوله » لما تقرر من أن مجرد الكفر يوجب القتل وإن لم ينضم إليه المحاربة ؛ ويدل على إرادة ذلك المعنى أيضاً ذكر حد المحارب عقب ذلك بقوله : « فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض » فإن هذا هو الذي أمر الله به في حق المحاربين بقوله : ﴿ إِنَّمَا جُزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ .

٢٩٩٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ الظَّرْفَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَفْتَدِي ، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، لَكِنْ لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ : « إِمَّا أَنْ يَغْفُو ، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ » .)

(٢٩٩٧) البخاري (ج٥/٢٤٣٤) ، ومسلم (ج٢ - حج/٤٤٧) ، والترمذي (ج٤/١٤٠٥) ، والنسائي (ج٨ ص٣٨) ، وابن ماجه (ج٢/٢٦٢٤) ، وأحمد (ج٢ ص٢٣٨) .

٢٩٩٨ - (وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبَلٍ ، - وَالْخَبَلُ : الْجِرَاحُ - فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ : إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ ، أَوْ يَغْفُو ، فَإِنْ أَرَادَ رَابِعَةً فَحُذُوا عَلَى يَدَيْهِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٢٩٩٩ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَّةُ ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ ﴾ الْآيَةُ . ﴿ فَمَنْ غَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ . قَالَ : فَالْغَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ فِي الْعَمْدِ الدِّيَّةُ وَالْإِتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ يَتَّبِعُ الطَّالِبُ بِمَعْرُوفٍ وَيُودِّي إِلَيْهِ الْمَطْلُوبُ بِإِحْسَانٍ ﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ فِيمَا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالْدَّارَقُطْنِيُّ) .

حديث أبي شريح الخزاعي في إسناده محمد بن إسحق وقد أورده معنعناً وهو معروف بالتدليس ، فإذا عنعن ضعف حديثه كما تقدم تحقيقه غير مرة ؛ وفي إسناده أيضاً سفيان بن أبي العرجاء السلمي ، قال أبو حاتم الرازي : ليس بالمشهور ، وقد أخرج الحديث المذكور النسائي ، وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة بمعناه كما في حديثه المذكور . وأبو شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية وبعدها حاء مهملة اسمه خويلد بن عمرو ، ويقال : كعب بن عمرو ، ويقال : هانيء ، ويقال : عبد الرحمن بن عمرو ، وقيل غير ذلك ، والأول هو المشهور . قوله : (بخير النظرين إما أن يفتدي وإما أن يقتل) ظاهره أن الخيار إلى الأهل الذين هم الوارثون للقتيل سواء كانوا يرثونه بسبب أو نسب ، وهذا مذهب العترة والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه وقال الزهري ومالك : يختص بالعصبة إذ شرع لنفي العار كولاية النكاح ، فإن عفوا فالدية كالتركة . وقال ابن سيرين : يختص بالورثة من النسب إذ شرع للتشفي ، والزوجية ترتفع بالموت فلا تشفي . وأجيب بأنه شرع لحفظ الدماء لقوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ وظاهر الحديث أن القصاص والدية واجبان على التخيير ، وإليه ذهب الهادوية والناصر وأبو حامد والشافعي في قول له . وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي في أحد قوله والناصر والداعي والطبري : إن الواجب بالقتل هو القصاص لا الدية ، فليس للولي اختيارها لقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ ولم يذكر الدية . ويجاب بأن عدم الذكر في الآية لا يستلزم عدم الذكر مطلقاً ، فإن الدية قد ذكرت في حديثي

(٢٩٩٩) البخاري (ج٨/٤٤٩٨) ، والنسائي (ج٨ ص٣٧) ، والدارقطني (ج٣ ص١٩٩) .

الباب . وأيضاً تقدير الآية فمن اقتص فالحر بالحر ، ومن عفي له من أخيه شيء فالدية ، ويدل على ذلك تفسير ابن عباس المذكور . وظاهر الحديث أيضاً أن الولي إذا عفا عن القصاص لم تسقط الدية بل يجب على القاتل تسليمها . وروي عن مالك وأبي حنيفة والشافعي في قول له والمؤيد بالله في قول له أيضاً أنها تتبع القصاص في السقوط ، ويؤيد عدم السقوط قوله تعالى : ﴿ فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ﴾ وأجاب القائلون بالسقوط بأن المعروف والإحسان التفضل لا الوجوب ، كما تقتضيه العبارة ، لأن الوجوب يقتضي العقاب على الترك ، والمعروف والإحسان لا يقتضيان ذلك بدليل قوله تعالى : ﴿ ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ﴾ ورد بأن التخفيف المذكور هو بالتخير بين القصاص والدية لهذه الأمة بعد أن كان الواجب على بني إسرائيل هو القصاص فقط ، ولم يكن فيهم الدية ، ولا شك أن التخير بين أمرين أوسع وأخف من تعيين واحد منهما كما في كلام ابن عباس المذكور في الباب . ويدل على عدم سقوط الدية بسقوط القصاص حديث أبي هريرة وحديث أبي شريح المذكوران . وقد أخرج الترمذي وابن ماجه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : « من قتل متعمداً أسلم إلى أولياء المقتول ، فإن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا العقل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه في بطونها أولادها » وفي الكشف في تفسير الآية المذكورة ما لفظه : ﴿ فاتباع بالمعروف ﴾ فليكن اتباع أو فالأمر اتباع وهذه توصية للمعفو عنه والعافي جميعاً ، يعني فليتبع الولي القاتل بالمعروف بأن لا يعنف عليه وأن لا يطالبه إلا بمطالبة جميلة وليؤد إليه القاتل بدل دم المقتول أداء بإحسان بأن لا يمتطله ولا يبخسه ذلك الحكم المذكور من العفو والدية ﴿ تخفيف من ربكم ورحمة ﴾ لأن أهل التوراة كتب عليهم القصاص البتة وحرّم العفو وأخذ الدية ، وعلى أهل الإنجيل العفو وحرّم القصاص والدية ، وخيرت هذه الأمة بين الثلاث : القصاص والدية والعفو توسعة عليهم وتيسيراً انتهى . والمراد بقوله في حديث أبي شريح « فإن أراد رابعة فخذوا على يديه » أي إذا أراد زيادة على القصاص أو الدية أو العفو ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ﴾ .

✽ باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر والتشديد ✽

في قتل الذمي وما جاء في الحر بالعبد

٣٠٠٠ - (عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ : قُلْتُ لِعَلِيٍّ : هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ مَا لَيْسَ

(٣٠٠٠) أحمد (١٦٩ ص ٧٩) ، والنسائي (٨٤ ص ٢٣) ، والترمذي (٤١٢ / ١٤١٢) ، وانظر البخاري (١١١ / ١) .

في القرآن ؟ فقال : لا ، والذي فَلَقَ الحَبَّةَ ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ ، إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ الله رجلاً في القرآن ، وما في هذه الصَّحِيفَةِ ، قُلْتُ : وما في هذه الصَّحِيفَةِ ؟ قال : العقل ، وفكأك الأسير ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٣٠٠١ - (وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ، وَيَسْعَى بِيَدِهِمْ أَذْنَاهُمْ ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَخْذِ الْحُرِّ بِالْعَبْدِ) .

٣٠٠٢ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَفِي لَفْظٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث عليّ الآخر أخرجه أيضاً الحاكم وصححه . وحديث عمرو بن شعيب سكت عنه أبو داود والمنذري وصاحب التلخيص ، ورجاله رجال الصحيح إلى عمرو بن شعيب . وفي الباب عن ابن عمر عند ابن حبان في صحيحه وأشار إليه الترمذي وحسنه . وعن ابن عباس عند ابن ماجه . وروى الشافعي من حديث عطاء وطاوس ومجاهد والحسن مرسلأ أن رسول الله ﷺ قال يوم الفتح : « لا يقتل مؤمن بكافر » وروى البيهقي من حديث عمران بن حصين نحو ما في الباب . وكذلك رواه البزار من حديثه . وروى أبو داود والنسائي والبيهقي من حديث عائشة نحوه . وقال الحافظ في الفتح بعد أن ذكر حديث عليّ الآخر وحديث عمرو بن شعيب وحديث عائشة وابن عباس : إن طرقها كلها ضعيفة إلا الطريق الأولى والثانية ، فإن سند كل منهما حسن انتهى . وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه « أن مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة فرفع إلى عثمان فلم يقتله وغلظ عليه الدية » . قال ابن حزم : هذا في غاية الصحة فلا يصح عن أحد من الصحابة شيء غير هذا إلا ما روينا عن عمر أنه كتب في مثل ذلك أن يقاد به ثم ألحقه كتاباً فقال : لا تقتلوه ولكن اعتقلوه . قوله : (هل عندكم) الخطاب لعليّ ولكنه غلبه على غيره من أهل البيت لحضوره وغيبتهم أو للتعظيم . قال الحافظ : وإنما سأله أبو جحيفة عن ذلك لأن جماعة من الشيعة كانوا يزعمون أن لأهل البيت لا سيما

(٣٠١) أبو داود (ج ٤/٤٥٣٠) ، والنسائي (ج ٨ ص ١٩) ، وأحمد (ج ١ ص ١١٩) .

(٣٠٠٢) الترمذي (ج٤/١٤١٣) ، وابن ماجه (ج٢/٢٦٥٩) .

عليّ اختصاصاً بشيء من الوحي لم يطلع عليه غيرهم ، وقد سأل علياً عن هذه المسئلة قيس بن عباد والأشتر النخعي . قال : والظاهر أن المسئول عنه هنا ما يتعلق بالأحكام الشرعية من الوحي الشامل للكتاب والسنة ، فإن الله سبحانه وتعالى سماها وحياً ، إذ فسر قوله تعالى : ﴿ وما ينطق عن الهوى ﴾ بما هو أعم من القرآن . ويدل على ذلك قوله « وما في هذه الصحيفة » فإن المذكور فيها ليس من القرآن بل من أحكام السنة . وقد أخرج أحمد والبيهقي أن علياً كان يأمر بالأمر فيقال : قد فعلناه ، فيقول : صدق الله ورسوله فلا يلزم منه نفي ما ينسب إلى عليٍّ من علم الجفر ونحوه ، أو يقال هو مندرج تحت قوله : « إلا فهماً يعطيه الله تعالى رجلاً في القرآن » فإنه ينسب إلى كثير ممن فتح الله عليه بأنواع العلوم أنه يستنبط ذلك من القرآن . ومما يدل على اختصاص عليٍّ بشيء من الأسرار دون غيره ، حديث المخدج المقتول من الخوارج يوم النهروان كما في صحيح مسلم وسنن أبي داود ، فإنه قال يومئذ « التمسوا فيهم المخدج » يعني في القتل فلم يجده ، فقام الإمام عليٌّ بنفسه حتى ألقى أناساً قد قتل بعضهم على بعض ، فقال : أخرجوهم ، فوجدوه مما يلي الأرض ، فكبر وقال : صدق الله وبلغ رسوله ، فقام إليه عبيدة السمانى فقال : يا أمير المؤمنين والله الذي لا إله إلا هو لقد سمعت هذا من رسول الله ﷺ ، قال : « إي والله الذي لا إله إلا هو ، حتى استحلفه ثلاثاً وهو يحلف » والمخدج المذكور هو ذو الثدية ، وكان في يده مثل ثدي المرأة على رأسه حلمة مثل حلمة الثدي عليه شعرات مثل سبالة السنور قوله : (إلا فهماً) هكذا في رواية بالنصب على الاستثناء . وفي رواية بالرفع على البدل ، والفهم بمعنى المفهوم من لفظ القرآن أو معناه قوله : (وما في هذه الصحيفة) أي الورقة المكتوبة ، والعقل : الدية ، وسميت بذلك لأنهم كانوا يعطون الإبل ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال وهو الحبل . وفي رواية « الديات » أي تفصيل أحكامها قوله : (وفكك الأسير) بكسر الفاء وفتحها : أي أحكام تخليص الأسير من يد العدو والترغيب فيه قوله : (وأن لا يقتل مسلم بكافر) فيه دليل على أن المسلم لا يقاد بالكافر ، أما الكافر الحربي فذلك إجماع كما حكاه صاحب البحر ، وأما الذمي فذهب إليه الجمهور لصدق اسم الكافر عليه . وذهب الشعبي والنخعي وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يقتل المسلم بالذمي . واستدلوا بقوله في حديث عليٍّ وعمرو بن شعيب « ولا ذو عهد في عهده » ووجهه أنه معطوف على قوله « مؤمن » فيكون التقدير : ولا ذو عهد في عهده بكافر كما في المعطوف عليه ، والمراد بالكافر المذكور في المعطوف هو الحربي فقط بدليل جعله مقابلاً للمعاهد ، لأن المعاهد يقتل بمن كان معاهداً مثله من الذميين إجماعاً فيلزم أن يقيد الكافر في المعطوف عليه بالحربي كما قيد في المعطوف ، لأن الصفة بعد متعدد ترجع إلى

الجميع اتفاقاً ، فيكون التقدير : لا يقتل مؤمن بكافر حربي ولا ذو عهد في عهده بكافر حربي ، وهو يدلّ بمفهومه على أن المسلم يقتل بالكافر الذمي . ويجاب أولاً بأن هذا مفهوم صفة ، والخلاف في العمل به مشهور بين أئمة الأصول . ومن جملة القائلين بعدم العمل به الحنفية فكيف يصحّ احتجاجهم به . وثانياً بأن الجملة المعطوفة ، أعني قوله « ولا ذو عهد في عهده » لمجرد النهي عن قتل المعاهد فلا تقدير فيها أصلاً . وردّ بأن الحديث مسوق لبيان القصاص لا للنهي عن القتل ، فإن تحريم قتل المعاهد معلوم من ضرورة أخلاق الجاهلية فضلاً عن الإسلام . وأجيب عن هذا الردّ بأن الأحكام الشرعية إنما تعرف من كلام الشارع ، وكون تحريم قتل المعاهد معلوماً من أخلاق الجاهلية لا يستلزم معلوميته في شريعة الإسلام كيف والأحكام الشرعية جاءت بخلاف القواعد الجاهلية ، فلا بد من معرفة أن الشريعة الإسلامية قرّرت . ويؤيد ذلك أن السبب في خطبته ﷺ يوم الفتح بقوله « لا يقتل مسلم بكافر » ما ذكره الشافعي في الأم حيث قال : وخطبته يوم الفتح كانت بسبب القتل الذي قتلته خزاعة وكان له عهد ، فخطب النبي ﷺ فقال : « لو قتلت مسلماً بكافر لقتلته به » وقال : « لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده » فأشار بقوله : « لا يقتل مسلم بكافر » إلى تركه الاقتصاص من الخزاعي بالمعاهد الذي قتله ، وبقوله : « ولا ذو عهد في عهده » إلى النهي عن الإقدام على ما فعله القاتل المذكور ، فيكون قوله : « ولا ذو عهد في عهده » كلاماً تاماً لا يحتاج إلى تقدير . ولا سيما وقد تقرّر أن التقدير خلاف الأصل فلا يصار إليه إلا لضرورة ولا ضرورة كما قرّره . ويجاب ثالثاً بأن الصحيح المعلوم من كلام المحققين من النحاة وهو الذي نصّ عليه الرضي أنه لا يلزم اشتراك المعطوف والمعطوف عليه إلا في الحكم الذي لأجله وقع العطف وهو هنا النهي عن القتل مطلقاً من غير نظر إلى كونه قصاصاً أو غير قصاص فلا يستلزم كون إحدى الجملةتين في القصاص أن تكون الأخرى مثلها حتى يثبت ذلك التقدير المدعى . وأيضاً تخصيص العموم بتقدير ما أضمر في المعطوف ممنوع لو سلمنا صحة التقدير المتنازع فيه كما صرح بذلك صاحب المنهاج وغيره من أهل الأصول . ومن جملة ما احتجّ به القائلون بأنه يقتل المسلم بالذمي عموم قوله تعالى : ﴿ النفس بالنفس ﴾ . ويجاب بأنه مخصص بأحاديث الباب . ومن أدلتهم ما أخرجه البيهقي من حديث عبد الرحمن بن البيلماني : « أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً بمعاهد وقال : أنا أكرم من وقى بدمته » . وأجيب عنه بأنه مرسل ، ولا تثبت بمثله حجة وبأن ابن البيلماني المذكور ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف إذا أرسله كما قال الدارقطني . قال أبو عبيد القاسم بن سلام : هذا حديث ليس بمسند ولا يجعل مثله إماماً تسفك به دماء المسلمين . وأما ما وقع في رواية عمار بن مطر عن

ابن البيلماني عن ابن عمر فقال البيهقي : هو خطأ من وجهين : أحدهما وصله بذكر ابن عمر ، والآخر أنه رواه عن إبراهيم عن ربيعة ، وإنما رواه إبراهيم عن ابن المنكدر ، والحمل فيه على عمار بن مطر الرهاوي فقد كان يقلب الأسانيد ويسرق الأحاديث حتى كثر ذلك في رواياته وسقط عن حدّ الاحتجاج به . وروي عن البيهقي أنه قال : لم يسنده غير ابن أبي يحيى ، يعني إبراهيم المذكور . وقد ذكرنا في غير موضع من هذا الشرح أنه لا يحتاج بمثله لكونه ضعيفاً جداً . وقد قال علي بن المديني : إن هذا الحديث إنما يدور على إبراهيم بن أبي يحيى ، وقيل : إن كلام ابن المديني هذا غير مسلم ، فإن أبا داود قد أخرجه في المراسيل ، وكذلك الطحاوي من طريق سليمان بن بلال عن ربيعة عن ابن البيلماني ، فلم يكن دائراً على إبراهيم . ويجاب بأن ابن المديني إنما أراد أن الحديث المسند بذكر ابن عمر يدور على إبراهيم بن أبي يحيى فقط . ولم يرد أن المسند والمرسل يدوران عليه فلا استدراك . وقد أجاب الشافعي في الأم عن حديث ابن البيلماني المذكور بأنه كان في قصة المستأمن الذي قتله عمرو بن أمية ، فلو ثبت لكان منسوخاً ، لأن حديث : « لا يقتل مسلم بكافر » خطب به النبي ﷺ يوم الفتح كما في رواية عمرو بن شعيب ، وقصة عمرو بن أمية متقدمة على ذلك بزمان . واستدلوا بما أخرجه الطبراني « أن علياً أتى برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة ، فقامت عليه البينة ، فأمر بقتله ، فجاء أخوه فقال : إني قد عفوت ، قال : فلعلهم هددوك وفرقوك وقرعوك ، قال : لا ، ولكن قتله لا يردّ عليّ أخي وعرضوا لي ورضيت ، قال : أنت أعلم من كان له ذمتنا فدمه كدمننا وديته كديتنا » وهذا مع كونه قول صحابي ففي إسناده أبو الجنوب الأسدي وهو ضعيف الحديث كما قال الدارقطني . وقد روى عليّ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ « أنه لا يقتل مسلم بكافر » كما في حديث الباب والحجة إنما هي في روايته . وروي عن الشافعي في هذه القضية أنه قال : ما دلّكم أن علياً يروي عن النبي ﷺ شيئاً ويقول بخلافه ؟ . واستدلوا أيضاً بما رواه البيهقي عن عمر في مسلم قتل معاهداً فقال : إن كانت طيرة في غضب فعلى القاتل أربعة آلاف ، وإن كان القاتل لصاً عادياً فيقتل . ويجاب عن هذا أولاً : بأنه قول صحابي ولا حجة فيه . وثانياً : بأنه لا دلالة فيه على محل النزاع لأنه رتب القتل على كون القاتل لصاً عادياً ، وذلك خارج عن محل النزاع ، وأسقط القصاص عن القاتل في غضب وذلك غير مسقط لو كان القصاص واجباً . وثالثاً : بأنه قال الشافعي في القصص المروية عن عمر في القتل بالمعاهد أنه لا يعمل بحرف منها ، لأن جميعها منقطعات أو ضعاف أو تجمع الانقطاع والضعف . وقد تمسك بما روي عن عمر مما ذكرنا مالك والليث فقالا : يقتل المسلم بالذمي إذا قتله غيلة . قال : والغيلة أن يضجعه فيذبحه ، ولا

تمسك لهما في ذلك لما عرفت إذا تقرر هذا علم أن الحق ما ذهب إليه الجمهور ، ويؤيده قوله تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ ولو كان للكافر أن يقتص من المسلم لكان في ذلك أعظم سبيل ، وقد نفى الله تعالى أن يكون له عليه السبيل نفيًا مؤكداً ، وقوله تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ ﴾ ووجهه أن الفعل الواقع في سياق النفي يتضمن النكرة فهو في قوة لا استواء فيعم كل أمر من الأمور إلا ما خص ، ويؤيد ذلك أيضاً قصة اليهودي الذي لطمه المسلم لما قال : لا ، والذي اصطفى موسى على البشر . فلطمه المسلم ، فإن النبي ﷺ لم يثبت له القصاص كما في الصحيح وهو حجة على الكوفيين لأنهم يثبتون القصاص بالطمه . ومن ذلك حديث : « الإسلام يعلو ولا يعلى عليه » وهو وإن كان فيه مقال لكنه قد علقه البخاري في صحيحه . قوله : (المؤمنون تتكافأ دماؤهم) أي تتساوى في القصاص والديات . والكفاء : النظير والمساوي ، ومنه الكفاءة في النكاح ، والمراد أنه لا فرق بين الشريف والوضيع في الدم بخلاف ما كان عليه الجاهلية من المفاضلة وعدم المساواة . قوله : (وهم يد على من سواهم) أي هم مجتمعون على أعدائهم لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضاً . قوله : (ويسعى بذمتهم أدناهم) يعني إذا أمن المسلم حريباً كان أمانه أماناً من جميع المسلمين ولو كان ذلك المسلم امرأة بشرط أن يكون مكلفاً فيحرم النكث من أحدهم بعد أمانه .

٣٠٠٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالٍ وَابْنُ مَاجَهَ) .

٣٠٠٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً لَهَا ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ﷺ فَقَدْ أَحْفَرَ ذِمَّةَ اللَّهِ ، وَلَا يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

حديث أبي هريرة قال الترمذي بعد أن قال إنه حسن صحيح : إنه قد روي عن أبي هريرة من غير وجه مرفوعاً قوله : (معاهداً) المعاهد هو الرجل من أهل دار الحرب يدخل إلى دار الإسلام بأمان فيحرم على المسلمين قتله بلا خلاف بين أهل الإسلام حتى

(٣٠٠٣) البخاري (ج٦/٣١٦٦) ، والنسائي (ج٨ ص٢٥) ، وابن ماجه (ج٢/٢٦٨٦) ، وأحمد (ج٤ ص٣٦) .

(٣٠٠٤) الترمذي (ج٤/١٤٠٣ م) ، وابن ماجه (ج٢/٢٦٨٧) .

يرجع إلى مأمنه . ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغَهُ مَأْمَنَهُ ﴾ . قوله : (لم يرح رائحة الجنة) بفتح الأول من يرح وأصله راح الشيء : أي وجد ريحه ، ولم يرحه : أي لم يجد ريحه ، ورائحة الجنة نسيمة الطيب ، وهذا كناية عن عدم دخول من قتل معاهداً الجنة ، لأنه إذا لم يشم نسيمة الطيب وهو يوجد من مسيرة أربعين عاماً لم يدخلها . قوله : (فقد أخفر ذمة الله) بالخاء والفاء والراء : أي نقض عهده وغدر . والحديثان اشتملا على تشديد الوعيد على قاتل المعاهد لدالتهما على تخليده في النار وعدم خروجه عنها وتحريم الجنة عليه مع أنه قد وقع الخلاف بين أهل العلم في قاتل المسلم هل يخلد فيها أم يخرج عنها ، فمن قال : إنه يخلد تمسك بقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾ الآية ، ومن قال بعدم تخليده على الدوام قال : الخلود في اللغة : اللبث الطويل ولا يدل على الدوام ، وسيأتي الكلام عليه . وأما قاتل المعاهد فالحديثان مصرحان بأنه لا يجد رائحة الجنة وذلك مستلزم لعدم دخولها أبداً ، وهذان الحديثان وأمثالهما ينبغي أن يخصص بهما عموم الأحاديث الفاضية بخروج الموحدين من النار ودخولهم الجنة بعد ذلك . وقال في الفتح : إن المراد بهذا النفي وإن كان عاماً التخصيص بزمان ما لتعاضد الأدلة العقلية والنقلية أن من مات مسلماً وكان من أهل الكبائر فهو محكوم بإسلامه غير مخلد في النار ومآله إلى الجنة ولو عذب قبل ذلك انتهى . وقد ثبت في الترمذي من حديث أبي هريرة بلفظ : « سبعين خريفاً » ومثله روي عن أحمد عن رجل من الصحابة ، وفي رواية للطبراني من حديث أبي هريرة بلفظ : « مائة عام » وفي أخرى له عن أبي بكر بلفظ : « خمسمائة عام » ومثله في الموطأ . وفي رواية في مسند الفردوس من حديث جابر بلفظ : « ألف عام » وقد جمع صاحب الفتح بين هذه الأحاديث .

٣٠٠٥ - (وَعَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ » . رواه الخمسة ، وقال الترمذي : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ : « وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ » . قَالَ الْبُخَارِيُّ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ ، وَأَخَذَ بِحَدِيثِهِ : « مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ » وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ السَّيِّدُ بِعَبْدِهِ ، وَتَأَوَّلُوا الْحَبْرَ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ مَنْ كَانَ عَبْدُهُ ، لِئَلَّا يُتَوَهَّمُ تَقَدُّمُ الْمَلِكِ مَانِعاً . وَقَدْ رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ

(٣٠٠٥) أحمد (ج ٥ ص ١٠) ، وأبو داود (ج ٤ ص ١٥٤٥) ، والترمذي (ج ٤ ص ١٤١٤) ، والنسائي (ج ٨ ص ٢١) ، وابن ماجه (ج ٢ ص ٢٦٦٣) .

إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا ، فَجَلَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَنَفَاهُ سَنَةً وَمَحَا سَهْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَمْ يَقْدُ بِهِ وَأَمْرُهُ أَنْ يَعْتَقَ رَقَبَةً . وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ فِيهِ ضَعْفٌ ، إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ : مَا رَوَى عَنِ الشَّامِيِّينَ صَحِيحٌ ، وَمَا رَوَى عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ الْبُخَارِيِّ فِيهِ .)

حديث سمرة قال الحافظ في بلوغ المرام : إن الترمذي صححه ، والصواب ما قاله المصنف هنا ، فإننا لم نجد في نسخ من الترمذي إلا لفظ حسن غريب كما قال المصنف والزيادة التي ذكرها أبو داود والنسائي صححها الحاكم ، وفي إسناد الحديث ضعف لأنه من رواية الحسن عن سمرة وفي سماعه منه خلاف طويل ، فقال يحيى بن معين : إنه لم يسمع منه شيئاً . وقال علي بن المديني : إن سماعه منه صحيح ، كما حكى ذلك المصنف عنه ، وعن بعض أهل العلم أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة المتقدم فقط . وقد قدمنا الخلاف في سماعه وعدمه بما هو أطول من هذا . وقد روى أبو داود عن قتادة بإسناد شعبة أن الحسن نسي هذا الحديث فكان يقول : لا يقتل حرّ بعبد . وحديث الباب مروى من طريق قتادة عنه . وحديث إسماعيل بن عياش رواه عن الأوزاعي كما ذكره المصنف ، والأوزاعي شامي دمشقي ، وإسماعيل قوي في الشاميين لكن دونه محمد بن عبد العزيز الشامي ، قال فيه أبو حاتم : لم يكن عندهم بالحمود وعنده غرائب . وفي الباب عن عمر عند البيهقي وابن عدي قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقاد مملوك من مالك ، ولا ولد من والده » وفي إسناده عمر بن عيسى الأسلمي وهو منكر الحديث كما قال البخاري . وعن ابن عباس عند الدارقطني والبيهقي مرفوعاً : « لا يقتل حرّ بعبد » وفيه جوير وغيره من المتروكين . وعن علي قال : « من السنة لا يقتل حرّ بعبد » ذكره صاحب التلخيص وأخرجه البيهقي ، وفي إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف . وأخرج البيهقي عن علي قال : « أتى رسول الله ﷺ برجل قتل عبده متعمداً ، فجلده رسول الله ﷺ مائة ، ونفاه سنة ، ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به » وهو شاهد لحديث عمرو بن شعيب المذكور في الباب . وأخرج البيهقي أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو في قصة زنباع لما جبّ عبده وجدع أنفه ، فقال رسول الله ﷺ : « من مثل بعبده أو حرقه بالنار فهو حرّ رهو مولى الله ورسوله ، فأعتقه رسول الله ﷺ ولم يقتص من سيده » وفي إسناده المثنى بن الصباح وهو ضعيف لا يحتج به ، وله طريق أخرى فيها الحجاج بن أرطاة وهو أيضاً ضعيف . وله أيضاً طريق ثالثة فيها سواد بن حمزة وليس بالقوي . وفي سنن أبي داود من

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « جاء رجل مستصرخ إلى النبي ﷺ فقال : حادثة لي يا رسول الله ، فقال : ويحك ما لك ؟ فقال : شرّ ، أبصر لسيدة جارية فغار فجبّ مذاكيره ، فقال رسول الله ﷺ : عليّ بالرجل ، فطلب فلم يقدر عليه ، فقال رسول الله ﷺ : اذهب فأنت حرّ ، فقال : يا رسول الله على من نصرتي ، قال : على كل مؤمن ، أو قال : على كل مسلم » وأخرج أحمد وابن أبي شيبة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن أبا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحرّ بالعبد » وأخرج البيهقي عن أبي جعفر عن بكير أنه قال : « مضت السنة بأن لا يقتل الحرّ المسلم بالعبد وإن قتله عمداً » وكذلك أخرج عن الحسن وعطاء والزهري من قولهم .

وقد اختلف أهل العلم في قتل الحرّ بالعبد . وحكى صاحب البحر الإجماع على أنه لا يقتل السيد بعبد إلا عن النخعي ، وهكذا حكى الخلاف عن النخعي وبعض التابعين الترمذي . وأما قتل الحرّ بعبد غيره فحكاه في البحر عن أبي حنيفة وأبي يوسف ، وحكاه صاحب الكشاف عن سعيد بن المسيب ، والشعبي والنخعي وقتادة والثوري وأبي حنيفة وأصحابه . وحكى الترمذي عن الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وبعض أهل العلم أنه ليس بين الحرّ والعبد قصاص لا في النفس ولا فيما دون النفس . قال : وهو قول أحمد وإسحق ، وحكاه صاحب الكشاف عن عمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء وعكرمة ومالك والشافعي . وحكاه في البحر عن عليّ وعمر وزيد بن ثابت وابن الزبير والعروة جميعاً والشافعي ومالك وأحمد بن حنبل . وروى الترمذي في المسئلة مذهباً ثالثاً فقال : وقال بعضهم : إذا قتل عبده لا يقتل به ، وإذا قتل عبد غيره قتل به ، وهو قول سفيان الثوري انتهى . وقد احتج المثبتون للقصاص بين الحرّ والعبد بحديث سمرة المذكور وهو نص في قتل السيد بعبد ، ويدل بفحوى الخطاب على أن غير السيد يقتل بالعبد بالأولى . وأجاب عنه النافون أولاً : بالمقال الذي تقدم فيه ، وثانياً : بالأحاديث القاضية بأنه لا يقتل حر بعبد ، فإنها قد رويت من طرق متعددة يقوي بعضها بعضاً فتصلح للاحتجاج . وثالثاً : بأنه خارج مخرج التحذير . ورابعاً : بأنه منسوخ ، ويؤيد دعوى النسخ فتوى الحسن بخلافه . وخامساً : بأن النهي أرجح من غيره كما تقرر في الأصول . والأحاديث المذكورة في أنه لا يقتل حر بعبد مشتملة عليه . وسادساً : بأنه يفهم من دليل الخطاب في قوله تعالى : ﴿ الحر بالحر والعبد بالعبد ﴾ أنه لا يقتل الحر بالعبد ، ولا يخفى أن هذه الأجوبة يمكن مناقشة بعضها ، وقد عكس دعوى النسخ المثبتون فقالوا : إن الآية المذكورة منسوخة بقوله تعالى : ﴿ النفس بالنفس ﴾ . واستدلوا أيضاً بالحديث المتقدم في أول الباب عن

علي : « أن النبي ﷺ قال : المؤمنون تنكأ دماءهم » ويحاج عن الاحتجاج بالآية المذكورة ، أعني قوله : ﴿ النفس بالنفس ﴾ بأنها حكاية لشريعة بني إسرائيل لقوله تعالى في أول الآية : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ بخلاف قوله تعالى : ﴿ الحر بالحر والعبد بالعبد ﴾ فإنها خطاب لأمة محمد ﷺ ، وشريعة من قبلنا إنما تلزمنا إذا لم يثبت في شرعنا ما يخالفها ، وقد ثبت ما هو كذلك . على أنه قد اختلف في التعبد بشرع من قبلنا من الأصل كما ذلك معروف في كتب الأصول ، ثم إنا لو فرضنا أن الآيتين جميعاً تشريع لهذه الأمة لكانت آية البقرة مفسرة لما أبهم في آية المائدة ، أو تكون آية المائدة مطلقة ، وآية البقرة مقيدة ، والمطلق يحمل على المقيد . وقد أيد بعضهم عدم ثبوت القصاص بأنه لا يقتصر من الحر بأطراف العبد إجماعاً ، فكذا النفس ، وأيد آخر ثبوت القصاص فقال : إن العتق يقارن المثلة فيكون جناية على حرّ في التحقيق حيث كان الجاني سيده . ويحاج عن هذا بأنه إنما يتم على فرض بقاء المجني عليه بعد الجناية زمنياً يمكن فيه أن يتعقب الجناية العتق ثم يتعقبه الموت لأنه لا بد من تأخر المعلول عن العلة في الذهن وإن تقارنا في الواقع ، وعلى فرض أن العبد يعتق بنفس المثلة لا بالمرافعة وهو محل خلاف . وقد أجاب صاحب المنحة عن هذا الإشكال فقال : إنه يتم في صورة جدعه وخصيه لا في صورة قتله انتهى . وهذا وهم لأن المراد بالمثلة في كلام المورد للتأييد هي المثلة بالعبد الموجبة لعتقه بالضرب واللطم ونحوهما لا المثلة بالخصوصة التي سرى ذهن صاحب المنحة إليها . وقد أورد على المستدلين بقوله تعالى : ﴿ الحر بالحر والعبد بالعبد ﴾ أنه يلزم على مقتضى ذلك أن لا يقتل العبد بالحر . وأجيب بأن قتل العبد بالحرّ مجمع عليه فلا يلزم التساوي بينهما في ذلك . وأورد أيضاً بأنه يلزم أن لا يقتل الذكر بالأنثى ولا الأنثى بالذكر ، وسيأتي الجواب عن ذلك .

✽ باب قتل الرجل بالمرأة والقتل بالمثل ✽

وهل يمثل بالقاتل إذا مثل أم لا ؟

٣٠٠٦ - (عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ ، فَقِيلَ لَهَا : مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا ؟ فُلَانٌ أَوْ فُلَانٌ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا ، فَجِيءَ بِهِ فَاعْتَرَفَ ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرَضَّ رَأْسُهُ بِحَجَرَيْنِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

(٣٠٠٦) البخاري (ج١٢/٦٨٧٩) ، ومسلم (ج٣ - قسامة/١٦) ، والترمذي (ج٤/١٣٩٤) ، وأبو داود (ج٤/٤٥٢٧) ، والنسائي (ج٨ ص٢٢) ، وابن ماجه (ج٢/٢٦٦٥) ، وأحمد (ج٣ ص١٩٣) .

قوله : (رضّ رأس جارية) في رواية لمسلم « فقتلها بحجر فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق » وفي رواية أخرى « قتل جارية من الأنصار على حليّ لها ثم ألقاها في قلب ورضخ رأسها بالحجارة ، فأمر به أن يرحم حتى يموت ، فرجم حتى مات » والحديث يدلّ على أنه يقتل الرجل بالمرأة ، وإليه ذهب الجمهور . وحكى ابن المنذر الإجماع عليه إلا رواية عن عليّ ، وعن الحسن وعطاء ، ورواه البخاري عن أهل العلم ، وروي في البحر عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وعكرمة وعطاء ومالك وأحد قولي الشافعي أنه لا يقتل الرجل بالمرأة وإنما تجب الدية ، وقد رواه أيضاً عن الحسن البصري أبو الوليد الباجي والخطاي . وحكى هذا القول صاحب الكشف عن الجماعة الذين حكاه صاحب البحر عنهم ولكنه قال : وهو مذهب مالك والشافعي ، ولم يقل : وهو أحد قولي الشافعي كما قال صاحب البحر . وقد أشار السعد في حاشيته على الكشف إلى أن الرواية التي ذكرها الزمخشري وهم محض . قال : ولا يوجد في كتب المذهبين ، يعني مذهب مالك والشافعي تردّد في قتل الذكر بالأنثى انتهى . وأخرج البيهقي عن أبي الزناد أنه قال : كان من أدركته من فقهاءنا الذين ينتهي إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار في مشيخة جلة من سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل ، أن المرأة تقاد من الرجل عيناً بعين وأذنًا بأذن وكل شيء من الجراح على ذلك وإن قتلها قتل بها . ورويناه عن الزهري وغيره وعن النخعي والشافعي وعمر بن عبد العزيز . قال البيهقي : وروينا عن الشعبي وإبراهيم خلافة فيما دون النفس . واختلف الجمهور هل يتوفى ورثة الرجل من ورثة المرأة أم لا ؟ فذهب الهادي والقاسم والناصر وأبو العباس وأبو طالب إلى أنهم يتوفون نصف دية الرجل ، وحكاها البيهقي عن عثمان البتي ، وحكاها أيضاً السعد في حاشية الكشف عن مالك . وذهبت الشافعية والحنفية وزيد بن عليّ والمؤيد بالله والإمام يحيى إلى أنه يقتل الرجل بالمرأة ولا توفية . وقد احتجّ القائلون بثبوت القصاص بقوله تعالى : ﴿ النفس بالنفس ﴾ . ويجاب عن ذلك بما قدمنا في الباب الأول من أن هذه الآية حكاية عن بني إسرائيل كما يدلّ على ذلك قوله تعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها ﴾ أي في التوراة . وقد صرح صاحب الكشف بأنها واردة لحكاية ما كتب في التوراة على أهلها ، فتكون هذه الآية مفسرة أو مقيدة أو مخصصة بقوله تعالى : ﴿ الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ﴾ وهذه الآية تدلّ على اعتبار الموافقة ذكورة وأنوثة وحرية . وقد أجاب السعد عن هذا في حاشيته على الكشف بوجوه : الأول : أن القول بالمفهوم إنما هو على تقدير أن لا يظهر للقيّد فائدة ، وههنا الفائدة أن الآية إنما

نزلت لذلك . والثاني : أنه لو اعتبر ذلك لزم أن لا تقتل الأنثى بالذكر نظراً إلى مفهوم الأنثى ، قال : وهذا يردّ على ما ذكرنا أيضاً ويدفع بأنه يعلم بطريق الأولى . والثالث : أنه لا عبرة بالمفهوم في مقابلة المنطوق الدالّ على قتل النفس بالنفس كيفما كانت . لا يقال : تلك حكاية عما في التوراة لا بيان للحكم في شريعتنا . لأننا نقول : شرائع من قبلنا لا سيما إذا ذكرت في كتابنا حجة ، وكم مثلها في أدلة أحكامنا حتى يظهر الناسخ ، وما ذكر هنا يعني في البقرة يصلح مفسراً فلا يجعل ناسخاً . وأما أن تلك الآية يعني آية المائدة ليست ناسخة لهذه فلأنها مفسرة بها فلا تكون هي منسوخة بها . ودليل آخر على عدم النسخ أن تلك ، أعني ﴿ النفس بالنفس ﴾ حكاية لما في التوراة ، وهذه أعني ﴿ الحرّ بالحر ﴾ إلخ ، خطاب لنا وحكم علينا فلا ترفعها تلك ، وإلى هذا أشار يعني الزمخشري بقوله : ولأن تلك عطفاً على مضمون قوله ، ويقولون : هي مفسرة ، لكنهم يقولون : إن المحكي في كتابنا من شريعة من قبلنا بمنزلة المنصوص المقرّر فيصلح ناسخاً ، وما ذكرنا من كونه مفسراً إنما يتم لو كان قولنا النفس بالنفس مبهماً ولا إبهام بل هو عام ، والتنصيص على بعض الأفراد لا يدفع العموم سيما والخصم يدعي تأخر العام حيث يجعله ناسخاً ، لكن يرد عليه أنه ليس فيه رفع شيء من الحكم السابق بل إثبات زيادة حكم آخر ، اللهم إلا أن يقال : إن في قوله : ﴿ الحرّ بالحر ﴾ الآية ، دلالة على وجوب اعتبار المساواة في الحرية والذكورة دون الرقّ والأنوثة انتهى كلام السعد .

والحاصل أن الاستدلال بالقرآن على قتل الحرّ بالعبد أو عدمه أو قتل الذكر بالأنثى أو عدمه لا يخلو عن إشكال يفتّ في عضد الظنّ الحاصل بالاستدلال ، فالأولى التعويل على ما سلف من الأحاديث القاضية بأنه لا يقتل الحرّ بالعبد ، وعلى ما ورد من الأحاديث والآثار القاضية بأنه يقتل الذكر بالأنثى . منها حديث الباب وإن كان لا يخلو عن إشكال ، لأن قتل الذكر الكافر بالأنثى المسلمة لا يستلزم قتل الذكر المسلم بها لما بينهما من التفاوت ولو لم يكن إلا ما أسلفنا من الأدلة القاضية بأنه لا يقتل المسلم بالكافر . ومنها ما أخرجه مالك والشافعي من حديث عمرو بن حزم : « أن النبي ﷺ كتب في كتابه إلى أهل اليمن أن الذكر يقتل بالأنثى » وهو عندهما عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه : « أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم أن الذكر يقتل بالأنثى » ووصله نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن جده ، وجده محمد بن عمرو بن حزم ولد في عهد النبي ﷺ ولكن لم يسمع منه كما قال الحافظ . وكذا أخرجه عبد الرزاق عن معمر . ومن طريقه

الدارقطني . ورواه أبو داود والنسائي من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري مرسلًا . ورواه أبو داود في المراسيل عن ابن شهاب قال : « قرأت في كتاب رسول الله ﷺ لعمر بن حزم حين بعثه إلى نجران ، وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم » ورواه النسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي موصولاً مطوّلًا من حديث الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود : حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، وقرّقه الدارمي في مسنده عن الحكم مقطوعاً . قال الحافظ : وقد اختلف أهل الحديث في صحة هذا الحديث فقال أبو داود في المراسيل : قد أسند هذا الحديث ولا يصحّ ، والذي في إسناده سليمان بن داود وهم إنما هو سليمان بن أرقم . وقال في موضع آخر : لا أحدث به ، وقد وهم الحكم بن موسى في قوله : سليمان بن داود ، وقد حدثني محمد بن الوليد الدمشقي أنه قرأ في أصل يحيى بن حمزة : سليمان بن أرقم ، وهكذا قال أبو زرعة الدمشقي : إنه الصواب ، وتبعه صالح بن محمد جزرة وأبو الحسن الهروي وغيرهما . وقال صالح جزرة : حدثنا دحيم قال : قرأت في كتاب يحيى بن حمزة حديث عمرو بن حزم فإذا هو عن سليمان بن أرقم . قال صالح : كتب عني هذه الحكاية مسلم بن الحجاج . قال الحافظ أيضاً : ويؤيد هذه الحكاية ما رواه النسائي عن الهيثم بن مروان عن محمد بن بكار عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهري ، وقال : هذا أشبه بالصواب ، وقال ابن حزم في المحلى : صحيفة عمرو بن حزم منقطعة لا تقوم بها حجة ، وسليمان بن داود متفق على تركه . وقال عبد الحق : سليمان بن داود الذي يروي هذه النسخة عن الزهري ضعيف ، ويقال : إنه سليمان بن أرقم . وتعبه ابن عدي فقال : هذا خطأ إنما هو سليمان بن داود ، وقد جوده الحكم بن موسى ، وقال أبو زرعة : عرضت على أحمد فقال : سليمان بن داود اليمامي ضعيف ، وسليمان بن داود الخولاني ثقة ، وكلاهما يروي عن الزهري ، والذي روى حديث الصدقات هو الخولاني ، فمن ضعفه فإنما ظنّ أن الراوي هو اليمامي . وقد أثنى على سليمان بن داود الخولاني هذا أبو زرعة وأبو حاتم وعثمان بن سعيد وجماعة من الحفاظ . وحكى الحاكم عن أبي حاتم أنه سئل عن حديث عمرو بن حزم فقال : سليمان بن داود عندنا ممن لا بأس به . وقد صحح هذا الحديث ابن حبان والحاكم والبيهقي ونقل عن أحمد أنه قال : أرجو أن يكون صحيحاً ، وصححه أيضاً من حيث الشهرة لا من حيث الإسناد جماعة من الأئمة منهم الشافعي فإنه قال في رسالته : لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ . وقال ابن عبد البر : هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم يستغني شهرته عن الإسناد لأنه أشبه المتواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة .

قال : ويدلّ على شهرته ما روى ابن وهب عن مالك عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : « وجد كتاب عند آل حزم يذكرون أنه كتاب رسول الله ﷺ » . وقال العقيلي : هذا حديث ثابت محفوظ إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عن الزهري . وقال يعقوب بن أبي سفيان : لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا ، فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم . قال الحاكم : قد شهد عمر بن عبد العزيز ، وإمام عصره الزهري بالصحة لهذا الكتاب ، ثم ساق ذلك بسنده إليهما وسيأتي لفظ هذا الحديث في أبواب الديات ، هذا غاية ما يمكن الاستدلال به للجمهور . ومما يقوّي ما ذهبوا إليه قوله ﷺ : « وهم يقتلون قاتلها » وسيأتي في باب أن الدم حق لجميع الورثة من الرجال والنساء . ووجهه ما فيه من العموم الشامل للرجل والمرأة . ومما يقوّي ما ذهبوا إليه أيضاً أنا قد علمنا أن الحكمة في شرعية القصاص هي حقن الدماء وحياة النفوس كما يشير إلى ذلك قوله تعالى : ﴿ ولكم في القصاص حياة ﴾ وترك الاقتصاص للأئمة من الذكر يفضي إلى إتلاف نفوس الإناث لأمر كثيرة منها : كراهية توريشهن . ومنها : مخافة العار لا سيما عند ظهور أدنى شيء منهن لما بقي في القلوب من حمية الجاهلية التي نشأ عنها الوأد . ومنها : كونهن مستضعفات لا يخشى من رام القتل لهن أن يناله من المدافعة ما يناله من الرجال ، فلا شك ولا ريب أن الترخيص في ذلك من أعظم الذرائع المفضية إلى هلاك نفوسهن ولا سيما في مواطن الأعراب المتصفين بغلظ القلوب وشدة الغيرة والأنفة اللاحقة بما كانت عليه الجاهلية . لا يقال : يلزم مثل هذا في الحر إذا قتل عبداً ، لأن الترخيص في القود يفضي إلى مثل ذلك الأمر . لأننا نقول : هذه المناسبة إنما تعتبر مع عدم معارضتها لما هو مقدم عليها من الأدلة فلا يعمل بها في الاقتياد للعبد من الحرّ لما سلف من الأدلة القاضية بالمنع ، ويعمل بها في الاقتياد للأئمة من الذكر لأنها لم تعارض ما هو كذلك ، بل جاءت مظاهرة للأدلة القاضية بالثبوت . وفي حديث الباب دليل على أنه ثبتت القصاص في القتل بالمثل ، وسيأتي بيان الخلاف فيه . وفيه أيضاً دليل على أنه يجوز القود بمثل ما قتل به المقتول ، وإليه ذهب الجمهور . ويؤيد ذلك عموم قوله تعالى : ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ وقوله تعالى : ﴿ فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ . وما أخرجه البيهقي والبخاري عنه ﷺ من حديث البراء « وفيه » ومن حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه » قال البيهقي : في إسناده بعض من يجهل ، وإنما قاله زياد في خطبته ، وهذا إذا كان السبب الذي وقع القتل به مما يجوز فعله لا إذا كان لا يجوز كمن قتل غيره بإيجاره الخمر أو اللواط به . وذهبت العترة والكوفيون ،

ومنهم أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الاقتصاص لا يكون إلا بالسيف . واستدلوا بحديث النعمان بن بشير عند ابن ماجه والبخاري والطحاوي والبيهقي بألفاظ مختلفة . منها : « لا قود إلا بالسيف » وأخرجه ابن ماجه أيضاً والبخاري من حديث أبي بكر . وأخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث أبي هريرة . وأخرجه الدارقطني من حديث علي ، وأخرجه البيهقي والطربراني من حديث ابن مسعود . وأخرجه ابن أبي شيبة عن الحسن مرسلأ ، وهذه الطرق كلها لا تخلو واحدة منها من ضعيف أو متروك حتى قال أبو حاتم : حديث منكر . وقال عبد الحق وابن الجوزي : طرقة كلها ضعيفة . وقال البيهقي : لم يثبت له إسناد ويؤيد معنى هذا الحديث الذي يقوي بعض طرقة بعضاً ، حديث شداد بن أوس عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه أن النبي ﷺ قال : « إذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة » وإحسان القتل لا يحصل بغير ضرب العنق بالسيف كما يحصل به ، ولهذا كان ﷺ يأمر بضرب عنق من أراد قتله حتى صار ذلك هو المعروف في أصحابه ، فإذا رأوا رجلاً يستحق القتل قال قائلهم : يا رسول الله دعني أضرب عنقه ، حتى قيل : إن القتل بغير ضرب العنق بالسيف مثله . وقد ثبت النهي عنها كما سيأتي . وأما حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « يقتل القاتل ويصبر الصابر » أخرجه البيهقي والدارقطني وصححه ابن القطان . فالأشهر فيه رواية معمر عن إسماعيل بن أمية مرسلأ . وقد قال الدارقطني : الإرسال فيه أكثر . وقال البيهقي : الموصول غير محفوظ . وأما حديث أنس المذكور في الباب فقد أجيب عنه بأنه فعل لا ظاهر له فلا يعارض ما ثبت من الأقوال في الأمر بإحسان القتلة والنهي عن المثلة وحصر القود في السيف .

٣٠٠٧ - (وَعَنْ حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ ، فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَقَتَلْتُهَا وَجَنِينَهَا ، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي جَنِينِهَا بِغُرَّةٍ وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) .

٣٠٠٨ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحُثُّ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيُنْهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

٣٠٠٩ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : مَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةً إِلَّا أَمَرَنَا

(٣٠٠٧) أحمد (ج١ ص ٣٦٤) ، وأبو داود (ج٤ / ٤٥٧٢) ، وابن ماجه (ج٢ / ٢٦٤١) ، والنسائي (ج٨ ص ٢١) .

(٣٠٠٨) النسائي (ج٧ ص ١٠١) .

(٣٠٠٩) أحمد (ج٤ ص ٤٢٨) .

بِالصَّدَقَةِ وَنَهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَلَهُ مِثْلُهُ مِنْ رِوَايَةِ سَمُرَةَ) .

الحديث الأول أصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة والمغيرة بن شعبة ولكن بدون زيادة قوله : « وأن تقتل بها » التي هي المقصود من ذكر الحديث ههنا . وقد قال المنذري : إن هذه الزيادة لم تذكر في غير هذه الرواية . وحديث أنس رجال إسناده ثقات ، فإن النسائي قال : أخبرنا محمد بن المثني ، حدثنا عبد الصمد ، حدثنا هشام عن قتادة عن أنس فذكره . وحديث عمران بن حصين قال في مجمع الزوائد : رواه الطبراني في الكبير وفيه من لم أعرفهم انتهى . وأحاديث النهي عن المثلة أيضاً أصلها في صحيح البخاري من حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري وفي غيره من حديث ابن عباس . قال الترمذي : وفي الباب يعني في النهي عن المثلة عن عبد الله بن مسعود وشداد بن أوس وسمرة والمغيرة ويعلى بن مرة وأبي أيوب انتهى قوله : (بمسطح) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الطاء المهملة أيضاً بعدها حاء مهملة . قال أبو داود : قال النضر بن شميل : المسطح : هو الصولج اهـ . والصولج : الذي يرقق به الخبز . وقال أبو عبيد : هو عود من أعواد الخباء . وقد استدلل المصنف رحمه الله بحديث حمل بن مالك المذكور على أنه ثبتت القصاص في القتل بالمثل وإليه ذهب الجمهور ، ومن أدلتهم أيضاً حديث أنس المذكور أول الباب . وحكي في البحر عن الحسن البصري والشعبي والنخعي وأبي حنيفة أنه لا قصاص بالمثل . واحتجوا بما أخرجه البيهقي من حديث النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ : « كل شيء خطأ إلا السيف ولكل خطأ أرش » وفي لفظ : « كل شيء سوى الحديدية خطأ ولكل خطأ أرش » وهذا الحديث يدور على جابر الجعفي وقيس بن الربيع ولا يحتج بهما ، وأيضاً هذا الدليل أخص من الدعوى ، فإن أبا حنيفة يوجب القصاص بالمحدد ولو كان حجراً أو خشباً ، ويوجبه أيضاً بالمنجنيق لكونه معروفاً بقتل الناس وبالإلقاء في النار ، فالراجح ما ذهب إليه الجمهور لأن المقصود بالقصاص صيانة الدماء من الإهدار والقتل بالمثل كالقتل بالمحدد في إتلاف النفوس ، فلو لم يجب به القصاص كان ذلك ذريعة إلى إزهاق الأرواح ، والأدلة الكلية القاضية بوجوب القصاص كتاباً وسنة وردت مطلقة غير مقيدة بمحدد أو غيره ، وهذا إذا كانت الجناية بشيء يقصد به القتل في العادة وكان الجاني عامداً لا لو كانت بمثل العصا والسوط والبندقية ونحوها فلا قصاص فيها عند الجمهور وهي شبه العمد على ما سيأتي تحقيقه . وسيأتي أيضاً بقية الكلام على حديث حمل بن مالك في باب دية الجنين من أبواب الديات ، وقد استدلل بالأحاديث المذكورة في النهي عن المثلة القائلون بأنه لا يجوز الاقتصاص بغير السيف ، وقد قدمنا الخلاف في ذلك . قال الترمذي : وكره أهل العلم المثلة .

❦ باب ما جاء في شبه العمدة ❦

٣٠١٠ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُعْلَظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُو الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ فَتَكُونَ دِمَاءً فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ ، وَلَا حَمْلٍ سِلَاحٍ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٣٠١١ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَا شِبْهُ الْعَمْدِ قَتِيلُ السَّوْطِ أَوْ الْعَصَا فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، وَلَهُمْ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مِثْلُهُ) .

حديث عمرو بن شعيب في إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكيولي وقد تكلم فيه غير واحد ووثقه غير واحد . والحديث الثاني أخرجه أيضاً البخاري في التاريخ وساق اختلاف الرواة فيه ، وأخرجه الدارقطني في سننه وساق أيضاً فيه الاختلاف ، وقد صححه ابن حبان . وقال ابن القطان : هو صحيح ولا يضره الاختلاف . وحديث عبد الله بن عمر الذي أشار إليه المصنف لفظه في سنن أبي داود قال : « خطب رسول الله ﷺ يوم الفتح على درجة البيت أو الكعبة » وذكر مثل الحديث الذي قبله ، وذكر له طرقات في بعضها علي بن زيد بن جدعان ولا يحتج بحديثه ، وسيأتي في باب أجناس مال الدية حديث عقبة بن أوس عن رجل من الصحابة وهو مثل حديث عبد الله بن عمرو الثاني . وفي الباب عن علي بن داود : « أنه قال في شبه العمدة أثلاثاً : ثلاث وثلاثون حقة ، وثلاث وثلاثون جذعة ، وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه » . وفي إسناده عاصم بن ضمرة وقد تكلم فيه غير واحد . وعن علي بن داود أيضاً عند أبي داود : « قال في الخطأ أربعاً : خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنات لبون ، وخمس وعشرون بنات مخاض » . وعن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت عند أبي داود قالوا في المغلظة : أربعون جذعة خلفه ، وثلاثون حقة ، وثلاثون بنات لبون . وفي الخطأ ثلاثون حقة ، وثلاثون بنات لبون وعشرون بنو لبون ذكوراً ، وعشرون بنات مخاض . وأخرج أبو داود عن علقمة والأسود أنهما قالوا : « قال عبد الله في شبه العمدة : خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنات لبون ، وخمس وعشرون

(٣٠١٠) أحمد (٢٤ ص ١٨٣) ، وأبو داود (ج٤/٤٥٦٥) .

(٣٠١١) أبو داود (ج٤/٤٥٨٨) ، والنسائي (ج٨ ص ٤٠) ، وابن ماجه (ج٢/٢٦٢٧) ، وأحمد (ج٢ ص ١٦٤) .

بنات مخاض » . وقد استدلل بأحاديث الباب من قال : إن القتل على ثلاثة أضرب : عمد ، وخطأ ، وشبه عمد . وإليه ذهب زيد بن علي والشافعية والحنفية والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحق وأبو ثور وجهاهير من العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، فجعلوا في العمد القصاص . وفي الخطأ الدية التي سيأتي تفصيلها . وفي شبه العمد وهو ما كان بما مثله لا يقتل في العادة كالعصا والسوط والإبرة مع كونه قاصداً للقتل دية مغلظة وهي مائة من الإبل أربعون منها في بطونها أولادها . وقال ابن أبي ليلى : إن قتل بالحجر أو العصا فإن كرر ذلك فهو عمد وإلا فخطأ . وقال عطاء وطاوس : شرط العمد أن يكون بسلاح . وقال الجصاص : القتل ينقسم إلى عمد وخطأ ، وشبه العمد ، وجار مجرى الخطأ وهو ما ليس بإنهاء كفعل الصلحاء ٧ . قال الإمام يحيى : ولا ثمرة للخلاف إلا في شبه العمد . وقال مالك والليث والهادي والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب : إن القتل ضربان : عمد ، وخطأ . فالخطأ ما وقع بسبب من الأسباب ، أو من غير مكلف ، أو غير قاصد للمقتول أو للقتل ، بما مثله لا يقتل في العادة . والعمد ما عده ، والأول لا قود فيه . وقد حكى صاحب البحر الإجماع على ذلك . والثاني فيه القود . ولا يخفى أن أحاديث الباب صالحة للاحتجاج بها على إثبات قسم ثالث وهو شبه العمد وإيجاب دية مغلظة على فاعله ، وسيأتي تفصيل الديات وذكر أجناسها إن شاء الله تعالى .

❖ باب من أمسك رجلاً وقتله آخر ❖

٣٠١٢ - (عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتْلَهُ الْآخَرَ ، يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ) .

٣٠١٣ - (وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مَتَعَمِّدًا وَأَمْسَكَهُ آخَرُ ، قَالَ : يُقْتَلُ الْقَاتِلُ ، وَيُحْبَسُ الْآخَرُ فِي السَّجْنِ حَتَّى يَمُوتَ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ) .

حديث ابن عمر أخرجه الدارقطني من طريق الثوري عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر ، ورواه معمر وغيره عن إسماعيل . قال الدارقطني : والإرسال أكثر . وأخرجه أيضاً البيهقي ورجح المرسل وقال : إنه موصول غير محفوظ . قال الحافظ في بلوغ المرام : ورجاله ثقات وصححه ابن القطان . وقد روي أيضاً عن إسماعيل عن سعيد بن المسيب مرفوعاً ، والصواب : عن إسماعيل ، قال : « قضى رسول الله ﷺ » الحديث .

ورواه ابن المبارك عن معمر عن سفيان عن إسماعيل يرفعه قال : « اقتلوا القاتل ، واصبروا الصابر » يعني احبسوا الذي أمسك . وأثر علي رضي الله عنه هو من طريق سفيان عن جابر عن عامر عنه . والحديث فيه دليل على أن المسك للمقتول حال قتل القاتل له لا يلزمه القود ولا يعدّ فعله مشاركة حتى يكون ذلك من باب قتل الجماعة بالواحد ، بل الواجب حبسه فقط . وقد حكى صاحب البحر هذا القول عن العترة والفريقين ، يعني الشافعية والحنفية . وقد استدللّ لهم بالحديث والأثر المذكورين ، وبقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ . وحكى في البحر أيضاً عن النخعي ومالك والليث أنه يقتل المسك كالمباشر للقتل لأنهما شريكان ، إذ لولا الإمساك لما حصل القتل . وأجيب بأن ذلك تسبب مع مباشرة ولا حكم له معها . والحق العمل بمقتضى الحديث المذكور ، لأن إعلاله بالإرسال غير قاذح على ما ذهب إليه أئمة الأصول وجماعة من أئمة الحديث وهو الراجح لأن الإسناد زيادة مقبولة يتحتم الأخذ بها ، والحبس المذكور جعله الجمهور موكولاً إلى نظر الإمام في طول المدة وقصرها لأن الغرض تأديبه وليس بمقصود استمراره إلى الموت ، وقد أخذ بما روي عن علي رضي الله عنه من الحبس إلى الموت ريعة .

❖ باب القصاص في كسر السن ❖

٣٠١٤ - (عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ الرُّبِيعَ عَمَّتُهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبَوْا ، فَعَرَّضُوا الْأَرْضَ فَأَبَوْا ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَبَوْا إِلَّا الْقَصَاصَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقَصَاصِ ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبِيعِ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقَصَاصُ » فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) .

قوله : (الربيع) بضم الراء وهي بنت النضر قوله : (فطلبوا إليها العفو) أي طلب أهل الجانية إلى المجني عليها العفو فأبى أهل المجني عليها . وفي رواية للبخاري : « فطلبوا إليهم العفو فأبوا » أي إلى أهل المجني عليها . قوله : (فأمر رسول الله ﷺ ، إلخ) فيه دليل على وجوب القصاص في السن ، وقد حكى صاحب البحر الإجماع على ذلك وهو

(٣٠١٤) البخاري (ج٥/٢٧٠٣) ، وأحمد (ج٣ ص١٢٨) ، والنسائي (ج٨ ص٢٧) ، وأبو داود (ج٤/٤٥٩٥) ، وابن ماجه (ج٢/٢٦٤٩) .

نَصَّ الْقُرْآنَ . وَظَاهَرُ الْحَدِيثِ وَجُوبُ الْقَصَاصِ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ كَسْرًا لَا قَلْعًا ، وَلَكِنْ بِشَرَطِ أَنْ يَعْرِفَ مَقْدَارَ الْمَكْسُورِ . وَيُمْكِنُ أَخْذُ مِثْلِهِ مِنْ سَنِّ الْكَاسِرِ فَيَكُونُ الْاِقْتِصَاصُ بِأَنْ تَبْرُدَ سَنُّ الْجَانِي إِلَى الْحَدِّ الذَّاهِبِ مِنْ سَنِّ الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . وَقَدْ حَكِيَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ لَا قَصَاصَ فِي الْعِظَمِ الَّذِي يَخَافُ مِنْهُ الْهَلَاكُ ، وَحَكِيَ عَنِ اللَّيْثِ وَالشَّافِعِيِّ وَالْحَنْفِيَّةِ أَنَّهُ لَا قَصَاصَ فِي الْعِظَمِ الَّذِي لَيْسَ بِسَنٍّ ، لِأَنَّ الْمِثَالَةَ مُتَعَذِّرَةٌ لِحِيلُولَةِ اللَّحْمِ وَالْعَصَبِ وَالْجُلْدِ . قَالَ الطَّحَاوِيُّ : اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا قَصَاصَ فِي عِظَمِ الرَّأْسِ فَيُلْحَقُ بِهِ سَائِرُ الْعِظَامِ . وَتَعَقَّبَ بِأَنَّهُ مُخَالَفٌ حَدِيثِ الْبَابِ فَيَكُونُ فَاسِدَ الْإِعْتِبَارِ ، وَقَدْ تَأَوَّلَ مِنْ قَالَ بِعَدَمِ الْقَصَاصِ فِي الْعِظَمِ مُطْلَقًا إِذَا كَسَرَ هَذَا الْحَدِيثُ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ كَسَرَتْ ثَنِيَّةٌ جَارِيَةٌ : أَيَّ قَلْعَتِهَا وَهُوَ تَعْسُفُ قَوْلِهِ : (لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، إِنْخَ) قِيلَ : لَمْ يَرِدْ بِهَذَا الْقَوْلِ رَدُّ حَكْمِ الشَّرْعِ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ التَّعْرِيزُ بِطَلْبِ الشَّفَاعَةِ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ عِلْمِهِ بِوَجُوبِ الْقَصَاصِ إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ الْمَجْنُونُ عَلَيْهِ أَوْ وَرَثَتُهُ الدِّيَّةَ أَوْ الْعَفْوَ ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ ، وَجَمِيعُ مَا قِيلَ لَا يَخْلُو مِنْ بَعْدِ ، وَلَكِنَّهُ يَقْرِبُهُ مَا وَقَعَ مِنْهُ ﷺ مِنَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مِمَّنْ أَبْرَأَ اللَّهُ قِسْمَهُ ، وَلَوْ كَانَ مُرِيدًا يَمِينُهُ رَدَّ مَا حَكَمَ اللَّهُ بِهِ لَكِنْ مُسْتَحَقًّا لِأَوْجَعِ الْقَوْلِ وَأَفْظَعِهِ قَوْلُهُ : (كِتَابُ اللَّهِ) الْأَشْهُرُ فِيهِ الرِّفْعُ عَلَى أَنَّهُ مُبْتَدَأُ وَالْقَصَاصُ خَبَرُهُ ، وَيَجُوزُ فِيهِ النِّصْبُ عَلَى الْمَصْدَرِيَّةِ لِفَعْلٍ مَحْذُوفٍ كَمَا فِي ﴿ صَبَغَةَ اللَّهِ ﴾ وَ ﴿ وَعَدَ اللَّهُ ﴾ وَيَكُونُ الْقَصَاصُ مَرْفُوعًا عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ وَأَشَارَ ﷺ بِذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ ﴾ وَقِيلَ : إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ ﴾ وَهُوَ الظَّاهِرُ .

❖ بَابُ مَنْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَهَا فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ ❖

٣٠١٥ - (عَنْ عُمَرَ بْنِ حَصِينٍ : أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَتَزَعَّ يَدُهُ مِنْ فِيهِ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « يَعْضُّ أَحَدُكُمْ يَدَ أَخِيهِ كَمَا يَعْضُّ الْفَحْلُ ، لَا دِيَّةَ لَكَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبُو دَاوُدَ) .

٣٠١٦ - (وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : كَانَ لِي أُجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَانْتَزَعَ أَصْبُعَهُ ، فَأُتِدَرَ ثَنِيَّتُهُ فَسَقَطَتْ ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأُهْدَرَ ثَنِيَّتُهُ وَقَالَ : « أَيْدُعُ يَدَهُ فِي فَيْكِ تَقْضُمُهَا كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) .

(٣٠١٥) الْبُخَارِيُّ (ج ١٢ / ٦٨٩٢) ، وَمُسْلِمٌ (ج - قِسَامَةُ ٢١) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (ج ٤ / ١٤١٦) ، وَالنَّسَائِيُّ (ج ٨ ص ٢٨) ، وَابْنُ مَاجَةَ (ج ٢ / ٢٦٥٧) ، وَأَحْمَدُ (ج ٤ ص ٤٢٧) .

(٣٠١٦) أَحْمَدُ (ج ٤ ص ٢٢٤) ، وَابْنُ مَاجَةَ (ج ٢ / ٢٦٥٦) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (ج ٨ ص ٣٠) ، وَأَبُو دَاوُدَ (ج ٤ / ٤٥٨٤) ، وَابْنُ مَاجَةَ (ج ٢ / ٢٦٥٦) .

في رواية مسلم عن عمران بن حصين أنه قال : « قاتل يعلى بن أمية رجلاً فعض أحدهما صاحبه » ظاهره يخالف ما في حديث يعلى المذكور من قوله : « كان لي أجير فقاتل إنساناً » وسيأتي الجمع . قوله : (عض يد رجل) في رواية لمسلم : « عض ذراع رجل » وفي رواية للبخاري : « فعض أصبع صاحبه » وقد جمع بتعدد القصة . وقيل : رواية الذراع أرجح من رواية الأصبع لأنها من طريق جماعة كما حقق ذلك صاحب الفتح . قوله : (ثنيته) هكذا في رواية البخاري عند الأكثر . وفي رواية للكشميهني « ثناياه » بصيغة الجمع . وفي رواية بصيغة الأفراد كما وقع في حديث يعلى ، ويجمع بين ذلك بأنه أريد بصيغة الأفراد الجنس وجعل صيغة الجمع مطابقة لصيغة التثنية عند من يميز إطلاق صيغة الجمع على الثني ، ولكنه وقع في رواية للبخاري « إحدى ثنيتيه وهي مصرحة بالأفراد ، والجمع بتعدد الواقعة بعيد . قوله : (فاختصموا) في رواية بصيغة التثنية . قوله : (يعض أحدكم) بفتح أوله وبفتح العين المهملة بعدها ضاد معجمة مشددة لأن أصله عضض بكسر الضاد الأولى يعضض بفتحها ثم أدغمت ونقلت الحركة التي عليها إلى ما قبلها ، والمراد بالفعل الذكر من الإبل . قوله : (فعض أحدهما صاحبه) لم يصرح بالفاعل . وقد ورد في بعض الروايات أن رجلاً من بني تميم قاتل رجلاً فعض يده ، ويعلى هو من بني تميم . ويدل على ذلك رواية مسلم المتقدمة ، واستبعد القرطبي وقوع مثل ذلك من مثل يعلى . وأجيب باحتمال أن يكون ذلك في أول الإسلام . قال النووي : إن الرواية الأولى من صحيح مسلم تدل على أن العضوض يعلى . وفي الرواية الثانية والثالثة منه أن العضوض أجير يعلى . وقد رجح الحافظ أن العضوض أجير يعلى . قال : ويحتمل أنهما قصتان وقعتا ليعلى ولأجيره في وقت أو وقتين . وقد تعقب الزين العراقي في شرح الترمذي ما قاله النووي بأنه ليس في رواية مسلم ولا غيره من الكتب الستة ولا غيرها ما يدل على أن يعلى هو العضوض لا صريحاً ولا إشارة ، قال : فيتين أن يكون يعلى هو العاض انتهى . ولكنه يشكل على ذلك ما في حديث يعلى المذكور في الباب من أن المقاتلة وقعت بين أجيره وإنسان آخر ، فلا بد من الجمع بتعدد القصة كما سلف . قوله : (فاندثر) بالنون والdal المهملة والراء : أي أزال ثنيته . قوله : (تقضمها) بسكون القاف وفتح الضاد المعجمة على الأفصح وهو الإمساك بأطراف الأسنان . والحديثان يدلان على أن الجناية إذا وقعت على المجني عليه بسبب منه كالقصة المذكورة وما شابهها فلا قصاص ولا أرش ، وإليه ذهب الجمهور ، ولكن بشرط أن لا يتمكن العضوض مثلاً من إطلاق يده أو نحوها بما هو أيسر من ذلك ، وأن يكون ذلك العض مما يتألم به العضوض ، وظاهر الدليل عدم الاشتراط . وقد قيل : إنه من باب التقييد بالقواعد الكلية ، وفي وجه للشافعية أنه يهدر

مطلقاً . وروي عن مالك أنه يجب الضمان في مثل ذلك وهو محجوج بالدليل الصحيح .
وقد تأول أتباعه ذلك الدليل بتأويلات في غاية السقوط وعارضوه بأقيسة باطلة . وما
أحسن ما قال يحيى بن يعمر : ولو بلغ مالكاً هذا الحديث لم يخالفه ، وكذا قال ابن بطل .

❖ باب من اطلع من بيت قوم مغلق عليهم بغير إذنه ❖

٣٠١٧ - (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ فِي جُحْرِ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِدْرَى يُرْجُلُ بِهَا رَأْسَهُ ، فَقَالَ لَهُ : « لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ طَعْنْتُ
بِهِ فِي عَيْنِكَ ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ ») .

٣٠١٨ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ فِي بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ
ﷺ بِمَشْقَصٍ أَوْ بِمَشَاقِصَ ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتَلِ الرَّجُلُ لِيَطْعَنَهُ) .

٣٠١٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ عَلَيْكَ
بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتُهُ بِحِصَاةٍ فَفَقَأْتُ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَ) .

٣٠٢٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنِ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ
إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقُتُوا عَيْنَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ : « مَنِ أَطْلَعَ فِي
بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقُتُوا عَيْنَهُ فَلَا دِيَّةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّسَائِيُّ) .

اللفظ الآخر من حديث أبي هريرة الآخر أخرجه أيضاً ابن حبان وصححه قوله :
(مدرى) المدرى بكسر الميم وسكون الدال المهملة : عود يشبه أحد أسنان المشط ، وقد
يجعل من حديد قوله : (بمشقص) بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف بعدها
صاد ، قال في القاموس : المشقص كمنبر : نصل عريض أو سهم فيه ذلك ، والنصل
الطويل أو سهم فيه ذلك يرمى به الوحش قوله : (يختل) بفتح الياء التحتية وسكون
الخاء المعجمة بعدها مثناة مكسورة وهو الخدع والاختفاء على ما في القاموس قوله :
(ليطعنه) بضم العين وقد تفتح قوله : (فخذفته) الخذف بالخاء المعجمة : الرمي
بالحصى ، وأما بالخاء المهملة فهو بالعصا لا بالحصى . وقد استدلل بأحاديث الباب من

(٣٠١٧) البخاري (ج١٢/٦٩٠١) ، ومسلم (ج٣ - آداب/٤٠) ، وأحمد (جده ص٣٣٠) .

(٣٠١٨) أحمد (ج١٢/٦٩٠٠) ، ومسلم (ج٣ - آداب/٤٢) ، وأحمد (ج٣ ص٢٣٩) .

(٣٠١٩) البخاري (ج١٢/٦٩٠٢) ، ومسلم (ج٣ - آداب/٤٤) ، وأحمد (ج٢ ص٢٤٣) .

(٣٠٢٠) مسلم (ج٣ - آداب/٤٣) ، وأحمد (ج٢ ص٣٧٥) .

قال : إن من قصد النظر إلى مكان لا يجوز له الدخول إليه بغير إذن جاز للمنظور إلى مكانه أن يفتأ عينه ولا قصاص عليه ولا دية للتصريح بذلك في الحديث الآخر ، ولقوله « فقد حلّ لهم أن يفتأوا عينه » ومقتضى الحلّ أنه لا يضمن ولا يقتصر منه ، ولقوله « ما كان عليك من جناح » . وإيجاب القصاص أو الدية جناح ، ولأن قوله ﷺ المذكور « لو أعلم أنك تنظر طعنت به في عينك » يدل على الجواز . وقد ذهب إلى مقتضى هذه الأحاديث جماعة من العلماء منهم الشافعي . وخالفت المالكية هذه الأحاديث فقالت : إذا فعل صاحب المكان بمن اطلع عليه ما أذن به النبي ﷺ وجب عليه القصاص أو الدية وساعدهم على ذلك جماعة من العلماء وغاية ما عوّلوا عليه قولهم إن المعاصي لا تدفع بمثلها ، وهذا من الغرائب التي يتعجب المنصف من الإقدام على التمسك بمثلها في مقابلة تلك الأحاديث الصحيحة ، فإن كل عالم يعلم أن ما أذن فيه الشارع ليس بمعصية ، فكيف يجعل فقهاء عین المطالع من باب مقابلة المعاصي بمثلها . ومن جملة ما عوّلوا عليه قولهم إن الحديث وارد على سبيل التغليظ والإرهاب . ويجاب عنه بالمنع ، والسند أن ظاهر ما بلغنا عنه ﷺ محمول على التشريع إلا لقرينة تدلّ على إرادة المبالغة ، وقد تخلص بعضهم عن الحديث بأنه مؤول بالإجماع ، على أن من قصد النظر إلى عورة غيره لم يكن ذلك مباحاً لفقهاء عينه ولا سقوط ضمانها . ويجاب أولاً بمنع الإجماع ، وقد نازع القرطبي في ثبوته وقال : إن الحديث يتناول كل مطلع ، قال : لأن الحديث المذكور إنما هو لمظنة الاطلاع على العورة فبالأولى نظرها المحقق ؛ ولو سلم الإجماع المذكور لم يكن معارضاً لما ورد به الدليل لأنه في أمر آخر ، فإن النظر إلى البيت ربما كان مفضياً إلى النظر إلى الحرم وسائر ما يقصد صاحب البيت ستره عن أعين الناس . وفرق بعض الفقهاء بين من كان من الناظرين في الشارع وفي خالص ملك المنظور إليه . وبعضهم فرق بين من رمى الناظر قبل الإنذار وبعده . وظاهر أحاديث الباب عدم الفرق .

والحاصل أن لأهل العلم في هذه الأحاديث تفاصيل وشروطاً واعتبارات يطول استيفؤها وغالبها مخالف لظاهر الحديث وعاطل عن دليل خارج عنه ، وما كان هذا سبيله فليس في الاشتغال ببسطه ورده كثير فائدة ، وبعضها مأخوذ من فهم المعنى المقصود بالأحاديث المذكورة ، ولا بد أن يكون ظاهر الإرادة واضح الاستفادة ، وبعضها مأخوذ من القياس وشرط تقييد الدليل به أن يكون صحيحاً معتبراً على سنن القواعد المعتمدة في الأصول .

❖ باب النهي عن الاقتصاص في الطرف قبل الاندمال ❖

٣٠٢١ - (عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ رَجُلًا جُرْحَ فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَقِيدَ ، فَنهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُسْتَفَادَ مِنَ الْجَارِحِ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

٣٠٢٢ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْيْنٍ فِي رُكْبَتَيْهِ ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : أَقْذِنِي ، فَقَالَ : « حَتَّى يَبْرَأَ » ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ : أَقْذِنِي ، فَأَقَادَهُ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَرَجْتُ ، قَالَ : « قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ وَطَلَّ عَرَجُكَ » ، ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَصَرَ مِنْ جُرْحِ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ) .

حديث جابر أخرجه أيضاً أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن علي عن أيوب عن عمرو بن دينار عنه . وأخرجه أيضاً عثمان بن أبي شيبة بهذا الإسناد . وقال أبو الحسن الدارقطني : أخطأ فيه ابنا أبي شيبة وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره فرووه عن ابن علي عن أيوب عن عمرو مرسلأ . وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه وهو المحفوظ ، يعني المرسل . وأخرجه أيضاً البيهقي من حديث جابر مرسلأ بإسناد آخر . وقال : تفرد به عبد الله الأموي عن ابن جريج وعنه عن يعقوب بن حميد . وأخرجه أيضاً من وجه آخر عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « تقاس الجراحات ثم يتأني بها سنة ثم يقضى فيها بقدر ما انتهت إليه » وفي إسناده ابن لهيعة ، وكذا رواه جماعة من الضعفاء عن أبي الزبير من وجهين آخرين عن جابر ، ولم يصح شيء من ذلك . وحديث عمرو بن شعيب ، قال الحافظ في بلوغ المرام : وأعل بالإرسال ، وقد تقدم الخلاف في سماع عمرو بن شعيب واتصال إسناده ، وأخرجه أيضاً الشافعي والبيهقي من طريق عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة . وقد استدلل بالحديثين المذكورين من قال : إنه يجب الانتظار إلى أن يبرأ الجرح ويندمل ثم يقتصر المجروح بعد ذلك . وإليه ذهب العترة وأبو حنيفة ومالك ، وذهب الشافعي إلى أنه يندب فقط ، وتمسك بتمكيته ﷺ الرجل المطعون بالقرن المذكور في حديث الباب من القصاص قبل البرء . واستدل صاحب البحر على الوجوب بقوله ﷺ « اصبروا حتى يسفر الجرح » وأصله « أن رجلاً طعن حسان بن ثابت فاجتمعت الأنصار ليأخذ لهم النبي ﷺ القصاص فقال : انتظروا حتى يبرأ صاحبكم ثم أقتصر لكم ، فبرأ

(٣٠٢١) الدارقطني (ج ٣ ص ٨٨) .

(٣٠٢٢) أحمد (ج ٢ ص ٢١٧) ، والدارقطني (ج ٣ ص ٨٨) .

حسان ثم عفا » وهذا الحديث إن صحَّ فحديث عمرو بن شعيب قرينة لصرفه من معناه الحقيقي إلى معناه المجازي كما أنه قرينة لصرف النهي المذكور في حديث جابر إلى الكراهة .
وأما ما قيل من أن ظهور مفسدة التعجيل للنبي ﷺ قرينة أن أمره الأنصار بالانتظار للوجوب ، لأن دفع المفسد واجب كما قال في ضوء النهار . فيجاب عنه بأن محل الحجة هو إذنه ﷺ بالاقتصاص قبل الاندمال ، وهو لا يأذن إلا بما كان جائزاً ، وظهور المفسدة غير قادح في الجواز المذكور ، وليس ظهورها بكلي ولا أكثرى حتى تكون معلومة عند الاقتصاص قبل الاندمال أو مظنونة ، فلا يجب ترك الإذن دفعا للمفسدة الناشئة منه نادراً نعم قوله « ثم نهى أن يقتص من جرح إلخ » يدل على تحريم الاقتصاص قبل الاندمال لأن لفظ « ثم » يقتضي الترتيب فيكون النهي الواقع بعدها ناسخاً للإذن الواقع قبلها .

✽ باب في أن الدم حق لجميع الورثة من الرجال والنساء ✽

٣٠٢٣ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ يَعْقِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ عَصَبَتُهَا مَنْ كَانُوا ، وَلَا يَرِثُوا مِنْهَا إِلَّا مَا فَضَّلَ عَنْ وَرَثَتِهَا ، وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) .

٣٠٢٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « وَعَلَى الْمُقْتَلِينَ أَنْ يَنْحَجِرُوا الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلٍ وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَأَرَادَ بِالْمُقْتَلِينَ أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ الطَّالِبِينَ الْقَوْدَ ، وَيَنْحَجِرُوا : أَيِ يَنْكَفُوا عَنِ الْقَوْدِ بِعَفْوِ أَحَدِهِمْ وَلَوْ كَانَ امْرَأَةً ، وَقَوْلُهُ : الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلٍ : أَيِ الْأَقْرَبَ فَلِأَقْرَبَ) .

حديث عمرو بن شعيب في إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي ، وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد ، وهو حديث طويل هذا طرف منه ، وقد بسطه أبو داود في سننه . وحديث عائشة في إسناده حصن بن عبد الرحمن ، ويقال : ابن محصن أبو حذيفة الدمشقي . قال أبو حاتم الرازي : لا أعلم روى عنه غير الأوزاعي ولا أعلم أحداً نسبته قوله : (أن يعقل) العقل : الدية ، والمراد ههنا بقوله « أن يعقل » أن يدفع عن المرأة ما لزمها من الدية عصبتها ، والعصبة محركة الذين يرثون الرجل عن كلاله من غير والد ولا ولد . فأما في الفرائض فكل من لم تكن له فريضة مسماة فهو عصبه إن بقي بعد الفرض أحد . وقوم الرجل الذين يتعصبون له ، كذا في القاموس قوله : (أن ينحجروا)

(٣٠٢٣) أبو داود (ج٤/١٥٦٤) ، والنسائي (ج٨ ص٤٣) ، وابن ماجه (ج٢/٢٦٤٧) .

(٣٠٢٤) أبو داود (ج٤/٤٥٣٨) ، والنسائي (ج٨ ص٣٩) .

بجاء مهملة ثم جيم ثم زاي . وقد فسرهُ أبو داود بما ذكره المصنف . وقد استدَلَّ المصنف بالحديثين المذكورين على أن المستحق للدم جميع ورثة القاتل من غير فرق بين الذكر والأنثى والسبب والنسب فيكون القصاص إليهم جميعاً ، وإليه ذهب العترة والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه . وذهب الزهري ومالك إلى أن ذلك يختص بالعصبة قالوا : لأنه مشروع لنفي العار كولاية النكاح فإن وقع العفو من العصبة فالدية عندهما كالتركة . وقال ابن سيرين : إنه يختص بدم المقتول الورثة من النسب إذ هو مشروع للتشفي ، والزوجة ترتفع بالموت ، وردَّ بأنه شرع لحفظ الدماء . واستدلَّ لذلك في البحر بقوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ وبقول عمر حين عفت أخت المقتول : عتق عن القتل . قال : ولم يخالف . وسيأتي في باب ما تحمله العاقلة بيان كيفية العفو واختلاف الأدلة في ثبوته إن شاء الله تعالى .

❖ باب فضل العفو عن الاقتصاص والشفاعة في ذلك ❖

٣٠٢٥ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا عَفَا رَجُلٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٣٠٢٦ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : مَا رُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرٌ فِيهِ الْقِصَاصُ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) .

٣٠٢٧ - (وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ فَيَتَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً ، وَحَطَّ بِهِ عَنْهُ حُطِيئَةٌ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٣٠٢٨ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « ثَلَاثٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنْ كُنْتُ لِحَالِفًا عَلَيْهِنَّ : لَا يَنْقُصُ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ فَتَصَدَّقُوا ، وَلَا يَغْفُو عَبْدٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ يَتَّبِعِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يَفْتَحُ عَبْدٌ بَابَ مَسْئَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

(٣٠٢٦) أحمد (ج ٣ ص ٢١٣) ، وأبو داود (ج ٤/٤٩٧) ، والنسائي (ج ٨ ص ٣٧) ، وابن ماجه (ج ٢/٢٦٩٢) .

(٣٠٢٧) الترمذي (ج ٤/١٣٩٣) ، وابن ماجه (ج ٢/٢٦٩٣) .

(٣٠٢٨) أحمد (ج ١ ص ١٩٣) .

حديث أنس سكت عنه أبو داود والمنذري ، وإسناده لا بأس به . وحديث أبي الدرداء هو من رواية أبي السفر عن أبي الدرداء ، قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، ولا أعرف لأبي السفر سماعاً من أبي الدرداء . وأبو السفر اسمه سعيد ابن أحمد ، ويقال : ابن محمد الثوري ، وحديث عبد الرحمن بن عوف أخرجه أيضاً أبو يعلى والبزار ، وفي إسناده رجل لم يسم . وأخرجه البزار من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه وقال : إن الرواية هذه أصح ، ويشهد لصحته ما ورد من الأحاديث في الترغيب في الصدقة والتنفير عن المسئلة وقد تقدمت . وأما فضل العفو المذكور فيه فهو مثل حديث أبي هريرة المذكور في الباب ، والترغيب في العفو ثابت بالأحاديث الصحيحة ونصوص القرآن الكريم ، ولا خلاف في مشروعية العفو في الجملة ، وإنما وقع الخلاف فيما هو الأولى للمظلوم هل العفو عن ظالمه أو الترك ؟ فمن رجع الأول قال : إن الله سبحانه لا يندب عباده إلى العفو إلا ولهم فيه مصلحة راجحة على مصلحة الانتصاف من الظالم ، فالعافي له من الأجر يعفوه عن ظالمه فوق ما يستحقه من العوض عن تلك المظلمة من أخذ أجر أو وضع وزر لو لم يعف عن ظالمه . ومن رجع الثاني قال : إنا لا نعلم هل عوض المظلمة أنفع للمظلوم أم أجر العفو ؟ ومع التردد في ذلك ليس إلى القطع بأولوية العفو طريق . ويجب بأن غاية هذا عدم الجزم بأولوية العفو لا الجزم بأولوية الترك الذي هو الدعوى ثم الدليل قائم على أولوية العفو ، لأن الترغيب في الشيء يستلزم راجحيته ، ولا سيما إذا نصّ الشارع على أنه من موجبات رفع الدرجات وحطّ الخطيئات وزيادة العزّ كما وقع في أحاديث الباب ونحن لا ننكر أن للمظلوم الذي لم يعف عن ظلامته عوضاً عنها ، فيأخذ من حسنات ظالمه أو يضع عليه من سيئاته ، ولكنه لا يساوي الأجر الذي يستحقه العافي لأن الندب إلى العفو والإرشاد إليه والترغيب فيه يستلزم ذلك ، وإلا لزم أن يكون ما هو بتلك الصفة مساوياً أو مفضولاً فلا يكون للدعاء إليه فائدة على فرض المساواة أو يكون مضرّاً بالعافي على فرض أن العفو مفضل لأنه كان سبباً في نقصان ما يستحقه من عوض المظلمة ، واللازم باطل فالملزوم مثله .

❖ باب ثبوت القصاص بالإقرار ❖

٣٠٢٩ - (عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ : إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُولُ : « أَعْتَلَهُ ؟ »)

فَقَالَ : إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَتَلْتُهُ ، قَالَ : كَيْفَ قَتَلْتَهُ ؟ قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَحْتَضِبُ مِنْ شَجَرَةٍ فَسَبَّيْنِي فَأَغْضَبَنِي ، فِضْرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ فَقَتَلْتُهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ ؟ » قَالَ : مَا لِي مَالٌ إِلَّا كِسَائِي وَفَأْسِي ، قَالَ : « فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ ؟ » قَالَ : أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَاكَ ، فَرَمَى إِلَيْهِ يَنْسَعِيهِ وَقَالَ : « دُونَكَ صَاحِبُكَ » ، قَالَ : فَاَنْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ » ، فَرَجَعَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلِّغْنِي أَنَّكَ قُلْتَ : إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ ؟ » فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَعَلَّهُ قَالَ بَلَى ، قَالَ : فَإِنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، فَرَمَى يَنْسَعِيهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِحَبَشِيٍّ فَقَالَ : إِنَّ هَذَا قَتَلَ أَخِي ، قَالَ : « كَيْفَ قَتَلْتَهُ ؟ » قَالَ : ضَرَبْتُ رَأْسَهُ بِالْفَأْسِ وَلَمْ أَرُدْ قَتْلَهُ ، قَالَ : « هَلْ لَكَ مَالٌ تُؤَدِّي دَيْتَهُ ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « أَفَرَأَيْتَ إِنْ أَرْسَلْتُكَ تَسْأَلُ النَّاسَ تَجْمَعُ دَيْتَهُ ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَمَوَالِيكَ يُعْطُونَكَ دَيْتَهُ ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ لِلرَّجُلِ : « اخْذْهُ » ، فَخَرَجَ بِهِ لِيَقْتُلَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَّا إِنَّهُ إِنْ قَتَلَهُ كَانَ مِثْلُهُ » ، فَلَبَعَ بِهِ الرَّجُلُ حَيْثُ سَمِعَ قَوْلَهُ ، فَقَالَ : هُوَ ذَا فَمُرْ فِيهِ مَا شِئْتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرْسَلُهُ يَبُوءُ بِإِثْمِ صَاحِبِهِ وَإِثْمِهِ فَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

هذه الرواية الآخرة سكنت عنها أبو داود والمنذري وعزاها إلى مسلم والنسائي ، ولعله باعتبار اتفاقها في المعنى هي والرواية الأولى . وفي رواية أخرى من حديث وائل بن حجر أخرجها أبو داود والنسائي . قال « كنت عند النبي ﷺ إذ جيء برجل قاتل في عنقه النسعة ، قال : فدعا وليَّ المقتول فقال : أتغفو ؟ قال : لَا ، قال : أفتأخذ الدية ؟ قال : لَا ، قال : أفتقتل ، قال : نعم ، قال : اذهب به ؛ فلما كان في الرابعة قال : أما إنك إن عفوت عنه فإنه يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِ صَاحِبِهِ ، قال : فعفا عنه ، قال : فأنا رأيته يَجْرُ النَّسْعَةُ » . قوله : (بنسعة) بكسر النون وسكون السين بعدها عين مهملة . قال في القاموس : النسع بالكسر : سير ينسج عريضاً على هيئة أعنة البغال تشدُّ به الرحال ، والقطعة منه نسعة وسمي نسعاً لطوله . الجمع نسع بالضم ونسع بالكسر كعنب وأنساع ونسوع قوله : (نختطب) من الاحتطاب . ووقع في نسخة « نختبط » من الاختباط . قوله : (إن قتلته فهو مثله) قد استشكل هذا بعد إذنه ﷺ بالاقتصاص وإقرار القاتل القتل على الصفة المذكورة ، والأولى حمل هذا المطلق على المقيد بأنه لم يرد قتله بذلك الفعل . قال المصنف رحمه الله تعالى : وقال ابن قتيبة في قوله « إن قتلته فهو مثله » لم

يرد أنه مثله في المأثم ، وكيف يرئده والقصاص مباح ولكن أحب له العفو فعرض تعريضاً أوهمه به أنه إن قتله كان مثله في الإثم ليعفو عنه ، وكان مراده أنه يقتل نفساً كما أن الأول قتل نفساً ، وإن كان الأول ظالماً والآخر مقتصاً . وقيل : معناه كان مثله في حكم البواء فصارا متساويين لا فضل للمقتص إذا استوفى على المقتص منه . وقيل : أراد رده عن قتله ، لأن القاتل ادعى أنه لم يقصد قتله ، فلو قتله الولي كان في وجوب القود عليه مثله لو ثبت منه قصد القتل ، يدل عليه ما روى أبو هريرة قال : « قتل رجل في عهد رسول الله ﷺ فدفع القاتل إلى وليه ، فقال القاتل : يا رسول الله والله ما أردت قتله ، فقال النبي ﷺ : أما إنه إن كان صادقاً فقتلته دخلت النار ، فخلاه الرجل وكان مكتوفاً بنسعة فخرج يجر نسعته ، قال : فكان يسمى ذا النسعة » رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه انتهى . وأخرج هذا الحديث أيضاً النسائي وهو مشتمل على زيادة وهي تقييد الإقرار بأنه لم يرد القتل بذلك الفعل فيتعين قبولها ويحمل المطلق على المقيد كما تقدم فيكون عدم قصد القتل موجباً لكون القتل خطأ ولكنه يشكل على قول من قال : إن عدم قصد القتل إنما يصير القتل من جنس الخطأ إذا كان بما مثله لا يقتل في العادة لا إذا كان مثله يقتل في العادة فإنه يكون عمداً وإن لم يقصد به القتل ، وإلى هذا ذهب الهادوية والحديث يرد عليهم . لا يقال : الحديث مشكل من جهة أخرى وهي أنه ﷺ أذن لولي الجاني عليه بالاقتصاص ولو كان القتل خطأ لم يأذن له بذلك إذ لا قصاص في قتل الخطأ إجماعاً كما حكاه صاحب البحر وهو صريح القرآن والسنة . لأننا نقول : لم يمنعه ﷺ من الاقتصاص بمجرد تلك الدعوى لاحتمال أن يكون المدعي كاذباً فيها بل حكم على القاتل بما هو ظاهر الشرع ، ورهب ولي الدم عن القود بما ذكره معلقاً لذلك على صدقه . قوله : (أما تريد أن ييؤ بإثمك وإثم صاحبك) أما كون القاتل ييؤ بإثم المقتول فظاهر ، وأما كونه ييؤ بإثم وليه فلا أنه لما قتل قريبه وفرق بينه وبينه كان جانياً عليه جناية شديدة لما جرت به عادة البشر من التألم لفقد القريب والتأسف على فراق الحبيب ، ولا سيما إذا كان ذلك بقتله ، ولا شك أن ذلك ذنب شديد ينضم إلى ذنب القتل ، فإذا عفا ولي الدم عن القاتل كانت ظلامته بقتل قريبه وإحراج صدره باقية في عنق القاتل فينتصف منه يوم القيامة بوضع ما يساويها من ذنوبه عليه فييؤ بإثمه قوله : (قال يا نبي الله لعله) أي لعله أن لا ييؤ بإثمي وإثم صاحبي ، فقال ﷺ : بلى ، يعني بلى ييؤ بذلك . وأما قوله في الرواية الأخرى : « بإثم صاحبه وإثمه » فلا إشكال فيه ، وهو مثل ما حكاه الله في القرآن عن ابن آدم حيث قال : ﴿ إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك ﴾ والمراد بالبواء الاحتمال . قال في القاموس : وبذنبه بؤاً وبواء : احتمله أو اعترف

به ودمه بدمه عدله وبفلان قتل به فقاومه انتهى . وقد استدلل المصنف رحمه الله بحديث وائل بن حجر على أنه يثبت القصاص على الجاني بإقراره وهو مما لا أحفظ فيه خلافاً إذا كان الإقرار صحيحاً متجرّداً عن الموانع .

❖ باب ثبوت القتل بشاهدين ❖

٣٠٣٠ - (عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : أَصْبَحَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِخَيْرٍ مَقْتُولاً ، فَانْطَلَقَ أَوْلِيَائُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « لَكُمْ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى قَتْلِ صَاحِبِكُمْ » ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّمَا هُمْ يَهُودٌ قَدْ يَجْتَرِئُونَ عَلَى أَعْظَمَ مِنْ هَذَا ، قَالَ : « فَاخْتَارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ فَاسْتَحْلِفُوهُمْ » ، فَوَدَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٣٠٣١ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ ابْنَ مُحَيِّصَةَ الْأَصْعَرِ أَصْبَحَ قَتِيلًا عَلَى أَبْوَابِ خَيْبَرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَقِمْ شَاهِدَيْنِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ أَدْفَعُهُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ » ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمِنْ أَيْنَ أُصِيبَ شَاهِدَيْنِ ؟ وَإِنَّمَا أَصْبَحَ قَتِيلًا عَلَى أَبْوَابِهِمْ ، قَالَ : « فَتَحْلِفْ خَمْسِينَ قَسَامَةً » ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ أَحْلِفُ عَلَى مَا لَمْ أَعْلَمْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَاسْتَحْلِفْ مِنْهُمْ خَمْسِينَ قَسَامَةً » ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَسْتَحْلِفُهُمْ وَهُمْ الْيَهُودُ ؟ فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَّتَهُ عَلَيْهِمْ وَأَعَانَهُمْ بِنَصْفِهَا . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

الحديث الأول سكت عنه أبو داود والمنذري ، ورجاله رجال الصحيح إلا الحسن بن علي بن راشد وقد وثق . والحديث الثاني في إسناده عمرو بن شعيب وقد تقدم الكلام عليه ، والراوي عنه عبيد الله بن الأحنس ، وقد حسن الحافظ في الفتح إسناده هذا الحديث والكلام على ما اشتمل عليه الحديثان من أحكام القسامة يأتي في بابها ، وأوردهما المصنف ههنا للاستدلال بهما على أنه يثبت القتل بشهادة شاهدين ، ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه يقول باشتراط زيادة على شهادة شاهدين في القصاص ، ولكنه وقع الخلاف في قبول شهادة النساء في القصاص كالمرأتين مع الرجل ، فحكى صاحب البحر عن الأوزاعي والزهري أن القصاص كالأموال فيكفي فيه شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، وظاهر

(٣٠٣٠) أبو داود (ج٤/٤٥٢٤) .

(٣٠٣١) النسائي (ج٨ ص١٢) .

اقتصاره على حكاية ذلك عنهما فقط أن من عداهما يقول بخلافه ، والمعروف من مذهب الهادوية أنها لا تقبل في القصاص إلا شهادة رجلين أصليين لا فرعين ، والمعروف في مذهب الشافعية أنه يكفي في الشهادة على المال والعقود المالية شهادة رجلين أو رجل وامرأتين . وفي عقوبة الله تعالى كحدّ الشرب وقطع الطريق ، أو لآدمي كالقصاص رجلان . قال النووي في المنهاج ما لفظه : ولما لعقد مالي كبيع وإقالة وحالة وضمنان وحق مالي كخيار رجلان أو رجل وامرأتان ، ولغير ذلك من عقوبة الله تعالى أو لآدمي وما يطلع عليه رجال غالباً كنكاح وطلاق ورجعة وإسلام وردّة وجرح وتعديل وموت وإعسار ووكاله ووصاية وشهادة على شهادة رجلان انتهى . واستدلّ الشارح المحلى للأول بقوله تعالى : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ﴾ قال : وعموم الأشخاص مستلزم لعموم الأحوال المخرج منه ما يشترط فيه الأربعة وما لا يكتفى فيه بالرجل والمرأتين . واستدلّ للثاني بما رواه مالك عن الزهري ، قال : مضت السنة أنه لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق . وقال : وقيس على الثلاثة باقي المذكورات بجامع أنها ليست بمال ولا يقصد منها مال ، والقصد من الوكالة والوصاية الراجعتين إلى المال الولاية والخلافة لا المال انتهى . وقد أخرج قول الزهري المذكور ابن أبي شيبة بإسناد فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف مع كون الحديث مرسلًا لا تقوم بمثله الحجة فلا يصلح لتخصيص عموم القرآن باعتبار ما دخل تحت نصه فضلاً عما لم يدخل تحته بل ألحق به بطريق القياس . وأما الحديثان المذكوران في الباب فليس فيهما إلا مجرد التنصيص على شهادة الشاهدين في القصاص ، وذلك لا يدلّ على عدم قبول شهادة رجل وامرأتين ، وغاية الأمر أن النبي ﷺ طلب ما هو الأصل الذي لا يجزى عنه غيره إلا مع عدمه كما يدلّ عليه قوله تعالى : ﴿ فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ﴾ والأصل مع إمكانه متعين لا يجوز العدول إلى بدله مع وجوده فذلك هو النكتة في التنصيص في حديثي الباب على شهادة الشاهدين قوله : (إن ابن محبصة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر التحتانية وتشديدها وفتح الصاد المهملة . قوله : (برمته) بضم الراء وتشديد الميم وهي الحبل الذي يقاد به . قوله : (فقسم ديتهم عليهم) هو مخالف لما في المتفق عليه الآتي ، وسيأتي الكلام على ذلك .

❖ باب ما جاء في القسامة ❖

٣٠٣٢ - (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَلِّمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) .

٣٠٣٣ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ : انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحِيصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى خَيْبَرَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ صَلُحَ فَتَفَرَّقَا ، فَأَتَى مُحِيصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا ، فَذَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَاِنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحِيصَةُ وَخُوَيْصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ ، فَقَالَ : « كَبِّرْ كَبِّرْ » وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا ، قَالَ : « أَتُحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ » أَوْ « صَاحِبَكُمْ » ، فَقَالُوا : وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرِ ؟ قَالَ : « فَبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا » ، فَقَالُوا : كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

٣٠٣٤ - (وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفِقَةٍ عَلَيْهَا : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُءُوسِهِ » ، فَقَالُوا : أَمَرَ لَمْ نَشْهَدْهُ : كَيْفَ نَحْلِفُ ؟ قَالَ : « فَبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمٌ كُفَّارٌ . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِخَوَرِهِ . وَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ : لَا يُقْسِمُونَ عَلَى أَكْثَرٍ مِنْ وَاحِدٍ) .

٣٠٣٥ - (وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تُسْمُونَ قَاتِلَكُمْ ثُمَّ تُحْلِفُونَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا ثُمَّ تُسَلِّمُهُ » وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفِقَةٍ عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُمْ : « تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ ؟ » قَالُوا : مَا لَنَا مِنْ بَيِّنَةٍ ، قَالَ : « فَيَحْلِفُونَ » ، قَالُوا : لَا تَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطَّلَ دَمُهُ ، فَوَدَّاهُ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ) .

قوله : (ما جاء في القسامة) بفتح القاف وتخفيف السين المهملة وهي مصدر أقسم ، والمراد بها الأيمان واشتقاق القسامة من القسم كاشتقاق الجماعة من الجمع . وقد حكى إمام الحرمين أن القسامة عند الفقهاء اسم للأيمان . وعند أهل اللغة اسم للحالفين ، وقد صرح بذلك في القاموس . وقال في الضياء : إنها الأيمان . وقال في المحكم : إنها في اللغة

(٣٠٣٢) مسلم (ج٣ - قسامة/٧) ، وأحمد (ج٤ ص٦٢) ، والنسائي (ج٨ ص٥) .

(٣٠٣٣) البخاري (ج٦/٣١٧٣) ، ومسلم (ج٣ - قسامة/٣) ، وأبو داود (ج٤/٤٥٢٠) ، والنسائي (ج٨ ص٨) ،

والترمذي (ج٤/١٤٢٢) ، وابن ماجه (ج٢/٢٦٧٧) ، وأحمد (ج٤ ص٢) .

الجماعة ثم أطلقت على الأيمان . قوله : (أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية)
القسامة في الجاهلية قد أخرج البخاري والنسائي صفتها عن ابن عباس أن أول قسامة كانت
في الجاهلية لفينا بني هاشم كان رجل من بني هاشم استأجره رجل من قريش من فخذ
أخرى ، فانطلق معه في إبله ، فمر به رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه فقال :
أغثنى بعقال أشد به عروة جوالقي لا تنفر الإبل ، فأعطاه عقلاً فشدد به عروة جوالقه ،
فلما نزلوا عقلت الإبل إلا بغيراً واحداً ، فقال الذي استأجره : ما بال هذا البعير لم يعقل
من بين الإبل ، قال : ليس له عقال ، قال : فأين عقاله ؟ فحذفه بعضا كان فيه أجله ،
فمر به رجل من أهل اليمن فقال : أتشهد الموسم ؟ قال : ما أشهده وربما شهدته ، قال :
هل أنت مبلغ عني رسالة مرة من الدهر ؟ قال : نعم ، قال : فإذا شهدت فناد يا قريش ،
فإذا أجابوك فناد يا آل هاشم ، فإن أجابوك فسل عن أبي طالب فأخبره أن فلاناً قتلني
في عقال ومات المستأجر ؛ فلما قدم الذي استأجره أتاه أبو طالب فقال : ما فعل صاحبنا ؟
قال : مرض فأحسنتم القيام عليه ووليت دفنه ، قال : قد كان أهل ذاك منك ، فمكث
حيناً ثم إن الرجل الذي أوصى إليه أن يبلغ عنه وافي الموسم فقال يا قريش ، قالوا : هذه
قريش ، قال : يا آل بني هاشم ، قالوا : هذه بنو هاشم ، قال : أين أبو طالب ؟ قالوا :
هذا أبو طالب ، قال : أمرني فلان أن أبلغك رسالة أن فلاناً قتل في عقال ، فأتاه أبو طالب
فقال : اختر منا إحدى ثلاث : إن شئت أن تودي مائة من الإبل فإنك قتلت صاحبنا ،
وإن شئت حلف خمسون من قومك إنك لم تقتله ، فإن أبيت قتلناك به ، فأتى قومه
فأخبرهم ، فقالوا : نخلف ، فأتته امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم كانت قد
ولدت منه ، فقالت : يا أبا طالب أحب أن تحير ابني هذا برجل من الخمسين ولا تصبر
يمينه حيث تصبر الأيمان ، ففعل ؛ فأتاه رجل منهم فقال : يا أبا طالب أردت خمسين رجلاً
أن يحلفوا مكان مائة من الإبل فيصيب كل رجل منهم بعيuran ، هذان البعيران فاقبلهما مني
ولا تصبر يميني حيث تصبر الأيمان ، فقبلهما ، وجاء ثمانية أربعون فحلفوا ، قال ابن
عباس : فوالذي نفسي بيده ما حال الحول ومن الثمانية والأربعين عين تطرف انتهى . وقد
أخرج البيهقي من طريق سليمان بن يسار عن أناس من أصحاب النبي ﷺ « أن القسامة
كانت في الجاهلية قسامة الدم فأقرها رسول الله ﷺ على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى
بها بين أناس من الأنصار من بني حارثة ادّعوا على اليهود . قوله : (عن سهل بن أبي حثمة
قال انطلق) ، هكذا في كثير من روايات البخاري ومسلم . وفي رواية لمسلم « عن رجال
من كبراء قومه » وفي أخرى له « عن رجل من كبراء قومه » . قوله : (ومحيسة) قد
تقدم ضبطه في الباب الذي قبل هذا وهو ابن عم عبد الله بن سهل . قوله : (يتشحط)

في دمه) بالشين المعجمة والحاء المهملة المشددة بعدها طاء مهمة أيضاً وهو الاضطراب في الدم . كما في القاموس . قوله : (وحويسة) بضم الحاء المهملة وفتح الواو وتشديد الياء مصغراً . وقد روي التخفيف فيه وفي محيصة . قوله : (كبر كبر) أي دع من هو أكبر منك سنّاً يتكلم ، هكذا في رواية يحيى بن سعيد أن الذي تكلم هو عبد الرحمن بن سهل وكان أصغرهم . وفي رواية أن الذي تكلم هو محيصة وكان أصغر من حويصة . قوله : (أتخلفون وتستحقون صاحبكم) فيه دليل على مشروعية القسامة ، وإليه ذهب جمهور الصحابة والتابعين والعلماء من الحجاز والكوفة والشام ، حكى ذلك القاضي عياض ، ولم يختلف هؤلاء في الجملة إنما اختلفوا في التفاصيل على ما سيأتي بيانه . وروى القاضي عياض عن جماعة من السلف منهم أبو قلابة وسالم بن عبد الله والحكم بن عتيبة وقاتدة وسليمان بن يسار وإبراهيم بن عليّة ومسلم بن خالد وعمر بن عبد العزيز في رواية عنه أن القسامة غير ثابتة لمخالفتها لأصول الشريعة من وجوه : منها : أن البينة على المدعي واليمين على المنكر في أصل الشرع . ومنها : أن اليمين لا يجوز إلا على ما علمه الإنسان قطعاً بالمشاهدة الحسية أو ما يقوم مقامها . وأيضاً لم يكن في حديث الباب حكم بالقسامة ، وإنما كانت القسامة من أحكام الجاهلية فتلطف لهم النبي ﷺ ليربهم كيف بطلانها ، وإلى عدم ثبوت القسامة أيضاً ذهب الناصر كما حكاه عنه صاحب البحر . وأجيب بأن القسامة أصل من أصول الشريعة مستقلّ لورود الدليل بها فتخصص بها الأدلة العامة ، وفيها حفظ للدماء وزجر للمعتدين ، ولا يحلّ طرح سنة خاصة لأجل سنة عامة ، وعدم الحكم في حديث سهل بن أبي حثمة لا يستلزم عدم الحكم مطلقاً ، فإنه ﷺ قد عرض على المتخاصمين اليمين وقال : « إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يأذنوا بحرب » كما في رواية متفق عليها ، وهو لا يعرض إلا ما كان شرعاً . وأما دعوى أنه قال ذلك للتلطف بهم وإنزالهم من حكم الجاهلية فباطلة ، كيف وفي حديث أبي سلمة المذكور في الباب أن النبي ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية ، وقد قدمنا صفة الواقعة التي وقعت لأبي طالب مع قاتل الهاشمي . وقد أخرج أحمد والبيهقي عن أبي سعيد قال : « وجد رسول الله ﷺ قتيلاً بين قريتين ، فأمر رسول الله ﷺ فذرع ما بينهما ، فوجده أقرب إلى أحد الجانبين بشير فألقى ديتة عليهم » قال البيهقي : تفرد به أبو إسرائيل عن عطية ولا يحتجّ بهما . وقال العقيلي : هذا الحديث ليس له أصل . وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي عن الشعبي « أن قتيلاً وجد بين وادعة وشاكر ، فأمرهم عمر بن الخطاب أن يقيسوا ما بينهما فوجدوه إلى وادعة أقرب ، فأحلفهم عمر خمسين يمينا ، كل رجل ما قتلته ولا علمت قاتله ، ثم أغرمهم الدية ، فقالوا : يا أمير المؤمنين لا أيماننا دفعت

عن أموالنا ، ولا أموالنا دفعت عن أيماننا ؟ فقال عمر : كذلك الحق » وأخرج نحوه الدارقطني والبيهقي عن سعيد بن المسيب ، وفيه أن عمر قال : « إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم ﷺ » قال البيهقي : رفعه إلى النبي ﷺ منكر ، وفيه عمر بن صبيح أجمعوا على تركه . وقال الشافعي : ليس بتكذيب إنما رواه الشعبي عن الحرث الأعور . وقال البيهقي : روي عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عمر . وروي عن مطرف عن أبي إسحق عن الحرث بن الأزعم لكن لم يسمعه أبو إسحق من الحرث . وأخرج مالك والشافعي وعبد الرزاق والبيهقي عن سليمان بن يسار وعراك بن مالك أن رجلاً من بني سعد بن ليث أجرى فرساً فوطيء على أصبع رجل من جهينة فمات ، فقال عمر للذين ادعى عليهم : أتخلفون خمسين يمينا ما مات منها ، فأبوا ، فقال للآخرين : احلفوا أنتم ، فأبوا ، فقضى عمر بشرط الدية على السعديين ، وسيأتي حكمه ﷺ على اليهود بالدية . قوله : (فيدفع برمته) قد تقدم ضبط الرمة وتفسيرها في الباب الأول . وقد استدلل بهذا من قال : إنه يجب القود بالقسامة ، وإليه ذهب الزهري وربيعه وأبو الزناد ومالك والليث والأوزاعي والشافعي في أحد قوليه وأحمد وإسحق وأبو ثور وداود ومعظم الحجازيين . وحكاه مالك عن ابن الزبير . واختلف في ذلك على عمر بن عبد العزيز . وحكي في البحر عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ومعاوية والمرتضى والشافعي في أحد قوليه أنه لا يجب القود بالقسامة ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وسائر الكوفيين وكثير من البصريين وبعض المدنيين والثوري والأوزاعي والهادوية ، بل الواجب عندهم جميعاً اليمين ، فيحلف خمسون رجلاً من أهل القرية خمسين يمينا ما قتلناه ولا علمنا قاتله ، ولا يمين على المدعي ، فإن حلفوا لزمته الدية عند جمهورهم . وقد أخرج ابن أبي شيبة عن الحسن أن أبا بكر وعمر والجماعة الأولى لم يكونوا يقتلون بالقسامة . وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي عن عمر إن القسامة إنما توجب العقل ولا تشييط الدم . وقال عبد الرزاق في مصنفه : قلت لعبيد الله بن عمر العمري : أعلمت أن رسول الله ﷺ أقاد بالقسامة ؟ قال : لا ، قلت : فأبو بكر ؟ قال : لا ، قلت : فعمر ؟ قال : لا ، قلت : فلم تجترئون عليها ؟ فسكت . وقد استدلل بقوله ﷺ : « تقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته » أحمد ومالك في المشهور عنه أن القسامة إنما تكون على رجل واحد . وقال الجمهور : يشترط أن تكون على معين سواء كان واحداً أو أكثر . واختلفوا هل يختص القتل بواحد من الجماعة المعينين أو يقتل الكل . وقال أشهب : لهم أن يحلفوا على جماعة ويختاروا واحداً للقتل ويسجن الباقيون عاماً ويضربون مائة مائة . قال الحافظ : وهو قول لم يسبق إليه . وقال جماعة من أهل العلم : إن شرط القسامة أن تكون على غير معين .

واستدلوا على ذلك بحديث سهل بن أبي حثمة المذكور ، فإن الدعوى فيه وقعت على أهل خيبر من غير تعيين . ويجاب عن ذلك بأن غايته أن القسامة تصحّ على غير معين ، وليس فيه ما يدلّ على اشتراط كونها على غير معين ولا سيما وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قرّر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية . وقد قدمنا أن أوّل قسامة كانت في الجاهلية قسامة أبي طالب وهي دعوى على معين كما تقدم . فإن قيل : إذا كانت على معين كان الواجب في العمد القود ، وفي الخطأ الدية فما وجه إيجاب القسامة ؟ فيقال : لما لم يكن على ذلك المعين بينة ولم يحصل منه مصادقة كان ذلك مجرد لوث ، فإن اللوث في الأصل هو ما يثمر صدق الدعوى ، وله صور ذكرها صاحب البحر : منها : وجود القتل في بلد يسكنه محصورون ، فإن كان يدخله غيرهم اشترط عداوة المستوطنين للقتيل كما في قصة أهل خيبر . ومنها : وجوده في صحراء وبالقرب منه رجل في يده سلاح مخضوب بالدم ولم يكن هناك غيره . ومنها وجوده بين صفي القتال ، ومنها : وجوده ميتاً بين مزدحمين في سوق أو نحوه . ومنها : كون الشهاد على القتل نساء أو صبياناً لا يقدر تواطؤهم على الكذب هذا معنى كلام البحر . ومن صور اللوث أن يقول المقتول في حياته دمي عند فلان أو هو قتلني أو نحو ذلك فإنها تثبت القسامة بذلك عند مالك والليث . وادّعى مالك أن ذلك عليه الأئمة قديماً وحديثاً واعترض هذه الدعوى ابن العربي وفي الفتح أنه لم يقل بذلك غيرهما . ومنها : إذا كان الشهود غير عدول أو كان الشاهد واحداً فإنها تثبت القسامة عند مالك والليث ، ولم يحك صاحب البحر اشتراط اللوث إلا عن الشافعي . وحكي عن القاسمية والحنفية أنه لا يشترط . وردّ بأن عدم الاشتراط غفلة عن أن الاختصاص بموضع الجناية نوع من اللوث والقسامة لا تثبت بدونه . قوله : (فبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم) أي يخلصونكم عن الأيمان بأن يحلفوا ، فإذا حلفوا انتهت الخصومة فلم يجب عليهم شيء وخلصتم أنتم من الأيمان . والجمع بين هذه الرواية والرواية الأخرى التي فيها تقديم طلب البينة على اليمين حيث قال : « يأتون بالبينة على من قتله ، قالوا : مالنا بينة » بأن يقال : إن الرواية الأخرى مشتملة على زيادة وهي طلب البينة أولاً ثم اليمين ثانياً ، ولا وجه لما زعمه بعضهم من كون طلب البينة وهم في الرواية المذكورة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد علم أن خيبر حينئذ لم يكن بها أحد من المسلمين . قال الحافظ : إن سلم أنه لم يسكن مع اليهود أحد من المسلمين في خيبر فقد ثبت في نفس القصة أن جماعة من المسلمين خرجوا يمتارون تمرّاً ، فيجوز أن يكون طائفة أخرى خرجوا لمثل ذلك ، ثم قال : وقد وجدنا لطلب البينة في هذه القصة شاهداً ، وذكر حديث عمرو بن شعيب وحديث رافع بن خديج المتقدمين في الباب الأوّل . قوله : (أن يبطل دمه) في رواية للبخاري

« أن يطل دمه » بضم أوله وفتح الطاء وتشديد اللام : أي يهدر قوله : (فوداه بمائة من إبل الصدقة) في الرواية الأولى « فعقله » أي أعطى ديته . وفي رواية « أن النبي ﷺ أعطى عقله » والعقل : الدية كما تقدم . وقد زعم بعضهم أن قوله : « من إبل الصدقة » غلط من سعيد بن عبيد لتصريح يحيى بن سعيد بقوله : « فعقله النبي ﷺ من عنده » وجمع بعضهم بين الروایتين باحتمال أن يكون النبي ﷺ اشتراها من إبل الصدقة بمال دفعه من عنده ، أو المراد بقوله : « من عنده » أي من بيت المال المرصد للمصالح وأطلق عليه صدقة باعتبار الانتفاع به مجاناً . وحمله بعضهم على ظاهره . وقد حكى القاضي عياض عن بعض العلماء جواز صرف الزكاة في المصالح العامة ، واستدل بهذا الحديث وغيره . قال القاضي عياض : وذهب من قال بالدية إلى تقديم المدعى عليهم في اليمين إلا الشافعي وأحمد فقالا بقول الجمهور يبدأ بالمدعين وردّها إن أبوا على المدعى عليهم ، وقال بعكسه أهل الكوفة وكثير من أهل البصرة وبعض أهل المدينة . وقال الأوزاعي : يستحلف من أهل القرية خمسون رجلاً خمسين يميناً ما قتلناه ولا علمنا من قتله ، فإن حلفوا برئوا ، وإن نقصت قسامتهم عن عدد أو نكول حلف المدعون على رجل واحد واستحقوا دمه ، فإن نقصت قسامتهم عادت دية ، وقال عثمان البتي : يبدأ المدعى عليهم بالأيمان ، فإن حلفوا فلا شيء عليهم . وقال الكوفيون : إذا حلفوا وجبت عليهم الدية . قال في الفتح : واتفقوا كلهم على أنها لا تجب القسامة بمجرد دعوى الأولياء حتى يقترن بها شبهة يغلب على الظن الحكم بها . واختلفوا في تصوير الشبهة على سبعة أوجه ثم ذكرها وذكر الخلاف في كل واحدة منها ، وهي ما أسلفناه في بيان صور اللوث . قال في الفتح بعد أن ذكر السابعة من تلك الصور وهي أن يوجد القتل في محلة أو قبيلة أنه لا يوجب القسامة عند الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة وأتباعهم إلا هذه الصورة ولا يجب فيما سواها . وبهذا يتبين لك أن عدم اشتراط اللوث مطلقاً بعد الاتفاق على تفسيره بما سلف غير صحيح . ومن شروط القسامة عند الجميع إلا الحنفية أن يوجد بالقتيل أثر .

والحاصل أن أحكام القسامة مضطربة غاية الاضطراب ، والأدلة فيها واردة على أنحاء مختلفة ، ومذاهب العلماء في تفاصيلها متنوّعة إلى أنواع ، ومتشعبة إلى شعب ، فمن رام الإحاطة بها فعليه بكتب الخلاف ومطولات شروح الحديث .

٣٠٣٦ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمَدْعِيِّ وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

(٣٠٣٦) الدارقطني (ج ٤ / ٢٠٤١٨) .

٣٠٣٧ - (وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْيَهُودِ وَبَدَأَهُمْ : « يَخْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا فَأَبَوْا » فَقَالَ لِلْأَنْصَارِ : « اسْتَحِقُّوا » ، فَقَالُوا : أَنْخَلِفْ عَلَى الْغَيْبِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَّةً عَلَى الْيَهُودِ لِأَنَّهُ وَجَدَ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأول أخرجه أيضاً ابن عبد البرّ والبيهقي من حديث مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب ، به قال البخاري : إن ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب وقد روي عن عمر مرسلًا من طريق عبد الرزاق وهو أحفظ من مسلم بن خالد وأوثق . ورواه ابن عدّي والدارقطني من حديث عثمان بن محمد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ الحديث المذكور . قال الحافظ في التلخيص : وهو ضعيف والحديث الثاني الراوي له عن أبي سلمة وسليمان هو الزهري ، قال المنذري في مختصر السنن بعد ذكره . قال بعضهم : وهذا ضعيف لا يلتفت إليه . وقد قيل للإمام الشافعي : ما منعك أن تأخذ بحديث ابن شهاب ، يعني هذا ؟ فقال مرسل والقتيل أنصاري والأنصاريون بالناية أولى بالعلم به من غيرهم . إذ كان كل ثقة وكل عندنا بنعمة الله ثقة . قال البيهقي : وأظنه أراد بحديث الزهري ما روى عنه معمر عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار ، وذكر هذا الحديث . وقد استدللّ بالحديث الأول على أن أحكام القسامة مخالفة لما عليه سائر القضايا من إيجاب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، فيندفع به ما أورده النافون للقسامة من مخالفتها لما عليه سائر الأحكام الشرعية ، وقد تقدم تفصيل ذلك واستدلّ بالحديث الثاني من قال بإيجاب الدية على من وجد القتيل بين أظهرهم ، ويعارضه حديث عمرو بن شعيب المتقدم في الباب الأول فإن فيه « أنه أعانهم بنصف الدية » ويعارض الجميع ما في المتفق عليه من حديث سهل بن أبي حثمة « أن النبي ﷺ عقله من عنده » فإن أمكن حمل ذلك على قصص متعددة فلا إشكال ، وإن لم يمكن وكان المخرج متحداً فالمصير إلى ما في الصحيحين هو المتعين ، ولا سيما مع ما في حديث أبي سلمة المذكور في الباب . وحديث عمرو بن شعيب المذكور في الباب الأول من الحكم بالدية بدون أيان قوله : (فقال للأنصار : استحقوا) قال في القاموس : استحقه : استوجهه اهـ . والمراد ههنا أن النبي ﷺ أمر الأنصار بأن يستوجبوا الحق الذي يدعونه على اليهود بأيمانهم فأجابوا بأنهم لا يخلفون على الغيب .

❦ باب هل يستوفى القصاص والحدود في الحرم أم لا ؟ ❦

٣٠٣٨ - (عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ ، فَلَمَّا تَرَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : ابْنُ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : « اقْتُلُوهُ ») .

٣٠٣٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ») .

٣٠٤٠ - (وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ إِذْذَنْ لِي أَتِيهَا الْأَمِيرُ أَحَدَثَكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَدَّ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ سَمِعْتُهُ أَذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ حَمْدُ اللَّهِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ مَكَّةَ حَرَمُهَا اللَّهُ وَلَمْ يَحْرَمْهَا النَّاسُ ، فَلَا يَحِلُّ لِمَرءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَفْضِدَ بِهَا شَجَرَةً ، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ ، فَلْيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ » ، فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ : مَاذَا قَالَ لَكَ عَمْرُو ؟ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا وَلَا فَارًا بِدَمٍ ، وَلَا فَارًا بِخُرْبَةٍ) .

٣٠٤١ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : « إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ حَرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَى أَرْبَعَتِهِنَّ) .

٣٠٤٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ

(٣٠٣٨) البخاري (ج٤/١٨٤٦) ، ومسلم (ج٢ - حج/٤٥٠) ، وأحمد (ج٢ ص١٠٩) .

(٣٠٣٩) البخاري (ج١/١١٢) ، ومسلم (ج٢ - حج/٤٤٧) ، وأحمد (ج٢ ص٢٣٨) .

(٣٠٤٠) البخاري (ج١/١٠٤) ، ومسلم (ج٢ - حج/٤٤٦) ، وأحمد (ج٢ ص٣١) .

(٣٠٤١) أحمد (ج١ ص٢٣٠) ، والبخاري (ج٤/١٨٣٤) ، ومسلم (ج٢ - حج/٤٤٥) .

(٣٠٤٢) أحمد (ج٢ ص١٧٨) .

عَزَّ وَجَلَّ مَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ ، أَوْ قَتَلَ بِذُخُولِ الْجَاهِلِيَّةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ،
وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ نَحْوُهُ . وَقَالَ ابْنُ عُمرَ : لَوْ وَجَدْتُ قَاتِلَ عُمرَ فِي
الْحَرَمِ مَا هِجَتُهُ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الَّذِي يُصِيبُ حَدًّا ثُمَّ يَلْجَأُ إِلَى الْحَرَمِ يُقَامُ عَلَيْهِ
الْحَدُّ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ ، حَكَاهُمَا أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرَمِ .

حديث عبد الله بن عمر أخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه . وحديث أبي شريح الذي أشار إليه المصنف أخرجه أيضاً الدارقطني والطبراني والحاكم ، ورواه الحاكم والبيهقي من حديث عائشة بمعناه . وروى البخاري في صحيحه عن ابن عباس مرفوعاً « أبغض الناس إلى الله ثلاثة : ملحد في الحرم ، ومتبع في الإسلام سنة جاهلية ، ومطلب دم بغير حق ليهريق دمه » والمملد في الأصل : هو المائل عن الحق . وأخرج عمر بن شبة عن عطاء بن يزيد قال : « قتل رجل بالمزدلفة ، يعني في غزوة الفتح ، فذكر القصة وفيها أن النبي ﷺ قال : وما أعلم أحداً أعتى على الله من ثلاثة : رجل قتل في الحرم ، أو قتل غير قاتله ، أو قتل بذحل في الجاهلية » قوله : (عن أنس أن النبي ﷺ دخل مكة إلخ) قد تقدم هذا الحديث وشرحه في باب دخول مكة من غير إحرام من أبواب الحج قوله : (إن الله حبس عن مكة الفيل) هو الحيوان المشهور ، وأشار بحبسه عن مكة إلى قضية الحبشة وهي مشهورة ساقها ابن إسحق مبسوطه .

وحاصل ما ساقه أن أبرهة الحبشي لما غلب على اليمن وكان نصرانياً بنى كنيسة وألزم الناس بالحج إليها ، فعمد بعض العرب فاستغفل الحجة وتغوط وهرب ، فغضب أبرهة وعزم على تخريب الكعبة ، فتجهز في جيش كثيف واستصحب معه فيلاً عظيماً ، فلما قرب من مكة خرج إليه عبد المطلب فأعظمه ، وكان جميل الهيئة ، فطلب منه أن يردّ عليه إبلاً نهبت ، فاستقصر هتمه وقال : لقد ظننت أنك لا تسألني إلا في الأمر الذي جئت فيه ، فقال : إن لهذا البيت رباً سيحميهِ ، فأعاد إليه إبله ، وتقدم أبرهة بجيوشه فقدموا الفيل ، فأرسل الله عليهم طيراً مع كل واحدة ثلاثة أحجار : حجران في رجله وحجر في منقاره ، فألقتهما عليهم فلم يبق منهم أحد إلا أصيب . وأخرج ابن مردويه بسند حسن عن عكرمة عن ابن عباس قال : جاء أصحاب الفيل حتى نزلوا الصفاح وهو بكسر المهملة ثم فاء ثم مهملة : موضع خارج مكة من جهة طريق اليمن ، فأتاهم عبد المطلب فقال : إن هذا بيت الله لم يسلط عليه أحد ، فقالوا : لا نرجع حتى نهدمه ، فكانوا لا يقدمون الفيل قبله إلا تأخر ، فدعا الله الطير الأبايل فأعطاهما حجارة سوداء ، فلما حاذتهم رمتهن فما بقي منهم أحد إلا أخذته الحكمة ، فكان لا يحك أحد منهم جلده إلا تساقط لحمه .

قال ابن إسحق : حدثني : يغوث بن عتبة قال : حدثت أن أول ما وقعت الحصبة والجذري بأرض العرب يومئذ . وعند الطبري بسند صحيح عن عكرمة « أنها كانت طيراً خضراً خرجت من البحر لها رؤوس كرؤوس السباع » . ولابن أبي حاتم من طريق عبيد بن عمير بسند قويّ بعث الله عليهم طيراً أنشأها من البحر كأمثال الخطاطيف فذكر نحو ما تقدم . قوله : (لعمر بن سعيد) هو المعروف بالأشديق وكان أميراً على دمشق من جهة عبد الملك بن مروان فقتله عبد الملك وقصته مشهورة . قوله : (ولا يعضد بها شجرة) قد تقدم ضبطه وتفسيره في الحجّ قوله : (فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فيها) أي استدّل بقتاله ﷺ فيها على القتال فيها لغيره مرخص فيه قوله : (إن الحرم لا يعيد عاصياً) هذا من عمرو المذكور معارضة لحديث رسول الله ﷺ برأيه وهو مصادم للنصّ ، ولا جرم فالمذكور من عتاة الأمة النابين عن الحقّ قوله : (ولا فاراً بخربة) بضم الخاء المعجمة ويجوز فتحها وسكون الراء بعدها باء موحدة ، وهي في الأصل سرقة الإبل ، وفي البخاري أنها الخيانة . وقال الترمذي : قد روي بخربة بالزاي والياء التحتية : أي بجرمة يستحيا منها قوله : (إن أعدى الناس) في رواية « إن أعتى الناس » وهما تفضيل : أي الزائد في التعدي أو العتوّ على غيره ، والعتوّ : التكبر والتجبر . وقد أخرج البيهقي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أنه قال : وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ كتاب « إن أعدى الناس على الله » الحديث . وأخرج من حديث سليمان بلفظ « إن أعتى الناس على الله » . وأخرج أيضاً حديث أبي شريح بلفظ « إن أعتى الناس على الله » الحديث قوله : (بذحول الجاهلية) جمع ذحل بفتح الذال المعجمة وسكون الحاء المهملة : وهو الثأر وطلب المكافأة والعداوة أيضاً . والمراد هنا طلب من كان له دم في الجاهلية بعد دخوله في الإسلام . والمراد أن هؤلاء الثلاثة ، أعتى أهل المعاصي وأبغضهم إلى الله ، وإلا فالشرك أبغض إليه من كل معصية ، كذا قال المهلب وغيره . وقد استدّل بحديث أنس المذكور على أن الحرم لا يعصم من إقامة واجب ، ولا يؤخر لأجله عن وقته ، كذا قال الخطابي ، وقد ذهب إلى ذلك مالك والشافعي ، وهو اختيار ابن المنذر . ويؤيد ذلك عموم الأدلة القاضية باستيفاء الحدود في كل مكان وزمان . وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، والحنفية وسائر أهل العراق ، وأحمد ومن وافقه من أهل الحديث والتمرة إلى أنه لا يحل لأحد أن يسفك بالحرم دماً ولا يقيم به حداً حتى يخرج عنه من لجأ إليه . واستدلوا على ذلك بعموم حديث أبي هريرة وأبي شريح وابن عباس وعبد الله بن عمر وعموم قوله تعالى : ﴿ ومن دخله كان آمناً ﴾ وهو الحكم الثابت قبل الإسلام وبعده ، فإن الجاهلية كان يرى أحدهم قاتل ابنه فلا يهيجه . وكذلك في الإسلام كما قاله

ابن عمر في الأثر المذكور ، وكما روى الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب أنه قال : لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه . وهكذا روي عن ابن عباس أنه قال : لو وجدت قاتل أبي في الحرم ما هجته . وأما الاستدلال بحديث أنس المذكور فوهم ، لأن النبي ﷺ أمر بقتل ابن خطل الساعة التي أحل الله فيها القتال بمكة ، وقد أخبرنا بأنها لم تحل لأحد قبله ولا لأحد بعده ، وأخبرنا أن حرمتها قد عادت بعد تلك الساعة كما كانت . وأما الاستدلال بعموم الأدلة القاضية باستيفاء الحدود فيجواب أولاً بمنع عمومها لكل مكان وكل زمان لعدم التصريح بهما . وعلى تسليم العموم فهو مخصص بأحاديث الباب لأنها قاضية بمنع ذلك في مكان خاص وهي متأخرة فإنها في حجة الوداع بعد شرعية الحدود . هذا إذا ارتكب ما يوجب حداً أو قصاصاً في خارج الحرم ثم لجأ إليه . وأما إذا ارتكب ما يوجب حداً أو قصاصاً في الحرم ؛ فذهب بعض العترة إلى أنه يخرج من الحرم ويقام عليه الحد . وروى أحمد عن ابن عباس أنه قال : « من سرق أو قتل في الحرم أقيم عليه في الحرم » . ويؤيد ذلك قوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم ﴾ ويؤيده أيضاً أن الجاني في الحرم هاتك حرمة بخلاف الملتجئ إليه . وأيضاً لو ترك الحد والقصاص على من فعل ما يوجب في الحرم لعظم الفساد في الحرم . وظاهر أحاديث الباب المنع مطلقاً من غير فرق بين اللاجيء إلى الحرم ، والمرتكب لما يوجب حداً أو قصاصاً في داخله وبين قتل النفس أو قطع العضو ، والآية التي فيها الإذن بمقاتلة من قاتل عند المسجد الحرام لا تدل إلا على جواز المدافعة لمن قاتل حال المقاتلة كما يدل على ذلك التقييد بالشرط . وقد اختلف العلماء في كون هذه الآية منسوخة ومحكمة حتى قال أبو جعفر في كتاب الناسخ والمنسوخ : إنها من أصعب ما في الناسخ والمنسوخ ، فمن قال بأنها محكمة مجاهد وطاوس ، وأنه لا يجوز الابتداء بالقتال في الحرم تمسكاً بظاهر الآية وبأحاديث الباب ، وقال في جامع البيان : إن هذا قول الأكثر . ومن القائلين بالنسخ فتادة قال : والناسخ لهما قوله تعالى : ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ﴾ وقيل بآية التوبة كما ذكر النجري قال أبو جعفر : وهذا قول أكثر أهل النظر وأن المشركين يقاتلون في الحرم وغيره بالقرآن والسنة قال الله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ وبراءة نزلت بعد البقرة بسنتين ، وقال تعالى : ﴿ وقاتلوا المشركين كافة ﴾ . وأما السنة فما روي أنه ﷺ : « دخل وعلى رأسه المغفر فقتل ابن خطل » وقد اختار صاحب تيسير البيان القول الأول وقرّره . وردّ دعوى النسخ . وأما بآية براءة فلأن قوله تعالى في المائدة : ﴿ لا تحلو شعائر الله ولا الشهر الحرام ﴾ موافق لآية البقرة ، والمائدة نزلت بعد براءة في قول أكثر أهل العلم بالقرآن ، ثم إن كلمة « حيث » تدل

على المكان فهي عامة في أفراد الأمكنة ، وآية البقرة نصّ في النهي عن القتال في مكان مخصوص وهو المسجد الحرام فتكون مخصصة لآية براءة ، ويكون التقدير ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ إلا أن يكونوا في المسجد الحرام فلا تقتلوهم حتى يقاتلوكم فيه . وأما قوله تعالى : ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ﴾ فهو مطلق في الأمكنة والأزمنة والأحوال ، وآية البقرة مقيدة ببعض الأمكنة ، فيكون ذلك المطلق مقيداً بها ، وإذا أمكن الجمع فلا نسخ ، هذا معنى كلامه وهو طويل ولكن في كون العام المتأخر يخصّص بالخاصّ المتقدم خلاف بين أهل الأصول ، والراجح التخصيص ، وفي كون عموم الأشخاص لا يستلزم عموم الأحوال والأمكنة والأزمنة خلاف أيضاً معروف بين أهل الأصول .

❖ باب ما جاء في توبة القاتل والتشديد في القتل ❖

٣٠٤٣ - (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ) .

٣٠٤٤ - (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلُ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣٠٤٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ) .

٣٠٤٦ - (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا ، أَوْ الرَّجُلُ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ . وَلَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ كَذَلِكَ) .

حديث أبي هريرة أخرجه أيضاً البيهقي ، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف . وقد روي عن الزهري مرسلأ أخرجه البيهقي من طريق فرح بن فضالة عن الضحاك عن

(٣٠٤٣) البخاري (ج١٢/٦٨٦٤) ، ومسلم (ج٣ - قسامة/٢٨) ، وأحمد (ج١ ص٣٨٨) ، والترمذي

(ج٤/١٣٩٧) ، والنسائي (ج٧ ص٨٣) .

(٣٠٤٤) البخاري (ج٦/٣٣٣٥) ، ومسلم (ج٣ - قسامة/٢٧) ، وأحمد (ج١ ص٣٨٣) .

(٣٠٤٥) ابن ماجه (ج٢/٢٦٢٠) .

(٣٠٤٦) أحمد (ج٤ ص٩٩) ، والنسائي (ج٨ ص٨١) .

الزهري يرفعه ، وفرح ضعيف وقد قوّاه أحمد . وبالع ابن الجوزي فذكر الحديث في الموضوعات وسبقه إلى ذلك أبو حاتم فإنه قال في العلل : إنه باطل موضوع . وقد رواه أبو نعيم في الحلية من طريق حكيم بن نافع عن خلف بن حوشب عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن المسيب سمعت عمر فذكره ، وقال : تفرد به حكيم عن خلف ، ورواه الطبراني من حديث ابن عباس نحوه . وأورده ابن الجوزي من طريق أخرى عن أبي سعيد الخدري بلفظ « يجيء القاتل يوم القيامة مكتوباً بين عينيه آيس من رحمة الله » وأعله بعطية ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة . قال الحافظ : ومحمد لا يستحق أن يحكم على أحاديثه بالوضع ، فأما عطية فضعيف ، لكن حديثه يحسنه الترمذي إذا توبع . وحديث معاوية جميع رجال إسناده ثقات ويشهد له ما في هذا الباب من الأحاديث القاضية بعدم المغفرة للقاتل . وحديث أبي الدرداء الذي أشار إليه المصنف لفظه : قال أبو الدرداء : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كل ذنب عسى الله أن يغفره لا من مات مشركاً ، أو مؤمن قتل مؤمناً متعمداً » وروى أبو داود أيضاً عن عبادة بن الصامت أنه روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من قتل مؤمناً فاعتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً » قال الخطابي : فاعتبط : أي فقتله بغير سبب ، وفسره يحيى بن يحيى الغساني بأنه الذي يقتل صاحبه في الفتنة فيرى أنه على هدي لا يستغفر الله من ذلك . وهذان الحديثان سكّتا عنهما أبو داود والمنذري في مختصر السنن ، ورجاله إسناده كل واحد منهما موثقون قوله : (أول ما يقضى بين الناس ، إلخ) فيه دليل على عظم ذنب القتل ، لأن الابتداء إنما يكون بالأهمّ وعائد الموصول محذوف ، والتقدير أول ما يقضى فيه ، ويجوز أن تكون مصدرية ويكون تقديره أول قضاء في الدماء . أو يكون المصدر بمعنى اسم المفعول : أي أول مقضى فيه الدماء . وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث وبين الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن عن أبي هريرة بلفظ « أول ما يحاسب العبد عليه صلاته » . وأجيب بأن الأول يتعلق بمعاملات العباد والثاني بمعاملات الله . قال الحافظ : على أن النسائي أخرجهما في حديث واحد وأورده من طريق أبي وائل عن ابن مسعود رفعه « أول ما يحاسب العبد به الصلاة ، وأول ما يقضى بين الناس في الدماء » وقد استدلل بحديث ابن مسعود الأول المذكور على أن القضاء يختص بالناس ولا يكون بين البهائم وهو غلط ، لأن مفاده حصر الأوليّة في القضاء بين الناس ، وليس فيه نفى القضاء بين البهائم مثلاً بعد القضاء بين الناس . قوله : (على ابن آدم الأول) هو قاييل عند الأكثر ، وعكس القاضي جمال الدين واصل في تاريخه فقال : اسم المقتول قاييل اشتق من قبول قربانه . وقيل اسمه قايين بنون بدل اللام بغير ياء . وقيل قين مثله بغير ألف . وعن الحسن : لم يكن ابن آدم المذكور وأخوه المقتول من صلب

آدم وإنما كانا من بني إسرائيل ، أخرجه الطبري . وعن مجاهد أنهما كانا ولدي آدم لصلبه وهذا هو المشهور وهو الظاهر من حديث الباب لقوله الأول : أي أول من ولد لآدم ، ويقال : إنه لم يولد لآدم في الجنة غيره وغير توأمته ، ومن ثم فخر على أخيه هابيل فقال : نحن من أولاد الجنة وأنتم من أولاد الأرض ، ذكر ذلك ابن إسحق في المبتدأ قوله : (كفل من دمها) بكسر الكاف وسكون الفاء وهو النصيب . وأكثر ما يطلق على الأجر كقوله تعالى : ﴿ كفلين من رحمته ﴾ ويطلق على الاسم كقوله تعالى : ﴿ ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها ﴾ قوله : (لأنه أول من سنّ القتل) فيه دليل على أن من سنّ شيئاً كتب له أو عليه ، وهو أصل في أن المعونة على ما لا يحل حرام . وقد أخرج مسلم من حديث جرير « من سنّ في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ، ومن سنّ في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة » وهو محمول على من لم يتب من ذلك الذنب قوله : (بشر كلمة) قال الخطابي : قال ابن عيينة : مثل أن يقول اق من قوله اقتل ، وفي هذا من الوعيد الشديد ما لا يقادر قدره ، فإذا كان شطر الكلمة موجباً لكتب الإياس من الرحمة بين عيني قائلها ، فكيف بمن أراق دم المسلم ظلماً وعدواناً بغير حجة نيرة ؟ . وقد استدلل بهذا الحديث وبحديث معاوية وأبي الدرداء المذكورين بعده على أنها لا تقبل التوبة من قاتل العمدة ، وسيأتي بيان ما هو الحق إن شاء الله تعالى .

٣٠٤٧ - (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ يَسْفِيهُمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ » ، فَقِيلَ : هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ ؟ قَالَ : « قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣٠٤٨ - (وَعَنْ جُنْدَبِ الْبَجَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « كَانَ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزَعُ ، فَأَخَذَ سَكِينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ ، فَمَا رَفَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : بَادِرْنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » أَخْرَجَاهُ) .

٣٠٤٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ؛ وَمَنْ قَتَلَ

(٣٠٤٧) البخاري (ج١٣/٧٠٨٣) ، ومسلم (ج٤ - فن/١٤) ، وأحمد (ج٥ ص٤٣) .
 (٣٠٤٨) البخاري (ج٦/٣٤٦٣) ، ومسلم (ج١ - إيمان/١٨١) .
 (٣٠٤٩) أحمد (ج٢ ص٢٥٤) ، والبخاري (ج١٠/٥٧٧٨) ، ومسلم (ج١ - إيمان/١٧٥) .

نَفْسُهُ بِسْمِ فُسْمُهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ؛ وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ مُتَرَدِّ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا) .

٣٠٥٠ - (وَعَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ، ثُمَّ لاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ أَسْلَمْتُ لِلَّهِ أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا ؟ قَالَ : « لَا تَقْتُلْهُ » ، قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَطَعَ يَدِي ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا أَفَأَقْتُلُهُ ؟ قَالَ : « لَا تَقْتُلْهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) .

٣٠٥١ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : لَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ فَمَرَضَ فَجَزَعَ فَأَخَذَ مَشَاقِصَ فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ ، فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ ، فَرَأَاهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ وَرَأَاهُ مُعْطِيًا يَدِيهِ ، فَقَالَ لَهُ : مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ ؟ قَالَ : غَفَرَ لِي بِهَاجِرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ ، فَقَالَ : مَا لِي أَرَاكَ مُعْطِيًا يَدَيْكَ ؟ قَالَ : قِيلَ لِي لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ ، فَقَصَّصَهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

قوله : (فالقاتل والمقتول في النار) قال في الفتح : قال العلماء : معنى كونهما في النار أنهما يستحقان ذلك ، ولكن أمرهما إلى الله تعالى إن شاء عاقبهما ثم أخرجهما من النار كسائر الموحدين ، وإن شاء عفا عنهما أصلاً . وقيل هو محمول على من استحل ذلك ، ولا حجة فيه للخوارج . ومن قال من المعتزلة بأن أهل المعاصي مخلدون في النار لأنه لا يلزم من قوله : « القاتل والمقتول في النار » استمرار بقائهما فيها . واحتج به من لم ير القتال في الفتنة وهم كل من ترك القتال مع علي في حروبه كسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وأبي بكر وغيرهم ، وقالوا : يجب الكف حتى لو أراد قتله لم يدفعه عن نفسه . ومنهم من قال : لا يدخل في الفتنة فإن أحد أراد قتله دفع عن نفسه انتهى . ويدل على القول الآخر حديث أبي هريرة عند أحمد ومسلم ، وقد تقدم في باب دفع الصائل من كتاب الغصب ، وفيه « أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي ؟ قَالَ : قَاتَلَهُ » ويدل على القول الأول ما تقدم من الأحاديث في باب أن الدفع لا يلزم المصول عليه من ذلك الكتاب . قال في الفتح : وذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى وجوب نصرته

(٣٠٥٠) البخاري (ج٧/٤٠١٩) ، ومسلم (ج١ - إيمان/١٥٥) ، وأحمد (ج٦ ص٣) .

(٣٠٥١) أحمد (ج٣ ص٣٧٠) ، ومسلم (ج١ - إيمان/١٨٤) .

الحقّ وقتال الباغيين . وحمل هؤلاء الأحاديث الواردة في ذلك على من ضعف عن القتال أو قصر نظره عن معرفة صاحب الحقّ . قال : واتفق أهل السنة على وجوب منع الطعن على أحد من الصحابة بسبب ما وقع لهم من ذلك ولو عرف الحق منهم لأنهم لم يقاتلوا في تلك الحروب إلا عن اجتهاد ، وقد عفا الله عن المخطيء في الاجتهاد ، بل ثبت أنه يؤجر أجراً واحداً ، وأن المصيب يؤجر أجريّن . قال الطبري : لو كان الواجب في كل اختلاف يقع بين المسلمين الهرب منه بلزوم المنازل وكسر السيوف لما أقيم حقّ ولا أبطل باطل ، ولوجد أهل الفسوق سبيلاً إلى ارتكاب المحرمات من أخذ الأموال وسفك الدماء وسيي الحريم بأن يحاربوهم ، ويكفّ المسلمون أيديهم ويقولوا : هذه فتنة وقد نهينا عن القتال فيها ، وهذا مخالف للأمر بالأخذ على أيدي السفهاء اهـ . وقد أخرج البزار زيادة في هذا الحديث تبين المراد ، وهو « إذا اقتتلتم على الدنيا فالقاتل والمقتول في النار » ويؤيده ما أخرجه مسلم بلفظ : « لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس زمان لا يدري القاتل فيم قتل ولا المقتول فيم قتل ، فقبل كيف يكون ذلك ؟ قال : الهرج ، القاتل والمقتول في النار » قال القرطبي : فبين هذا الحديث أن القتال إذا كان على جهل من طلب دنيا أو اتباع هوى فهو الذي أريد بقوله : « القاتل والمقتول في النار » . قال الحافظ : ومن ثم كان الذين توقفوا عن القتال في الجمل وصفين أقل عدداً من الذين قاتلوا وكلهم متأول مأجور إن شاء الله بخلاف من جاء بعدهم ممن قاتل على طلب الدنيا اهـ . وهذا يتوقف على صحة نيات جميع المقتتلين في الجمل وصفين وإرادة كل واحد منهم الدين لا الدنيا وصلاح أحوال الناس لا مجرد الملك ومناقشة بعضهم لبعض مع علم بعضهم بأنه المبطل وخصمه الحقّ ، ويعد ذلك كل البعد ، ولا سيما في حقّ من عرف منهم الحديث الصحيح أنها : « تقتل عماراً الفئة الباغية » فإن إصراره بعد ذلك على مقاتلة من كان معه عمار معاندة الحقّ وتماد في الباطل كما لا يخفي على منصف ، وليس هذا منا حجة لفتح باب المثالب على بعض الصحابة ، فأنا كما علم الله من أشدّ الساعين في سد هذا الباب والمنفرين للخاصّ والعام عن الدخول فيه حتى كتبنا في ذلك رسائل وقعنا بسببها مع المتظاهرين بالرفض والمحيين له بدون تظهر في أمور يطول شرحها حتى رمينا تارة بالنصب وتارة بالانحراف عن مذاهب أهل البيت وتارة بالعداوة للشيعّة وجاءتنا الرسل المشتملة على العتاب من كثير من الأصحاب والسباب من جماعة من غير ذوي الأبواب . ومن رأى ما لأهل عصرنا من الجوابات على رسالتنا التي سميناها [إرشاد الغيبي إلى مذهب أهل البيت في صحب النبي] وقف على بعض أخلاق القوم وما جبلوا عليه من عداوة من سلك مسلك الإنصاف وأثر نص الدليل على مذاهب الأسلاف وعداوة الصحابة الأخيار وعدم التقييد بمذاهب الآل

الأطهار ، فإننا قد حكينا في تلك الرسالة إجماعهم على تعظيم الصحابة رضي الله عنهم ، وعلى ترك السب لأحد منهم من ثلاث عشرة طريقاً ، وأقمنا الحجة على من يزعم أنه من أتباع أهل البيت ، ولا يتقيد بمذاهبهم في مثل هذا الأمر الذي هو منزلة أقدام المقصرين فلم يقابل ذلك بالقبول ، والله المستعان وأقول :

إني بليت بأهل الجهل في زمن قاموا به ورجال العلم قد قعدوا

ومما يؤيد ما تقدم من التأويل للحديث المذكور ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة يرفعه « من قاتل تحت راية عمية فغضب لغضبه أو يدعو لعصية أو ينصر عصية فقتل فقتله جاهلية » . وقد قدمنا ما هو أبسط من هذا الكلام في باب دفع الصائل ، وباب أن الدفع لا يلزم المصول عليه من كتاب الغضب فراجع قوله : (فليل هذا القاتل فما بال المقتول) القاتل هو أبو بكر كما وقع مبيناً في رواية مسلم . ومعنى ذلك أن هذا القاتل قد استحق النار بذنبهم وهو الإقدام على قتل صاحبه فما بال المقتول ؟ أي فما ذنبه قوله : (قال قد أراد قتل صاحبه) في لفظ للبخاري في كتاب الأيمان « إنه كان حريصاً على قتل صاحبه » . وقد استدلل بذلك من ذهب إلى المؤاخذة بالعزم وإن لم يقع الفعل . وأجاب من لم يقل بذلك أن في ذلك فعلاً وهو المواجهة بالسلاح ووقوع القتال ، ولا يلزم من كون القاتل والمقتول في النار أن يكونا في مرتبة واحدة ، فالقاتل يعذب على القتال والمقتول يعذب على القتال فقط ، فلم يقع التعذيب على العزم المجرد ، ويؤيد هذا حديث « إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا به أو يعملوا » . قال في الفتح : والحاصل أن المراتب ثلاث : الهم المجرد وهو يثاب عليه ولا يؤاخذ به ، واقتران الفعل بالهم أو بالعزم ولا نزاع في المؤاخذة به ، والعزم وهو أقوى من الهم وفيه النزاع قوله : (يتوجأ) أي يضرب بها نفسه ، وحديث جندب البجلي وأبي هريرة يدلان على أن من قتل نفسه من المخلدين في النار ، فيكون عموم إخراج الموحدين مخصصاً بمثل هذا وما ورد في معناه كما حققنا ذلك مراراً . وظاهر حديث جابر المذكور يخالفهما فإن الرجل الذي قطع براحمه بالمشاقص ومات من ذلك أخبر بعد موته الرجل الذي رآه في المنام بأن الله تعالى غفر له ، ووقع منه عليه السلام التقرير لذلك بل دعا له . ويمكن الجمع بأنه لم يرد قتل نفسه بقطع البراجم ، وإنما حمله الضجر وما حل به من المرض على ذلك بخلاف الرجل المذكور في حديث جندب فإنه قطع يده مريداً القتل نفسه ، وعلى هذا فتكون الأحاديث الواردة في تخليد من قتل نفسه في النار وتحريم الجنة عليه مقيدة بأن يكون مريداً للقتل . وقد أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة قال : « شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل

ممن يدعي الإسلام : هذا من أهل النار ، فلما حضر القتال قاتل قتالا شديداً فأصابه
 جراح ، فقبل : يا رسول الله الذي قلت آنفاً إنه من أهل النار قد قاتل قتالاً شديداً وقد
 مات ، فقال ﷺ : إلى النار ، فكاد بعض المسلمين أن يرتاب ، فبينما هم على ذلك إذ
 قيل له : إنه لم يمت ولكن به جراحة شديدة فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح
 فأخذ ذباب سيفه فتحامل عليه فقتل نفسه ، فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فقال : الله
 أكبر أشهد أني عبد الله ورسوله ثم أمر بلالاً فنادى في الناس : إنه لا يدخل الجنة إلا نفس
 مسلمة ، وإن الله تعالى ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر » وأخرج أبو داود من حديث
 جابر بن مسلمة قال « أخبر النبي ﷺ برجل قتل نفسه ، فقال : لا أصلي عليه » قوله :
 (أرأيت إن لقيت رجلاً) في رواية البخاري « إني لقيت كافراً فاقتلنا فضرب يدي
 فقطعها » وظهرها أن ذلك وقع والذي في نفس الأمر بخلافه ، وإنما سأل المقداد عن
 الحكم في ذلك لو وقع كما في حديث الباب . وفي لفظ للبخاري في غروة بدر بلفظ « أرأيت
 إن لقيت رجلاً من الكفار » الحديث قوله : (ثم لاذمني بشجرة) أي التجأ إليها ، وفي
 رواية للبخاري « ثم لاذ بشجرة » قوله : (فقال : أسلمت لله) أي دخلت في الإسلام
 قوله : (فإن قتله فإنه بمنزلة من قبل أن تقتله) قال الكرمانى : القتل ليس سبباً لكون
 كل منهما بمنزلة الآخر ، لكنه عند النحاة مؤول بالإخبار : أي هو سبب لإخباري لك
 بذلك وعند البيانين المراد لازمه قوله : (وأنت بمنزلة من قبل أن يقول كلمته) قال الخطابي :
 معناه أن الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل أن يسلم ، فإذا أسلم صار مصان الدم كالمسلم ،
 فإن قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحاً بحق القصاص كالكافر بحق الدين ، وليس المراد
 إلحاقه به في الكفر كما يقوله الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة .

وحاصله اتحاد المنزلتين مع اختلاف المأخذ : أي أنه مثلك في صون الدم وإنك مثله
 في الهدر . ونقل ابن التين عن الداودي أن معناه : إنك صرت قاتلاً كما كان هو قاتلاً ،
 وهذا من المعارض لأنه أراد الإغلاظ بظاهر اللفظ دون باطنه ، وإنما أراد أن كلاهما
 قاتل ولم يرد أنه صار كافراً بقتله إياه . ونقل ابن بطال عن المهلب أن معناه أنك بقصدك
 لقتله عمداً أثم كما كان هو بقصدك لقتلك أتماً فأتيت في حالة واحدة من العصيان . وقيل المعنى
 أنت عنده حلال الدم قبل أن يسلم كما كان عندك حلال الدم قبل ذلك . وقيل معناه
 أنه مغفور له بشهادة التوحيد كما أنك مغفور لك بشهادة بدر . ونقل ابن بطال عن ابن
 القصار أن معنى قوله « وأنت بمنزلة » أي في إباحة الدم ، وإنما قصد بذلك ردعه وزجره
 عن قتله ، لأن الكافر إذا قال أسلمت حرم قتله . وتعقب بأن الكافر مباح الدم ، والمسلم
 الذي قتله إن لم يتعمد قتله ولم يكن عرف أنه مسلم وإنما قتله متأولاً فلا يكون بمنزلة

في إباحة الدم . وقال القاضي عياض : معناه أنه مثله في مخالفة الحق وارتكاب الإثم وإن اختلف النوع في كون أحدهما كفراً والآخر معصية . واستدل بهذا الحديث على صحة إسلام من قال : أسلمت لله ولم يزد على ذلك . وقد رود في بعض طرق الحديث « أنه قال : لا إله إلا الله » كما في صحيح مسلم قوله : (فاجتووا المدينة) أي استوخموها قوله : (فأخذ مشاقص) جمع مشقص ، وقد تقدم تفسيره في باب من اطلع في بيت قوم مغلق عليهم بغير إذنه ، وقد تقدم أيضاً في الحجّ قوله : (براحه) جمع برجمة بضم الموحدة وسكون الراء وضم الجيم . قال في القاموس : وهي المفصل الظاهر أو الباطن من الأصابع والإصبع الوسطى من كل طائر أو هي مفاصل الأصابع كلها أو ظهور العصب من الأصابع أو رؤوس السلاميات إذا قبضت كفك نشرت وارتفعت اهـ . قوله : (فشخت) بفتح الشين والحاء المعجمتين والباء الموحدة : أي انفجرت يدها دماً قوله : (لن نصلح منك ما أفسدت) فيه دليل على أن من أفسد عضواً من أعضائه لم يصلح يوم القيامة بل يبقى على الصفة التي هو عليها عقوبة له .

٣٠٥٢ - (وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَحَوْلَهُ عَصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ : « بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً ، وَلَا تَسْرِقُوا ، وَلَا تَزْنُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ ، وَلَا تَأْتُوا بِيَهْنَانٍ تُفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ » ، فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ وَفِي لَفْظٍ : « فَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ») .

٣٠٥٣ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْساً ، فَسَأَلَ عَنْ أَغْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ ، فُذِّلَ عَلَى رَاهِبٍ فَأَتَاهُ ، فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْساً فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَقَالَ : لَا ، فَقَتَلَهُ فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً ، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَغْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ ، فُذِّلَ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ ، فَقَالَ : إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةً نَفْسٍ فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، مَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ ، انْطَلِقْ إِلَى أَرْضٍ كَذَا وَكَذَا فَإِنَّ بِهَا أَنَساً يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَاغْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضُ

(٣٠٥٢) البخاري (ج١/١٨) ، ومسلم (ج٣ - حدود/٤١) ، وأحمد (ج٥ ص٢٢٣) .

(٢٠٥٣) البخاري (ج٦/٣٤٧٠) ، ومسلم (ج٤ - توبة/٤٦) ، وأحمد (ج٣ ص٧٢) .

سوء ، فانطلق حتى إذا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ ، فَاحْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ ، فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ : جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا فَقَبِلَهُ اللَّهُ ، وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ : إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ ، فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ ، فَقَالَ : قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ ، فَإِلَى أَيِّهِمَا كَانَ أَذَى فَهُوَ لَهُ ، فَقَاسُوا فَوَجَدُوهُ أَذَى إِلَى الْأَرْضِ النَّبِيِّ أَرَادَ ، فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا » .

٣٠٥٤ - (وعن واثلة بن الأسقع قال : أتينا رسول الله ﷺ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَوْجَبَ ، يَعْنِي النَّارَ بِالْقَتْلِ ، فَقَالَ : « اعْتَقُوا عَنْهُ يَعْتِقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَصَا مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث واثلة أخرجه أيضاً النسائي وابن حبان والحاكم قوله : (وحوله عصابة) بفتح اللام على الظرفية . والعصابة بكسر العين : الجماعة من العشرة إلى الأربعين ولا واحد لها من لفظها . وقد جمعت على عصابات وعصب قوله : (بايعوني) المبايع هنا عبارة عن المعاهدة سميت بذلك تشبيهاً بالمعوضة المالية كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ ﴾ . قوله : (ولا تقتلوا أولادكم) قال محمد بن إسماعيل التيمي وغيره : خصّ القتل بالأولاد لأنه قتل وقطيعة رحم فالعناية بالنهي عنه أكد ولأنه كان شائعاً فيهم وهو وأد البنات أو قتل البنين خشية الإملاق أو خصهم بالذكر لأنهم بصدد أن لا يدفعوا عن أنفسهم . قوله : (ولا تأتوا بهتان) البهتان الكذب الذي يبهت سامعه وخص الأيدي والأرجل بالافتراء لأن معظم الأفعال يقع بهما إذا كانت هي العوامل والحوامل للمباشرة والسعي ، ولذا يسمون الصنائع الأيادي . وقد يعاقب الرجل بجناية قولية فيقال هذا بما كسبت يداك . ويحتمل أن يكون المراد لا تبهتوا الناس كفاحاً وبعضكم شاهد بعضاً كما يقال قلت كذا بين يدي فلان قاله الخطابي . وقد تعقب بذكر الأرجل . وأجاب الكرمانى بأن المراد الأيدي وذكر الأرجل للتأكيد ومحصله أن ذكر الأرجل إن لم يكن مقتضياً فليس بمانع ، ويحتمل أن يكون المراد بما بين الأرجل والأيدي القلب لأنه هو الذي يترجم اللسان عنه فلذلك نسب إليه الافتراء . وقال أبو محمد بن أبي جهمرة يحتمل أن يكون قوله « بين أيديكم » : أي في الحال . وقوله « وأرجلكم » أي في المستقبل لأن السعي من أفعال الأرجل . وقال غيره : أصل هذا كان فيبيعة النساء وكنى به كما قال الهروي عن نسبة المرأة الولد الذي تزني به أو تلقطه إلى زوجها ، ثم

لما استعمل هذا اللفظ في بيعة الرجال احتيج إلى جملة على غير ما ورد فيه أولاً . قوله : (ولا تعصوا في معروف) هو ما عرف من الشارع حسنه نهياً وأمراً . قال النووي : يحتمل أن يكون المراد ولا تعصوني ولا أحداً ولي الأمر عليكم في المعروف ، فيكون التقييد بالمعروف متعلقاً بشيء بعده . وقال غيره : نبه بذلك على أن طاعة المخلوق إنما تجب فيما كان غير معصية الله فهي جديرة بالتوقي في معصية الله . قوله : (فمن وفي منكم) أي ثبت على العهد ، ولفظ « وفي » بالتخفيف وفي رواية بالتشديد وهما بمعنى . قوله : (فأجره على الله) هذا على سبيل التفعيم لأنه لما ذكر المبالغة المقتضية لوجود العوض أثبت ذكر الأجر . وقد وقع التصريح في رواية في الصحيحين بالعوض فقال بالجنة . قوله : (ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو) أي العقاب (كفارة له) قال النووي : عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى : ﴿ إِنْ اللَّهُ لَا يَغْفِرَ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾ فالمرتد إذا قتل على ارتداده لا يكون القتل كفارة له . قال الحافظ : وهذا بناء على أن قوله « من ذلك شيئاً » يتناول جميع ما ذكر وهو ظاهر . وقد قيل يحتمل أن يكون المراد ما ذكر بعد الشرك بقرينة أن المخاطب بذلك المسلمون فلا يدخل حتى يحتاج إلى إخراجهم . ويؤيده رواية مسلم من طريق أبي الأشعث عن عبادة في هذا الحديث : « ومن أتى منكم حداً » إذ القتل على الشرك لا يسمى حداً . ويجاب بأن خطاب المسلمين لا يمنع التحذير لهم من الإشرار . وأما كون القتل على الشرك لا يسمى حداً فإن أراد لغة أو شرعاً فممنوع ، وإن أراد عرفاً فذلك غير نافع ، فالصواب ما قاله النووي . وقال الطيبي : الحق أن المراد بالشرك الشرك الأصغر وهو الرياء ويدل عليه تنكير شيئاً : أي شركاً أياماً كان . وتعقب بأن عرف الشارع إذا أطلق الشرك إنما يريد به ما يقابل التوحيد . وقد تكرر هذا اللفظ في الكتاب والأحاديث حيث لا يراد به إلا ذلك . وقال القاضي عياض : ذهب أكثر العلماء إلى أن الحدود كفارات واستدلوا بالحديث ، ومن العلماء من وقف لأجل حديث أبي هريرة الذي أخرجه الحاكم في المستدرک والبخاري من رواية معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « لا أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا ؟ » قال الحافظ : وهو صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر ، وذكر الدارقطني أن عبد الرزاق تفرد بوصله وأن هشام بن يوسف رواه عن معمر فأرسله . وقد وصله الحاكم من طريق آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب فقويت رواية معمر ، قال القاضي عياض : لكن حديث عبادة أصح إسناداً ويمكن الجمع بينهما أن يكون حديث أبي هريرة ورد أولاً قبل أن يعلمه الله ثم أعلمه بعد ذلك ، وهذا جمع حسن لولا أن القاضي ومن تبعه جازموا بأن حديث عبادة المذكور كان بمكة ليلة العقبة

لما بايع الأنصار رسول الله ﷺ البيعة الأولى بمنى وأبو هريرة إنما أسلم بعد ذلك بسبع سنين عام خيبر فكيف يكون حديثه متقدماً ويمكن أن يجاب بأن أبا هريرة لم يسمعه من النبي ﷺ وإنما سمعه من صحابي آخر كان سمعه من النبي ﷺ قديماً ، ولم يسمع من النبي ﷺ بعد ذلك أن الحدود كفارة كما سمع عبادة ولا يخفى ما في هذا من التعسف على أنه يطله أن أبا هريرة صرح بسماعه من النبي ﷺ ، وأن الحدود لم تكن نزلت إذ ذاك ، ورجح الحافظ أن حديث عبادة المذكور لم يقع ليلة العقبة وإنما وقع في ليلة العقبة ما ذكره ابن اسحق وغيره من أهل المغازي : « أن النبي ﷺ قال لمن حضر من الأنصار : أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبنائكم ، فبايعوه على ذلك وعلى أن يرحل إليهم هو وأصحابه » وقد ثبت في الصحيح من حديث عبادة أنه قال : « بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره » الحديث ساقه البخاري في كتاب الفتن من صحيحه ، وأخرج أحمد والطبراني من وجه آخر عن عبادة أنها جرت له قصة مع أبي هريرة عند معاوية بالشام فقال : « يا أبا هريرة إنك لم تكن معنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة والنشاط والكسل وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعلى أن نقول بالحق ولا نخاف في الله لومة لائم ، وعلى أن ننصر رسول الله ﷺ إذا قدم علينا يثرب فممنعه مما تمنع به أنفسنا وأزواجنا وأبنائنا ولنا الجنة » الحديث . قال الحافظ : والذي يقوي أن هذه البيعة المذكورة في حديث عبادة وقعت بعد فتح مكة بعد أن نزلت الآية التي في الممتحنة وهي قوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأيعنك ﴾ ونزول هذه الآية متأخر بعد قصة الحديبية بلا خلاف والدليل على ذلك ما عند البخاري في كتاب الحدود في حديث عبادة هذا أن النبي ﷺ لما بايعهم قرأ الآية كلها ، وعنده في تفسير الممتحنة من هذا الوجه قال : قرأ النساء . ولمسلم من طريق معمر عن الزهري قال : « فتلا علينا آية النساء قال : ﴿ أن لا يشركن بالله شيئاً ﴾ » وللطبراني من هذا الحديث : « بايعنا رسول الله ﷺ على ما بايع عليه النساء يوم الفتح » ولمسلم : « أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء » فهذه أدلة ظاهرة في أن هذه البيعة إنما صدرت بعد نزول الآية ، بل بعد صدور البيعة بل بعد فتح مكة وذلك بعد إسلام أبي هريرة بمدة . وقد أطال الحافظ في الفتح الكلام في كتاب الإيمان على هذا ، فمن رام الاستكمال فليراجعه .

واعلم أن عبادة بن الصامت لم يتفرد برواية هذا المعنى بل روى ذلك علي بن أبي طالب وهو في الترمذي وصححه الحاكم ، وفيه : « من أصاب ذنباً فعوقب به في الدنيا فإله أكرم من أن يثني العقوبة على عبده في الآخرة » وهو عند الطبراني بإسناد حسن ، ولفظه :

« من أصاب ذنباً أقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارة له » . وللطبراني عن ابن عمر مرفوعاً : « ما عوقب رجل على ذنب إلا جعله الله كفارة لما أصاب من ذلك الذنب » قال ابن التين : يريد بقوله : « فعوقب به » أي بالقطع في السرقة والجلد أو الرجم في الزنا . وأما قتل الولد فليس له عقوبة معلومة إلا أن يريد قتل النفس فكفى عنه . وفي رواية الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث : ﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ﴾ ولكن قوله في حديث الباب : فعوقب به ، هو أعم من أن تكون العقوبة حداً أو تعزيراً قال ابن التين : وحكي عن القاضي إسماعيل وغيره أن قتل القاتل إنما هو إرداع لغيره . وأما في الآخرة فالطلب للمقتول قائم لأنه لم يصل إليه حق . قال الحافظ : بل وصل إليه حق ، وأي حق فإن المقتول ظلماً تكفر عنه ذنوبه بالقتل كما ورد في الخبر الذي صححه ابن حبان أن السيف محاء للخطايا ، وروى الطبراني عن ابن مسعود قال : إذا جاء القتل محاً كل شيء . وللطبراني أيضاً عن الحسن بن علي نحوه . ولليراز عن عائشة مرفوعاً « لا يمر القتل بذنب إلا محاه فلولاً القتل ما كفرت » ولو كان حد القتل إنما شرع للإرداع فقط لم يشرع العفو عن القاتل . ويستفاد من الحديث أن إقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود . قال في الفتح : وهو قول الجمهور . وقيل : لا بد من التوبة وبذلك جزم بعض التابعين وهو قول المعتزلة ووافقهم ابن حزم ، ومن المفسرين بغوى وطائفة سيرة . قوله : (فهو إلى الله) قال المازري : فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب ، ورد على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبة ، لأن النبي ﷺ أخبرنا بأنه تحت المشيئة ولم يقل لا بد أن يعذبه . وقال الطيبي : فيه إشارة إلى الكف عن الشهادة بالنار على أحد أو بالجنة لأحد إلا من ورد النص فيه بعينه . قوله : (إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه) يشمل من تاب من ذلك ومن لم يتب ، وإلى ذلك ذهب طائفة ، وذهب الجمهور إلى أن من تاب لا يبقى عليه مؤاخذه ومع ذلك فلا يأمن من مكر الله لأنه لا اطلاع له هل قبلت توبته أم لا . وقيل : يفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب . قوله : (انطلق إلى أرض كذا وكذا إلخ) قال العلماء : في هذا استحباب مفارقة التائب للمواضع التي أصاب بها الذنوب ، والأخذان المساعدين له على ذلك ومقاطعتهم ما داموا على حالهم ، وأن يستبدل بهم صحبة أهل الخير والصلاح والمتعبدين الورعين . قوله : (نصف الطريق) هو بتخفيف الصاد أي بلغ نصفها كذا قال النووي . قوله : (فقال : قيسوا ما بين الأرضين) هذا محمول على أن الله تعالى أمرهم عند اشتباه الأمر عليهم واختلافهم فيه أن يحكموا رجلاً يمر بهم فمر الملك في صورة رجل فحكم بذلك . وقد استدل بهذا الحديث على قبول توبة القاتل عمداً . قال النووي : هذا مذهب

أهل العلم وإجماعهم ، ولم يخالف أحد منهم إلا ابن عباس . وأما ما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمراد قائله الزجر والتورية ، لا أنه يعتقد بطلان توبته ، وهذا الحديث وإن كان شرع من قبلنا وفي الاحتجاج به خلاف فليس هذا موضع الخلاف وإنما موضعه إذا لم يرد شرعنا بموافقة وتقريره فإن ورد كان شرعاً لنا بلا شك ، وهذا وقد ورد شرعنا به ، وذلك قوله تعالى : ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ إلا من تاب ﴾ الآية ، وأما قوله تعالى : ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها ﴾ فقال النووي في شرح مسلم : إن الصواب في معناها أن جزاءه جهنم فقد يجازى بذلك . وقد يجازى بغيره . وقد لا يجازى بل يعفى عنه ، فإن قتل عمداً مستحلاً بغير حق ولا تأويل فهو كافر مرتد يخلد في جهنم بالإجماع ، وإن كان غير مستحل بل معتقداً تحريمه فهو فاسق عاص مرتكب كبيرة جزاؤها جهنم خالداً فيها ، لكن تفضل الله تعالى وأخبر أنه لا يخلد من مات موحداً فيها فلا يخلد هذا ولكن قد يعفى عنه ولا يدخل النار أصلاً . وقد لا يعفى عنه بل يعذب كسائر عصاة الموحدين ثم يخرج معهم إلى الجنة ولا يخلد في النار ، وقال : فهذا هو الصواب في معنى الآية ، ولا يلزم من كونه يستحق أن يجازى بعقوبة مخصوصة أن يتحتم ذلك الجزاء ، وليس في الآية إخبار بأنه يخلد في جهنم وإنما فيها أنها جزاؤه : أي يستحق أن يجازى بذلك . وقيل : وردت الآية في رجل بعينه . وقيل : المراد بالخلود طول المدة لا الدوام . وقيل : معناها هذا جزاؤه إن جازاه ، وهذه الأقوال كلها ضعيفة أو فاسدة لمخالفتها حقيقة لفظ الآية ، ثم قال : الصواب ما قدمناه ، اهـ كلام النووي . وينبغي أن نتكلم أولاً في معنى الخلود ، ثم نبين ثانياً الجمع بين هذه الآية وبين ما خالفها ، فنقول : معنى الخلود الثبات الدائم . قال في الكشف عند الكلام على قوله تعالى : ﴿ ولهم فيها أزواج مطهرة وهم فيها خالدون ﴾ ما لفظه : والخلد : الثبات الدائم والبقاء اللازم الذي لا ينقطع ، قال الله تعالى : ﴿ وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد أفإن مت فهم الخالدون ﴾ وقال امرؤ القيس :

ألا أنعم صباحاً أيها الطلل البالي وهل ينعمن من كان في العصر الخالي
وهل ينعمن إلا سعيد مخلد قليل الهموم لا يبيت على حال

وقال في القاموس : وخلد خلوداً دام اهـ . وأما بيان الجمع بين هذه الآية وما خالفها فنقول : لا نزاع أن قوله تعالى : ﴿ ومن يقتل مؤمناً ﴾ من صيغ العموم الشاملة للتائب وغير التائب بل للمسلم والكافر والاستثناء المذكور في آية الفرقان ، أعنى قوله تعالى : ﴿ إلا من تاب ﴾ بعد قوله تعالى : ﴿ ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ﴾ مختص

بالتائبين فيكون مخصصاً لعموم قوله تعالى : ﴿ ومن يقتل مؤمناً ﴾ أما على ما هو المذهب الحق من أنه ينبنى العام على الخاص مطلقاً تقدم أو تأخر أو قارن فظاهر ، وأما على مذهب من قال : إن العام المتأخر ينسخ الخاص المتقدم فإذا سلمنا تأخر قوله تعالى : ﴿ ومن يقتل مؤمناً ﴾ على آية الفرقان فلا نسلم تأخرها عن العمومات القاضية بأن القتل مع التوبة من جملة ما يغفره الله كقوله تعالى : ﴿ يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً ﴾ وقوله تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ . ومن ذلك ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة : « أن النبي ﷺ قال : من تاب قبل طلوع الشمس من مغربها تاب الله عليه » وما أخرجه الترمذي وصححه من حديث صفوان بن عسال قال : قال رسول الله ﷺ : « باب من قبل المغرب يسير الراكب في عرضه أربعين أو سبعين سنة : خلقه الله تعالى يوم خلق السموات والأرض مفتوح للتوبة لا يغلق حتى تطلع الشمس من مغربها » . وأخرج الترمذي أيضاً عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله عز وجل يقبل توبة العبد ما لم يغفر » . وأخرج مسلم من حديث أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله عز وجل ييسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ، وييسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها » ونحو هذه الأحاديث مما يطول تعدادها . لا يقال : إن هذه العمومات مخصصة بقوله تعالى : ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً ﴾ الآية . لأننا نقول : الآية أعم من وجه وهو شمولها للتائب وغيره ، وأخص من وجه وهو كونها في القاتل ، وهذه العمومات أعم من وجه وهو شمولها لمن كان ذنبه القتل ولمن كان ذنبه غير القتل ، وأخص من وجه وهو كونها في التائب ، وإذا تعارض عمومان لم يبق إلا الرجوع إلى الترجيح . ولا شك أن الأدلة القاضية بقبول التوبة مطلقاً أرجح لكثرتها ، وهكذا أيضاً يقال : إن الأحاديث القاضية بخروج الموحدين من النار وهي متواترة المعنى كما يعرف ذلك من له إلمام بكتب الحديث ، تدل على خروج كل موحد سواء كان ذنبه القتل أو غيره ، والآية القاضية بخروج من قتل نفساً هي أعم من أن يكون القاتل موحداً أو غير موحد ، فيتعارض عمومان وكلاهما ظني الدلالة ، ولكن عموم آية القتل قد عورض بما سمعته بخلاف أحاديث خروج الموحدين ، فإنها إنما عورضت بما هو أعم منها مطلقاً كآيات الوعيد للعصاة الدالة على الخلود الشاملة للكافر والمسلم ، ولا حكم لهذه المعارضة أو بما هو أخص منها مطلقاً كالأحاديث القاضية بتخليد بعض أهل المعاصي نحو من قتل نفسه ، وهو ينبنى العام على الخاص ، وبما قررناه يلوح لك انتهاض القول بقبول توبة القاتل إذا تاب. وعدم خلوده في النار إذا لم يتب . ويتبين لك أيضاً أنه لا حجة فيما احتج به ابن عباس من أن آية الفرقان

مكية منسوخة بقوله تعالى : ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً ﴾ الآية كما أخرج ذلك عنه البخاري ومسلم وغيرهما ، وكذلك لا حجة له فيما أخرجه النسائي والترمذي عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « يجيء المقتول متعلقاً بالقاتل يوم القيامة ناصيته ورأسه بيده وأوداجه تشخب دماً يقول : يارب قتلني هذا حتى يدينه من العرش » وفي رواية للنسائي : « فيقول : أي رب سل هذا فيم قتلني ؟ » لأن غاية ذلك وقوع المنازعة بين يدي الله عز وجل ، وذلك لا يستلزم أخذ التائب بذلك الذنب ولا تخليده في النار على فرض عدم التوبة ، والتوبة النافعة ههنا هي الاعتراف بالقتل عند الوارث إن كان له وارث أو السلطان إن لم يكن له وارث ، والندم على ذلك الفعل والعزم على ترك العود إلى مثله لا مجرد الندم والعزم بدون اعتراف وتسليم للنفس أو الدية إن اختارها مستحقها ، لأن حق الآدمي لا بد فيه من أمر زائد على حقوق الله وهو تسليمه أو تسليم عوضه بعد الاعتراف به . فإن قلت : فعلم تحمل حديث أبي هريرة وحديث معاوية المذكورين في أول الباب ، فإن الأول يقضي بأن القاتل أو المعين على القتل يلقي الله مكتوباً بين عينيه الإيأس من الرحمة ، والثاني يقضي بأن ذنب القتل لا يغفره الله . قلت : هما محمولان على عدم صدور التوبة من القاتل ، والدليل على هذا التأويل ما في الباب من الأدلة القاضية بالقبول عموماً وخصوصاً ، ولو لم يكن من ذلك إلا حديث الرجل القاتل للمائة الذي تنازعت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب . وحديث عبادة بن الصامت المذكور قبله فإنهما يلجئان إلى المصير إلى ذلك التأويل ، ولا سيما مع ما قدمنا من تأخر تاريخ حديث عبادة ، مع كون الحديثين في الصحيحين بخلاف حديث أبي هريرة ومعاوية . وأيضاً في حديث معاوية نفسه ما يرشد إلى هذا التأويل فإنه جعل الرجل القاتل عمداً مقتراً بالرجل الذي يموت كافراً ، ولا شك أن الذي يموت كافراً مصراً على ذنبه غير تائب منه من المخلدين في النار ، فيستفاد من هذا التقييد أن التوبة تمحو ذنب الكفر فيكون ذلك القرين الذي هو القتل أولى بقبولها . وقد قال العلامة الزمخشري في الكشف : إن هذه الآية يعني قوله : ﴿ ومن يقتل مؤمناً ﴾ فيها من التهديد والإبعاد والإبراق والإرعاد أمر عظيم وخطب غليظ . قال : ومن ثم روي عن ابن عباس ما روي من أن توبة قاتل المؤمن عمداً غير مقبولة . وعن سفيان : إن أهل العلم إذا سئلوا قالوا : لا توبة له ، وذلك محمول منهم على الاقتداء بسنة الله في التغليظ والتشديد ، وإلا فكل ذنب محو بالتوبة ، وناهيك بمحو الشرك ذليلاً ، ثم ذكر حديث : « لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم » وهو عند النسائي من حديث بريدة . وعند ابن ماجه من حديث البراء . وعند النسائي أيضاً من حديث ابن عمر . وأخرجه أيضاً الترمذي . وأما حديث واثلة بن الأسقع الذي ذكره المصنف في الرجل الذي أوجب

على نفسه النار بالقتل فأمرهم ﷺ أن يعتقوا عنه فهو من أدلة قبول توبة القاتل عمداً ، ولا بد من حمله على التوبة ، فإذا تاب القاتل عمداً فإنه يشرع له التكفير لهذا الحديث ، وهو دليل على ثبوت الكفارة في قتل العمد كما ذهب إليه الشافعي وأصحابه . ومن أهل البيت القاسم والهادي والمؤيد بالله والإمام يحيى . وقد حكى في البحر عن الهادي عدم الوجوب في العمد ولكنه نص في الأحكام والمنتخب على الوجوب فيه ، وهذا إذا عفى عن القاتل أو رضي الوارث بالدية ، وأما إذا اقتصر منه فلا كفارة عليه ، بل القتل كفارته لحديث عبادة المذكور في الباب . ولما أخرجه أبو نعيم في المعرفة : « أن النبي ﷺ قال : القتل كفارة » وهو من حديث خزيمة بن ثابت ، وفي إسناده ابن لهيعة . قال الحافظ : لكنه من حديث ابن وهب عنه فيكون حسناً . ورواه الطبراني في الكبير عن الحسن بن علي موقوفاً عليه . وأما الكفارة في قتل الخطأ فهي واجبة بالإجماع وهو نص القرآن الكريم .

✽ أبواب الديات ✽

✽ باب دية النفس وأعضائها ومنافعها ✽

٣٠٥٥ - (عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَاباً ، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ أَنَّ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِناً قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوْدٌ ، إِلَّا أَنْ يُرْضِيَ أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ ، وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، وَأَنَّ فِي الْأَنْفِ إِذَا أَوْعَبَ جَدْعُهُ الدِّيَةَ ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةَ ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةَ ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةَ ، وَفِي الذِّكْرِ الدِّيَةَ ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةَ ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةَ ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفَ الدِّيَةِ ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثَ الدِّيَةِ ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ ، وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ؛ وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرَاةِ ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَقَالَ : وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا) .

الحديث أخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم والبيهقي موصولاً . وأخرجه أيضاً أبو داود في المراسيل ، وقد صححه جماعة من أئمة الحديث منهم أحمد والحاكم وابن حبان والبيهقي ، وقد قدمنا بسط الكلام عليه واختلاف الحفاظ فيه في باب قتل الرجل بالمرأة . قوله : (من اعتبط) بعين مهملة فمشاة فوقية فموحدة فطاء مهملة : وهو القتل بغير سبب موجب ، وأصله من اعتبط الناقة : إذا ذبحها من غير مرض ولا

داء ، فمن قتل مؤمناً كذلك وقامت عليه البينة بالقتل وجب عليه القود إلا أن يرضي أولياء المقتول بالدية أو يقع منهم العفو . قوله : (وإن في النفس الدية مائة من الإبل) الاختصار على هذا النوع من أنواع الدية يدل على أنه في الأصل الوجوب كما ذهب إليه الشافعي ومن أهل البيت القاسم بن إبراهيم ، قالوا : وبقيّة الأصناف كانت مصالحة لا تقديراً شرعياً . وقال أبو حنيفة وزفر والشافعي في قول له : بل هي من الإبل للنص ، ومن النقادين تقويماً إذ هما قيم المتلفات وما سواهما صلح . وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الدية من الإبل مائة ، ومن البقر مائتان ومن الغنم ألفان ، ومن الذهب ألف مثقال . واختلفوا في الفضة فذهب الهادي والمؤيد بالله إلى أنها عشرة آلاف درهم ، وذهب مالك والشافعي في قول له إلى أنها اثنا عشر ألف درهم . قال زيد بن علي والناصر : أو مائتا حلة ، الحلة : إزار ورداء أو قميص وسراويل ، وستأتي أدلة هذه الأقوال في باب أجناس الدية ، وسيأتي أيضاً الخلاف في صفة الإبل وتنوعها . قوله : (وإن في الأنف إذا أوعب جدعه الدية) بضم الهمزة من أوعب على البناء للمجهول أي قطع جميعه . وفي هذا دليل على أنه يجب في قطع الأنف جميعه الدية ، قال في البحر : فصل : والأنف مركبة من قصبه ومارن وأرنبة وروثة ، وفيها الدية إذا استوصلت من أصل القصبه إجماعاً ثم قال : فرع : قال الهادي : وفي كل واحد من الأربع حكومة . وقال الناصر والفقهاء : بل في المارن الدية وفي بعضه حصته . وأجاب عن ذلك بأن المارن وحده لا يسمى أنفاً وإنما الدية في الأنف . وردّ بما رواه الشافعي عن طائوس أنه قال : عندنا في كتاب رسول الله ﷺ « وفي الأنف إذا قطع مارنه مائة من الإبل » . وأخرج البيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « قضى النبي ﷺ إذا جدعت ثندوة الأنف بنصف العقل خمسون من الإبل وعدلها من الذهب والورق » . قال في النهاية : أراد بالثندوة هنا روثة الأنف وهي طرفه ومقدمه اهـ . وإنما قال : أراد بالثندوة هنا لأنها في الأصل لحم الثدي أو أصله على ما في القاموس وفي القاموس أيضاً أن المارن : الأنف أو طرفه أو ما لان منه ، وفيه أن الأرنبة طرف الأنف ، وفيه أيضاً أن الروثة طرف الأرنبة . قال في البحر : فرع : فإن قطع الأرنبة وهي الغضروف الذي يجمع المنخرين ففيه الدية إذ هو زوج كالعينين وفي الوتره حكومة ، وهي الحاجزة بين المنخرين وفي إحداها نصف الدية ، وفي الحاجز حكومة ؛ فإن قطع المارن والقصبه أو المارن والجلدة التي تحته لزمت دية وحكومة اهـ . والوتره هي الوتيرة . قال في القاموس : وهي حجاب ما بين المنخرين . قوله : (وفي اللسان الدية) فيه دليل على أن الواجب في اللسان إذا قطع جميعه الدية . وقد حكى صاحب البحر الإجماع على ذلك ، قال : فإن جنى ما أبطل كلامه فدية ، فإن أبطل بعضه

فحصته ، ويعتبر بعدد الحروف . وقيل : بعدد حروف اللسان فقط وهي ثمانية عشر حرفاً لا بما عداها . واختلف في لسان الأخرس إذا قطعت ؛ فذهب الأكثر إلى أنها يجب فيها حكومة فقط . وذهب النخعي إلى أنها يجب فيها دية . قوله : (وفي الشفتين الدية) إلى هذا ذهب جمهور أهل العلم ، وقيل : إنه يجمع عليه ، قال في البحر : وحدهما من تحت المنخرين إلى منتهى الشدقين في عرض الوجه ولا فضل لإحدهما على الأخرى عند أبي حنيفة والشافعي والناصر والهادوية . وذهب زيد بن ثابت إلى أن دية العليا ثلث والسفلى ثلثان ، ومثله في المنتخب ، قال في البحر : إذ منافع السفلى أكثر للجمال والإمساك يعني للطعام والشراب وأجاب عنه بقوله عليه السلام : « وفي الشفتين الدية » ولم يفصل . ولا يخفى أن غاية ما في هذا أنه يجب في المجموع دية وليس ظاهراً في أن لكل واحدة نصف دية حتى يكون ترك الفصل منه عليه السلام مشعراً بذلك ، ولا شك أن في السفلى نفعاً زائداً على النفع الكائن في العليا ولو لم يكن إلا الإمساك للطعام والشراب على فرض الاستواء في الجمال . قوله : (وفي البيضتين الدية) في رواية : « وفي الأنثيين الدية » ومعناها ومعنى البيضتين واحد كما في الصحاح والضياء والقاموس . وذكر في الغيث أن الأنثيين هما الجلدتان المحيطتان بالبيضتين فينظر في أصل ذلك فإن كتب اللغة على خلافه . وقد قيل : إن وجوب الدية في البيضتين يجمع عليه . وذهب الجمهور إلى أن الواجب في كل واحد نصف الدية . وحكي في البحر عن علي عليه السلام أن في اليسرى ثلثا الدية إذ النسل منها وفي اليمنى ثلثها ، وورى نحو ذلك عن سعيد بن المسيب . قوله : (وفي الذكر الدية) هذا مما لا يعرف فيه خلاف بين أهل العلم ، وظاهر الدليل عدم الفرق بين ذكر الشاب والشيخ والصبي كما صرح به الشافعي والإمام يحيى . وأما ذكر العين والخصي فذهب الجمهور إلى أن فيه حكومة ، وذهب البعض إلى أن فيه الدية إذ لم يفصل الدليل . قوله : (وفي الصلب الدية) قال في القاموس : الصلب بالضم وبالتحريك : عظم من لدن الكاهل إلى العجب اهـ ، ولا أعرف خلافاً في وجوب الدية فيه . وقد قيل : إن المراد بالصلب هنا هو ما في الجدول المنحدر من الدماغ لتفريق الرطوبة في الأعضاء لا نفس المتن بدليل ما رواه ابن المنذر عن علي عليه السلام أنه قال : في الصلب الدية إذا منع من الجماع هكذا في ضوء النهار . والأولى حمل الصلب في كلام الشارع على المعنى اللغوي ؟ وعلى فرض صلاحية قول علي لتقييد ما ثبت عنه عليه السلام فليس من لازمه تفسير الصلب بغير المتن ، بل غايته أن يعتبر مع كسر المتن زيادة ، وهي الإفضاء إلى منع الجماع لا مجرد الكسر مع إمكان الجماع . قوله : (وفي العينين الدية) هذا مما لا أعرف فيه خلافاً بين أهل العلم ، وكذلك يعرف الخلاف بينهم في أن الواجب في كل عين نصف الدية . وإنما اختلفوا

في عين الأعور فحكى في البحر عن الأوزاعي والنخعي والعترة والحنفية والشافعية أن الواجب فيها نصف دية إذ لم يفصل الدليل . وحكى أيضاً عن علي عليه السلام وعمر وابن عمر والزهري ومالك والليث وأحمد وإسحق أن الواجب فيها دية كاملة لعماء بذهابها . وأجاب عنه بأن الدليل لم يفصل وهو الظاهر ، ثم حكى أيضاً عن العترة والشافعية والحنفية أنه يقتص من الأعور إذا أذهب عين من له عينان ، وخالف في ذلك أحمد بن حنبل والظاهر ما قاله الأولون . قوله : (وفي الرجل الواحدة نصف الدية) هذا أيضاً مما لا أعرف فيه خلافاً وهكذا لا خلاف في أن في اليدين دية كاملة . قال في البحر : وحد موجب الدية مفصل الساق ، واليدان كالرجلين بلا خلاف ، والحد الموجب للدية من الكوع كما حكاه صاحب البحر عن العترة وأبي حنيفة والشافعي ، فإن قطعت اليد من المنكب أو الرجل من الركبة ففي كل واحدة منهما نصف دية وحكومة عند أبي حنيفة ومحمد والقاسمية والمؤيد بالله ، وعند أبي يوسف والشافعي في قول له إنه يدخل الزائد على الكوع ومفصل الساق في دية اليد والرجل فلا تجب حكومة لذلك . قوله : (وفي المأمومة ثلث الدية) هي الجنابة البالغة أم الدماغ وهو الدماغ أو الجلدة الرقيقة التي عليه كما حكاه صاحب القاموس . وإلى إيجاب ثلث الدية فقط في المأمومة ذهب علي وعمر والعترة والحنفية والشافعية . وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنه يجب مع ثلث الدية حكومة لغشاوة الدماغ . وحكى ابن المنذر الإجماع على أنه يجب في المأمومة ثلث الدية إلا عن مكحول فإنه قال : يجب الثلث مع الخطأ والثلثان مع العمد . قوله : (وفي الجائفة ثلث الدية) قال في القاموس : الجائفة هي الطعنة التي تبلغ الجوف أو تنفذه ثم فسر الجوف بالبطن . وقال في البحر هي ما وصل جوف العضو من ظهر أو صدر أو ورك أو عنق أو ساق أو عضد مما له جوف وهكذا في الانتصار وفي الغيث أنها مما وصل الجوف وهو من ثغرة النحر إلى المثانة اهـ . وهذا هو المعروف عند أهل العلم والمذكور في كتب اللغة . وإلى وجوب ثلث الدية في الجائفة ذهب الجمهور وحكى في نهاية المجتهد الإجماع على ذلك . قوله : (وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل) في رواية : « خمس عشرة » قال في القاموس هي الشجة التي ينقل منها فراش العظام وهي قشور تكون على العظم دون اللحم ، وفي النهاية أنها التي تخرج صغار العظام وتنتقل عن أماكنها . وقيل : التي تنقل العظم أي تكسره . وقد حكى صاحب البحر القول بإيجاب خمس عشرة ناقة عن علي وزيد بن ثابت والعترة والفريقين يعني الشافعية والحنفية . قوله : (وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل) هذا مذهب الأكثرين . وروي عن عمر أنه كان يجعل في الخنصر ستاً من الإبل وفي البنصر تسعاً ، وفي الوسطى عشراً وفي السبابة اثنتي عشرة ، وفي الإبهام

ثلاث عشرة ، ثم روي عنه الرجوع عن ذلك . وروي عن مجاهد أنه قال : في الإبهام خمس عشرة ، وفي التي تليها عشر ، وفي الوسطى عشر ، وفي التي تليها ثمان ، وفي الخنصر سبع ، وهو مردود بحديث الباب وبما سيأتي قريباً من حديث أبي موسى وعمرو بن شعيب . وذهبت الشافعية والحنفية والقاسمية إلى أن في كل أتملة ثلث دية الأصبع إلا أتملة الإبهام ففيها النصف . وقال مالك : بل الثلث . قوله : (وفي السن خمس من الإبل) ذهب إلى هذا جمهور العلماء . وظاهر الحديث عدم الفرق بين الثنايا والأنياب والضروس لأنه يصدق على كل منها أنه سن . وروي عن علي أنه يجب في الضرس عشر من الإبل . وروي عن عمر وابن عباس أنه يجب في كل ثنية خمسون ديناراً وفي الناجذ أربعون . وفي الناب ثلاثون ، وفي كل ضرس خمسة وعشرون . وروى مالك والشافعي عن عمر أن في كسر الضرس جملاً ، قال الشافعي : وبه أقول لأنني لا أعلم له مخالفاً من الصحابة ، وفي قول للشافعي : في كل سن خمس من الإبل ما لم يزد على دية النفس ، وإلا كفت في جميعها دية . وأجاب عنه في البحر بأنه خلاف الإجماع . ورد بأنه لا وجه للحكم بمخالفة الإجماع لاختلاف الناس في دية الأسنان ، وسيأتي قريباً ما يدل على أن جميع الأسنان مستوية . قوله : (وفي الموضحة خمس من الإبل) هي التي تكشف العظم بلا هشم . وقد ذهب إلى إيجاب الخمس في الموضحة الشافعية والحنفية والعترة وجماعة من الصحابة . وروي عن مالك أن الموضحة إن كانت في الأنف أو اللحي الأسفل فحكومة ، وإلا فخمس من الإبل . وذهب سعيد بن المسيب إلى أنه يجب في الموضحة عشر الدية وذلك عشر من الإبل ، وتقدير أرش الموضحة المذكور في الحديث إنما هو في موضحة الرأس والوجه لا موضحة ما عدهما من البدن فإنها على النصف من ذلك كما هو المختار لمذهب الهاوية وكذلك الهاشمة والمنقلة والدامية وسائر الجنايات . وحكي في البحر عن الإمام يحيى أن الموضحة والهاشمة والمنقلة إنما أرشها المقدر في الرأس وفيها في غيره حكومة . وقيل : بل في جميع البدن لحصول معناها حيث وقعت . قال في البحر : وهو الأقرب للمذهب لكن ينسب من دية ذلك العضو قياساً على الرأس ، ففي الموضحة نصف عشر دية ما هي فيه اهـ . وحكي في البحر أيضاً في موضع آخر عن الإمام يحيى والقاسمية وأحد قولي الشافعي أن في الموضحة ونحوها في غير الرأس حكومة إذ لم يقدر الشرع أرشها إلا فيه . وحكي الشافعي في قول له : أن الحكم واحد . قال الإمام يحيى : وهو غير بعيد إذ لم يفصل الخبر ، اهـ . وهو يستفاد أيضاً من العموم المستفاد من تحلية الموضحة بالآلف واللام . وأخرج البيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا بكر وعمر قالا : في الموضحة في الوجه والرأس سواء . وأخرج البيهقي أيضاً عن سليمان بن يسار نحو ذلك . قوله :

(وإن الرجل يقتل بالمرأة) قد تقدم الكلام على هذا مبسوطاً . قوله : (وعلى أهل الذهب ألف دينار) فيه دليل لمن جعل الذهب من أنواع الدية الشرعية كما سلف .

٣٠٥٦ - (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ قضى في الأنف إذا جُدِعَ كُلُّهُ بِالْعَقْلِ كاملاً ، وإذا جُدِعَتْ أُرْبَتُهُ فنصف العقل ، وقضى في العين نصف العقل ، والرجل نصف العقل ، واليد نصف العقل ، والمأمومة ثلث العقل ، والمنقلة خمسة عشر من الإبل . رواه أحمد ، ورواه أبو داود وابن ماجه ، ولم يذكر فيه العين ولا والمنقلة) .

٣٠٥٧ - (وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « هذه وهذه سواء » ، يعني الخنصر والبصر والإبهام . رواه الجماعة إلا مسلماً ، وفي رواية قال : « دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الإبل لكل أصبع » . رواه الترمذي وصححه) .

٣٠٥٨ - (وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « الأسنان سواء الثنية والضرس سواء » . رواه أبو داود وابن ماجه) .

٣٠٥٩ - (وعن أبي موسى أن النبي ﷺ قضى في الأصابع بعشر عشر من الإبل . رواه أحمد وأبو داود والنسائي) .

٣٠٦٠ - (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « في كل أصبع عشر من الإبل ، وفي كل سن خمس من الإبل ، والأصابع سواء ، والأسنان سواء » . رواه الخمسة إلا الترمذي) .

٣٠٦١ - (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « في

(٣٠٥٦) أحمد (ج٢ ص٢١٧) ، وأبو داود (ج٤/٤٥٦٤) .

(٣٠٥٧) البخاري (ج١٢/٦٨٩٥) ، وأبو داود (ج٤/٤٥٥٨) ، والترمذي (ج٤/١٣٩٢) ، والنسائي (ج٨ ص٥٦) ، وابن ماجه (ج٢/٢٦٥٢) ، وأحمد (ج١ ص٣٣٩) .

(٣٠٥٨) أبو داود (ج٤/٤٥٥٩) ، وابن ماجه (ج٢/٢٦٥٠) .

(٣٠٥٩) أحمد (ج٤ ص٤٠٣) ، وأبو داود (ج٤/٤٥٥٦) ، والنسائي (ج٨ ص٥٦) .

(٣٠٦٠) أحمد (ج٢ ص١٨٢) ، وأبو داود (ج٤/٤٥٦٤) ، والنسائي (ج٨ ص٥٧) ، وابن ماجه (ج٢/٢٦٥٣) .

(٣٠٦١) أبو داود (ج٤/٤٥٦٦) ، والترمذي (ج٤/١٣٩٠) ، والنسائي (ج٨ ص٥٧) ، وابن ماجه (ج٢/٢٦٥٥) ، وأحمد (ج٢ ص٢١٥) .

المَوَاضِعِ خُمْسٌ خُمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ » . رَوَاهُ الْخُمْسَةَ .

٣٠٦٢ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي الْعَيْنِ الْعُورَاءِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا إِذَا طُمِسَتْ بِثُلْثِ دَيْتِهَا ، وَفِي الْيَدِ الشَّلَاءِ إِذَا قُطِعَتْ بِثُلْثِ دَيْتِهَا ، وَفِي السِّنِّ السُّودَاءِ إِذَا نُزِعَتْ بِثُلْثِ دَيْتِهَا . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَلَأَبِي دَاوُدَ مِنْهُ : قَضَى فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا بِثُلْثِ الدَّيَّةِ) .

٣٠٦٣ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَنِكَاحُهُ وَعَقْلُهُ بِأَرْبَعِ دِيَاتٍ . ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ وَأَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ) .

حديث عمرو بن شعيب الأول في إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي ، وقد تكلم فيه جماعة من أهل العلم ووثقه جماعة ، ولفظ أبي داود : « قضى رسول الله ﷺ في الأنف إذا جدع الدية كاملة ، وإن جدعت ثنودته فنصف العقل خمسون من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو مائة بقرة أو ألف شاة ، وفي اليد إذا قطعت نصف العقل ، وفي الرجل نصف العقل ، وفي المأمومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون وثلث أو قيمتها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاة ، والجائفة مثل ذلك ، وفي الأصابع في كل أصبع عشر من الإبل » وهو حديث طويل وحديث ابن عباس الثاني أخرجه أيضاً البزار وابن حبان ورجال إسناده رجال الصحيح . وحديث أبي موسى أخرجه أيضاً ابن حبان وابن ماجه . وسكت عنه أبو داود والمنذري وإسناده لا بأس به وحديث عمرو بن شعيب الثاني سكت عنه أبو داود والمنذري وصاحب التلخيص ، ورجال إسناده إلى عمرو بن شعيب ثقات . وحديثه الثالث أخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن الجارود وصحاحه . وحديثه الرابع سكت عنه أبو داود والنسائي ورجال إسناده إلى عمرو بن شعيب ثقات . وأثر عمر وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة عن خالد عن عوف سمعت شيخاً في زمن الحاكم وهو ابن المهلب عم أبي قلابة قال : « رمى رجل رجلاً بججر في رأسه في زمن عمر فذهب سمعه وبصره وعقله وذكره فلم يقرب النساء فقضى عمر فيه بأربع ديات وهو حي » وقد قدمنا الكلام المتعلق بفقه أكثر هذه الأحاديث في شرح حديث عمرو بن حزم المذكور في أول الباب ، وتكلم الآن على ما لم يذكر هنالك . قوله : (فنصف العقل) أي الدية . قوله : (هذه وهذه سواء إلخ) هذا نص صريح يرد القول بالتفاضل بين الأصابع ، ولا أعرف

مخالفاً من أهل العلم لما يقضيه إلا ما روي عن عمر ومجاهد ، وقد قدمنا أنه روي عن عمر الرجوع . قوله : (الأسنان سواء) هذه جملة مستقلة لفظ الأسنان فيها مبتدأ ولفظ سواء خبره وقوله : « الثنية » مبتدأ والضرس مبتدأ آخر والخبر عنهما قوله : « سواء » وإنما تعرضنا لمثل هذا مع وضوحه لأنه ربما ظن أن سواء الأولى بمعنى غير ، وأن الخبر عن الأسنان هو سواء الثانية ، ويكون التقدير الأسنان غير الثنية والضرس سواء ، ولا شك أن هذا غير مراد بل المراد الحكم على جميع الأسنان التي يدخل تحتها الثنية والضرس بالاستواء والتنصيب على الثنية ، والضرس إنما هو لدفع توهم عدم دخولهما تحت الأسنان ، ولهذا اقتصر في الرواية الثانية على قوله : « الأسنان سواء » . وبهذا يندفع قول من ذهب إلى تفضيل الثنية والضرس من الصحابة وغيرهم ، وقول من حكم في الأسنان بأحكام مختلفة كما سلف . قوله : (قضى في العين العوراء السادة لمكانها) أي التي هي باقية لم يذهب إلا نورها ، والمراد بالطمس ذهاب جرمها ، وإنما وجب فيها ثلث دية العين الصحيحة لأنها كانت بعد ذهاب بصرها باقية الجمال ، فإذا قلعت أو فقئت ذهب ذلك . قوله : (وفي اليد الشلاء إلخ) هي التي لا نفع فيها ، وإنما وجب فيها ثلث دية الصحيحة لذهاب الجمال أيضاً . قوله : (وفي السن السوداء إلخ) نفع السن السوداء باق ، وإنما ذهب منها مجرد الجمال فيكون على هذا التقدير ذهاب النفع كذهاب الجمال ، وبقاؤه فقط كبقائه وحده ، قال في البحر : مسألة : وإذا اسودّ السن وضعف ففيه الدية لذهاب الجمال والمنفعة ، ولقول علي عليه السلام إذا اسودت فقد تم عقلها أي ديتها ، فإن لم تضعف فحكومة ، وقال الناصر وزفر : وكذا لو اصفرت أو احمرت . وقيل : لا شيء في الاصفرار إذ أكثر الأسنان كذلك ، قلنا : إذا لم يحصل بجنابة اهـ . قوله : (بأربع ديات) فيه دليل على أنه يجب في كل واحد من الأربعة المذكورة دية عند من يجعل قول الصحابي حجة . وقد استدلل بها صاحب البحر وزعم أنه لم ينكره أحد من الصحابة فكان إجماعاً . وقد قال الحافظ ابن حجر في التلخيص : إنه وجد في حديث معاذ في السمع الدية ، قال : وقد رواه البيهقي من طريق قتادة عن ابن المسيب عن علي رضي الله عنه ، وقد زعم الرافعي أنه ثبت في حديث معاذ أن في البصر الدية . قال الحافظ : لم أجده وروى البيهقي من حديث معاذ في العقل الدية . وسنده ضعيف قال البيهقي : وروينا عن عمر وعن زيد بن ثابت مثله . وقد زعم الرافعي أن ذلك في حديث عمرو بن حزم وهو غلط وأخرج البيهقي عن زيد بن أسلم بلفظ : « مضت السنة في أشياء من الإنسان إلى أن قال : وفي اللسان الدية وفي الصوت إذا انقطع الدية » .

والحاصل أنه قد ورد النص بإيجاب الدية في بعض الحواس الخمس الظاهرة كما عرفت ، ويقاس ما لم يرد فيه نص منها على ما ورد فيه . وقد قيل : إنها تجب الدية في ذهاب القول بغير قطع اللسان بالقياس على السمع بجامع فوات القوة ، والأولى التعويل على النص المذكور في حديث زيد بن أسلم . وأما ذهاب النكاح فيمكن أن يستدل لإيجاب الدية فيه بالقياس على سلس البول ، فإنه قد روى محمد بن منصور بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي أنه قضى بالدية لمن ضرب حتى سلس بوله ، والجامع ذهاب القوة ولكن هذا على القول بحجية قول علي عليه السلام . قال في البحر : وفي إبطال مني الرجل بحيث لا يقع منه حمل دية كاملة ، إذ هو إبطال منفعة كاملة كالشلل ، ويخالف مني المرأة ولبنها ففيهما حكومة إذ قد يطرأ ويزول بخلافه من الرجل فيستمر ، وإذا انقطع لم يرجع اهـ . وهذا إذا كان ذهاب النكاح بغير قطع الذكر أو الأنثيين فإن كان بذلك دخلت ديته في دية ذلك المقطوع ، وهكذا ذهاب البصر إذا كان بغير قلع العينين أو فقتهما وإلا وجبت الدية للعينين ولا شيء لذهابه ، وهكذا السمع لو ذهب بقطع الأذنين .

❖ باب دية أهل الذمة ❖

٣٠٦٤ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « عَقْلُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّسَائِيُّ التِّرْمِذِيُّ ، وَفِي لَفْظٍ : قَضَى أَنْ عَقْلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ ، وَفِي رَوَايَةٍ : كَانَتْ قِيَمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِمِائَةَ دِينَارٍ وَثَمَانِيَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ ، وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِ ، قَالَ : وَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُحْلِفَ عُمَرُ فَقَامَ خَطِيباً ، فَقَالَ : إِنَّ الْإِبْلَ قَدْ غَلَتْ ، قَالَ فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرَقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْنِ بَقْرَةً ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاةِ أَلْفَيْنِ شَاةً ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلِيِّ مِائَتَيْنِ حِلَّةً ، قَالَ وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٣٠٦٥ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : كَانَ عُمَرُ يَجْعَلُ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَالْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةً . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ) .

حديث عمرو بن شعيب حسنه الترمذي وصححه ابن الجارود . وأثر عمر أخرجه

(٣٠٦٤) أحمد (ج ٢ ص ١٨٠) ، والنسائي (ج ٨ ص ٤٥) ، والترمذي (ج ٤ ص ١٤١٣) .

(٣٠٦٥) الدارقطني (ج ٣ ص ١٣١) .

أيضاً البيهقي . وأخرج ابن حزم في الإيصال من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر : أن رسول الله ﷺ قال : « دية المجوسي ثمانمائة درهم » وأخرجه أيضاً الطحاوي وابن عدي والبيهقي وإسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة . وروى البيهقي عن ابن مسعود وعلي عليه السلام أنهما كانا يقولان : « في دية المجوسي ثمانمائة درهم » . وفي إسناده ابن لهيعة . وأخرج البيهقي أيضاً عن عقبة بن عامر نحوه ، وفيه أيضاً ابن لهيعة وروى نحو ذلك ابن عدي والبيهقي والطحاوي عن عثمان ، وفيه ابن لهيعة . قوله : (عقل الكافر نصف دية المسلم) أي دية الكافر نصف دية المسلم ، فيه دليل على أن دية الكافر الذمي نصف دية المسلم ، وإليه ذهب مالك ، وذهب الشافعي والناصر إلى أن دية الكافر أربعة آلاف درهم ، والذي في منهاج النووي أن دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ، ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم قال شارحه المحلى : أنه قال بالأول عمر وعثمان ، وبالثاني عمر وعثمان أيضاً وابن مسعود ثم قال النووي في المنهاج : وكذا وثني له أمان يعني أن ديته دية مجوسي ، ثم قال : والمذهب أن من لم يبلغه الإسلام إن تمسك بدين لم يبدل فديته دية دينه وإلا فكمجوسي ، وحكي في البحر عن زيد بن علي والقاسمية وأبي حنيفة وأصحابه أن دية المجوسي كالذمي ، وعن الناصر والإمام يحيى والشافعي ومالك أنها ثمانمائة درهم . وذهب الثوري والزهري وزيد بن علي وأبو حنيفة وأصحابه والقاسمية إلى أن دية الذمي كدية المسلم . وروي عن أحمد أن ديته مثل دية المسلم إن قتل عمداً وإلا فنصف دية . احتج من قال : إن ديته ثلث دية المسلم بفعل عمر المذكور من عدم رفع دية أهل الذمة وأنها كانت في عصره أربعة آلاف درهم ودية المسلم اثنا عشر ألف درهم . ويجاب عنه بأن فعل عمر ليس بحجة على فرض عدم معارضته لما ثبت عنه ﷺ فكيف وهو هنا معارض للثابت قولاً وفعلاً . وتمسكوا في جعل دية المجوسي ثلثي عشر دية المسلم بفعل عمر المذكور في الباب . ويجاب عنه بما تقدم ويمكن الاحتجاج لهم بحديث عقبة بن عامر الذي ذكرناه فإنه موافق لفعل عمر ، لأن ذلك المقدار هو ثلثا عشر الدية إذ هي اثنا عشر ألف درهم وعشرها اثنا عشر مائة ، وثلثا عشرها ثمانمائة . ويجاب بأن إسناده ضعيف كما أسلفنا فلا يقوم بمثله حجة . لا يقال : إن الرواية الثانية من حديث الباب بلفظ : « قضى أن عقل أهل الكتائب ، إلخ » مقيدة باليهود والنصارى ، والرواية الأولى منه مطلقة فيحمل المطلق على المقيد ويكون المراد بالحديث دية اليهود والنصارى دون المجوس . لأننا نقول : لا نسلم صلاحية الرواية الثانية للتقيد ولا للتخصيص ، لأن ذلك من التخصيص على بعض أفراد المطلق أو العام وما كان كذلك فلا يكون مقيداً لغيره ولا مخصصاً له ، ويوضح ذلك أن غاية ما في قوله عقل أهل الكتائب

أن يكون من عداهم بخلافهم لمفهوم اللقب ، وهو غير معمول به عند الجمهور وهو الحق فلا يصلح لتخصيص : قوله عليه السلام « عقل الكافر نصف دية المسلم » ولا لتقييده على فرض الإطلاق ولا سيما ومخرج اللفظين واحد والراوي واحد ، فإن ذلك يفيد أن أحدهما من تصرف الراوي واللازم الأخذ بما هو مشتمل على زيادة فيكون المجوسي داخلاً تحت ذلك العموم وكذلك كل من له ذمة من الكفار ولا يخرج عنه إلا من لا ذمة له ولا أمان ولا عهد من المسلمين لأنه مباح الدم ، ولو فرض عدم دخول المجوسي تحت ذلك اللفظ كان حكمه حكم اليهود والنصارى ، والجامع الذمة من المسلمين للجميع ويؤيد ذلك حديث : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » واحتج القائلون بأن دية الذمي كدية المسلم بعموم قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مَسْلُومَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ قالوا : وإطلاق الدية يفيد أنها الدية المعهودة وهي دية المسلم . ويجاب عنه أولاً بمنع كون المعهود ههنا هو دية المسلم ، لم لا يجوز أن يكون المراد بالدية الدية المتعارفة بين المسلمين لأهل الذمة والمعاهدين . وثانياً بأن هذا الإطلاق مقيد بحديث الباب . واستدلوا ثانياً بما أخرجه الترمذي عن ابن عباس ، وقال : غريب أن النبي صلى الله عليه وآله ودى العامرين اللذين قتلها عمرو بن أمية الضمري وكان لهما عهد من النبي صلى الله عليه وآله لم يشعر به عمرو بدية المسلمين . وبما أخرجه البيهقي عن الزهري أنها كانت دية اليهودي والنصراني في زمن النبي صلى الله عليه وآله مثل دية المسلم ، وفي زمن أبي بكر وعمر وعثمان ، فلما كان معاوية أعطى أهل المقتول النصف وألقى النصف في بيت المال . قال : ثم قضى عمر بن عبد العزيز بالنصف وألغى ما كان جعل معاوية . وبما أخرجه أيضاً عن عكرمة عن ابن عباس قال : « جعل رسول الله صلى الله عليه وآله دية العامرين دية الحر المسلم وكان لهما عهد » وأخرج أيضاً من وجه آخر أنه صلى الله عليه وآله جعل دية المعاهدين دية المسلم . وأخرج أيضاً عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله ودى ذمياً دية مسلم » ويجاب عن حديث ابن عباس بأن في إسناده أبا سعيد البقال واسمه سعيد بن المرزبان ولا يحتج بحديثه ، والراوي عنه أبو بكر بن عياش ، وحديث الزهري مرسل ومراسيله قبيحة لأنه حافظ كبير لا يرسل إلا لعله . وحديث ابن عباس الآخر في إسناده أيضاً أبو سعيد البقال المذكور ، وله طريق أخرى فيها الحسن بن عمارة وهو متروك . وحديث ابن عمر في إسناده أبو كرز وهو أيضاً متروك . ومع هذه العلل فهذه الأحاديث معارضة بحديث الباب وهو أرجح منها من جهة صحته ، وكونه قولاً وهذه فعلاً والقول أرجح من الفعل ، ولو سلمنا صلاحيتها للاحتجاج وجعلناها مخصصة لعموم حديث الباب كان غاية ما فيها إخراج المعاهد ولا ضير في ذلك ، فإن بين الذمي والمعاهد فرقاً ، لأن الذمي ذل ورضي بما حكم به عليه من الذلة بخلاف المعاهد فلم يرضى بما حكم عليه به منها فوجب ضمان

دمه وماله الضمان الأصلي الذي كان بين أهل الكفر وهو الدية الكاملة التي ورد الإسلام بتقريرها ، ولكنه يعكر على هذا ما وقع في رواية من حديث عمرو بن شعيب عند أبي داود بلفظ : « دية المعاهد نصف دية الحر » وتخلص عن هذا بعض المتأخرين فقال : إن لفظ المعاهد يطلق على الذمي فيحمل ما وقع في حديث عمرو بن شعيب عليه ليحصل الجمع بين الأحاديث ولا يخفى ما في ذلك من التكلف ، والراجح العمل بالحديث الصحيح وطرح ما يقابله مما لا أصل له في الصحة . وأما ما ذهب إليه أحمد من التفصيل باعتبار العمدة والخطأ فليس عليه دليل .

❖ باب دية المرأة في النفس وما دونها ❖

٣٠٦٦ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثَّلَاثَ مِنْ دِيَّتِهِ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ) .

٣٠٦٧ - (وَعَنْ رَبِيعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : كَمْ فِي أَصْبَعِ الْمَرْأَةِ ؟ قَالَ : عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ، قُلْتُ : كَمْ فِي أَصْبَعَيْنِ ؟ قَالَ : عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ ، قُلْتُ : فَكَمْ فِي ثَلَاثِ أَصَابِعَ ؟ قَالَ : ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ ، قُلْتُ : فَكَمْ فِي أَرْبَعِ أَصَابِعَ ؟ قَالَ : عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ ، قُلْتُ : حِينَ عَظُمَ جُرْحُهَا وَاشْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا ، قَالَ سَعِيدٌ : أَعَرَأَقِي أَنْتَ ؟ قُلْتُ : بَلْ عَالِمٌ مُثَبِّتٌ أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ ، قَالَ : هِيَ السَّنَةُ يَا ابْنَ أَخِي . رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَنْهُ) .

حديث عمرو بن شعيب وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عنه وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة كما حكى ذلك عنه في بلوغ المرام ، وحديث سعيد بن المسيب أخرجه أيضاً البيهقي وعلى تسليم أن قوله : من السنة ، يدل على الرفع فهو مرسل . وقد قال الشافعي فيما أخرجه عنه البيهقي أن قول سعيد : من السنة ، يشبه أن يكون عن النبي ﷺ أو عن عامة من أصحابه ثم قال : وقد كنا نقول : إنه على هذا المعنى ثم وقفت عنه وأسأل الله الخير لأننا قد نجد منهم من يقول السنة ثم لا نجد لقوله السنة نفاداً إنما عن النبي ﷺ والقياس أولى بنافيا . وروى صاحب التلخيص عن الشافعي أنه قال : كان مالك يذكر أنه السنة وكنت أتابعه عليه وفي نفسي منه شيء ثم علمت أنه يريد أنه سنة أهل المدينة فرجعت عنه . وفي الباب عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال :

(٣٠٦٦) النسائي (ج ٨ ص ٤٥) ، والدارقطني (ج ٣ ص ٩١) .

« دية المرأة نصف دية الرجل » قال البيهقي : إسناده لا يثبت مثله . وأخرج البيهقي عن علي عليه السلام أنه قال : دية المرأة على النصف من دية الرجل في الكل ، وهو من رواية إبراهيم النخعي عنه وفيه انقطاع . وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق الشعبي عنه ، وأخرجه أيضاً من وجه آخر عنه وعن عمر . قوله : (عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من دية) فيه دليل على أن أرش المرأة يساوي أرش الرجل في الجراحات التي لا يبلغ أرشها إلى ثلث دية الرجل وفيما بلغ أرشها إلى مقدار الثلث من الجراحات يكون أرشها فيه كنصف أرش الرجل لحديث سعيد بن المسيب المذكور . وإلى هذا ذهب الجمهور من أهل المدينة منهم مالك وأصحابه ، وهو مذهب سعيد بن المسيب كما تقدم في رواية مالك عنه . ورواه أيضاً عن عروة بن الزبير ، وهو مروى عن عمر وزيد بن ثابت وعمر بن عبد العزيز وبه قال أحمد وإسحق والشافعي في قول ، وصفة التقدير أن يكون على الصفة المذكورة في حديث الباب عن سعيد بن المسيب فإنه جعل أرش أصبعها عشرأ وأرش الأصبعين ، عشرين وأرش الثلاث ثلاثين لأنها دون ثلث دية الرجل ، فلما سأل السائل عن أرش الأربع الأصابع جعلها عشرين ، لأنها لما تجاوزت ثلث دية الرجل وكان أرش الأصابع الأربع من الرجل أربعين من الإبل كان أرش الأربع من المرأة عشرين وهذا كما قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن « إن المرأة حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها » . والسبب في ذلك أن سعيداً جعل التنصيف بعد بلوغ الثلث من دية الرجل راجعاً إلى جميع الأرش ، ولو جعل التنصيف باعتبار المقدار الزائد على الثلث لا باعتبار ما دونه فيكون مثلاً في الأصبع الرابعة من المرأة خمس من الإبل لأنها هي التي تجاوزت الثلث ولا يحكم بالتنصيف في الثلاث الأصابع ، فإذا قطع من المرأة أربع أصابع كان فيها خمس وثلاثون ناقة لم يكن في ذلك إشكال ولم يدل حديث عمرو بن شعيب المذكور إلا على أن أرشها في الثلث فما دون مثل أرش الرجل ، وليس في ذلك دليل على أنها إذا حصلت المجاوزة للثلث لزم تنصيف ما لم يجاوز الثلث من الجنايات على فرض وقوعها متعددة كالأصابع والأسنان ، وأما لو كانت جناية واحدة مجاوزة للثلث من دية الرجل فيمكن أن يقال باستحقاق نصف أرش الرجل في الكل فإن كان ما أفتى به سعيد مفهوماً من مثل حديث عمرو بن شعيب فغير مسلم ، وإن كان حفظ ذلك التفصيل من السنة التي أشار إليها فإن أراد سنة أهل المدينة كما تقدم عن الشافعي فليس في ذلك حجة ، وإن أراد السنة الثابتة عنه عليه السلام فنعم ، ولكن مع الاحتمال لا ينتهز إطلاق تلك السنة للاحتجاج به ، ولا سيما بعد قول الشافعي إنه علم أن سعيداً أراد سنة أهل المدينة ، ومع ذلك فالمرسل لا تقوم به حجة ، فالأولى أن يحكم في الجنايات المتعددة بمثل أرش الرجل في

الثالث فما دون ، بعد المجاوزة يحكم بتنصيف الزائد على الثالث فقط لثلاث يتقحم الإنسان في مضيق مخالف للعدل والعقل والقياس بلا حجة نيرة . وحكى صاحب البحر عن ابن مسعود وشرى أن أرش المرأة يساوي أرش الرجل حتى يبلغ أرشها خمساً من الإبل ثم ينصف . قال في نهاية المجتهد : إن الأشهر عن ابن مسعود وعثمان وشرى وجماعة أن دية جراحة المرأة مثل دية جراحة الرجل إلا الموضحة فإنها على النصف . وحكى في البحر أيضاً عن زيد بن ثابت وسليمان بن يسار أنهما يستويان حتى يبلغ أرشها خمس عشرة من الإبل . وعن الحسن البصري : يستويان إلى النصف ثم ينصف وهذه الأقوال لا دليل عليها . وذهب على وابن أبي ليلى وابن شبرمة والليث والثوري والعترة والشافعية والحنفية كما حكى ذلك عنهم صاحب البحر إلى أن أرش المرأة نصف أرش الرجل في القليل والكثير . واستدلوا بحديث معاذ الذي ذكرناه ، وهو مع كونه لا يصلح للاحتجاج به لما سلف يمكن الجمع بينه وبين حديث الباب إما بحمله على الدية الكاملة كما هو ظاهر اللفظ . وذلك مجمع عليه كما حكاه في البحر في موضعين . حكى في أحدهما بعد حكاية الإجماع خلافاً للأصم وابن عليه أن ديتها مثل دية الرجل ، ويمكن الجمع بوجه آخر على فرض أن لفظ الدية يصدق على دية النفس وما دونها وهو أن يقال : هذا العموم مخصوص بحديث عمرو بن شعيب المذكور فتكون ديتها كنصف دية الرجل فيما جاوز الثالث فقط .

✽ باب دية الجنين ✽

٣٠٦٨ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ : عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوفِّيَتْ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصِيَّتِهَا ، وَفِي رِوَايَةٍ : اقْتَلَتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذَلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ : عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاتِقِهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ دِيَةَ شَبِّهِ الْعَمْدِ تَحْمِلُهَا الْعَاقِلَةُ) .

٣٠٦٩ - (وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ : قَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ بِالْغُرَّةِ : عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ ، فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيُّ ﷺ قَضَى بِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(٣٠٦٨) البخاري (ج١٢/٦٧٤٠) ، ومسلم (ج٣ - قسامة/٣٦) ، وأحمد (ج٢ ص٢٧٤) .

(٣٠٦٩) البخاري (ج١٢/٦٩٠٥) ، ومسلم (ج٣ - قسامة/٣٩) ، وأحمد (ج٤ ص٢٤٤) .

٣٠٧٠ - (وَعَنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ امْرَأَةً ضَرَبَتْهَا ضَرْبَتُهَا بِعَمُودٍ فَسَطَّاطٌ ، فَقَتَلَتْهَا وَهِيَ حُبْلَى فَأَتَى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَضَى فِيهَا عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ بِالْدِّيَةِ فِي الْجَنِينِ غُرَّةٌ ، فَقَالَ عَصَبُهَا : أَتَدِي مَا لَا طَعِمَ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ وَلَا اسْتَهَلَ مِثْلَ ذَلِكَ يُطَلُّ ، فَقَالَ : « سَجْعٌ مِثْلُ سَجْعِ الْأَغْرَابِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ ، وَكَذَلِكَ التِّرْمِذِيُّ وَلَمْ يَذْكُرْ اغْتِرَاضَ الْعَصَبَةِ وَجَوَابَهُ) .

٣٠٧١ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : فَأَسْقَطَتْ غُلَامًا قَدْ نَبَتْ شَعْرُهُ مَيْتًا وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَقَضَى عَلَى الْعَاقِلَةِ بِالْدِّيَةِ ، فَقَالَ عَمُّهَا : إِنَّهَا قَدْ اسْقَطَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ غُلَامًا قَدْ نَبَتْ شَعْرُهُ ، فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ : إِنَّهُ كَاذِبٌ إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا اسْتَهَلَ وَلَا شَرِبَ فَمِثْلُهُ يُطَلُّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَسَجْعُ الْجَاهِلِيَّةِ وَكَهَانَتِهَا أَذٌّ فِي الصَّبِيِّ غُرَّةٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَهُوَ ذَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَبَ مِنَ الْعَاقِلَةِ) .

حديث ابن عباس أخرجه أيضاً ابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححا . قوله : (في جنين امرأة) الجنين بفتح الجيم بعده نونان بينهما ياء تحتية ساكنة بوزن عظيم وهو حمل المرأة ما دام في بطنها سمي بذلك لاستتاره ، فإن خرج حياً فهو ولد ، أو ميتاً فهو سقط ، وقد يطلق عليه جنين . قال الباجي في شرح رجال الموطأ : الجنين ما ألقته المرأة مما يعرف أنه ولد سواء كان ذكراً أم أنثى ما لم يستهل صارخاً . قوله : (بغرة) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء وأصلها البياض في وجه الفرس . قال الجوهري : كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله كما قالوا أعتق رقبة وقوله : « عبد أو أمه » تفسير للغرة ، وقد اختلف هل لفظ غرة مضاف إلى عبد أو منون قال الإسماعيلي : قرأه العامة بالإضافة وغيرهم بالتنوين . وحكي القاضي عياض الاختلاف وقال : التنوين أوجه لأنه بيان للغرة ما هي وتوجيه الإضافة أن الشيء قد يضاف إلى نفسه لكنه نادر . قال الباجي : يحتمل أن تكون أو شكاً من الراوي في تلك الواقعة المخصوصة ، ويحتمل أن تكون للتنوين وهو الأظهر . قال في الفتح : قيل : المرفوع من الحديث قوله : « بغرة » وأما قوله : « عبد أو أمة » فشك من الراوي في المراد بها . وروي عن أبي عمرو بن العلاء أنه قال : الغرة عبد أبيض أو أمة بيضاء فلا يجزي عنده في دية الجنين الرقبة السوداء ، وذلك منه مراعاة لأصل الاشتقاق ، وقد

(٣٠٧٠) مسلم (ج ٣ - قسامة/٣٧) ، وأحمد (ج ٤ ص ٢٤٦) ، وأبو داود (ج ٤/٤٥٦٨) ، والتسائي (ج ٨ ص ٤٩) .

(٣٠٧١) أبو داود (ج ٤/٤٥٧٤) ، والتسائي (ج ٨ ص ٥١ ، ٥٢) .

شد بذلك فإن سائر أهل العلم يقولون بالجواز . وقال مالك : الحمران أولى من السودان قال في الفتح وفي رواية ابن أبي عاصم : « ماله عبد ولا أمة ، قال : عشر من الإبل ، قالوا : ماله شيء إلا أن تعينه من صدقة بني لحيان ، فأعانه بها » وفي حديثه عند الحرث بن أبي أسامة . « وفي الجنين عبد أو أمة أو عشر من الإبل أو مائة شاة » . ووقع في حديث أبي هريرة « قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل » وكذا وقع عند عبد الرزاق عن حمل بن النابغة : « قضى رسول الله ﷺ بالدية في المرأة وفي الجنين غرة عبد أو أمة أو فرس » وأشار البيهقي إلى أن ذكر الفرس في المرفوع وهم ، وأن ذلك أدرج من بعض رواته على سبيل التفسير للغرة ، وذكر أنه في رواية حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس بلفظ : « فقضى أن في الجنين غرة » قال طاوس : الفرس غرة ؛ وكذا أخرج الإسماعيلي عن عروة قال : الفرس غرة وكأنهما رأيا أن الفرس أحق بإطلاق الغرة من الآدمي . ونقل ابن المنذر والخطابي عن طاوس ومجاهد وعروة بن الزبير : الغرة عبد أو أمة أو فرس . وتوسع داود ومن تبعه من أهل الظاهر فقالوا : يجزي كل ما وقع عليه اسم غرة . وحكي في الفتح عن الجمهور أن أقل ما يجزي من العبد والأمة ما سلم من العيوب التي يثبت بها الرد في البيع لأن المعيب ليس من الخيار . واستنبط الشافعي من ذلك أن يكون منتفعاً به بشرط أن لا ينقص عن سبع سنين ، لأن من لم يبلغها لا يستقل غالباً بنفسه فيحتاج إلى التعهد بالتربية فلا يجبر المستحق على أخذه وافقه على ذلك القاسمية . وأخذ بعضهم من لفظ الغلام المذكور في رواية أن لا يزيد على خمس عشرة ولا تزيد الجارية على عشرين . وقال ابن دقيق العيد : إنه يجزي ولو بلغ الستين وكثر منها ما لم يصل إلى سن الهرم ، ورجحه الحافظ وذهب الباقر والصادق والناصر في أحد قوليهِ إلى أن الغرة عشر الدية وخالفهم في ذلك الجمهور وقالوا : الغرة ما ذكر في الحديث . قال في الفتح : وتطلق الغرة على الشيء النفيس آدمياً كان أم غيره ، ذكراً أم أنثى . وقيل : أطلق على الآدمي غرة لأنه أشرف الحيوان فإن محل الغرة الوجه وهو أشرف الأعضاء . قال في البحر : واشتقاقها من غرة الشيء أي خياره . وفي القاموس : والغرة بالضم العبد والأمة . قوله : (ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت) في الرواية الثانية « فقتلتها وما في بطنها » وفي رواية المغيرة المذكورة « فقتلتها وهي حبلى » وفي حديث ابن عباس المذكور : « فأسقطت غلاماً قد نبت شعره ميتاً وماتت المرأة » ويجمع بين هذه الروايات بأن موت المرأة تأخر عن موت ما في بطنها فيكون قوله : فقتلتها وما في بطنها إخباراً بنفس القتل ، وسائر الروايات يدل على تأخر موت المرأة . قوله : (في إملاص المرأة) وقع تفسير الإملاص في الاعتصام من البخاري : هو أن تضرب المرأة في بطنها

فتلقي جنينها وهذا التفسير أخص من قول أهل اللغة إن الإملاص أن تزلقه المرأة قبل الولادة أي قبل حين الولادة ، هكذا نقله أبو داود في السنن عن ابن عبيد وهو كذلك في الغريب له . وقال الخليل : أملت الناقة إذا رمت ولدها . وقال ابن القطاع : أملت الحامل ألفت ولدها . ووقع في بعض الروايات ملاص بغير ألف كأنه اسم فعل الولد فحذف وأقيم المضاف مقامه أو اسم لتلك الولادة كالخداج . وروى الإسماعيلي عن هشام أنه قال : الملاص : الجنين . وقال صاحب البارع : الإملاص : الإسقاط . قوله : (فشهد محمد بن مسلمة) زاد البخاري في رواية « فقال عمر : من يشهد معك ؛ فقام محمد بن مسلمة فشهد له » وفي رواية له أن عمر قال للمغيرة : لا نبرح حتى تجيء بالخروج مما قلت ، قال : فخرجت فوجدت محمد بن مسلمة فجئت به فشهد معي أنه سمع النبي ﷺ قضى به . قوله : (فسطاط) هو الخيمة . قوله : (فقضى فيها على عصبة القتالة) في حديث أبي هريرة المذكور : « وقضى بدية المرأة على عاقلتها » وفي حديث ابن عباس المذكور أيضاً : « فقضى على العاقلة بالدية » وظاهر هذه الروايات يخالف ما في الرواية الأولى من حديث أبي هريرة حيث قال : « ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة » ويمكن الجمع بأن نسبة القضاء إلى كونه على المرأة باعتبار أنها هي المحكوم عليها بالجناية في الأصل فلا ينافي ذلك الحكم على عصبتها بالدية ، والمراد بالعاقلة المذكورة هي العصبة وهم من عدا الولد وذوي الأرحام . ووقع في رواية عند البيهقي فقال أبوها : « إنما يعقلها أبوها ، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقال : الدية على العصبة » وفي حديث أبي هريرة المذكور : « فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لزوجها وبنيتها وأن العقل على عصبتها ، وسيأتي الكلام على العاقلة وضمائها لدية الخطأ في باب العاقلة وما تحمله . وقد استدل المصنف بحديث أبي هريرة المذكور على أن دية شبه العمد تحملها العاقلة ، وسيأتي تكميل الكلام عليه . قوله : (مثل ذلك يطل) بضم أوله وفتح الطاء المهملة وتشديد اللام : أي يطل ويهدر ، يقال : طل القتل يطل فهو مطلول ، وروي بالباء الموحدة وتخفيف اللام على أنه فعل ماض من البطلان . قوله : (فقال : سجع مثل سجع الأعراب) استدل بذلك على ذم السجع في الكلام ، ومحل الكراهة إذا كان ظاهر التكلف ، وكذا لو كان منسجماً لكنه في إبطال حق أو تحقيق باطل ، فأما لو كان منسجماً وهو حق أو في مباح فلا كراهة بل ربما كان في بعضه ما يستحب مثل أن يكون فيه إذعان مخالف للطاعة وعلى هذا يحمل ما جاء عن النبي ﷺ ، وكذا عن غيره من السلف الصالح قال الحافظ : والذي يظهر لي أن الذي جاء من ذلك عن النبي ﷺ لم يكن عن قصد إلى التسجيع وإنما جاء اتفاقاً لعظم بلاغته . وأما من بعده فقد يكون كذلك وقد يكون عن قصد وهو الغالب ، ومراتبهم في ذلك

متفاوتة جداً . وفي قوله في حديث ابن عباس المذكور : « أسجع الجاهلية وكهانتها » دليل على أن المذموم من السجع إنما هو ما كان من ذلك القبيل الذي يراد به إبطال شرع أو إثبات باطل أو كان متكلفاً . وقد حكى النووي عن العلماء أن المكروه منه إنما هو ما كان كذلك لا غيره . قوله : (حمل بن مالك) بفتح الحاء المهملة والميم في بعض الروايات حمل بن النابغة وهو نسبة إلى جده ، وإلا فهو حمل بن مالك بن النابغة . قوله : (فقال أبو القاتلة) في رواية لمسلم وأبي داود « فقال حمل بن النابغة وهو زوج القاتلة » وفي رواية للبخاري « فقال ولّي المرأة » وفي حديث أبي هريرة المذكور في الباب « فقال عصبتها » وفي رواية للطبراني « فقال أخوها العلاء بن مسروح » . وفي رواية للبيهقي من حديث أسامة بن عمير « فقال أبوها » ويجمع بين الروايات بأن كل واحد من أبيها وأخيها وزوجها قال ذلك لأنهم كلهم من عصبتها بخلاف المقتولة فإن في حديث أسامة بن عمير أن المقتولة عامرية والقاتلة هذلية ، فيبعد أن تكون عصبه إحدى المرأتين عصبه للأخرى مع اختلاف القبيلة . وقد استدلل بأحاديث الباب على أنه يجب في الجنين على قاتله الغرة إن خرج ميتاً . وقد حكى في البحر الإجماع على أن المرأة إذا ضربت فخرج جنينها بعد موتها ففيها القود أو الدية . وأما الجنين فذهبت العترة والشافعية إلى أن فيه الغرة وهو ظاهر أحاديث الباب . وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه لا يضمن . وأما إذا مات الجنين بقتل أمه ولم ينفصل فذهبت العترة والحنفية والشافعية إلى أنه لا شيء فيه ؛ وقال الزهري : إن سكنت حركته ففيه الغرة . ورد بأنه يجوز أن يكون غير آدمي فلا ضمان مع الشك . قال في الفتح : وقد شرط الفقهاء في وجوب الغرة انفصال الجنين ميتاً بسبب الجناية فلو انفصل حياً ثم مات وجب فيه القود أو الدية كاملة انتهى . فإن أخرج الجنين رأسه ومات ولم يخرج الباقي فذهبت الحنفية والشافعية والهادوية إلى أنه فيه الغرة أيضاً ، وذهب مالك إلى أنه لا يجب فيه شيء . قال ابن دقيق العيد . ويحتاج من اشترط الانفصال إلى تأويل الرواية وحملها على أنه انفصل وإن لم يكن في اللفظ ما يدل عليه وتعقب بما في حديث ابن عباس المذكور أنها أسقطت غلاماً قد نبت شعره ميتاً فإنه صريح في الانفصال ، وبما في حديث أبي هريرة المذكور في الباب بلفظ « سقط ميتاً » وفي لفظ للبخاري « فطرحت جنينها » قيل : وهذا الحكم مختص بولد الحرة ، لأن القصة وردت في ذلك ، وما وقع في الأحاديث بلفظ إملاص المرأة ونحوه فهو وإن كان فيه عموم لكن الراوي ذكر أنه شهد واقعة مخصوصة . وقد ذهب الشافعي والهادوية وغيرهم إلى أن في جنين الأمة عشر قيمة أمه كما أن الواجب في جنين الحرة عشر ديتها .

❖ باب من قتل في المعترك من يظنه كافراً فبان مسلماً ❖

من أهل دار الإسلام

٣٠٧٢ - (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لُبَيْدٍ قَالَ : اخْتَلَفَتْ سُبُوفُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْيَمَانِ أَبِي حُذَيْفَةَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَا يَعْرِفُونَهُ فَقَتَلُوهُ فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدِيَهُ فَتَصَدَّقَ حُذَيْفَةُ بِدِيَتِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣٠٧٣ - (وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : كَانَ أَبُو حُذَيْفَةَ الْيَمَانِ شَيْخاً كَبِيراً ، فَرَفَعَ فِي الْآطَامِ مَعَ النِّسَاءِ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَخَرَجَ يَتَعَرَّضُ لِلشَّهَادَةِ فَجَاءَ مِنْ نَاحِيَةِ الْمُشْرِكِينَ فَابْتَدَرَهُ الْمُسْلِمُونَ فَتَوَشَّقُوهُ بِأَسْيَافِهِمْ وَحُذَيْفَةُ يَقُولُ : أَيُّ أَبِي فَلَا يَسْمَعُونَهُ مِنْ شَغْلِ الْحَرْبِ حَتَّى قَتَلُوهُ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ : يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِدِيَتِهِ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ) .

حديث محمود بن لبيد في إسناده محمد بن إسحق وهو مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح . وأصل الحديثين في صحيح البخاري وغيره عن عروة عن عائشة قالت : « لما كان يوم أحد هزم المشركون فصاح إبليس أي عباد الله أحرأكم فرجعت أولاهم فاجتلدت هي وأحراهم فنظر حذيفة فإذا هو بأبيه اليمان فقال : أي عباد الله أي أبي ، قالت : فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه ، قال حذيفة : غفر الله لكم ، قال عروة : فما زالت في حذيفة منه بقية خير حتى لحق بالله » . قد أخرج أبو إسحق الفزاري في السيرة عن الأوزاعي عن الزهري قال : أخطأ المسلمون بأبي حذيفة يوم أحد حتى قتلوه فقال حذيفة : يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين ، فبلغت النبي ﷺ فوداه من عنده . وأخرج أبو العباس السراج في تاريخه من طريق عكرمة « أن والد حذيفة قتل يوم أحد قتله بعض المسلمين وهو يظن أنه من المشركين فوداه رسول الله ﷺ » قال في الفتح : ورجاله ثقات مع إرساله انتهى . وهذان المرسلان يقويان مرسل عروة المذكور في الباب في دفع أصل الدية ، وإن كان حديث عروة يدل على أنه لم يحصل منه ﷺ إلا مجرد القضاء بالدية ، ومرسل الزهري وعكرمة يدلان على أنه ﷺ وداه من عنده . وحديث محمود بن لبيد المذكور يدل على أن حذيفة تصدق بدية أبيه على المسلمين ، ولا تعارض بينه وبين تلك المرسلات لأن غاية ما فيها أنه وقع القضاء منه ﷺ بالدية أو وقع منه الدفع لها من بيت المال ، وليس فيها

أن حذيفة قبضها وصيرها من جملة ماله حتى ينافي ذلك تصدقه بها عليهم . ويمكن الجمع أيضاً بين تلك المرسلات بأنه وقع منه عليه السلام القضاء بالدية ثم الدفع لها من بيت المال ثم تعقب ذلك التصديق بها من حذيفة . وقد استدل المصنف رحمه الله تعالى بما ذكره على الحكم فيمن قتله قاتل في المعركة وهو يظنه كافراً ثم انكشف مسلماً ، وقد ترجم البخاري على حديث عائشة الذي ذكرناه فقال : باب إذا مات من الزحام ، وترجم عليه في باب آخر فقال : باب العفو في الخطأ بعد الموت . قال ابن بطلال : اختلف على عمر وعلي عليه السلام هل تجب الدية في بيت المال أو لا ؟ وبه قال إسحق : أي بالوجوب . وتوجيهه أنه مسلم مات بفعل قوم من المسلمين فوجبت ديته في بيت مال المسلمين . وروى مسدد في مسنده من طريق يزيد بن مذكور « أن رجلاً زحم يوم الجمعة فمات ، فوداه علي رضي الله تعالى عنه من بيت مال المسلمين » . وقال الحسن البصري : إن ديته تجب على جميع من حضر ، وإلى ذلك ذهب الهادوية . وقال الشافعي ومن وافقه : إنه يقال لولي المقتول : ادع على من شئت واحلف فإن حلفت استحققت الدية وإن نكلت حلف المدعي عليه على النفي وسقطت المطالبة ، وتوجيهه أن الدم لا يجب إلا بالطلب ، ومنها : قول مالك : دمه هدر . وتوجيهه إذا لم يعلم قاتله بعينه استحال أن يؤخذ به أحد . قوله : (الآطام) جمع أطم وهو بناء مرتفع كالحصن . قوله : (توشقوه) بالشين المعجمة وبعدها قاف أي قطعوه بأسيافهم ومنه الوشيقة وهي اللحم يغلي ثم يقدد .

❖ باب ما جاء في مسئلة الزبية والقتل بالسبب ❖

٣٠٧٤ - (عَنْ حَنْشِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ عَلِيِّ رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ فَاتَّهَيْنَا إِلَى قَوْمٍ قَدْ بَنَوْا زُبِيَّةً لِلْأَسَدِ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ يَتَدافعُونَ إِذْ سَقَطَ رَجُلٌ فَتَعَلَّقَ بِآخَرٍ ، ثُمَّ تَعَلَّقَ الرَّجُلُ بِآخَرٍ حَتَّى صَارُوا فِيهَا أَرْبَعَةً ، فَجَرَحَهُمُ الْأَسَدُ فَاتَّهَدَبَ لَهُ رَجُلٌ بِحَرْبَةٍ فَقَتَلَهُ وَمَاتُوا مِنْ جِرَاحَتِهِمْ كُلُّهُمْ ، فَقَامَ أَوْلِيَاءُ الْأَوَّلِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْآخَرِ فَأَخْرَجُوا السِّلَاحَ لِيَقْتَتِلُوا ، فَأَتَاهُمْ عَلِيٌّ رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَى تَفِئَةِ ذَلِكَ ، فَقَالَ : تُرِيدُونَ أَنْ تَقْتَتِلُوا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيٌّ ؟ إِنِّي أَقْضِي بَيْنَكُمْ قَضَاءً إِنْ رَضِيتُمْ بِهِ فَهُوَ الْقَضَاءُ ، وَإِلَّا حَجَرَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ حَتَّى تَأْتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَكُونُ هُوَ الَّذِي يَقْضِي بَيْنَكُمْ ، فَمَنْ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا حَقَّ لَهُ ، اجْمَعُوا مِنْ قِبَائِلِ الَّذِينَ حَضَرُوا الْبَرْ رُبْعَ الدِّيَةِ وَتُلْثُ الدِّيَةِ وَنِصْفَ الدِّيَةِ وَالدِّيَةُ كَامِلَةٌ فَلِلْأَوَّلِ رُبْعُ الدِّيَةِ لِأَنَّهُ هَلَكَ مِنْ فَوْقِهِ ثَلَاثَةٌ ، وَلِلثَّانِي ثُلُثُ

الدِّية ، وَلِلثَّالِثِ نَصْفُ الدِّيةِ ، وَلِلرَّابِعِ الدِّيةُ كَامِلَةٌ فَأَبَوْا أَنْ يَرْضَوْا فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، فَأَجَازَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَرَوَاهُ بَلْفِظٍ آخَرَ نَحْوُ هَذَا وَفِيهِ : وَجَعَلَ الدِّيةَ عَلَى قِبَائِلِ الَّذِينَ أَزْدَحَمُوا) .

٣٠٧٥ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ اللَّحْمِيُّ أَنَّ أَعْمَى كَانَ يَنْشُدُ فِي الْمَوْسِمِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَقُولُ :

يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَقِيتُ مُنْكَرًا هَلْ يَعْقِلُ الْأَعْمَى الصَّحِيحَ الْمُبْصِرَا

خَرًّا مَعًا كِلَاهُمَا تَكْسَرَا

وَذَلِكَ أَنَّ أَعْمَى كَانَ يَقُودُهُ بَصِيرٌ فَوْقَعَا فِي بئرٍ فَوَقَعَ الْأَعْمَى عَلَى الْبَصِيرِ ، فَمَاتَ الْبَصِيرُ ، فَقَضَى عُمَرُ بِعَقْلِ الْبَصِيرِ عَلَى الْأَعْمَى . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَفِي الْحَدِيثِ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَهْلَ أُبَيَاتٍ فَاسْتَسْقَاهُمْ فَلَمْ يَسْقُوهُ حَتَّى مَاتَ فَأَغْرَمَهُمْ عَمَرُ الدِّيةَ . حَكَاهُ أَحْمَدُ فِي رَوَايَةِ ابْنِ مَنصُورٍ وَقَالَ : أَقُولُ بِهِ) .

حديث حنش بن المعتمر أخرجه أيضاً البيهقي والبخاري ، قال : ولا نعلمه يروي إلا عن علي ولا نعلم له إلا هذه الطريقة وحنش ضعيف ، وقد وثقه أبو داود ، قال في مجمع الزوائد : وبقية رجاله رجال الصحيح . وأثر علي بن رباح أخرجه أيضاً البيهقي وهو من رواية موسى بن علي بن رباح عن أبيه . قال الحافظ : وفيه انقطاع ولفظه : « فقضى عمر بعقل البصير على الأعشى فذكر أن الأعشى كان ينشد ثم ذكر الأبيات » . قوله : (زبية للأسد) الزبية بضم الزاي وسكون الموحدة بعدها تحتية وهي حفرة الأسد وتطلق أيضاً على الرابية بالراء . قال في القاموس : والزبية بالضم الرابية لا يعلوها ماء ، ثم قال : وحفرة للأسد انتهى . والمقصود هنا الحفرة التي يحفرها الناس ليقع فيها الأسد فيقتلونه ومن إطلاق الزبية على المحل المرتفع قول عثمان بن عفان يخاطب علي بن أبي طالب رضي الله عنه أيام حصره في الدار : قد بلغ السيل الزبى ونالني ما حسبي به وكفى . قوله : (على تفعة ذلك) بالتاء الفوقية المفتوحة وكسر الفاء ثم همزة مفتوحة . قال في القاموس : تفعة الشيء : حينه وزمانه . وقد استدلل بهذا القضاء الذي قضى به أمير المؤمنين وقرره رسول الله ﷺ على أن دية المتجاذبين في البئر تكون على الصفة المذكورة فيؤخذ من قوم الجماعة الذين ازدحموا على البئر وتدافعوا ذلك المقدار ثم يقسم على تلك الصفة فيعطي الأول من المتردين ربع الدية ويهدر من دمه ثلاثة أرباع لأنه هلك بفعل المزدحمين وبفعل

نفسه وهو جذبه لمن يجنبه ، فكأن موته وقع بمجموع الازدحام ووقوع الثلاثة الأنفار عليه ، ونزل الازدحام منزلة سبب واحد من الأسباب التي كان بها موته ، ووقوع الثلاثة عليه منزلة ثلاثة أسباب فهدر من ديته ثلاثة أرباع واستحق الثاني ثلث الدية لأنه هلك بمجموع الجذب المتسبب عن الازدحام ووقوع الاثنين عليه ونزل الازدحام منزلة سبب واحد ، ووقوع الاثنين عليه منزلة سببين فهدر من دمه الثلثان لأن وقوع الاثنين عليه كان بسببه ، واستحق الثالث نصف الدية لأنه هلك بمجموع الجذب ممن تحته المتسبب عن الازدحام ووقوع من فوقه عليه وهو واحد وسقط نصف ديته ولزم نصفها ، والرابع كان هلاكه بمجرد الجذب له فقط فكان مستحقاً للدية كاملة ولم يجعل للجناية التي وقعت من الأسد عليهم حكم جناية من تضمن جنايته حتى ينظر في مقدار ما شاركها من الوقوع الذي كان هلاك الواقعين بمجموعهما ، والمعروف في كتب الفقه أنه إذا تجاذب جماعة في بئر بأن سقط الأول ثم جذب من يجنبه فوقه عليه ثم كذلك حتى صار الواقعون في البئر مثلاً أربعة فإنه يهدر من الأول سقوط الثاني عليه لأنه بسببه وهو ربع الدية ، ويضمن المتأخر ربع ديته ، والثالث والرابع نصفها ويهدر من الثاني سقوط الثالث عليه وحصلته ثلث ديته ، ويضمن الأول ثلث ديته ، والثالث ثلثها ، ويهدر من الثالث وقوع الرابع عليه وحصلته نصف الدية ، ويضمن الباقي نصفها ويضمن الثالث جميع دية الرابع . هذا إذا هلكوا بمجموع الوقوع في البئر وصدّم بعضهم لبعض . وأما إذا لم يتصادموا بل تجاذبوا ووقع كل واحد منهم بجانب من البئر غير جانب صاحبه فإنها تكون دية الأول على الحافر ودية الثاني على الأول ودية الثالث على الثاني ودية الرابع على الثالث . وأما إذا تصادموا في البئر ولم يتجاذبوا فربع دية الأول على الحافر وعلى الثلاثة ثلاثة أرباع ونصف دية الثاني على الثالث والنصف الآخر على الرابع ، ودية الثالث على الرابع ، ويهدر الرابع ، وهذا إذا كان الموت وقع بمجرد المصادمة من دون أن يكون للهوى تأثير ، وإلا كان على الحافر من الضمان بقدر ذلك ويكون الضمان في صورة التصادم والتجاذب على عاقلة الحافر . وفي أموال المتجاذبين المتصادمين وفي صورة التجاذب فقط كذلك . وأما في صورة التصادم فقط ، فعلى عاقلهم فقط . وأما إذا لم يكن تجاذب ولا تصادم فالديات كلها على عاقلة الحافر .

والحاصل أن من كان جانياً على غيره خطأً فما لزم بالجناية على عاقلته ، ومن كان جانياً عمداً فمن ماله وتحمل قصة الأعمى المذكورة في الباب على أنه لم يقع على البصير بجذبه له وإلا كان هدرًا . قوله : (فاستسقاها فلم يسقوه إلخ) فيه دليل على أن من منع من غيره ما يحتاج إليه من طعام أو شراب مع قدرته على ذلك فمات ضمنه لأنه

متسبب بذلك لموته وسد الرمق واجب . وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا مات الشخص بسبب ومباشرة يكون الضمان على المباشر فقط . قال في البحر : مسألة : ومن سقط في بئر فجر آخر فماتا بالتصادم والهوي ضمن الحافر نصف دية الأول فقط وهدر نصف إذ مات بسين منه ومن الحافر . وقيل : لا شيء على الحافر إذ هو فاعل سبب والجذب مباشرة ، وأما المجذوب فعلى الجاذب قولاً واحداً إذ هو المباشر انتهى .

❖ باب أجناس مال الدية وأسنان إبلها ❖

٣٠٧٦ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنْ مَنْ قُتِلَ خَطَأً فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، ثَلَاثُونَ بِنْتٍ مَخَاضٍ ، وَثَلَاثُونَ بِنْتٍ لَبُونٍ ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَعَشْرَةُ بَنِي لَبُونٍ ذُكُورٍ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) .

٣٠٧٧ - (وَعَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ خَشِيفِ بْنِ مَالِكٍ الطَّائِي عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فِي دِيَةِ الْخَطَاءِ عَشْرُونَ حِقَّةً ، وَعَشْرُونَ جَذَعَةً ، وَعَشْرُونَ بِنْتٍ مَخَاضٍ . وَعَشْرُونَ بِنْتٍ لَبُونٍ ، وَعَشْرُونَ ابْنِ مَخَاضٍ ذَكَرًا » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَقَالَ ابْنُ مَاجَهَ فِي إِسْنَادِهِ عَنِ الْحَجَّاجِ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِي : الْحَجَّاجُ يُدَلِّسُ عَنِ الضُّعَفَاءِ ، فَإِذَا قَالَ : حَدَّثَنَا فَلَانٌ فَلَا يُرْتَابُ بِهِ) .

الحديث الأول سكت عنه أبو داود وقال المنذري : في إسناده عمرو بن شعيب وقد تقدم الكلام عليه ، ومن دون عمرو بن شعيب ثقات إلا محمد بن راشد المكحولي ، وقد وثقه أحمد وابن معين والنسائي وضعفه ابن حبان وأبو زرعة . قال الخطابي : هذا الحديث لا أعرف أحداً قال به من الفقهاء . والحديث الثاني أخرجه أيضاً البزار والبيهقي والدارقطني ، وقال : عشرون بنو لبون مكان قوله عشرون ابن مخاض . رواه كذلك من طريق أبي عبيدة عن أبيه يعني عبد الله بن مسعود موقوفاً ، وقال : هذا إسناده حسن . وضعف الأول من أوجه عديدة ، وتعقبه البيهقي بأن الدارقطني وهم فيه ، والجواد قد يعثر . قال : وقد رأيته في جامع سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله ،

(٣٠٧٦) أحمد (ج ١ ص ١٧٨) ، وأبو داود (ج ٤/٤٥٤١) ، والنسائي (ج ٨ ص ٤٣) ، وابن ماجه (ج ٢/٢٦٣٠) .

(٣٠٧٧) أحمد (ج ١ ص ٤٥٠) ، والترمذي (ج ٤/١٣٨٦) ، وأبو داود (ج ٤/٤٥٤٥) ، والنسائي (ج ٨ ص ٤٤) ، وابن ماجه (ج ٢/٢٦٣١) .

وعن ابن إسحق عن علقمة عن عبد الله ، وعن عبد الرحمن بن مهدي عن يزيد بن هارون عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة عن عبد الله ، وعند الجميع : بنو مخاض . قال الحافظ : وقد ردّ ، يعني البيهقي عن نفسه بنفسه فقال : وقد رأيته في كتاب ابن خزيمة وهو إمام من رواية وكيع عن سفیان فقال : بنو لبون كما قال الدارقطني فانتفى أن يكون الدارقطني عثر . وقد تكلم الترمذي على حديث ابن مسعود المذكور فقال : لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه . وقد روي عن عبد الله موقوفاً . وقال أبو بكر البزار : وهذا الحديث لا نعلمه روي عن عبد الله مرفوعاً إلا بهذا الإسناد . وذكر الخطابي أن خشف بن مالك مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث ، وعدل الشافعي عن القول به لهذه العلة ولأن فيه بني مخاض ولا مدخل لبني المخاض في شيء من أسنان الصدقات . وقد روي عن النبي ﷺ في قصة القسامة أنه ودى قتيل خيبر بمائة من إبل الصدقة ، وليس في أسنان الصدقة ابن مخاض . وقال الدارقطني : هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث وبسط الكلام في ذلك . وقال : لا نعلمه رواه إلا خشف بن مالك عن ابن مسعود ، وهو رجل مجهول لم يرو عنه إلا زيد بن جبير ، ثم قال : لا نعلم أحداً رواه عن زيد بن جبير إلا حجاج بن أرطاة وهو رجل مشهور بالتدليس بأنه يحدث عن من لم يلقه ولم يسمع منه ، ثم ذكر أنه قد اختلف فيه على الحجاج بن أرطاة . وقال البيهقي : خشف بن مالك مجهول . وقال الموصلي : خشف بن مالك ليس بذلك وذكر له هذا الحديث ، قال المنذري بعد أن ذكر الخلاف فيه على الحجاج : والحجاج غير محتج به ، وكذا قال البيهقي ، والصحيح أنه موقوف على عبد الله كما سلف .

وقد اختلف العلماء في دية الخطأ من الإبل بعد الاتفاق على أنها مائة ؛ فذهب الحسن البصري والشعبي والهادي والمؤيد بالله وأبو طالب إلى أنها تكون أربعاً : ربعاً جذعاً ، وربعاً حقااً ، وربعاً بنات لبون ، وربعاً بنات مخاض . وقد قدمنا تفسير هذه الأسنان في كتاب الزكاة . واستدلوا بحديث ذكره الأمير الحسين في الشفاء عن السائب بن زيد عن النبي ﷺ قال : « دية الإنسان خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض » . وقد أخرجه أبو داود موقوفاً على علي رضي الله عنه من طريق عاصم بن ضمرة قال : « في الخطأ أربعاً » فذكره وأخرجه أيضاً أبو داود عن ابن مسعود موقوفاً من طريق علقمة والأسود . قالوا : قال عبد الله : في الخطأ شبه العمد خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض ، ولم أجد هذا مرفوعاً إلى النبي ﷺ في كتاب حديثي

فلينظر فيما ذكره صاحب الشفاء . وذهب ابن مسعود والزهري وعكرمة والليث والثوري وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار ومالك والحنفية والشافعية إلى أن الدية تكون أخمساً : خمساً جذاعاً وخمساً حقائقاً وخمساً بنات لبون وخمساً بنات مخاض وخمساً أبناء لبون . وحكى صاحب البحر عن أبي حنيفة أن النوع الخامس يكون أبناء مخاض وهو موافق لحديث الباب عن ابن مسعود مرفوعاً ، والأول موافق للموقوف عن ابن مسعود كما ذكرنا . وذهب عثمان بن عفان وزيد بن ثابت إلى أنها تكون ثلاثين جذعة ، وثلاثين حقة ، وعشرين ابن لبون ، وعشرين بنت مخاض . وهذا الخلاف في دية الخطأ المحض ، وأما في دية العمد وشبهه فقد تقدم طرف من الخلاف في ذلك ، وسيأتي الكلام عليه قريباً إن شاء الله تعالى .

٣٠٧٨ - (وعن عطاء بن أبي رباح أن رسول الله ﷺ قضى . وفي رواية عن عطاء عن جابر قال : فرض رسول الله ﷺ في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفي شاة ، وعلى أهل الحلال مائتي حلة . رواه أبو داود) .

٣٠٧٩ - (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قضى رسول الله ﷺ أن من كان عقله في البقر على أهل البقر مائتي بقرة ، ومن كان عقله في الشاة ألفي شاة . رواه الحمسة إلا الترمذي) .

حديث عطاء رواه أبو داود مسنداً بذكر جابر ومرسلاً ، وهو من رواية محمد بن إسحق عنه ، وقد عنعن وهو ضعيف إذا عنعن لما اشتهر عنه من التدليس ، فالمرسل فيه علتان : الإرسال وكونه من طريقه ؛ والمسند أيضاً فيه علتان : العلة الأولى كونه في إسناده محمد بن إسحق المذكور والعلة الثانية كونه قال فيه ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله ، ولم يسم من حدثه عن عطاء فهي رواية عن مجهول . وحديث عمرو بن شعيب في إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي ، وقد تكلم فيه غير واحد ووثقه جماعة ، وهذا الذي ذكره المصنف ههنا بعض من الحديث وهو حديث طويل ساقه بجميعة أبو داود في سننه .

(٣٠٧٨) أبو داود (ج٤/٤٥٤٣) .

(٣٠٧٩) أحمد (ج٢ ص٢١٧) ، وأبو داود (ج٤/٤٥٤٢) ، والنسائي (ج٨ ص٤٣) ، وابن ماجه

(ج٢/٢٦٣٠) .

وقد استدلل بحديثي الباب من قال : إن الدية من الإبل مائة ومن البقر مائتان ومن الشاة ألفان ومن الحلل مائتان كل حلة إزار ورداء وقميص وسراويل . وفيهما ردّ على من قال : إن الأصل في الدية الإبل وبقية الأصناف مصالحة لا تقدير شرعي . وقد قدمنا تفصيل الخلاف في ذلك في أول أبواب الديات . ويدل على أن الدية من الذهب ألف دينار ما تقدم في حديث عمرو بن حزم بلفظ : « وعلى أهل الذهب ألف دينار » ويدل على أنها من الفضة اثنا عشر ألف درهم ما سيأتي قريباً ، وهو ما أخرجه أبو داود عن عكرمة عن ابن عباس : « أن رجلاً من بني عديّ قتل فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً » قال أبو داود : رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن النبي ﷺ لم يذكر عن ابن عباس . وأخرجه الترمذي مرفوعاً ومرسلاً وأرسله النسائي ، ورواه ابن ماجه مرفوعاً . قال الترمذي : ولا نعلم أحداً يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم انتهى . ومحمد بن مسلم هذا هو الطائفي . وقد أخرج له البخاري في المتابعات ومسلم في الاستشهاد ووثقه يحيى بن معين وقال مرة : إذا حدث من حفظه يخطئ ، وإذا حدث من كتابه فليس به بأس ، وضعفه الإمام أحمد . وقد أخرجه النسائي عن محمد بن ميمون عن ابن عيينة . وقال فيه : سمعنا مرة يقول عن ابن عباس ، وأخرجه الدارقطني في سننه عن أبي محمد بن صاعد . وقال فيه عن ابن عباس . وقال الدارقطني : قال ابن ميمون : وإنما قال لنا فيه عن ابن عباس مرة واحدة وأكثر ذلك كان يقول عن عكرمة عن النبي ﷺ . وذكره البيهقي من حديث الطائفي موصولاً . وقال : رواه أيضاً سفيان عن عمرو بن دينار موصولاً ومحمد بن ميمون المذكور هو أبو عبد الله المكي الخياط . روى عن ابن عيينة وغيره ، قال النسائي : صالح . وقال أبو حاتم الرازي : كان أمياً مغفلاً ذكر لي منه أنه روى عن أبي سعيد مولى بني هاشم عن شعبة حديثاً باطلاً ، وما يبعد أن يكون وضع للشيخ فإنه كان أمياً . وقال في الخلاصة : وثقه ابن حبان ، ويعارض هذا الحديث ما أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين قال فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيباً فقال : ألا إن الإبل قد غلت ، قال : ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعن أهل الشاة ألفي شاة ، وعلى أهل الحلل مائتي حلة وترك دية الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية . ولا يخفى أن حديث ابن عباس فيه إثبات أن النبي ﷺ فرضها اثني عشر ألفاً وهو مثبت فيقدم على النافي كما تقرر في الأصول وكثرة طرقه تشهد لصحته والرفع زيادة إذا وقعت من طريق ثقة تعين الأخذ بها .

٣٠٨٠ - (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ فَقَالَ : « أَلَا وَإِنْ قُتِلَ خَطَا الْعَمْدِ بِالسَّوِطِ وَالْعَصَا وَالْحَجَرِ دِيَةً مُعْلَظَةً مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ مِنْ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلٍ عَامِهَا كُلُّهُنَّ حَلِيفَةٌ » . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) .

٣٠٨١ - (وَعَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَّتَهُ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدُ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا وَهُوَ أَصَحُّ وَأَشْهُرُ) .

الحديث الأول أخرجه أيضاً البخاري في تاريخه الكبير وساق اختلاف الرواة فيه . وأخرجه أيضاً الدارقطني وساق أيضاً الاختلاف ، ويشهد له ما أخرجه أبو داود عقبه من حديث ابن عمر بنحوه . وقد قدمنا ما يشهد لذلك أيضاً في باب ما جاء في شبه العمدة . والحديث الثاني قد تقدم الكلام عليه وعلى فقهه في شرح الحديث الذي قبل حديث عقبة بن أوس المذكور . وتقدم أيضاً الخلاف في شبه العمدة وأن القتل ينقسم إلى عمدة وشبه عمدة وخطأ في باب ما جاء في شبه العمدة مستوفى . قوله : (خلفه) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام بعدها فاء وهي الحامل وتجمع على خلفات وخلائف . وقد ذهب الشافعي إلى تغليظ الدية أيضاً على من قتل في الحرم أو قتل محرماً أو في الأشهر الحرم قال : لأن الصحابة رضي الله عنهم غلظوا في هذه الأحوال وإن اختلفوا في كيفية التغليظ ، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة فكان إجماعاً ومن جملة من ذهب إلى التغليظ من السلف ، على ما حكاه في البحر ، عمر وعثمان وابن عباس والزهري وقتادة وداود وابن المسيب وعطاء وجابر بن زيد ومجاهد وسليمان بن يسار والنخعي والأوزاعي وأحمد وإسحق وغيرهم . وقد أخرج البيهقي من طريق مجاهد عن عمر « أنه قضى فيمن قتل في الحرم أو في الشهر الحرام أو وهو محرم بالدية وثلاث الدية » وهو منقطع ، وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف . قال البيهقي : وروى عكرمة عن عمر بن الخطاب ما يدل على التغليظ في الشهر الحرام . وقال ابن المنذر : روي عن عمر بن الخطاب أنه قال : « من قتل في الحرم أو قتل محرماً أو قتل في الشهر الحرام فعليه الدية وثلاث الدية » ، وروى الشافعي والبيهقي عن عمر أيضاً من طريق ابن أبي نجيح عن أبيه « أن رجلاً أوطأ امرأة بمكة فقتلها

(٣٠٨٠) أحمد (ج٤ ص٤١٠) ، وأبو داود (ج٤/٤٥٤٧) ، والنسائي (ج٨ ص٤١) ، وابن ماجه (ج٢/٢٦٢٧) .

(٣٠٨١) أبو داود (ج٤/٤٥٤٦) ، والترمذي (ج٤/١٣٨٨) ، والنسائي (ج٨ ص٤٤) ، وابن ماجه (ج٢/٢٦٢٩) .

فقضى فيها بثمانية آلاف درهم دية وثلاث . وروى البيهقي وابن حزم عن ابن عباس من طريق نافع بن جبير عنه قال : « يزداد في دية المقتول في الأشهر الحرم أربعة آلاف وفي دية المقتول في الحرم أربعة آلاف » . وروى ابن حزم عنه : « أن رجلاً قتل في البلد الحرام في الشهر الحرام ، فقال ابن عباس : ديته اثنا عشر ألفاً ، وللشهر الحرام والبلد الحرام أربعة آلاف » وذهبت العترة وأبو حنيفة إلى عدم التغليظ في جميع ما سلف إلا في شبه العمدة فإن أبا حنيفة يغلظ فيه .

❖ باب العاقلة وما تحمله ❖

٣٠٨٢ - (صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قضى بدية المرأة المقتولة ودية جنينها على عصى القاتلة . وروى جابر قال : كتب رسول الله ﷺ على كل بطن عقولة ثم كتب إنه لا يحل أن يتوالى مولى رجل مسلم بغير إذنه . رواه أحمد ومسلم والنسائي) .

٣٠٨٣ - (وعن عبادة أن النبي ﷺ قضى في الجنين المقتول بعرة : عبد أو أمة ، فورثها بعلمها وبثوها ، قال : وكان من أمرائيه كلتيهما ولد ، فقال أبو القاتلة المقتضى عليه : يا رسول الله كيف أعزمت من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا أكل ، فمثل ذلك بطل ، فقال رسول الله ﷺ : « هذا من الكهان » . رواه عبد الله بن أحمد في المسند) .

٣٠٨٤ - (وعن جابر : أن امرأتين من هذيل قتل إحداهما الأخرى ، ولكل واحدة منهما زوج وولد ، فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلة القاتلة ، وبراً زوجها وولدها ، قال : فقال عاقلة المقتولة : ميراثها لنا ، فقال رسول الله ﷺ : « لا ، ميراثها لزوجها وولدها » . رواه أبو داود وهو حجة في أن ابن المرأة ليس من عاقلتها) .

الحديث الأول الذي أشار إليه المصنف بقوله : « صح عنه أنه قضى إنلخ » ، قد تقدم في باب دية الجنين . وحديث عبادة قد تقدم ما يشهد له في باب دية الجنين أيضاً . وحديث جابر أخرجه أيضاً ابن ماجه وصححه النووي في الروضة ، وفي إسناده مجالد وهو ضعيف لا يحتاج بما انفرد به ، ففي تصحيحه ما فيه . وقد تكلم جماعة من الأئمة في مجالد بن سعيد . وقد اختلفت الأحاديث ففي بعضها ما يدل على أن لكل واحدة من المرأتين

(٣٠٨٣) أحمد (ج ٥ ص ٣٢٧) .

(٣٠٨٤) أبو داود (ج ٤ ص ٤٥٧٥) .

المقتلتين زوجاً غير زوج الأخرى كما في حديث جابر المذكور في الباب وكما في حديث أبي هريرة عند الشيخين بلفظ : « إن امرأتين من هذيل اقتتلتا ولكل واحدة منهما زوج ، فبرأ الزوج والولد ، ثم ماتت القتالة ، فجعل النبي ﷺ ميراثها لبنها والعقل على العصبه » . وفي بعض الأحاديث ما يدل على أن المرأتين المقتلتين زوجهما واحد كما في حديث الباب وكما أخرجه الطبراني من طريق أبي المليح بن أسامة بن عمير الهذلي عن أبيه قال : « كان فينا رجل يقال له حمل بن مالك له امرأتان إحداها هذلية والأخرى عامرية ، فضربت الهذلية بطن العامرية » وأخرجه الحرث من طريق أبي المليح فأرسله لم يقل عن أبيه ، ولفظه : « أن حمل بن النابغة كان له امرأتان مليكة وامرأة منا يقال لها أم عفيف بنت مسروح تحت حمل بن النابغة فضربت أم عفيف مليكة » وفي رواية لابن عباس عند أبي داود « إحداها مليكة والأخرى أم عطيف » . قوله : (باب العاقلة) بكسر القاف جمع عاقل وهو دافع الدية ، وسميت الدية عقلاً تسمية بالمصدر ، لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي المقتول ، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقار على الدية ولو لم تكن إبلاً ، وعاقلة الرجل قراياته من قبل الأب وهم عصبتهم وهم الذين كانوا يعقلون الإبل على باب ولي المقتول . وتحميل العاقلة الدية ثابت بالسنة وهو إجماع أهل العلم كما حكاه في الفتح ، وتضمنين العاقلة مخالف لظاهر قوله تعالى : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ فتكون الأحاديث القاضية بتضمنين العاقلة مخصصة لعموم الآية لما في ذلك من المصلحة ، لأن القتال لو أخذ بالدية لأوشك أن تأتي على جميع ماله لأن تتابع الخطأ لا يؤمن ، ولو ترك بغير تغريم لأهدر دم المقتول . وعاقلة الرجل عشيرته ، فيبدأ بفخذه الأدنى فإن عجزوا- ضم إليهم الأقرب فالأقرب المكلف الذكر الحر من عصبه النسب ثم السبب ثم في بيت المال . وقال الناصر : إنها تجب على العصبه ثم على أهل الديوان يعني جند السلطان . وقال أبو حنيفة : إنها تجب على أهل الديوان ولا شيء على الورثة لأن عمر جعلها على أهل الديوان دون أهل الميراث ولم ينكر هكذا في البحر ، ولا يخفى ما في ذلك من المخالفة للأحاديث الصحيحة . وقد حكى في البحر عن الأصم وابن عليه وأكثر الخوارج أن دية الخطأ في مال القتال ولا تلزم العاقلة . وحكى عن علقمة وابن أبي ليلى وابن شبرمة والبتي وأبي ثور أن الذي يلزم العاقلة هو الخطأ المحض وعمد الخطأ في مال القتال . قوله : (على كل بطن عقولة) بضم العين المهملة والقياس في مصدر عقل أن يأتي على العقل أو العقول ، وإنما دخلت الهاء لإفادة المرة الواحدة . قوله : (لا يحل أن يتوالى مولى رجل إلخ) فيه تحريم أن يتوالى مولى-الرجل موالى رجل آخر ، وليس المراد بقوله : « بغير إذنه » أن يجوز ذلك مع الإذن ، بل المراد التأكيد كقوله تعالى : ﴿ لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة ﴾ .

قوله : (قضى في الجنين المقتول بغرة إلخ) قد تقدم تفسير الجنين والغرة وما يتعلق بهما في باب دية الجنين . **قوله :** (وبرأ زوجها وولدها) فيه دليل على أن الزوج والولد ليسا من العاقلة ، وإليه ذهب مالك والشافعي ، وذهبت العترة إلى أن الولد من جملة العاقلة . وقد تقدم الكلام في ذلك .

٣٠٨٥ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ غُلَامًا لَأَنَاسٍ فَقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لَأَنَاسٍ أَغْنِيَاءَ فَأَتَى أَهْلَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا أَنَاسٌ فَقَرَاءُ ، فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئًا . رواه أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي ، وَفَقَّهَهُ أَنَّ مَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ يَسْقُطُ عَنْهُمْ بِفَقْرِهِمْ وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْقَاتِلِ) .

الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه ، وصحح الحافظ إسناده ، وهو عند أبي داود من رواية أحمد بن حنبل عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أبي نضرة عن عمران بن حصين ، وهذا إسناد صحيح . وفي الحديث دليل على أن الفقير لا يضمن أرش ما جناه ولا يضمن عاقلته أيضاً ذلك . قال البيهقي : إن كان المراد فيه الغلام المملوك فإجماع أهل العلم على أن جناية العبد في رقبته ، وقد حملة الخطابي على أن الجاني كان حراً وكانت الجناية خطأ وكانت عاقلته فقراء ، فلم يجعل عليهم شيئاً إما لفقرهم وإما لأنهم لا يعقلون الجناية الواقعة من العبد على العبد على فرض أن الجاني كان عبداً ، وقد يكون الجاني غلاماً حراً وكانت الجناية عمداً فلم يجعل أرشها على عاقلته وكان فقيراً فلم يجعل في الحال عليه شيئاً أو رآه على عاقلته فوجدهم فقراء فلم يجعل عليهم شيئاً لفقرهم ولا عليه لكون جنايته في حكم الخطأ ، هذا معنى كلام الخطابي ، وقد ذهب أكثر العترة إلى أن جناية الخطأ تلزم العاقلة وإن كانوا فقراء ، قالوا : إذا شرعت لحقن دم الخاطئ فعم الوجوب ، وقال الشافعي : لا تلزم الفقير ، وقال أبو حنيفة : تلزم الفقير إذا كان له حرفة وعمل . وقد ذهب الشافعي في أحد قوليه إلى أن عمد الصغير في ماله وكذلك المجنون ولا يلزم العاقلة . وذهبت العترة وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه إلى أن عمد الصبي والمجنون على عاقلتهما واستدل لهم في البحر بما روي عن علي عليه السلام أنه قال : لا عمد للصبيان والمجانين ، قال : وهو توقيف أو اجتهد اشتهر ولم ينكر ، ولا بد من تأويل لفظ الغلام بما سلف لما تقدم من الإجماع ، وسيأتي أيضاً حديث إن العاقلة لا تعقل جناية العبد .

٣٠٨٦ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَخْوَصِ أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ ، لَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ » . رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه .

٣٠٨٧ - (وَعَنِ الْحَشْحَاسِ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعِيَ ابْنُ لِي ، فَقَالَ : « ابْنُكَ هَذَا » ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ » . رواه أحمد وابن ماجه .)

٣٠٨٨ - (وَعَنْ أَبِي رَمْثَةَ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ أَبِي حَتَّى أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَرَأَيْتُ بَرَأْسَهُ رَدَعَ حِنَاءٍ ، وَقَالَ لِأَبِي : « هَذَا ابْنُكَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ » ، وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَلَا تَرُورُ وَازِرَّةٌ وَزَرٌ أُخْرَى » . رواه أحمد وأبو داود .)

٣٠٨٩ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةٍ أَبِيهِ ، وَلَا بِجَرِيرَةِ أَحْيِهِ » . رواه النسائي .)

٣٠٩٠ - (وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي يَرْبُوعٍ قَالَ : أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُكَلِّمُ النَّاسَ ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَؤُلَاءِ بَنُو فُلَانٍ الَّذِينَ قَتَلُوا فُلَانًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى نَفْسٍ » . رواه أحمد والنسائي .)

حديث عمرو بن الأحوص أخرجه أيضاً أبو داود ، كما روى عنه ذلك صاحب التلخيص ، ورجال إسناده ثقات إلا سليمان بن عمرو بن الأحوص وهو مقبول ، وحديث الحشخاش أورده في التلخيص وسكت عنه ، وله طرق رجال أسانيدھا ثقات ، وروى نحوه الطبراني مرسلأ بإسناد رجاله ثقات . وحديث أبي رمثة أخرجه أيضاً النسائي والترمذي وحسنه ، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود والحاكم . قال الحافظ : وأخرج نحوه أحمد والنسائي من رواية ثعلبة بن زهدم ، وللنسائي وابن ماجه وابن حبان من رواية طارق المحاري . ولابن ماجه من رواية أسامة بن شريك انتهى . وحديث ابن مسعود أخرجه أيضاً البزار ورجالہ رجال الصحيح . وحديث الرجل من بني يربوع ، رجال أحمد رجال

(٣٠٨٧) أحمد (ج٤ ص٣٤٥) ، وابن ماجه (ج٢/٢٦٧١) .

(٣٠٨٨) أحمد (ج٢ ص٢٢٧) ، وأبو داود (ج٤/٤٤٩٥) .

(٣٠٨٩) النسائي (ج٧ ص١٢٧) .

(٣٠٩٠) أحمد (ج٤ ص٦٤ ، ٦٥) ، والنسائي (ج٨ ص٥٣) .

الصحيح . وأحاديث الباب يشهد بعضها لبعض ويقوي بعضها بعضاً . والثلاثة الأحاديث الأولى تدل على أنه لا يضمن الولد من جنابة أبيه شيئاً ، ولا يضمن الوالد من جنابة ابنه شيئاً ، أما عدم ضمان الولد فهو مخصوص من ضمان العاقلة بما سلف في حديث جابر . وأما الأب فقد استدلل بهذه الأحاديث على أنه لا يضمن جنابة ابنه كما أن الابن لا يضمن جنابة الأب ، وإلى ذلك ذهب مالك والشافعي في الابن والأب كما تقدم ، وجعلنا هذه الأحاديث مخصصة لعموم الأحاديث القاضية بضمنان العاقلة على العموم فلا يكون الأب والابن من العاقلة التي تضمن الجنابة الواقعة على جهة الخطأ ، وخالفتهما في ذلك العترة كما سلف ، ويمكن الاستدلال لهم أن هذه الأحاديث قاضية بعدم ضمان الابن لجنابة الأب ، والأب لجنابة الابن سواء كانت عمداً أو خطأ ، فتكون مخصصة بالأحاديث القاضية بضمنان العاقلة ، وهذا وإن سلم فلا يتم باعتبار الابن لأنه قد خرج من عموم العاقلة بما تقدم في حديث جابر من أنه ﷺ جعل دية المقتولة على عاقلة القاتله وبرأ زوجها وولدها .

والحاصل أنه قد تعارض ههنا عمومان لأن الأحاديث القاضية بضمنان العاقلة هي أعم من الأب وغيره من الأقارب كما سلف والأحاديث المذكورة هي أعم من جنابة العمد والخطأ ، وقد قيل : إن ما تحمله العاقلة في جنابة الخطأ والقسامة ليس من تحمل عقوبة الجنابة ، وإنما هو من باب النصرة والمعاضدة فيما بين الأقارب فلا معارضة بين هذه الأحاديث وأحاديث ضمان العاقلة ، وقد تقدم في باب دية الجنين من حديث ابن عباس : « أن النبي ﷺ قال لأبي القاتلة : أد في الصبي غرة » وجعله المصنف دليلاً على أن الأب من العاقلة كما سلف . وأما حديث ابن مسعود وحديث الرجل الذي من بني يربوع فهما يدلان على أنه لا يؤاخذ أحد بذنب أحد في عقوبة ولا ضمان ولكنهما مخصصان بأحاديث ضمان العاقلة المتقدمة لأنهما أعم مطلقاً كما خصص بها عموم قوله تعالى : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ وقد قدمنا أن ضمان العاقلة لجنابة الخطأ مجمع عليه على ما حكاه صاحب الفتح ، وقد حمل المصنف رحمه الله هذه العمومات على جنابة العمد كما سيأتي . قوله : (وعن الخشخاش) بخاءين معجمتين مفتوحتين وشينين معجمتين الأولى ساكنة . قوله : (عن أبي رمثة) بكسر الراء المهملة وبعدها ميم ساكنة وثاء مثلثة وتاء تأنيث واسمه رفاعه بن يثري بفتح التحتية بعدها مثلثة ساكنة ثم راء مكسورة ثم باء موحدة ثم ياء النسبة ، وفي اسمه اختلاف كثير . قوله : (ردع) بفتح الراء وسكون الدال المهملة بعدها عين مهملة : وهو لطح من زعفران أو دم أو حناء أو طيب أو غير ذلك . وهو هنا من حناء كما وقع مبيناً في الرواية . قوله : (بجريرة أبيه) بجم فراء فتحية فراء فهاء تأنيث . قال في القاموس : والجريرة : الذنب والجنابة .

٣٠٩١ - (وَعَنْ عُمَرَ قَالَ : الْعَمْدُ وَالْعَبْدُ وَالصَّلْحُ وَالْاعْتِرَافُ لَا تَعْقِلُهُ الْعَاقِلَةُ . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَحَكَى أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ . وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : مَضَتْ السَّنَةُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ شَيْئاً مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ إِلَّا أَنْ يَشَاءُوا . رَوَاهُ عَنْهُ مَالِكٌ فِي الْمُوطَأِ ، وَعَلَى هَذَا وَأَمْثَالِهِ تَحْمِلُ الْعُمُومَاتُ الْمَذْكُورَةُ) .

أثر عمر أخرجه أيضاً البيهقي ، قال الحافظ : وهو منقطع ، وفي إسناده عبد الملك بن حسين وهو ضعيف . قال البيهقي : والمحفوظ أنه عن عامر والشعبي من قوله . وأثر ابن عباس أخرجه أيضاً البيهقي ، ولفظه : « لا تحمل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعتراً ولا ما جنى المملوك » وقول الزهري روى معناه البيهقي عن أبي الزناد عن الفقهاء من أهل المدينة . وفي الباب عن عبادة بن الصامت عند الدارقطني والطبراني : أن رسول الله ﷺ : « قال لا تجعلوا على العاقلة من دية المعترف شيئاً » وفي إسناده محمد بن سعيد المصلوب وهو كذاب وفيه أيضاً الحرث بن نهران وهو منكر الحديث ، وقد تمسك بما في الباب من قال : إن العاقلة لا تعقل العمد ولا العبد ولا الصلح ولا الاعتراف . وقد اختلف في المجني عليه إذا كان عبداً ، فذهب الحكم وحماة والعترة وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه إلى أن العاقلة تحمل العبد كالحُر . وذهب مالك والليث وأحمد وإسحق وأبو ثور إلى أنها لا تحمله . وقد أجيب عن قول عمر مع كونه مما لا يحتاج به لكون أقوال الصحابة لا تكون حجة إلا إذا أجمعوا أن المراد أن العاقلة لا تعقل الجناية الواقعة من العبد على غيره كما يدل على ذلك قول ابن عباس الذي ذكرناه بلفظ : « ولا ما جنى المملوك » .

والحاصل أنه لم يكن في الباب ما ينبغي إثبات الأحكام الشرعية بمثله ، فالتوجه الرجوع إلى الأحاديث القاضية بضمان العاقلة مطلقاً الجناية الخطأ ، ولا يخرج عن ذلك إلا ما كان عمداً وظاهره عدم الفرق بين كون الجناية الواقعة على جهة العمد من الرجل على غيره أو على نفسه ، وإليه ذهب العترة والحنفية والشافعية ، وذهب الأوزاعي وأحمد وإسحق إلى أن جناية العمد على نفس الجاني مضمونة على عاقلته .

واعلم أنه قد وقع الإجماع على أن دية الخطأ مؤجلة على العاقلة . ولكن اختلفوا في مقدار الأجل ، فذهب الأكثر إلى أن الأجل ثلاث سنين . وقال ربيعة : إلى خمس ، وحكي في البحر عن بعض الناس بعد حكايته للإجماع السابق أنه تكون حالة إذ لم يرو عنه ﷺ تأجيلها . قال في البحر : قلنا روي عن علي رضي الله عنه أنه قضى بالدية على العاقلة

في ثلاث سنين ، وقاله عمر وابن عباس ولم ينكرا انتهى . قال الشافعي في المختصر : لا أعلم مخالفاً أن رسول الله ﷺ قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين . قال الرافعي : تكلم أصحابنا في ورود الخبر بذلك فمنهم من قال : ورد ونسبه إلى رواية علي عليه السلام ، ومنهم من قال : ورد أنه ﷺ قضى بالدية على العاقلة . وأما التأجيل فلم يرد به الخبر وأخذ ذلك من إجماع الصحابة . وقال ابن المنذر : ما ذكره الشافعي لا نعرفه أصلاً من كتاب ولا سنة ، وقد سئل عن ذلك أحمد بن حنبل فقال : لا نعرف فيه شيئاً ، فقيل : إن أبا عبد الله يعني الشافعي رواه عن النبي ﷺ فقال : لعله سمعه من ذلك المدني فإنه كان حسن الظن به ، يعني إبراهيم بن أبي يحيى . وتعقبه ابن الرفعة بأن من عرف حجة على من لم يعرف . وروى البيهقي من طريق ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : من السنة أن تنجم الدية في ثلاث سنين . وقد وافق الشافعي على نقل الإجماع الترمذي في جامعه وابن المنذر ، فحكى كل واحد منهما الإجماع . وقد روى التأجيل ثلاث سنين ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والبيهقي عن عمر وهو منقطع لأنه من رواية الشعبي عنه . ورواه عبد الرزاق أيضاً عن ابن جريج عن أبي وائل قال : « إن عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة في ثلاث سنين ، وجعل نصف الدية في سنتين ، وما دون النصف في سنة ، » وروى البيهقي التأجيل المذكور عن أمير المؤمنين علي رضوان الله تعالى عليه وهو منقطع وفي إسناده ابن لهيعة .

🌞 كتاب الحدود 🌞

❦ باب ما جاء في رجم الزاني المحسن وجلد البكر وتغريه ❦

٣٠٩٢ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُمَا قَالَا : إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَشُدُّكَ اللَّهُ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَقَالَ الْحَصَمُ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ : نَعَمْ فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَائْذَنْ لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قُلْ » قَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَزَنِي بِامْرَأَتِهِ وَإِنِّي أَخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ ، وَإِنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَاغْدُ يَا أُتَيْسُ - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا » قَالَ : فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فُرْجِمَتْ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . قَالَ مَالِكٌ : الْعَسِيفُ : الْأَجِيرُ ، وَيَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يُثَبِّتُ الزَّانَا بِالْإِقْرَارِ مَرَّةً وَمَنْ يَقْتَصِرُ عَلَى الرَّجْمِ) .

٣٠٩٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ بِنْفِي عَامٍ ، وَإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ) .

٣٠٩٤ - (وَعَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ رَجِمَ الْمَرْأَةُ ضَرْبَهَا يَوْمَ الْحَمِيسِ وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَقَالَ : جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَرَجَمْتُهَا بِسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ) .

٣٠٩٥ - (وَعَنْ عُבَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اخْذُوا عَنِّي اخْذُوا »)

(٣٠٩٢) البخاري (ج١٢/٦٨٥٩) ، ومسلم (ج٣ - حدود/٢٥) ، وأبو داود (ج٤/٤٤٤٥) ، والترمذي (ج٤/١٤٣٣) ، والنسائي (ج٨ ص ٢٤٠ ، ٢٤١) ، وابن ماجه (ج٢/٢٥٤٩) ، وأحمد (ج٤ ص ١١٥ ، ١١٦) .

(٣٠٩٣) البخاري (ج١٢/٦٨٣٣) .

(٣٠٩٤) البخاري (ج١٢/٦٨١٢) ، وأحمد (ج١ ص ٩٣) .

(٣٠٩٥) مسلم (ج٣ - حدود/١٢) ، وأبو داود (ج٤/٤٤١٥) ، والترمذي (ج٤/١٤٣٤) ، وابن ماجه (ج٢/٢٥٥٠) ، وأحمد (ج٥ ص ٣١٣) .

عَنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جُلْدٌ مِائَةٌ وَتَفِي سَنَةٌ ، وَالثِّبُّ بِالْثِيبِ جُلْدٌ مِائَةٌ وَالرَّجْمُ » . رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي .

٣٠٩٦ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا زَنَى بِامْرَأَةٍ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَجُلِدَ الْحَدَّ ، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ مُحْصَنٌ فَأَمَرَ بِهِ فُرْجِمَ . رواه أبو داود) .

٣٠٩٧ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ وَلَمْ يَذْكُرْ جُلْدًا . رواه أحمد) .

حديث جابر بن عبد الله سكت عنه أبو داود والمنذري ، وقد قدما في أول الكتاب أن ما سكت عنه فهو صالح للاحتجاج به ، وقد أخرجه أبو داود عنه من طريقين ، ورجال إسناده رجال الصحيح . وأخرجه أيضاً النسائي . وحديث جابر بن سمرة أخرجه أيضاً البيهقي وأورده الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه ، وقد أخرجه أيضاً البزار ، قال في مجمع الزوائد : في إسناده صفوان بن المغلس لم أعرفه وبقية إسناده ثقات ، وحديثه أصله في الصحيح وسيأتي . قوله : (كتاب الحدود) الحد لغة المنع ، ومنه سمي البواب حداً وسميت عقوبات المعاصي حدوداً لأنها تمنع العاصي من العود إلى تلك المعصية التي حد لأجلها في الغالب . وأصل الحد الشيء الحاجز بين الشيئين ، ويقال على ما ميز الشيء من غيره ومنه حدود الدار والأرض ، ويطلق الحد أيضاً على نفس المعصية ومنه ﴿ تلك حدود الله فلا تقربوها ﴾ وفي الشرع عقوبة مقدرة لأجل حق الله فيخرج التعزير لعدم تقديره والقصاص لأنه حق لآدمي . قوله : (أنشدك الله) بفتح الهمزة وسكون النون وضم المعجمة أي أذكرك الله . قوله : (إلا قضيت لي بكتاب الله) أي لا أسألك إلا القضاء بكتاب الله فالفعل مؤول بالمصدر للضرورة ، أو بتقدير حرف المصدر فيكون الاستثناء مفرغاً ، والمراد بكتاب الله ما حكم به الله على عباده سواء كان من القرآن أو على لسان الرسول ﷺ . وقيل : المراد به القرآن فقط . قوله : (وهو أفقه منه) لعل الراوي عرف ذلك قبل الواقعة ، أو استدل بما وقع منه في هذه القضية على أنه أفقه من صاحبه . قوله : (قال إن ابني هذا إلخ) القائل هو الآخر الذي وصفه الراوي بأنه أفقه كما يشعر بذلك السياق . وقال الكرماني : إن القائل هو الأول ، ويدل على ذلك ما وقع في كتاب الصلح من صحيح البخاري بلفظ : « فقال الأعرابي : إن ابني » بعد قوله في الحديث : « جاء أعرابي » قال الحافظ : والمحفوظ ما في سائر الطرق . قوله : (عسيماً

(٣٠٩٦) أبو داود (ج٤ / ٤٤٣٨) .

(٣٠٩٧) أحمد (ج٥ ص ٩٢) .

على هذا) بفتح العين المهملة وكسر السين المهملة أيضاً وتحتية وفاء كالأجير وزناً ومعنى ، وقد وقع تفسيره بذلك في صحيح البخاري مدرجاً كما أشار إليه المصنف ، ووقع في رواية للنسائي بلفظ : « كان ابني أجيراً لامرأته » ويطلق العسيف على السائل والعبد والخادم ، والعسف في أصل اللغة الجور ، وسمي الأجير بذلك لأن المستأجر يعسفه على العمل : أي يجور عليه . ومعنى قوله « على هذا » عند هذا . قوله : (وإني أخبرت) على البناء للمجهول . قوله : (جلد مائة) بالإضافة في رواية الأكثرين ، وقرأ بتنوين جلد ونصب مائة ، قال الحافظ : ولم يثبت رواية . قوله : (والغنم رد) أي مردود ، وقد استدل بذلك على عدم حل الأموال المأخوذة في الصلح مع عدم طيبة النفس . قوله : (وعلى ابنك جلد مائة) حكمه ﷺ بالجلد من دون سؤال عن الإحصان بشعر بأنه عالم بذلك من قبل . ووقع في رواية بلفظ : « وابني لم يحسن » . قوله : (يا أنيس) بضم الهمزة بعدها نون ثم تحتية ثم سين مهملة مصغراً . قال ابن عبد البر هو ابن الضحاك الأسلمي . وقيل : ابن مرشد . وقال ابن السكن في كتاب الصحابة : لم أدر من هو ولا ذكر إلا في هذا الحديث ، وغلط بعضهم فقال : إنه أنس بن مالك وليس الأمر كذلك فإن أنس ابن مالك أنصاري وهذا أسلمي كما وقع التصريح بذلك في حديث الباب . قوله : (فإن اعترفت فارجمها) فيه دليل لمن قال إنه يكفي الإقرار مرة واحدة ، وسيأتي الخلاف في ذلك وبيان ما هو الحق . وقد استشكل بعثه ﷺ إلى المرأة مع أمره لمن أتى الفاحشة السر . وأجيب بأن بعثه ﷺ إليها لم يكن لأجل إثبات الحد عليها بل لأنها لما قذفت بالزنا بعث إليها لتنكر فتطالب بحد القذف أو تقر بالزنا فيسقط حد القذف . قوله : (فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت) في رواية الأكثرين فاعترفت فرجمها . وفي رواية مختصرة : « فغدا عليها فرجمها » . وفي رواية : « وأما امرأة هذا فترجم » والرواية المذكورة في الباب أتم من سائر الروايات لإشعارها بأن أنيساً أعاد جوابها على رسول الله ﷺ فأمر بها فرجمها . قال الحافظ : والذي يظهر أن أنيساً لما اعترفت أعلم النبي ﷺ بمبالغة في الاستثبات مع كونه كان علق له رجمها على اعترافها ، ولكنه لا بد من أن يقال : إن أنيساً أعلم النبي ﷺ ومعه غيره ممن يصح أن يثبت بشهادته حد الزنا ، لكنه اختصر ذلك في الرواية وإن كان قد استدل به البعض بأنه يجوز للحاكم أن يحكم بإقرار الزاني من غير أن يشهد عليه غيره ، وأنيس قد فوض إليه النبي ﷺ الحكم . وقد يجاب عنه بأنها واقعة عين ، ويحتمل أن يكون أنيس قد أشهد قبل رجمها . وقد حكى القاضي عياض عن الشافعي في قول وأبي ثور أنه يجوز للحاكم في الحدود أن يحكم بما أقر به الخصم عنده وأبى ذلك الجمهور . قوله : (بنفي عام) في هذا الحديث . وفي حديث أبي هريرة المذكور

قبله . وفي حديث عبادة بن الصامت المذكور بعده دليل على ثبوت التغيريب ووجوبه على من كان غير محصن . وقد ادعى محمد بن نصر في كتاب الإجماع الاتفاق على نفي الزاني البكر إلا عن الكوفيين . وقال ابن المنذر : أقسم النبي ﷺ في قصة العسيف أنه يقضي بكتاب الله تعالى ، ثم قال : « إن عليه جلد مائة وتغيريب عام » وهو الميين لكتاب الله تعالى . وخطب عمر بذلك على رؤوس المنابر ، وعمل به الخلفاء الراشدون ولم ينكره أحد فكان إجماعاً . وقد حكى القول بذلك صاحب البحر عن الخلفاء الأربعة وزيد بن علي والصادق وابن أبي ليلى والثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحق والإمام يحيى وأحد قولي الناصر . وحكي عن القاسمية وأبي حنيفة وحماد أن التغيريب والحبس غير واجبين ، واستدل لهم بقوله إذ لم يذكر في آية الجلد ، وبقوله ﷺ : « إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها » الحديث ، وهذا الاستدلال من الغرائب ، فإن عدم ذكر التغيريب في آية الجلد لا يدل على مطلق العدم . وقد ذكر التغيريب في الأحاديث الصحيحة الثابتة باتفاق أهل العلم بالحديث من طريق جماعة من الصحابة بعضها ذكره المصنف في الباب وبعضها لم يذكر وليس بين هذا الذكر وبين عدمه في الآية منافاة ، وما أشبه هذا الاستدلال بما استدل به الخوارج على عدم ثبوت رجم المحصن فقالوا : لأنه لم يذكر في كتاب الله . وأغرب من هذا استدلاله بعدم ذكر التغيريب في قوله : « إذا زنت أمة أحدكم » .

والحاصل أن أحاديث التغيريب قد جاوزت حد الشهرة المعتبرة عند الحنفية فيما ورد من السنة زائداً على القرآن فليس لهم معذرة عنها بذلك وقد عملوا بما هو دونها بمراحل كحديث نقض الوضوء بالهتفه ، وحديث جواز الوضوء بالنبيذ وهما زيادة على ما في القرآن ، وليست هذه الزيادة مما يخرج بها المزيد عليه عن أن يكون مجزئاً حتى تتجه دعوى النسخ . وقد أجاب صاحب البحر عن أحاديث التغيريب بأنه عقوبة لا حدّ ويجاب عن ذلك القول بموجبه ، فإن الحدود كلها عقوبات والنزاع في ثبوته لا في مجرد التسمية . وأما الاستدلال بحديث سهل بن سعد عند أبي داود « أن رجلاً من بكر بن ليث أقر للنبي ﷺ أنه زنى بامرأة وكان بكرًا فجلده النبي ﷺ مائة وسأله البينة على المرأة إذ كذبت فلم يأت بشيء فجلده حد الفرية ثمانين جلدة » قالوا : ولو كان التغيريب واجباً لما أحل به النبي ﷺ - فيجيب عنه باحتمال أن يكون ذلك قبل مشروعية التغيريب ، غاية الأمر احتمال تقدمه وتأخره على أحاديث التغيريب ، والمتوجه عن ذلك المصير إلى الزيادة التي تقع منافية للمزيد ، ولا يصلح ذلك للصرف عن الوجوب إلا على فرض تأخره ولم يعلم ، وهكذا يقال في حديث : « إذا زنت أمة أحدكم » المتقدم . وبه يندفع ما قاله الطحاوي من أنه ناسخ للتغيريب معللاً ذلك بأنه إذا سقط عن الأمة سقط عن الحرة لأنها في معناها ،

قال : ويتأكد ذلك بأحاديث : « لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم » وقد تقدمت . قال : وإذا انتفى عن النساء انتفى عن الرجال . قال : وهو مبني على أن العموم إذا خص سقط الاستدلال به وهو مذهب ضعيف انتهى . وغاية الأمر أنا لو سلمنا تأخر حديث الأمة عن أحاديث التغريب كان معظم ما يستفاد منه أن التغريب في حق الإمام ليس بواجب ولا يلزم ثبوت مثل ذلك في حق غيرها ، أو يقال : إن حديث الأمة المذكور مخصص لعموم أحاديث التغريب مطلقاً على ما هو الحق من أنه يبيّن العام على الخاص تقدم أو تأخر أو قارن ، ولكن ذلك التخصيص باعتبار عدم الوجوب في الخاص لا باعتبار عدم الثبوت مطلقاً فإن مجرد الترك لا يفيد مثل ذلك ، وظاهر أحاديث التغريب أنه ثابت في الذكر والأنثى وإليه ذهب الشافعي . وقال مالك والأوزاعي : لا تغريب على المرأة لأنها عورة وهو مروى عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ، وظاهرها أيضاً أنه لا فرق بين الحر والعبد ، وإليه ذهب الثوري وداود والطبري والشافعي في قول له والإمام يحيى ويؤيده قوله تعالى : ﴿ فعليه نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ . وقد ذهب بعضهم إلى أنه ينصف في حق الأمة والعبد قياساً على الحد وهو قياس صحيح . وفي قول للشافعي أنه لا ينصف فيهما . وذهب مالك وأحمد بن حنبل وإسحق والشافعي في قول له وهو مروى عن الحسن إلى أنه لا تغريب للرق . واستدلوا بحديث : « إذا زنت أمة أحدكم » المتقدم ، وقد تقدم الجواب عن ذلك ، وسيأتي الحديث أيضاً في باب السيد يقيم الحد على رقيقه . وظاهر الأحاديث المذكورة في الباب أن التغريب هو نفي الزاني عن محله سنة ، وإليه ذهب مالك والشافعي وغيرهما ممن تقدم ذكره . والتغريب يصدق بما يطلق عليه اسم الغربة شرعاً ، فلا بد من إخراج الزاني عن المحل الذي لا يصدق عليه اسم الغربة فيه ، قيل وأقله مسافة قصر . وحكي في البحر عن علي بن زيد بن علي والصادق والناصر في أحد قوليه أن التغريب هو حبس سنة . وأجاب عنه بأنه مخالف لوضع التغريب . وتعبه صاحب ضوء النهار بأن مخالفة الوضع لا تنافي التجوز ، وهما مشتركان في فقد الأنيس ، قال : ومنه : « بدأ الدين غريباً وسيعود غريباً » وجعل قرينة الجواز حديث النهي عن سفر المرأة مع غير محرم . ويجاب عن هذا التعقب بأن الواجب حمل الأحكام الشرعية على ما هي حقيقة فيه في لسان الشارع ولا يعدل عن ذلك إلى المجاز إلا للملجئ ولا ملجئ هنا فإن التغريب المذكور في الأحاديث شرعاً هو إخراج الزاني عن موضع إقامته بحيث يعد غريباً ، والمحجوس في وطنه لا يصدق عليه ذلك الاسم ، وهذا المعنى هو المعروف عند الصحابة الذين هم أعرف بمقاصد الشارع ؛ فقد غرب عمر من المدينة إلى الشام ، وغرب عثمان إلى مصر ، وغرب ابن عمر أمته إلى فداك . وأما النهي عن سفر المرأة فلا يصلح

جعله قرينة على أن المراد بالتغريب هو الحبس أما أولاً : فلأن النهي مقيد بعدم الحرم ،
 وأما ثانياً : فلأنه عام مخصوص بأحاديث التغريب ، وأما ثالثاً : فلأن أمر التغريب إلى الإمام
 لا إلى المحدود ، ونهي المرأة عن السفر إذا كانت مختارة له ، وأما مع الإكراه من الإمام
 فلا نهي يتعلق بها . قوله : (جلدها بكتاب الله تعالى ورجمها بسنة رسول الله) في هذا
 الحديث وكذلك في حديث عبادة المذكور بعده . وحديث جابر بن عبد الله دليل على
 أنه يجمع للمحصن بين الجلد والرجم . أما الرجم فهو مجمع عليه . وحكي في البحر عن
 الخوارج أنه غير واجب ، وكذلك حكاه عنهم أيضاً ابن العربي ، وحكاه أيضاً عن بعض
 المعتزلة كالنظام وأصحابه ولا مستند لهم إلا أنه لم يذكر في القرآن وهذا باطل ، فإنه قد
 ثبت بالسنة المتواترة الجمع عليها . وأيضاً هو ثابت بنص القرآن لحديث عمر عند الجماعة
 أنه قال : كان مما أنزل على رسول الله ﷺ آية الرجم فقرأناها ووعيناها ، ورجم رسول الله
 ﷺ ورجمنا بعده ، ونسخ التلاوة لا يستلزم نسخ الحكم كما أخرجه أبو داود من حديث
 ابن عباس . وقد أخرج أحمد والطبراني في الكبير من حديث أبي أمامة بن سهل عن خالته
 العجماء : « إن فيما أنزل الله من القرآن : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا
 من اللذة » . وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي بن كعب بلفظ : « كانت
 سورة الأحزاب توازي سورة البقرة وكان فيها آية الرجم : الشيخ والشيخة » الحديث .
 وأما الجلد فقد ذهب إلى إيجابه على المحصن مع الرجم جماعة من العلماء منهم العترة وأحمد
 وإسحق وداود الظاهري وابن المنذر تمسكاً بما سلف . وذهب مالك والحنفية والشافعية
 وجمهور العلماء إلى أنه لا يجلد المحصن بل يرجم فقط وهو مروى عن أحمد بن حنبل ،
 وتمسكوا بحديث سمرة في أنه ﷺ لم يجلد ماعزاً بل اقتصر على رجمه ، قالوا : وهو متأخر
 عن أحاديث الجلد فيكون ناسخاً لحديث عبادة بن الصامت المذكور . ويجب بمنع التأخر
 المدعى فلا يصلح ترك جلد ماعز للنسخ لأنه فرع التأخر ولم يثبت ما يدل على ذلك ،
 ومع عدم ثبوت تأخره لا يكون ذلك الترك مقتضياً لإبطال الجلد الذي أثبتته القرآن على
 كل من زنى ، ولا ريب أنه يصدق على المحصن أنه زان فكيف إذا انضم إلى ذلك من
 السنة ما هو صريح في الجمع بين الجلد والرجم للمحصن كحديث عبادة المذكور ولا
 سيما وهو ﷺ في مقام البيان والتعليم لأحكام الشرع على العموم بعد أن أمر الناس في
 ذلك المقام بأخذ ذلك الحكم عنه فقال : « خذوا عني خذوا عني » فلا يصح الاحتجاج
 بعد نص الكتاب والسنة بسكوته ﷺ في بعض المواطن أو عدم بيانه لذلك أو إهماله للأمر
 به . وغاية ما في حديث سمرة أنه لم يتعرض لذكر جلده ﷺ لماعز ومجرد هذا لا ينتهض
 لمعارضة ما هو في رتبته فكيف بما بينه وبينه ما بين السماء والأرض . وقد تقرر أن المثبت

أولى من النافي ، ولا سيما كون المقام مما يجوز فيه أن الراوي ترك ذكر الجلد لكونه معلوماً من الكتاب والسنة ، وكيف يليق بعالم أن يدعي نسخ الحكم الثابت كتاباً وسنة بمجرد ترك الراوي لذلك الحكم في قضية عين لا عموم لها ، وهذا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول بعد موته عليه السلام بعدة من السنين لما جمع لتلك المرأة بين الرجم والجلد : « جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله » فكيف يخفى على مثله الناسخ وعلى من بحضرته من الصحابة الأكابر ؟ .

وبالجملة إنا لو فرضنا أنه عليه السلام أمر بترك جلد ماعز وصح لنا ذلك لكان على فرض تقدمه منسوخاً ، وعلى فرض التباس المتقدم بالتأخر مرجوحاً ، ويتعين تأويله بما يحتمله من وجوه التأويل ، وعلى فرض تأخره غاية ما فيه أنه يدل على أن الجلد لمن استحق الرجم غير واجب لا غير جائز ، ولكن أين الدليل على التأخير . قال ابن المنذر : عارض بعضهم الشافعي فقال : الجلد ثابت على البكر بكتاب الله ، والرجم ثابت بسنة رسول الله كما قال أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ، وقد ثبت الجمع بينهما في حديث عبادة ، وعمل به أمير المؤمنين علي ووافقه أبي وليس في قصة ماعز ومن ذكر معه تصريح بسقوط الجلد عن المرحوم لاحتمال أن يكون ترك ذكره لوضوحه وكونه الأفضل انتهى . قد استدل الجمهور أيضاً بعدم ذكر الجلد في رجم الغامدية وغيرها ، قالوا : وعدم ذكره يدل على عدم وقوعه ، وعدم وقوعه يدل على عدم وجوبه . ويجاب بمنع كون عدم الذكر يدل على عدم الوقوع . لم لا يقال : إن عدم الذكر لقيام أدلة الكتاب والسنة القاضية بالجلد . وأيضاً عدم الذكر لا يعارض صرائح الأدلة القاضية بالإثبات ، وعدم العلم ليس علماً بالعدم ، ومن علم حجة على من لم يعلم .

❖ باب رجم المحصن من أهل الكتاب وأن الإسلام ❖

ليس بشرط في الإحصان

٣٠٩٨ - (عَنْ ابْنِ عُمرَ أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ قَدْ زَنَيَا ، فَقَالَ : « مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ ؟ » فَقَالُوا : تُسَخَّمُ وَجُوهُهُمَا وَيُخْرَيَانِ ، قَالَ : « كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنَّ كُنْتُمْ صَادِقِينَ » ، فَجَاءُوا بِالتَّوْرَةِ وَجَاءُوا بِقَارِئٍ لَهُمْ فَقَرَأَ حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ مِنْهَا وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ ، فَقِيلَ لَهُ : ارْفَعْ يَدَكَ ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ تَلُوحُ ، فَقَالَ أَوْ قَالُوا : يَا مُحَمَّدُ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ وَلَكِنَّا كُنَّا نَتَكَاثَمُهُ بَيْنَنَا ،

(٣٠٩٨) البخاري (ج ١٣/٧٥٤٣) ، ومسلم (ج ٣ - حدود/٢٦) ، وأحمد (ج ٢ ص ٥) .

فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَا ، قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَجْنَأُ عَلَيْهَا يَمِيقَا الْحِجَارَةَ بِنَفْسِهِ .
مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بِقَارٍ لَهُمْ أَعْوَرَ يَقَالُ لَهُ ابْنُ صُورِيَا) .

٣٠٩٩ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ وَرَجُلًا مِنْ الْيَهُودِ وَامْرَأَةً . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٣١٠٠ - (وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمٍ مَجْلُودٍ فَدَعَاهُمْ فَقَالَ : « أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانَا فِي كِتَابِكُمْ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عِلْمَائِهِمْ ، فَقَالَ : « أَتَشُدُّكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ ؟ » قَالَ : لَا ، وَلَوْلَا أَنَّكَ تَشَدَّتْنِي بِهِذَا لَمْ أَخْبِرَكَ بِحَدِّ الرَّجْمِ ، وَلَكِنْ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا وَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرْكَنَاهُ ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقْمَنَّا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، فَقُلْنَا : تَعَالَوْا فَلَنَجْتَمِعَ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالضَّعِيفِ فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ » فَأَمَرَ بِهِ فُرْجَمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزَنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ ﴾ ، يَقُولُونَ : اثْنُوا مُحَمَّدًا فَإِنْ أَمَرَكُمُ بِالْتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ - وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ - وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ قَالَ : هِيَ فِي الْكُفَّارِ كُلُّهَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

قوله : (تسخيم) بسين مهملة ثم خاء معجمة ، قال في القاموس : السخيم : محرقة السواد والأسخيم الأسود ، ثم قال : وقد تسخيم عليه وسخيم بصدره تسخيماً أغضبته ووجهه سوده . قوله : (ويخزيان) بالخاء والراء المعجمتين أي يفضحان ويشهران . قال في القاموس خزى كرضي خزيًا بالكسر وقع في بلية وشهرة فذل بذلك وأخزاه الله : فضحه . قوله : (فإذا هي تلوح) يعني آية الرجم . قوله : (فلقد رأيته يجنأ) بفتح أوله وسكون الجيم وفتح النون بعدها همزة أي ينحني . قال في القاموس : جنأ عليه كجعل وفرح جنوءاً وجنأ : أكب كأجنأ وجانأ وتجانأ وكفرح : أشرف كاهله على صدره فهو

(٣٠٩٩) مسلم (ج٣ - حدود/٢٨) ، وأحمد (ج٣ ص٣٢١) .

(٣١٠٠) أحمد (ج٤ ص٢٨٦) ، ومسلم (ج٣ - حدود/٢٨) ، وأبو داود (ج٤/٤٤٤٨) .

أجنأ ، واجنأ بالضم : الترس لا حديد فيه انتهى . وفي هذه اللفظة روايات كثيرة هذه أصحها على ما ذكره صاحب المشارق . قوله : (رجلاً من أسلم) هو ماعز بن مالك الأسلمي . قوله : (وامرأة هي الجهنية) ويقال لها : الغامدية . قوله : (محمم) بضم الميم الأولى وفتح الحاء المهملة وتشديد الميم الثانية مفتوحة اسم مفعول أي مسود الوجه ، والتحميم : التسييد ، وأحاديث الباب تدل على أن حد الزنا يقام على الكافر كما يقام على المسلم . وقد حكى صاحب البحر الإجماع على أنه يجلد الحربي . وأما الرجم فذهب الشافعي وأبو يوسف والقاسمية إلى أنه يرجم المحصن من الكفار . وذهب أبو حنيفة ومحمد وزيد بن علي والناصر والإمام يحيى إلى أنه يجلد ولا يرجم . قال الإمام يحيى : والذمي كالحربي في الخلاف . وقال مالك : لا حد عليه . وأما الحربي المستأمن ؛ فذهبت العترة والشافعي وأبو يوسف إلى أنه يحد . وذهب مالك وأبو حنيفة ومحمد إلى أنه لا يحد . وقد بالغ ابن عبد البر فنقل الاتفاق على أن شرط الإحصان الموجب للرجم هو الإسلام . وتعقب بأن الشافعي وأحمد لا يشترطان ذلك ومن جملة من قال : بأن الإسلام شرط ربعة شيخ مالك وبعض الشافعية . وأحاديث الباب تدل على أنه يحد الذمي كما يحد المسلم . والحربي والمستأمن يلحقان بالذمي بجامع الكفر . وقد أجاب من اشترط الإسلام عن أحاديث الباب بأنه عليه السلام إنما أمضى حكم التوراة على أهلها ولم يحكم عليهم بحكم الإسلام ، وقد كان ذلك عند مقدمه المدينة . وكان إذ ذاك مأموراً باتباع حكم التوراة ثم نسخ ذلك الحكم بقوله تعالى : ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم ﴾ ولا يخفى ما في هذا الجواب من التعسف ونصب مثله في مقابلة أحاديث الباب من الغرائب ، وكونه عليه السلام فعل ذلك عند مقدمه المدينة لا ينافي ثبوت الشرعية ، فإن هذا حكم شرعه الله لأهل الكتاب وقرره رسول الله ﷺ ولا طريق لنا إلى ثبوت الأحكام التي توافق أحكام الإسلام إلا بمثل هذه الطريق ، ولم يتعقب ذلك في شرعنا ما يبطله ، ولا سيما وهو مأمور بأن يحكم بينهم بما أنزل الله ومنهي عن اتباع أهوائهم كما صرح بذلك القرآن . وقد أتوه عليه السلام يسألونه عن الحكم ولم يأتوه ليعرفهم شرعهم فحكم بينهم بشرعه ونههم على أن ذلك ثابت في شرعهم كثبوتهم في شرعه ، ولا يجوز أن يقال : إنه حكم بينهم بشرعهم مع مخالفته لشرعه لأن الحكم منه بما هو منسوخ عنده لا يجوز على مثله وإنما أراد بقوله : فأني أحكم بينكم بالتوراة . كما وقع في رواية من حديث أبي هريرة إلزامهم الحجة . وأما الاحتجاج بقوله تعالى : ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم ﴾ فغاية ما فيه أن الله شرع هذا الحكم بالنسبة إلى نساء المسلمين ، وهو مخرج على الغالب كما في الخطابات الخاصة بالمؤمنين والمسلمين مع أن كثيراً منها يستوي فيه الكافر والمسلم بالإجماع ، ولو سلمنا

أن الآية تدل بمفهومها على أن نساء الكفار خارجات عن ذلك الحكم فهذا المفهوم قد عارضه منطق حديث ابن عمر المذكور في الباب ، فإنه مصرح بأنه ﷺ رجم اليهودية مع اليهودي . ومن غرائب التعصبات ما روي عن مالك أنه قال : إنما رجم النبي ﷺ اليهوديين لأن اليهود يومئذ لم يكون لهم ذمة فتحاكموا إليه . وتعقب بأنه ﷺ إذا أقام الحد على من لا ذمة له فلا ينضم إليه ، كذا قال الطحاوي . وقال القرطبي معترضاً على قول مالك : إن مجيء اليهود سائلين له ﷺ يوجب له عهداً كما لو دخلوا للتجارة فإنهم في أمان إلى أن يردوا إلى ما منهم . وأجاب بعضهم بأنه ﷺ لما أمر برجمهما من دون استفصال عن الإحصان كان دليلاً على أنه حكم بينهما بشرعهم ، لأنه لا يرجم في شرعه إلا المحصن وتعقب ذلك بأنه قد ثبت في طريق عند الطبراني « أن أحبار اليهود اجتمعوا في بيت المدراس وقد زنى رجل منهم بامرأة بعد إحصانها » . وأخرج أبو داود عن أبي هريرة قال : « زنى رجل وامرأة من اليهود وقد أحصنا » وفي إسناده رجل من مزينة لم يسم . وأخرج الحاكم من حديث ابن عباس : « أتى رسول الله ﷺ يهودي ويهودية قد أحصنا » وأخرج البيهقي من حديث عبد الله بن الحارث الزبيدي « أن اليهود أتوا رسول الله ﷺ يهودي ويهودية قد زنيا وقد أحصنا » وإسناده ضعيف فهذا يدل على أنه ﷺ قد علم الإحصان بإخبارهم له لأنهم جاءوا إليه سائلين يطلبون رخصة فيبعد أن يكتموا عنه مثل ذلك . ومن جملة ما تمسك به من قال : إن الإسلام شرط حديث ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً : « من أشرك بالله فليس بمحصن » ورجح الدارقطني وغيره الوقف . وأخرجه إسحق ابن راهوية في مسنده على الوجهين ، ومنهم من أول الإحصان في هذا الحديث بإحصان القذف . ولأحاديث الباب فوائد ليس هذا موضع بسطها .

✽ باب اعتبار تكرار الإقرار بالزنا أربعاً ✽

٣١٠١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « أَبُكَ جُنُونٌ ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَهَلْ أَحْصَنْتَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ » ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى ، فَلَمَّا أَذْلَقْنَاهُ الْحِجَارَةَ هَرَبَ فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِحْصَانَ

(٣١٠١) البخاري (ج ١٢/٦٨١٥ ، ٦٨١٦) ومسلم (ج ٣ - حدود/١٦) ، وأحمد (ج ٢ ص ٤٥٣) .

يَبْتُ بِالْإِقْرَارِ مَرَّةً ، وَأَنَّ الْجَوَابَ بِنَعَمٍ إِقْرَارٌ) .

٣١٠٢ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : رَأَيْتُ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَجُلٌ قَصِيرٌ أَعْضُلُ لَيْسَ عَلَيْهِ رَدَاءٌ ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ زَنَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَلَعَلَّكَ ؟ » قَالَ : لَا وَاللَّهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى الْأَخِرُ ، فَرَجَمَهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَلَأَحْمَدُ : أَنَّ مَاعِزًا جَاءَ فَأَقَرَّ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ) .

٣١٠٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ : « أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ » قَالَ : وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي ؟ قَالَ : « بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ » ، قَالَ : نَعَمْ ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَأَمَرَ بِهِ فَرَجَمَ . وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزَّنا مَرَّتَيْنِ فَطَرَدَهُ ، ثُمَّ جَاءَ فَاعْتَرَفَ بِالزَّنا مَرَّتَيْنِ ، فَقَالَ : « شَهِدْتُ عَلَى نَفْسِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٣١٠٤ - (وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جَالِسًا فَجَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ مَرَّةً فَرَدَّهُ ، ثُمَّ جَاءَ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ الثَّانِيَةَ فَرَدَّهُ ، ثُمَّ جَاءَ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ الثَّالِثَةَ فَرَدَّهُ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّكَ إِنْ اعْتَرَفْتَ الرَّابِعَةَ رَجَمَكَ ، قَالَ : فَاعْتَرَفَ الرَّابِعَةَ فَحَبَسَهُ ، ثُمَّ سَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا : مَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا قَالَ : فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ) .

٣١٠٥ - (وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ لَوْ جَلَسَ فِي رَحْلِهِ بَعْدَ اعْتِرَافِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ يَرْجَمْهُ ، وَإِنَّمَا رَجَمَهُ عِنْدَ الرَّابِعَةِ . رَوَاهُمَا أَحْمَدُ) .

٣١٠٦ - (وَعَنْ بُرَيْدَةَ أَيْضًا قَالَ : كُنَّا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَتَحَدَّثُ أَنَّ الْعَامِدِيَّةَ وَمَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ ، لَوْ رَجَعَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِمَا ، أَوْ قَالَ : لَوْ لَمْ يَرْجَعَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِمَا لَمْ يَطْلُبْهُمَا ، وَإِنَّمَا رَجَمَهُمَا بَعْدَ الرَّابِعَةِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

(٣١٠٢) مسلم (ج ٣ - حدود / ١٧) ، وأبو داود (ج ٤ / ٤٤٢٢) .

(٣١٠٣) أحمد (ج ١ ص ٢٤٥) ، ومسلم (ج ٣ - حدود / ١٩) ، وأبو داود (ج ٤ / ٤٤٢٥ ، ٤٤٢٦) ،
والتِّرْمِذِيُّ (ج ٤ / ١٤٢٧) .

(٣١٠٤) أحمد (ج ١ ص ٨) .

(٣١٠٥) أحمد (ج ٥ ص ٣٤٧) .

(٣١٠٦) أبو داود (ج ٤ / ٤٤٣٤) .

قصة ما عر قد رواها جماعة من الصحابة منهم من ذكره المصنف ومنهم جماعة لم يذكرهم ، وقد اتفق عليها الشيخان من حديث أبي هريرة وابن عباس وجابر من دون تسمية صاحب القصة . وقد أطال أبو داود في سننه واستوفى طرقها . وحديث أبي بكر أخرجه أيضاً أبو يعلى والبخاري ، وفي أسانيدهم كلهم جابر الجعفي وهو ضعيف . وحديث بريدة الآخر أخرجه نحوه النسائي ، وفي إسناده بشير بن مهاجر الكوفي الغنوي . وقد أخرج له مسلم ووثقه يحيى بن معين . وقال الإمام أحمد : منكر الحديث يجهل بالعجائب مرجىء منهم وقال أبو حاتم الرازي : يكتب حديثه ، ولكنه يشهد بهذا الحديث حديثه الأول الذي ذكره المصنف . وحديث أبي بكر الذي قبله ، وكذلك الرواية الأخرى من حديث ابن عباس التي عزاها المصنف إلى أبي داود ، لأن قوله فيها : « شهدت على نفسك أربع مرات ، اذهبوا به فارجموه » يشعر بأن ذلك هو العلة في ثبوت الرجم . وقد سكت أبو داود والمنذري عن هذه الرواية ورجاها رجال الصحيح . قوله : (أبك جنون) وقع في رواية من حديث بريدة « فسأل : أبه جنون ؟ فأخبر بأنه ليس بمجنون » وفي لفظ : « فأرسل إلى قومه فقالوا : ما نعلم إلا أنه في العقل من صالحينا » وفي حديث أبي سعيد : « ما نعلم به بأساً » ويجمع بين هذه الروايات بأنه سأل أولاً ثم سأل عنه احتياطاً . وفيه دليل على أنه يجب على الإمام الاستفصال والبحث عن حقيقة الحال ولا يعارض هذا عدم استفصاله عليه السلام في قصة العسيف المتقدمة لأن عدم ذكر الاستفصال فيها لا يدل على العدم لاحتمال أن يقتصر الراوي على نقل بعض الواقع . قوله : (فهل أحصنت) بفتح الهمزة أي تزوجت . وقد روي في هذه القصة زيادات في الاستفصال ، منها في حديث ابن عباس عند البخاري والنسائي وأبي داود بلفظ « لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت » والمعنى أنك تجاوزت بإطلاق لفظ الزنا على مقدماته . وفي رواية لهم من حديث ابن عباس أيضاً « أفنكتها ؟ قال : نعم » وسيأتي ذلك في باب استفسار المقر . وفي رواية لمسلم وأبي داود من حديث بريدة « أنه عليه السلام قال له : أشربت خمرأ ؟ قال : لا » وفيه : « فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريحاً » . قوله : (اذهبوا به فارجموه) فيه دليل على أنه لا يجب أن يكون الإمام أول من يرحم وسيأتي الكلام على ذلك في باب إن السنة بداءة الشاهد بالرجم وبداءة الإمام به . وفيه أيضاً دليل على أنه لا يجب الحفر للمرجوم لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بذلك ، وسيأتي بيان ذلك في باب ما جاء في الحفر للمرجوم . قوله : (فلما أذلقته الحجارة) بالذال المعجمة والقاف أي بلغت منه الجهد . قوله : (أعضل) بالعين المهملة والضاد المعجمة أي ضخم عضلة الساق . قوله : (إنه قد زنى الآخر) هو مقصور بوزن الكبد أي الأبعد . قوله : (فأقر عند النبي صلى الله عليه وسلم أربع مرات)

قد تطابقت الروايات التي ذكرها المصنف في هذا الباب على أن ماعزاً أقر أربع مرات .
ووقع في حديث أبي سعيد عند مسلم بلفظ : « فاعترف ثلاث مرات » . ووقع عند مسلم
من طريق شعبة عن سماك قال : « فرده مرتين » وفي أخرى « مرتين أو ثلاثاً » قال شعبة :
فذكرته لسعيد بن جبير ، فقال : إنه رده أربع مرات . وقد جمع بين الروايات بحمل رواية
المرتين على أنه اعترف مرتين في يوم ومرتين في يوم آخر . ويدل على ذلك ما أخرجه
أبو داود عن ابن عباس قال : « جاء ماعز إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا مرتين فطرده
ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين » كما في الرواية المذكورة في الباب ، فلعله اقتصر الراوي على
ما وقع منه في أحد اليومين . وأما رواية الثلاث فلعله اقتصر الراوي فيها على المرات التي
رده فيها فإنه لم يرده في الرابعة بل استثبت وسأله عن عقله ثم أمر برجمه . قوله : (لو
رجعا بعد اعترافهما) أي رجعا إلى رحلهما ويحتمل أنه أراد الرجوع عن الإقرار ولكن
الظاهر الأول لقوله « أو قال لو لم يرجعا » فإن المراد به : لم يرجعا إليه ﷺ ، فيكون
معنى الحديث : لو رجعا إلى رحلهما ولم يرجعا إليه ﷺ بعد كمال الإقرار لم يرجعهما .
وقد استدل بأحاديث الباب القائلون بأنه يشترط في الإقرار بالزنا أن يكون أربع مرات ،
فإن نقص عنها لم يثبت الحد وهم العترة وأبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى وأحمد بن
حنبل وإسحق والحسن بن صالح هكذا في البحر ، وفيه أيضاً عن أبي بكر وعمر والحسن
البصري ومالك وحماد وأبي ثور والبتي والشافعي أنه يكفي وقوع الإقرار مرة واحدة .
وروي ذلك عن داود . وأجابوا عن أحاديث الباب بما سلف من الاضطراب ويرد عليهم
بما تقدم . واستدلوا بحديث العسيف المتقدم فإن فيه أنه ﷺ قال لأنيس : « واغد يا أنيس
إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » وبما أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن
ماجه من حديث عبادة بن الصامت « أنه ﷺ رجم امرأة من جهينة ولم تقر إلا مرة
واحدة » . وسيأتي الحديث في باب تأخير الرجم عن الحبل . وكذلك حديث بريدة الذي
سيأتي هنالك ، فإن فيه « أنه ﷺ رجمها قبل أن تقر أربعاً » ولما أخرجه أبو داود والنسائي
من حديث خالد بن اللجلاج عن أبيه أنه كان قاعداً يعمل في السوق فمرت امرأة تحمل
صبياً فثار الناس معها وثرث فيمن ثار فأنتهيت إلى النبي ﷺ : وهو يقول : من أبو
هذا معك ؟ فسكتت فقال شاب : خذوها أنا أبوه يا رسول الله فنظر رسول الله ﷺ
إلى بعض من حوله يسألهم عنه ، فقالوا : ما علمنا إلا خيراً فقال له النبي ﷺ :
أحصنت ؟ قال : نعم ، فأمر به فرجم » وعن جابر بن عبد الله عند أبي داود « أن النبي
ﷺ أقر عنده رجل أنه زنى بامرأة ، فأمر به النبي ﷺ فجلد الحد ثم أخبر أنه محصن
فأمر به فرجم » وقد تقدم . ومن ذلك حديث الذي أقر بأنه زنى بامرأة وأنكرت وسيأتي

في باب من أقر أنه زنى بامرأة فجحدت . ومن ذلك حديث الرجل الذي ادعت المرأة أنه وقع عليها فأمر برجمه ثم قام آخر فاعترف أنه الفاعل ، ففي رواية « أنه رجمه » وفي رواية « أنه عفا عنه » وهو في سنن النسائي والترمذي . ومن ذلك حديث اليهوديين فإنه لم ينقل أن النبي ﷺ كرر عليهما الإقرار . قالوا : ولو كان ترييع الإقرار شرطاً لما تركه النبي ﷺ في مثل هذه الوقعات التي يترتب عليها سفك الدماء وهتك الحرم . وأجاب الأولون عن هذه الأدلة بأنها مطلقة قيدتها الأحاديث التي فيها أنه وقع الإقرار أربع مرات ، ورد بأن الإطلاق والتقييد من عوارض الألفاظ ، وجميع الأحاديث التي ذكر فيها ترييع الإقرار أفعال ولا ظاهر لها ، وغاية ما فيها جواز تأخير إقامة الحد بعد وقوع الإقرار مرة إلى أن ينتهي إلى أربع ، ثم لا يجوز التأخير بعد ذلك ، وظاهر السياقات مشعر بأن النبي ﷺ إنما فعل ذلك في قصة ماعز لقصد الثبوت كما يشعر بذلك قوله له : « أبك جنون ؟ » ثم سؤاله بعد ذلك لقومه ، فتحمل الأحاديث التي فيها التراخي عن إقامة الحد بعد صدور الإقرار مرة على من كان أمره ملتبساً في ثبوت العقل واختلاله والصحو والسكر ونحو ذلك . وأحاديث إقامة الحد بعد الإقرار مرة واحدة على من كان معروفاً بصحة العقل وسلامة إقراره عن المبطلات . وأما ما رواه بريدة من أن الصحابة كانوا يتحدثون أنه لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يرحمه فليس ذلك مما تقوم به الحجة لأن الصحابي لا يكون فهمه حجة إذا عارض الدليل الصحيح . ومما يؤيد ما ذكرناه أن النبي ﷺ لما قالت له الغامدية : أتريد أن تردني كما رددت ماعزاً ؟ لم ينكر ذلك عليها كما سيأتي في باب تأخير الرجم عن الحبلى ، ولو كان ترييع الإقرار شرطاً لقال لها : إنما رددته لكونه لم يقر أربعاً ، وهذه الواقعة من أعظم الأدلة الدالة على أن ترييع الإقرار ليس بشرط للتصريح فيها بأنها متأخرة عن قضية ماعز . وقد اكتفى فيها بدون أربع مرات كما سيأتي وأما قوله ﷺ في حديث ابن عباس المذكور في الباب « شهدت على نفسك أربع شهادات » فليس في هذا ما يدل على الشرطية أصلاً ، وغاية ما فيه أن النبي ﷺ أخبره بأنه قد استحق الرجم لذلك وليس فيه ما ينفي الاستحقاق دونه فيما دونه ولا سيما وقد وقع منه الرجم بدون حصول الترييع كما سلف . وأما الاستدلال بالقياس على شهادة الزنا فإنه لما اعتبر فيه أربعة شهود اعتبر في إقراره أن يكون أربع مرات ففي غاية الفساد لأنه يلزم من ذلك أن يعتبر في الإقرار بالأموال والحقوق أن يكون مرتين لأن الشهادة في ذلك لا بد أن تكون من رجلين ، ولا يكفي فيها الرجل الواحد ، واللازم باطل بإجماع المسلمين فاللزم مثله . وإذا قد تقرر لك عدم اشتراط الأربع عرفت عدم اشتراط ما ذهب إلى الحنفية والقاسمية من أن الأربع لا تكفي أن تكون في مجلس واحد بل لا بد أن تكون في أربعة

مجالس، لأن تعدد الأمكنة فرع تعدد الإقرار الواقع فيها، وإذا لم يشترط في الأصل تبعه الفرع في ذلك . وأيضاً لو فرضنا اشتراط كون الإقرار أربعاً لم يستلزم كون مواضعه متعددة ؟ أما عقلاً فظاهر لأن الإقرار أربع مرات وأكثر منها في موضع واحد من غير انتقال مما لا يخالف في إمكانه عاقل . وأما شرعاً فليس في الشرع ما يدل على أن الإقرار الواقع بين يديه ﷺ وقع من رجل في أربعة مواضع ، فضلاً عن وجود ما يدل على أن ذلك شرط ، وأكثر الألفاظ في حديث ماعز بلفظ « أنه أقر أربع مرات ، أو شهد على نفسه أربع شهادات » وأما الرد الواقع بعد كل مرة كما في حديث أبي بكر المذكور فليس في ذلك أنه رد المقر من ذلك الموضع إلى موضع آخر، ولو سلم فليس الغرض في ذلك الرد هو تعدد المجالس ، بل الاستثبات كما يدل على ذلك ما وقع منه ﷺ من الألفاظ الدالة على أن ذلك الرد لأجله ، ومما يؤيد ذلك حديث ابن عباس المذكور في الباب فإن فيه « أنه جاء اليوم الأول فأقر مرتين فطرده ثم جاء اليوم الثاني فأقر مرتين فأمر برجمه » وهكذا يجاب عن الاستدلال بما روى نعيم بن هزال أنه ﷺ أعرض عن ماعز في المرة الأولى والثانية والثالثة كما أخرجه أبو داود ، وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة ، والإعراض لا يستلزم أن تكون المواضع التي أقر فيها المقر أربعة بلا شك ولا ريب ؛ ولو سلم أنه يستلزم ذلك بقرينه ما روى أنه جاءه من جهة وجهه أولاً ثم من عن يمينه ثم من عن شماله ثم من ورائه ، وسيأتي قريباً أنه كان يقر كل مرة في جهة غير الجهة الأولى ، فهذا ليس فيه أيضاً أن الإعراض لقصد تعدد الإقرار أو تعدد مجالسه بل لقصد الاستثبات كما سلف لما سلف .

❖ باب استفسار المقر بالزنا واعتبار تصريحه ❖

بما لا تردد فيه

٣١٠٧ - (عن ابن عباس قال : لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له : « لَعَلَّكَ قَبَلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ ؟ » قال : لا يا رسول الله ، قال : « أَفَبِكُنْهَا » لا يَكْنِي قَالَ : نَعَمْ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ . رواه أحمد والبخاري وأبو داود) .

٣١٠٨ - (وعن أبي هريرة قال : جاء الأسلمي إلى نبي الله ﷺ فشَهِدَ على نفسه أنه أَصَابَ امْرَأَةً حَرَامًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الْخَامِسَةِ ،

(٣١٠٧) البخاري (ج ١٢ / ٦٨٢٤) ، وأبو داود (ج ٤ / ٤٤٢٧) ، وأحمد (ج ١ / ٢٧٠) .

(٣١٠٨) أبو داود (ج ٤ / ٤٤٢٨) ، والدارقطني (ج ٣ ص ١٩٦) .

فَقَالَ : « أَنْكَتَهَا ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمُكْحَلَةِ وَالرِّشَاءُ فِي الْبَيْتِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَهَلْ تَدْرِي مَا الزَّنا ؟ » قَالَ : نَعَمْ أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَاماً مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَمْرَاتِهِ حَلَالاً ، قَالَ : « فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ ؟ » قَالَ : أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ .

حديث أبي هريرة أخرجه أيضاً النسائي ، وفي إسناده ابن الهضهاض ، ذكره البخاري في تاريخه ، وحكى الخلاف فيه وذكر له هذا الحديث ، وقال : حديثه في أهل الحجاز ليس يعرف إلا بهذا الواحد . قوله : (أو غمزت) بغين معجمة وزاي ، والمراد لعلك وقع منك هذه المقدمات فتجاوزت بإطلاق لفظ الزنا عليها . وفي رواية : « هل ضاجعتها ؟ قال : نعم ؛ قال : فهل : باشرتها ؟ قال : نعم ، قال : هل جامعتها ؟ قال : نعم » . قوله : (لا يكني) بفتح أوله وسكون الكاف من الكناية : أي أنه ذكر هذا اللفظ صريحاً ولم يكن عنه بلفظ آخر كالجماع . قوله : (المروء) بكسر الميم : الميل . قوله : (والرشاء) بكسر الراء ، قال في القاموس : والرشاء كسقاء الحبل ، وفي هذا من المبالغة في الاستثبات والاستفصال ما ليس بعده في تطلب بيان حقيقة الحال فلم يكتف بإقرار المقر بالزنا بل استفهمه بلفظ لا أصرح منه في المطلوب وهو لفظ النيك الذي كان ﷺ يتحاشى عن التكلم به في جميع حالاته ولم يسمع منه إلا في هذا الموطن ، ثم لم يكتف بذلك بل صورته تصويراً حسياً ، ولا شك أن تصوير الشيء بأمر محسوس أبلغ في الاستفصال من تسميته بأصريح أسمائه وأدله عليه . وقد استدلل بهذين الحديثين على مشروعية الاستفصال للمقر بالزنا ، وظاهر ذلك عدم الفرق بين من يجهل الحكم ومن يعلمه ومن كان منتهكاً للحرم ومن لم يكن كذلك لأن ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في المقال ، وذهبت المالكية إلى أنه لا يلحق من اشتهر بانتهاك الحرم . وقال أبو ثور : لا يلحق إلا من كان جاهلاً للحكم وإذا قصر الإمام في الاستفصال ثم انكشف بعد التنفيذ وجود مسقط للحد فقليل : يضمن الدية من ماله إن تعمد التقصير وإلا فمن بيت المال . وقيل : على عاقلة الإمام قياساً على جناية الخطأ . قال في ضوء النهار : والحق أنه إذا تعمد التقصير في البحث عن المسقط المجمع على إسقاطه اقتصر منه وإلا فلا يضمن إلا الدية لما عرفت من كون الخلاف شبهة اهـ . وهذا إنما يتم بعد تسليم أن استفصال المقر عن المسقطات المجمع عليها واجب على الإمام ، وشرط في إقامة الحد يستلزم عدمه عدم كما هو شأن سائر الشروط على ما عرف في الأصول والواجبات والشروط لا تثبت بمجرد فعله ﷺ وليس في المقام إلا ذلك وغايته التدب . وأما الاستدلال على الوجوب بأن الإمام حاكم ،

والحاكم يجب عليه الثبوت فيمكن مناقشته بمنع الصغرى ، والسند أن الحاكم هو من يفصل الخصومات بين العباد عند الترافع إليه ، ولا خصومة ههنا بل مجرد التنفيذ لما شرعه الله على من تعدى حدوده بشهادة لسانه عليه بذلك ، وكون المانع مجوّزاً لا يستلزم القدح في صحة الحكم الواقع بعد كمال السبب وهو الإقرار بشروطه وإلا لزم ذلك في الإقرار بالأموال والحقوق فيجب على الحاكم مثلاً بعد أن يقرّ عنده رجل بأنه أخذ مال رجل أن يقول له : لعلك أردت المجاز ولم يصدر منك الأخذ حقيقة لعلك كذا لعلك كذا ، واللازم باطل بالإجماع فالملزوم مثله ، وبيان الملازمة أن وجود المانع مجوز في الإقرار بالأموال والحقوق كما هو مجوز في الإقرار بالزنا ، فتقرر لك بهذا أن إيجاب الاستفصال على الإمام في مثل الإقرار بالزنا وجعله شرطاً لإقامة الحد بمجرد كونه حاكماً غير منتهض ، فالأولى التعويل على أحاديث الباب القاضية بمطلق مشروعية الاستفصال في الإقرار بالزنا لا بالمشروعية المقيدة بالوجوب أو الشرطية .

❖ باب أن من أقر بحد ولم يسمه لا يحد ❖

٣١٠٩ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمُهُ عَلَيَّ وَلَمْ يَسْأَلْهُ ، قَالَ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللَّهِ ، قَالَ : « أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ - أَوْ حَدَّكَ - » . أَخْرَجَاهُ وَلِأَحْمَدَ وَمُسْلِمَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ نَحْوَهُ) .

لفظ حديث أبي أمامة الذي أشار إليه المصنف قال : « بينا رسول الله ﷺ في المسجد ونحن معه إذا جاء رجل فقال : يا رسول الله إني أصبت حداً فأقمه علي ، فسكت عنه ثم أعاد فسكت وأقيمت الصلاة ، فلما انصرف رسول الله ﷺ تبعه الرجل واتبعته أنظر ماذا يرد عليه فقال له : أرأيت حين خرجت من بيتك أليس قد توضأت فأحسن الوضوء قال : بلى يا رسول الله قال : ثم شهدت الصلاة معنا ؟ قال : نعم يا رسول الله ، قال : فإن الله تعالى قد غفر لك حدك أو قال : ذنبك » . وفي الباب عن ابن مسعود عند مسلم والترمذي وأبي داود والنسائي قال : إني عالجت امرأة من أقصى المدينة فأصبت منها ما دون أن أمسها فأنا هذا فأقم علي ما شئت ، فقال عمر : لقد ستر الله عليك لو سترت على نفسك ، فلم يرد النبي ﷺ شيئاً فانطلق الرجل فأتبعه النبي ﷺ رجلاً فدعاه فتلا

عليه : ﴿ أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل ﴾ إلى آخر الآية ، فقال رجل من القوم أله خاصة أم للناس عامة ؟ فقال : للناس كافة ، هذا لفظ أبي داود ، وهذا الرجل هو أبو اليسر كعب بن عمرو ، وقيل غيره . قوله : (إني أصبت حداً) قال في النهاية : أي أصبت ذنباً أوجب علي حداً أي عقوبة . قال النووي في شرح مسلم : هذا الحد معناه معصية من المعاصي الموجبة للتعزير ، وهي هنا من الصغائر لأنها كفرتها الصلاة ، ولو أنها كانت موجبة لحد أو غيره لم تسقط بالصلاة ، فقد أجمع العلماء على أن المعاصي الموجبة للحدود ولا تسقط حدودها بالصلاة . وحكى القاضي عياض عن بعضهم أن المراد الحد المعروف ، قال : وإنما لم يحده لأنه لم يفسر موجب الحد ولم يستفسره النبي ﷺ إيثراً للستر بل استحب تلقين الرجل صريحاً انتهى . ومما يؤيد ما ذهب إليه الجمهور من أن المراد بالحد المطلق في الأحاديث هو غير الزنا ونحوه من الأمور التي توجب الحد ما في حديث ابن مسعود الذي ذكرناه من قوله : « فأصبت منها ما دون أن أمسها » فإن هذا يفسر ما أبهم في حديث أنس وأبي أمامة ، هذا إذا كانت القصة واحدة وأما إذا كانت متعددة فلا ينبغي تفسير ما أبهم في قصة بما فسر في قصة أخرى ، وتوجه العمل بالظاهر ، والحكم بأن الصلاة تكفر ما يصدق عليه أنه يوجب الحد ، ولا شك ولا ريب أن من أقر بحد من الحدود ولم يفسره لا يطالب بالتفسير ولا يقام عليه الحد إن لم يقع منه ذلك لأحاديث الباب ، ولما سيأتي من أنها تدرأ الحدود بالشبهات بعد ثبوتها وتعيينها فبالأولى قبل التفسير للقطع بأنها مختلفة المقادير فلا يتمكن الإمام من إقامتها مع الإبهام ، ويؤيد ذلك ما سلف من استقصائه ﷺ لما عزر بعد أن صرح بأنه زنى .

✽ باب ما يذكر في الرجوع عن الإقرار ✽

٣١١٠ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ مَا عَزَّ الْأَسْلَمِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ زَنَى ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ شِقِّهِ الْآخِرِ فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ زَنَى ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ شِقِّهِ الْآخِرِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى ، فَأَمَرَ بِهِ فِي الرَّابِعَةِ ، فَأُخْرِجَ إِلَى الْحَرَّةِ فُرْجِمَ بِالْحِجَارَةِ ، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَرَّ يَشْتَدُّ حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لِحْيٌ جَمِيلٌ فَضَرَبَهُ بِهِ وَضَرَبَهُ النَّاسُ حَتَّى مَاتَ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ فَرَّ حِينَ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ وَمَسَّ الْمَوْتِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَسَنٌ) .

(٣١١٠) الترمذي (ج٤ / ١٤٢٨) ، وابن ماجه (ج٢ / ٢٥٥٤) ، وأحمد (ج٢ ص ٤٥٠) .

٣١١١ - (وَعَنْ جَابِرٍ فِي قِصَّةِ مَا عَزِيَ قَالَ : كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَ الرَّجُلَ ، إِنَّا لَمَّا خَرَجْنَا بِهِ فَرَجْمَانَهُ فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ صَرَخَ بِنَا : يَا قَوْمُ رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ قَوْمِي قَتَلُونِي وَغَرُّونِي مِنْ نَفْسِي ، وَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ قَاتِلِي ، فَلَمْ نَنْزِعْ عَنْهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ ؛ فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَرْنَاهُ قَالَ : « فَهَلَّا تَرَكَتُمُوهُ وَجِئْتُمُونِي بِهِ » لَيْسَتْ رِسْوَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ ، فَأَمَّا تَرْكُ حَدِّ فَلَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .)

الحديث الأول قال الترمذي بعد أن قال إنه حديث حسن وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة انتهى . ورجال إسناده ثقات ، فإن الترمذي رواه من حديث عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة . والحديث الثاني أخرجه أيضاً النسائي وأشار إليه الترمذي وفي إسناده محمد بن إسحق ، وفيه خلاف قد تقدم الكلام عليه ، وأخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر طرفاً منه ، ولفظ أبي داود قال : ذكرت لعاصم بن عمر بن قتادة قصة ما عَزِيَ بن مالك فقال لي : حدثني حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : حدثني ذلك من قول رسول الله ﷺ : « أَفَلَا تَرَكَتُمُوهُ مِنْ شَعْتُمْ مِنْ رِجَالِ أَسْلَمَ مِنْ لَا أَتَهُمْ » قال : وَلَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ قَالَ : فَجِئْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ : إِنْ رِجَالاً مِنْ أَسْلَمَ يَحْدِثُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ حِينَ ذَكَرُوا لَهُ جِزْعَ مَا عَزِيَ مِنَ الْحِجَارَةِ حِينَ أَصَابَتْهُ « أَلَا تَرَكَتُمُوهُ » وَمَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي : أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَذَكَرَهُ . وَفِي الْبَابِ عَنْ نَعِيمِ بْنِ هِزَالٍ عَنْ أَبِيهِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَفِيهِ : « فَلَمَّا رَجَمَ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَخَرَجَ يَشْتَدُ ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ وَقَدْ عَجَزَ أَصْحَابُهُ فَنَزَعَ لَهُ بِوُضُوفٍ بَعِيرَ فَقَتَلَهُ ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ « هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ » . قَوْلُهُ : (فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَرِ يَشْتَدُ حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لَحْيٌ جَمَلٌ إِنْخَ)

ظاهر هذه الرواية ورواية نعيم بن هزال أنه وقع منه الفرار حتى ضربه الرجل الذي معه لحي الجمل . وظاهر قوله في حديث جابر المذكور : « صَرَخَ يَا قَوْمُ إِنْخَ » ، أنه لم يفر ووقع في حديث أبي سعيد عند مسلم والنسائي وأبي داود واللفظ له قال : « لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجْمِ مَا عَزِيَ بْنِ مَالِكٍ خَرَجْنَا إِلَى الْبَقِيعِ فَوَاللَّهِ مَا أَوْثَقْنَاهُ وَلَا حَفَرْنَا لَهُ وَلَكِنَّه قَامَ لَنَا ، قَالَ أَبُو كَاهِلٍ : فَرَمَيْنَاهُ بِالْعِظَامِ وَالْمَدَرِ وَالْخَرْفِ فَاشْتَدَّ وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ حَتَّى أَتَى عَرْضَ الْحَرَةِ فَانْتَضَبَ لَنَا فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَةِ حَتَّى سَكَتَ » فظاهر هذه الرواية أنه إنما فر لأجل ما في ذلك المحل الذي فر فيه من الأحجار التي تقتل بلا تعذيب بخلاف المحل

الذي كان فيه ، فإنه لم يكن فيه من الأحجار ما هو كذلك ، ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن يقال : إنه فر أولاً من المكان الأول لأجل عدم الحجارة فيه إلى الحرة ، فلما وصل إليها ونصب نفسه ووجد من الحجارة التي تقضي إلى الموت قال ذلك المقل وأمرهم أن يردوه إلى رسول الله ﷺ فلما لم يفعلوا هرب فلقى الرجل الذي معه لحي الجمل فضربه به فوقع ثم رجموه حتى مات . قوله : (هلا تركتموه) استدل به على أنه يقبل من المقر الرجوع عن الإقرار ويسقط عنه الحد وإلى ذلك ذهب أحمد والشافعية والحنفية والعترة وهو مروى عن مالك في قول له . وذهب ابن أبي ليلى والبتى وأبو ثور ورواية عن مالك وقال للشافعي أنه لا يقبل منه الرجوع عن الإقرار بعد كما له كغيره من الإقرارات قال الأولون ويترك إذا هرب لعله يرجع قال في البحر مسألة إذا هرب المرحوم بالبينة أتبع الرجم حتى يموت لا بالإقرار لقوله ﷺ في ماعز : « هلا خليتموه » ولصحة الرجوع عن الإقرار ولا ضمان أن لم يضمنهم ﷺ لاحتمال كون هربه رجوعاً أو غيره انتهى . وذهبت المالكية إلى أن المرحوم لا يترك إذا هرب وعن أشهب إن ذكر عذراً فقبل يترك وإلا فلا ، ونقله العتبي عن مالك . وحكى اللخمي عنه قولين فيمن رجع إلى شبهة . قوله : (ليستثبت رسول الله ﷺ إنخ) هذا من قول جابر ، يعني أن النبي ﷺ إنما قال ذلك لأجل الاستثبات والاستفصال ، فإن وجد شبهة يسقط بها الحد أسقطه لأجلها ، وإن لم يجد شبهة كذلك أقام عليه الحد ، وليس المراد أن النبي ﷺ أمرهم أن يدعوه ، وأن هرب المحدود من الحد من جملة المسقطات ولهذا قال : « فهلا تركتموه وجئتموني به ؟ » .

❖ باب أن الحد لا يجب بالتهم وأنه يسقط بالشبهات ❖

٣١١٢ - (عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَأَعَنَّ بَيْنَ الْعَجَلَانِيَّ وَأَمْرَاتِهِ ، فَقَالَ شَدَّادُ بْنُ الْهَادِ : هِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ كُنْتُ رَاجِئاً أَحَدًا بَغِيرَ بَيْنَةٍ لَرَجَمْتُهَا » قَالَ : لَا ، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ قَدْ أَعْلَنْتْ فِي الْإِسْلَامِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣١١٣ - (وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ كُنْتُ رَاجِئاً أَحَدًا بَغِيرَ بَيْنَةٍ لَرَجَمْتُ فَلَانَةً فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا الرِّيَّةُ فِي مَنْطِقِهَا وَهَيْئَتُهَا وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ . وَاحْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يَحْدِ الْمَرْأَةَ بِتُكُولِهَا عَنِ اللَّعَانِ) .

(٣١١٢) البخاري (ج ١٢/٦٨٥٥) ، ومسلم (ج ٢ - لعان/١٣) ، وأحمد (ج ١ ص ٣٣٥ ، ٣٣٦) .

(٣١١٣) ابن ماجه (ج ٢/٢٥٥٩) .

حديث ابن عباس الثاني إسناده في سنن ابن ماجه هكذا : حدثنا العباس بن الوليد
الدمشقي قال : حدثنا زيد بن يحيى بن عبيد قال : حدثني الليث بن سعد عن عبيد الله بن
أبي جعفر عن أبي الأسود عن عروة عن ابن عباس فذكره ، والعباس صدوق وزيد بن
يحيى ثقة وبقية رجال الإسناد رجال الصحيح . وقد ورد بألفاظ منها ما ذكره المصنف
ومنها ألفاظ أخر ، وفي بعضها أنها لما أتت بالولد على النعت المكروه قال ﷺ : « لولا
الأيمن لكان لي ولها شأن » أخرجه أحمد وأبو داود من حديثه ، ولفظ البخاري : « لولا
ما مضى من كتاب الله » . وقد تقدم في اللعان ما قاله ﷺ في شأن الولد الذي كان
في بطن المرأة وقت اللعان فإنه قال : « إن أتت به على الصفة الفلانية فهو لشريك بن
سحماء وأن أتت به على الصفة الفلانية فهو لزوجها هلال بن أمية » قوله : فقال شداد
ابن الهاد في الفتح في كتاب اللعان : إن السائل هو عبيد الله بن شداد بن الهاد وهو ابن
خالة ابن عباس قال : سماه أبو الزناد عن القاسم بن محمد في هذا الحديث كما في كتاب
الحدود من صحيح البخاري . قوله : (كانت قد أعلنت في الإسلام) في لفظ للبخاري :
« كانت تظهر في الإسلام السوء » أي : كانت تعلن بالفاحشة ولكن لم يثبت عليها ذلك
بيينة ولا اعتراف كما تقدم في اللعان . قال الداودي : فيه جواز عيب من يسلك مسالك
السوء . وتعقب بأن ابن عباس لم يسمها ، فإن أراد إظهار العيب على العموم فمحمّل .
وقد استدلل المصنف رحمه الله بقوله ﷺ : « لو كنت راجماً أحداً بغير بيينة لرجمتها » على
أنه لا يجب الحد بالتهم ، ولا شك أن إقامة الحد إضرار بمن لا يجوز الإضرار به وهو
قبيح عقلاً وشرعاً فلا يجوز منه إلا ما أجازته الشارع كالحدود والقصاص وما أشبه ذلك
بعد حصول اليقين ، لأن مجرد الحدس والتهمة والشك مظنة للخطأ والغلط ، وما كان
كذلك فلا يستباح به تأليم المسلم وإضراره بلا خلاف .

٣١١٤ - (وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « اذفعوا الحدود ما
وجدتم لها مدفعاً » . رواه ابن ماجه) .

٣١١٥ - (وعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « ادرءوا الحدود عن
المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام إن يخطيء في
القو خير من أن يخطيء في العقوبة » . رواه الترمذي وذكر أنه قد روي موقوفاً ،
وأن الوقف أصح . قال : وقد روي عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم أنهم

(٣١١٤) ابن ماجه (ج ٢ / ٢٥٤٥) .

(٣١١٥) الترمذي (ج ٤ / ١٤٢٤) .

قالوا مثْل ذلك) .

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف لأنه من طريق إبراهيم بن الفضل وهو ضعيف . وحديث عائشة أخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي ولكن في إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف كما قال الترمذي . وقال البخاري فيه : إنه منكر الحديث . وقال النسائي متروك انتهى . والصواب الموقوف كما في رواية وكيع . قال البيهقي : رواية وكيع أقرب إلى الصواب . قال : ورواه رشدين عن عقيل عن الزهري ورشدين ضعيف ، وفي الباب عن علي مرفوعاً « ادعوا الحدود بالشبهات » وفيه المختار بن نافع ، قال البخاري وهو منكر الحديث ، قال : وأصح ما فيه حديث سفيان الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود : « قال ادعوا الحدود بالشبهات ، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم » وروي عن عقبة بن عامر ومعاذ أيضاً موقوفاً ، وروي منقطعاً وموقوفاً على عمر . ورواه ابن حزم في كتاب الاتصال عن عمر موقوفاً عليه . قال الحافظ : وإسناده صحيح . ورواه ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي عن عمر بلفظ : « لأن أخطيء في الحدود بالشبهات أحب إليّ من أن أقيمها بالشبهات » وفي مسند أبي حنيفة للحارثي من طريق مقسم عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ : « ادعوا الحدود بالشبهات » وما في الباب وإن كان فيه المقال المعروف فقد شد من عضده ما ذكرناه فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة لا مطلق الشبهة . وقد أخرج البيهقي وعبد الرزاق عن عمر أنه عذر رجلاً زنى في الشام وادعى الجهل بتحريم الزنا . وكذا روي عنه وعن عثمان أنهما عذرا جارية زنت وهي أعجمية وادعت أنها لم تعلم التحريم .

٣١١٦ - (وعن ابن عباس قال : قال عمر بن الخطاب : كان فيما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها ، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : والله ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى ، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف . رواه الجماعة إلا النسائي) .

قوله : (آية الرجم) هي : « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة » . وقد قدمنا

(٣١١٦) البخاري (ج١٢/٦٨٢٩) ، ومسلم (ج٣ - حدود/١٥) ، وأبو داود (ج٤/٤٤١٨) ، والترمذي

(ج٤/١٤٣٢) ، وابن ماجه (ج٢/٢٥٥٣) ، وأحمد (ج١ ص ٤٠) .

الكلام على ذلك في أول كتاب الحدود ، وهذه المقالة وقعت من عمر لما صدر من الحج وقدم المدينة . قوله : (فأخشى إن طال بالناس زمان إلخ) قد وقع ما خشيته رضي الله عنه حتى أفضى ذلك إلى أن الخوارج وبعض المعتزلة أنكروا ثبوت مشروعية الرجم كما سلف . وقد أخرج عبد الرزاق والطبراني عن ابن عباس أن عمر قال : « سيحيي أقوام يكذبون بالرجم » . وفي رواية للنسائي : « وإن ناساً يقولون : ما بال الرجم فإن ما في كتاب الله تعالى الجلد » وهذا من المواطن التي وافق حدس عمر فيها الصواب . وقد وصفه عليه السلام بارتفاع طبقة في ذلك الشأن كما قال : « إن يكن في هذه الأمة محدثون فممنهم عمر » . قوله : (إذا قامت البينة) أي شهادة أربعة شهود ذكور بالإجماع . قوله : (أو كان الحبل) بفتح المهملة والموحدة وفي رواية « الحمل » . وقد استدل بذلك من قال : إن المرأة تحد إذا وجدت حاملاً ولا زوج لها ولا سيد ولم تذكر شبهة ، وهو مروي عن عمر ومالك وأصحابه . قالوا : إذا حملت ولم يعلم لها زوج ولا عرفنا إكراهاً لزمها الحد إلا أن تكون غريبة وتدعي أنه من زوج أو سيد . وذهب الجمهور إلى أن مجرد الحبل لا يثبت به الحد بل لا بد من الاعتراف أو البينة ، واستدلوا بالأحاديث الواردة في درء الحدود بالشبهات .

والحاصل أن هذا من قول عمر ومثل ذلك لا يثبت به مثل هذا الأمر العظيم الذي يفضي إلى هلاك النفوس ، وكونه قاله في مجمع من الصحابة ولم ينكر عليه لا يستلزم أن يكون إجماعاً كما بينا ذلك في غير موضع من هذا الشرح ، لأن الإنكار في مسائل الاجتهاد غير لازم للمخالف ، ولا سيما والقائل بذلك عمر وهو بمنزلة من المهابة في صدور الصحابة وغيرهم ، اللهم إلا أن يدعى أن قوله : إذا قامت البينة وكان الحبل أو الاعتراف من تمام ما يرويه عن كتاب الله تعالى ولكنه خلاف الظاهر ، لأن الذي كان في كتاب الله هو ما أسلفنا في أول الكتاب الحدود . وقد أجاب الطحاوي بتأويل ذلك على أن المراد أن الحبل إذا كان من زنا وجب فيه الرجم ، ولا بد من ثبوت كونه من زنا . وتعقب بأنه يأبى ذلك جعل الحبل مقابلاً للبينة والاعتراف . قوله : (أو الاعتراف) قد تقدم الخلاف في مقداره وما هو الحق .

❖ باب من أقر أنه زنى بامرأة فجحدت ❖

٣١١٧ - (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رُجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ زَنَى

(٣١١٧) أبو داود (ج٤/٤٤٦٦) ، وأحمد (ج٥ ص٣٣٩) .

بِامْرَأَةٍ سَمَّاهَا فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَرْأَةِ فَدَعَاَهَا فَسَأَلَهَا عَمَّا قَالَتْ فَأَنْكَرَتْ ، فَحَدَّثَهُ وَتَرَكَهَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

الحديث في إسناده عبد السلام بن حفص أبو مصعب المدني قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم الرازي : ليس بمعروف . وفي الباب عن ابن عباس عن أبي داود والنسائي : « أن رجلاً من بكر بن ليث أتى النبي ﷺ فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات فجلده مائة وكان بكرأ ، ثم سأله البينة على المرأة فقالت : كذب يا رسول الله ، فجلده حد الفرية ثمانين » وفي إسناده القاسم بن فياض الصنعاني تكلم فيه غير واحد حتى قال ابن حبان : إنه بطل الاحتجاج به ، وقال النسائي : هذا حديث منكر ، وقد استدلل بحديث سهل بن سعد مالك والشافعي فقالا : يحد من أقر بالزنا بامرأة معينة للزنا لا للكدف . وقال الأوزاعي وأبو حنيفة : يحد للكدف فقط ، قالوا : لأن إنكارها شبهة . وأجيب بأنه لا يطل به إقراره . وذهبت الهادوية ومحمد وروي عن الشافعي إلى أنه يحد للزنا والكدف . واستدلوا بحديث ابن عباس الذي ذكرناه ، وهذا هو الظاهر لوجهين ، الأول : أن غاية ما في حديث سهل « أن النبي ﷺ لم يحد ذلك الرجل للكدف » وذلك لا ينتهض للاستدلال به على السقوط لاحتمال أن يكون ذلك لعدم الطلب من المرأة أو لوجود مسقط بخلاف حديث ابن عباس فإن فيه أنه أقام الحد عليه . الوجه الثاني : أن ظاهر أدلة الكذف العموم فلا يخرج من ذلك إلا ما خرج بدليل ، وقد صدق على من كان كذلك أنه قاذف ، وقد تقدم طرف من الكلام في باب من أقر بالزنا بامرأة لا يكون قاذفاً من أبواب اللعان .

❖ باب الحث على إقامة الحد إذا ثبت والنهي ❖

عن الشفاعة فيه

٣١١٨ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « حَدُّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمَطَّرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحاً » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَقَالَ : ثَلَاثِينَ ، وَأَحْمَدُ بِالشَّكِّ فِيهِمَا) .

٣١١٩ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ فَهُوَ مُضَادٌّ لِلَّهِ فِي أَمْرِهِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

(٣١١٨) ابن ماجه (٢٥٣٨/٢) ، والنسائي (ج ٨ ص ٧٥) .

(٣١١٩) أبو داود (ج ٣/٣٥٩٧) ، وأحمد (ج ٢ ص ٧٠) .

حديث أبي هريرة أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ : « وحدّ يقام في الأرض بحقه أزكى من مطر أربعين صباحاً » قال في مجمع الزوائد : وفي إسناده زريق بن السحب ولم أعرفه ، وفي إسناده حديث أبي هريرة المذكور في الباب عند ابن ماجه والنسائي جرير بن يزيد بن جرير بن عبد الله البجلي وهو ضعيف منكر الحديث . وحديث ابن عمر أخرجه أيضاً الحاكم وصححه ، وأخرجه ابن أبي شيبة عنه من وجه آخر صحيح موقوفاً عليه . وأخرج نحوه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة مرفوعاً وقال فيه : « فقد ضادّ الله في ملكه » . وحديث أبي هريرة فيه الترغيب في إقامة الحدود ، وأن ذلك مما ينتفع به الناس لما فيه من تنفيذ أحكام الله تعالى وعدم الرأفة بالعصاة وردعهم عن هتك حرم المسلمين ، ولهذا ثبت عنه عليه السلام من حديث عائشة في الصحيحين . أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال : « أيها الناس إنما هلك الذين من قبلكم أنه كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا الحد عليه » فإذا كان ترك الحدود والمداينة فيها وإسقاطها عن الأكابر من أسباب الهلاك كانت إقامتها على كل أحد من غير فرق بين شريف ووضيع من أسباب الحياة وتبين سر قوله عليه السلام : « حدّ يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمحطروا أربعين صباحاً » الحديث . وحديث ابن عمر المذكور فيه دليل على تحريم الشفاعة في الحدود والترهيب لفاعلها بما هو غاية في ذلك ، وهو وصفه بمضادة الله تعالى في أمره ، وقد ثبت النهي عن ذلك في الصحيحين كما في حديث عائشة في قصة المرأة الخزومية لما شفع فيها أسامة بن زيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم له : « أتشفع في حد من حدود الله » وفي لفظ : « لا أراك تشفع في حد من حدود الله » وسيأتي في باب ما جاء في المختلس من كتاب القطع ، ولكنه ينبغي أن يقيد المنع من الشفاعة بما إذا كان بعد الرفع إلى الإمام لا إذا كان قبل ذلك لما في حديث صفوان بن أمية عند أحمد والأربعة ، وصححه الحاكم وابن الجارود : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له لما أراد أن يقطع الذي سرق ردائه فشفع فيه : هلا كان قبل أن تأتني به ؟ » وأخرج أبو داود والنسائي والحاكم وصححه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه : « تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حد فقد وجب » وأخرج الطبراني عن عروة بن الزبير قال : « لقي الزبير سارقاً فشفع فيه ، فقيل له حتى يبلغ الإمام ، قال : إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع » . وأخرج ابن أبي شيبة قال الحافظ : بسند حسن « أن الزبير وعماراً وابن عباس أخذوا سارقاً فخلوا سبيله ، فقال عكرمة : فقلت : بئس ما صنعتن حين خلّيت سبيله ، فقالوا : لا أم لك ، أما لو كنت أنت لسرك أن يخلى سبيلك » . وأخرج الدارقطني من حديث الزبير مرفوعاً : « اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي فإذا وصل إلى الوالي فعفا فلا عفا الله عنه » . والموقوف

أصح . وقد ادعى ابن عبد البر الإجماع على أنه يجب على السلطان الإقامة إذا بلغه الحد ، وهكذا حكى الإجماع في البحر . وحكى الخطابي عن مالك أنه فرق بين من عرف بأذية الناس وغيره ، فقال : لا يشفع في الأول مطلقاً ، وفي الثاني تحسن الشفاعة قبل الرفع لا بعده والراجع عدم الفرق بين المحدودين وعلى التفصيل المذكور بين قبل الرفع وبعده تحمل الأحاديث الواردة في الترغيب في الستر على المسلم فيكون الستر هو الأفضل قبل الرفع إلى الإمام .

❖ باب أن السنة بداءة الشاهد بالرجم وبداءة الإمام به ❖

إذا ثبت بالإقرار

٣١٢٠ - (عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كَانَ لِشُرَاحَةَ زَوْجٍ غَائِبٍ بِالشَّامِ وَأَنَّهَا حَمَلَتْ فَجَاءَ بِهَا مَوْلَاهَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ زَنَتْ وَاعْتَرَفَتْ فَجَلَدَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ مِائَةً ، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَحَفَرَ لَهَا إِلَى السَّرَّةِ وَأَنَا شَاهِدٌ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الرَّجْمَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَوْ كَانَ شَهِدٌ عَلَى هَذِهِ أَحَدٌ لَكَانَ أَوَّلُ مَنْ يَرْمِي الشَّاهِدُ ، يَشْهَدُ ثُمَّ يَتَّبِعُ شَهَادَتَهُ حَجَرُهُ ، وَلَكِنَّهَا أَقَرَّتْ فَأَنَا أَوَّلُ مَنْ رَمَاهَا ، فَرَمَاهَا بِحَجَرٍ ثُمَّ رَمَى النَّاسُ وَأَنَا فِيهِمْ ، فَكُنْتُ وَاللَّهِ فِيمَنْ قَتَلَهَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث أخرجه أيضاً النسائي والحاكم ، وأصله في صحيح البخاري ولكن بدون ذكر الحفر وما بعده كما تقدم في أول كتاب الحدود من حديث الشعبي ، وسيأتي الكلام على الحفر قريباً . وأما كون الشاهد أول من يرمي الزاني المحصن حيث ثبت ذلك بالشهادة فقد ذهب أبو حنيفة والهادوية إلى أن ذلك واجب عليهم وأن الإمام يجبرهم على ذلك لما فيه من الزجر عن التساهل والترغيب في التثبت وإذا كان ثبوت الزنا بالإقرار وجب أن يكون الإمام أول من يرمي أو مأموره لما عند أبي داود في رواية من حديث أبي بكرة « أن النبي ﷺ رجم امرأة وكان هو أول من رماها بحمصة مثل الحمصة ، ثم قال : ارموها واتقوا الوجه » . ويجاب بأن مجرد هذا الفعل لا يدل على الوجوب . وأما حديث العسيف المتقدم فلا يدل قوله ﷺ فيه « واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » على وجوب البداءة بذلك منه بل غايته الأمر بنفس الرجم لا بالرجم الخاص الذي هو محل النزاع . وأما ما رواه المصنف في الباب عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه فإنما ينتهز للاحتجاج

به على قول من يقول بالحجية لا على من يخالف في ذلك. والمقام مقام اجتهاد ، ولهذا حكى صاحب البحر عن العترة والشافعي أنه لا يلزم الإمام حضور الرجم وهو الحق لعدم دليل يدل على الوجوب ، ولما تقدم في حديث ماعز « أنه ﷺ أمر برجم ماعز ، ولم يخرج معهم » والزنا منه ثبت بإقراره كما سلف ، وكذلك لم يحضر في رجم الغامدية كما زعم البعض . قال في التلخيص : لم يقع في طرق الحديثين أنه حضر ، بل في بعض الطرق ما يدل على أنه لم يحضر ، وقد جزم بذلك الشافعي ، قال : وأما الغامدية ففي سنن أبي داود وغيره ما يدل على ذلك . وإذا تقرر هذا تبين عدم الوجوب على الشهود ولا على الإمام . وأما الاستحباب فقد حكى ابن دقيق العيد أن الفقهاء استحبوا أن يبدأ الإمام بالرجم إذا ثبت الزنا بالإقرار وتبدأ الشهود به إذا ثبت بالبينة .

❖ باب ما في الحفر للمرجوم ❖

٣١٢١ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : لَمَّا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَرْجُمَ مَاعِزَ بْنِ مَالِكٍ خَرَجْنَا بِهِ إِلَى الْبُقْعِ فَأَوَّلَهُ مَا حَفَرْنَا لَهُ ، وَلَا أَوْثَقْنَاهُ ، وَلَكِنْ قَامَ لَنَا فَرَمِينَاهُ بِالْعِظَامِ وَالْخَزَفِ ، فَاشْتَكَى فَخَرَجَ يَشْتَدُّ حَتَّى انْتَصَبَ لَنَا فِي غُرْضِ الْحَرَّةِ فَرَمِينَاهُ بِجَلَامِيدِ الْجَنْدَلِ حَتَّى سَكَتَ) .

٣١٢٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : جَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي ، وَأَنْتَ رَدَّهَا ، فَلَمَّا كَانَ الْعَدُّ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تُرَدِّدُنِي لَعَلَّكَ تُرَدِّدُنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزًا ، فَأَوَّلَهُ لِي لِحْبَلِي ، قَالَ : « إِمَّا لَا فَأَذْهَبِي حَتَّى تُلْدِي » فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خَرْقَةٍ قَالَتْ : هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ ، قَالَ : « أَذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطُمِيهِ » ، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةً خُبِزٍ ، فَقَالَتْ : هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا ، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا ، فَيَقْبَلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَضَخَّ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا ، فَقَالَ : « مَهْلًا يَا خَالِدُ ، فَإِذَا نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغَفَرَ لَهُ » ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ . رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

(٣١٢١) مسلم (ج ٣ - حدود/٢٠) ، وأبو داود (ج ٤/٤٤٣١) ، وأحمد (ج ٣ ص ٦٢) .

(٣١٢٢) مسلم (ج ٣ - حدود/٢٣) ، وأحمد (ج ٥ ص ٣٤٨) ، وأبو داود (ج ٤/٤٤٤٢) .

٣١٢٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي فَرَدَّهُ ؛ فَلَمَّا كَانَ الْعَدُوُّ أَتَاهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ ، فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ : هَلْ تَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بِأَسَأَ تُتَكَبَّرُونَ مِنْهُ شَيْئاً ؟ قَالُوا : مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِي الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَ فِيمَا تَرَى ، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضاً فَسَأَلَ عَنْهُ ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَلَا بِعَقْلِهِ ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حُفِرَ لَهُ حُفْرَةٌ ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فُرْجَمَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ : فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَحُفِرَ لَهُ حُفْرَةٌ فَجُعِلَ فِيهَا إِلَى صَدْرِهِ ، ثُمَّ أُمِرَ النَّاسَ بِرَجْمِهِ .)

٣١٢٤ - (وَعَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلَاجِ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ فَذَكَرَ قِصَّةَ رَجُلٍ اعْتَرَفَ بِالزُّنَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَحْصَنْتَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ ، فَذَهَبْنَا فَحَفَرْنَا لَهُ حَتَّى أَمَكَّنَّا وَرَمَيْنَاهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى هَذَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .)

حديث خالد بن اللجلاج في إسناده محمد بن عبد الله بن علاثة وهو مختلف فيه ، وقد أخرجه أيضاً النسائي ولأبيه صحبة ، وهو بفتح اللام وسكون الجيم وآخره جيم أيضاً ، وهو عامري كنيته أبو العلاء ، عاش مائة وعشرين سنة . قوله : (والخزف) بفتح الخاء المعجمة والزاي آخره فاء : وهي أكسار الأواني المصنوعة من المدر . قوله : (في عرض الحرة) بضم العين المهملة وسكون الراء ، والحرة بفتح الخاء المهملة وتشديد الراء : وهي أرض ذات أحجار سود ، وقد سمي بذلك مواضع منها مواضع وقعة حنين وموضع بنبوك وبنقدة وبين المدينة والعقيق وقبلي المدينة وبيلاذ عيس وبيلاذ فزارة وبيلاذ بني القبن وبالدهناء وبعالية الحجاز وقرب فيدو وبجبال طيء وبأرض بارق وبنجد وبنيني مرة وقرب خيبر وهي حرة النار وبظاهر المدينة تحت واقم وبها كانت وقعة الحرة أيام يزيد وبالبريك في طريق اليمن وحرة غلاس ولبن ولفلف وشوران والحمارة وجفل وميطان ومعشر وليلي وعباد والرجلاء وقمأة مواضع بالمدينة ، كذا في القاموس . قوله : (بجلاميد) الجلاميد جمع جلمد ، وهو الصخر كالجلمود والجنبدل كجعفر ما يقله الرجل من الحجارة وبكسر الدال وكعلبط : الموضع يجتمع فيه الحجارة ، وأرض جندلة كعلبطة وقد تفتح كسرتها كذا في القاموس . قوله : (إما لا فاذهي) قال النووي في شرح مسلم : هو بكسر الهمزة من إما وتشديد الميم وبالإمالة ، ومعناه : إذا أبيت أن تستري نفسك وتتوي عن قولك فاذهي

(٣١٢٣) أحمد (ج ٣٤٧) ، ومسلم (ج ٣ - حدود/٢٣) .

(٣١٢٤) أبو داود (ج ٤/٤٤٣٥) ، وأحمد (ج ٣ ص ٤٧٩) .

حتى تلدي فترجمين بعد ذلك اهـ . قوله : (فنضخ) بالخاء المعجمة وبالمهملة . قوله : (صاحب مكس) بفتح الميم وسكون الكاف بعدها مهملة : هو من يتولى الضرائب التي تؤخذ من الناس بغير حق . قال في القاموس : مكس في البيع يمكس إذا جبي مالا والمكس : النقص والظلم ، ودرهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق في الجاهلية أودرهم كان يأخذه المصدق بعد فراغه من الصدقة انتهى . قوله : (فصلى عليها) قال القاضي عياض : هو بفتح الصاد واللام عند جمهور رواة مسلم ، ولكن في رواية ابن أبي شيبة وأبي داود والطبراني فصلى بضم الصاد على البناء للمجهول . ويؤيده ما وقع في رواية لأبي داود بلفظ : « ثم أمرهم فصلوا عليها » ووقع في حديث عمران بن حصين عند مسلم : « أنه قال عمر للنبي ﷺ : أيصلى عليها ؟ فقال : لقد تابت توبة لو قسمت بين أهل المدينة لوسعتهم » . قوله : (إلا وفي العقل) بفتح الواو وكسر الفاء وتشديد الياء صفة مشبهة . وهذه الأحاديث المذكورة في الباب قد قدمنا الكلام على فقهاها ، وإنما ساقها المصنف ههنا للاستدلال بها على ما ترجم الباب به وهو الحفر للمرجوم . وقد اختلفت الروايات في ذلك ، فحديث أبي سعيد المذكور فيه أنهم لم يحفروا لما عز ، وحديث عبد الله بن بريدة فيه أنهم حفروا له إلى صدره . وقد جمع بين الروایتين بأن المنفي حفيرة لا يمكنه الوثوب منها والمثبت عكسه ، أو أنهم لم يحفروا له أول الأمر ثم لما قرأ أدركوه حفروا له حفيرة فانتصب لهم فيها حتى فرغوا منه ، أو أنهم حفروا له في أول الأمر ثم لما وجد مس الحجارة خرج من الحفرة فتبعوه ، وعلى فرض عدم إمكان الجمع فالواجب تقديم رواية الإثبات على النفي ، ولو فرضنا أن ذلك غير مرجح توجه إسقاط الروایتين والرجوع إلى غيرهما كحديث خالد بن الجلاج ، فإن فيه التصريح بالحفر بدون تسمية المرجوم ، وكذلك حديثه أيضاً في الحفر للغامدية . وقد ذهبت العترة إلى أنه يستحب الحفر إلى سرة الرجل وثدي المرأة وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه لا يحفر للرجل . وفي قول للشافعي أنه إذا حفر له فلا بأس ، وبه قال الإمام يحيى . وفي وجه للشافعية أنه يخير الإمام ، وفي المرأة عندهم ثلاثة أوجه ، ثالثها : يحفر إن ثبت زناها بالبينه لا بالإقرار والمروي عن أبي يوسف وأبي ثور أنه يحفر للرجل والمرأة . والمشهور عن الأئمة الثلاثة أنه لا يحفر مطلقاً ، والظاهر مشروعية الحفر لما قدمنا .

❖ باب تأخير الرجم عن الجلي حتى تضع وتأخير ❖

الجلد عن ذي المرض المرجو زواله

٣١٢٥ - (عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي ، فَقَالَ : « وَيْحَكَ ارجعي فاستغفري الله وتوبتي إليه » ، فَقَالَتْ : أَرَأَيْكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ ، قَالَ : « وَمَا ذَاكَ » قَالَتْ إِنَّهَا حُبَلِي مِنَ الزَّنا ، قَالَ : « أَتَيْتِ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ ، فَقَالَ لَهَا : « حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكَ » ، قَالَ : فَكَفَّلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ ، قَالَ : فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ ، فَقَالَ : « إِذْنًا لَا تُرْجِمُهَا وَتَدْعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مِنْ يُرْضِعُهُ » ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : إِلَيَّ رِضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، قَالَ : فَارْجَمَهَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالدَّارِقُطْنِيُّ ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ) .

٣١٢٦ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّنا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ ، فدعا نبي الله ﷺ وليها ، فَقَالَ : « أَحْسِنِ إِلَيْهَا ، فَإِذَا وَضَعْتَ فَأَتِنِي » ففعل فأمر بها رسول الله ﷺ فشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : نُصَلِّيْ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ ؟ قَالَ : « لَقَدْ ثَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ ، وَهَلْ وَجَدْتُ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ ؟ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُحْدُودَ مُحْتَرَزٌ تَحْفَظُ عَوْرَتُهُ مِنَ الْكَشْفِ) .

٣١٢٧ - (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَتْ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُجْلِدَهَا ، فَأَتَيْتُهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثَةٌ عَهْدٌ بِنَفَاسٍ فَخَشِيتُ أَنْ أُجْلِدَهَا أَنْ أَقْتُلَهَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « أَحْسَنْتَ أَتْرَكُهَا حَتَّى تُمَاتِلَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

قوله : (من غامد) بغين معجمة ودال مهملة ، لقب رجل هو أبو قبيلة وهم بطن من جهينة ، ولهذا وقع في حديث عمران بن حصين المذكور امرأة من جهينة ، وهي

(٣١٢٥) مسلم (ج ٣ - حدود / ٢٢) ، والدارقطني (ج ٣ ص ٩٢) .

(٣١٢٦) مسلم (ج ٣ - حدود / ٢٤) ، وأبو داود (ج ٤ / ٤٤٤٠) ، والترمذي (ج ٤ / ١٤٣٥) ، والنسائي (ج ٤ ص ٦٣) ، وأحمد (ج ٤ ص ٤٣٥) .

(٣١٢٧) مسلم (ج ٣ - حدود / ٣٤) ، والترمذي (ج ٤ / ١٤٤١) ، وأحمد (ج ١ ص ١٥٦) .

هذه ، واسم غامد المذكور عمرو بن عبد الله ولقب غامد لإصلاحه أمراً كان في قومه ، وهذه القصة قد رواها جماعة من الصحابة منهم بريدة وعمران بن حصين كما ذكره المصنف في هذا الباب وفي الباب الأول . ومنهم أبو هريرة وأبو سعيد وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة وابن عباس وأحاديثهم عند مسلم ، وفي سياق الأحاديث بعض اختلاف ، ففي حديث بريدة المتقدم في الباب الأول « أنها جاءت بنفسها إلى النبي ﷺ حال الحمل وعند الوضع ، وأخر رجها إلى الفطام ، فجاءت بعد ذلك ورجمت » . وفي حديثه المذكور في هذا الباب « أنه كفلها رجل من الأنصار حتى وضعت ، ثم أتى فأخبر النبي ﷺ فقال : لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ، فقام رجل من الأنصار فقال : إليّ رضاعه فرجمت » . وفي حديث عمران بن حصين المذكور أنها « لما أقرت دعا النبي ﷺ ولها وأمره بالإحسان إليها حتى تضع ثم - ماء بها عند الوضع فرجمت ولم يمهلهما إلى الفطام » ويمكن الجمع بأنها جاءت عند الولادة وجاء معها ولها وتكلمت وتكلم ، ولكنه يبقى الإشكال في رواية أنه رجمها عند الولادة ولم يؤخرها ، ورواية أنه أخرها إلى الفطام ، وقد قيل إنهما روايتان صحيحتان والقصة واحدة ، ورواية التأخير رواية صحيحة صريحة لا يمكن تأويلها ، فيتعين تأويل الرواية القاضية بأنها رجمت عند الولادة بأن يقال فيها طي وحذف التقدير أن ولها جاء بها إلى النبي ﷺ عند الولادة فأمر بتأخيرها إلى الفطام ثم أمر بها فرجمت ، ولا يخفى أن هذا وإن تم باعتبار حديث عمران المذكور في الباب فلا يتم باعتبار حديث بريدة المذكور فإن فيه « أنه قام رجل من الأنصار فقال : إليّ رضاعه يا نبي الله ، فرجمها » ويبعد أن يقال أن هذا لا يدل على أنه قبل قوله وكفاله بل أخرها إلى الفطام ثم أمر برجمها بعد ذلك ، لأن ذلك السياق يأبى كل الإباء ، وما أكثر ما يقع مثل هذا الاختلاف بين الصحابة في القصة الواحدة التي مخرجها متحد بالاتفاق ثم ترتكب لأجل الجمع بين روايتهم العظام التي لا تخلو في الغالب من تعسفات وتكلفات كأن السهو والغلط والنسيان لا يجري عليهم وما هم إلا كسائر الناس في العوارض البشرية ، فإن أمكننا الجمع بوجه سليم عن التعسفات فذاك وإلا توجه علينا المصير إلى الترجيح وحمل الغلط أو النسيان على الرواية المرجوحة ، إما من الصحابي أو ممن هو دونه من الرواة . وقد مر لنا في هذا الشرح عدة مواطن من هذا القليل مشينا فيها على ما مشى عليه الناس من الجمع بوجه ينفر عن قبولها كل طبع سليم ، ويأبى الرضا بها كل عقل مستقيم . **قوله :** (أصبت حداً فأقمه علي) هذا الإجمال قد وقع من المرأة تبينه كما في سائر الروايات ، ولكنه وقع الاختصار في هذه الرواية كما يشعر بذلك قوله ﷺ عقب ذلك : « أحسن إليها فإذا وضعت فأنتني » وقد قدمنا أن مجرد الإقرار بالحد من دون تعيين لا يجوز للإمام

أن يحده به . قوله : (أحسن إليها) إنما أمره بذلك لأن سائر قرابتها ربما حملتهم الغيرة وحمية الجاهلية على أن يفعلوا بها ما يؤذيها فأمره بالإحسان تحذيراً من ذلك . قوله : (فشدت) في رواية : « فشكت » ومعناها واحد والغرض من ذلك أن لا تنكشف عند وقوع الرجم عليها لما جرت به العادة من الاضطراب عند نزول الموت وعدم المبالاة بما يبدو من الإنسان ، ولهذا ذهب الجمهور إلى أن المرأة ترحم قاعدة والرجل قائماً لما في ظهور عورة المرأة من الشناعة ، وقد زعم النووي أنه اتفق العلماء على أن المرأة ترحم قاعدة وليس في الأحاديث ما يدل على ذلك ولا شك أنه أقرب إلى الستر ، ولم يحك ذلك في البحر إلا عن أبي حنيفة والهادوية . وحكي عن ابن أبي ليلى وأبي يوسف أنها تحد قائمة ، وذهب مالك إلى أن الرجل يحده قاعداً . قوله : (ثم صلى عليها) قد تقدم الخلاف في ذلك في كتاب الجنائز . قوله : (لو قسمت بين سبعين إنخ) في رواية بريدة المتقدمة في الباب الأول « لو تابها صاحب مكس » ولا مانع من أن يكون ذلك قد وقع جميعه منه عليه السلام . وفيه دليل على أن الحدود لا تسقط بالتوبة ، وإليه ذهب جماعة من العلماء منهم الحنفية والهادي . وذهب جماعة منهم إلى سقوطها بها ، ومنهم الشافعي ، وقد استدلل بقصة الغامدية على أنه يجب تأخير الحد عن الحامل حتى تضع ثم حتى ترضع وتقطم ، وعند الهادوية أنها لا تؤخر إلى الفطام إلا إذا عدم مثلها للرضاع والحضانة ، فإن وجد من يقوم بذلك لم تؤخر ، وتمسكوا بحديث بريدة المذكور . قوله : (اتركها حتى تماثل) بالثلثة ، قال في القاموس : تماثل العليل : قارب البرء ، وفي رواية لأبي داود : « حتى ينقطع عنها الدم » وسيأتي في باب حد الرقيق بلفظ : « إذا تعالت من نفاسها فاجلدها » وفيه دليل على أن المريض يمهل حتى يبرأ أو يقارب البرء . وقد حكي في البحر الإجماع على أنه يمهل البكر حتى تزول شدة الحر والبرد والمرض المرجو ، فإن كان مأبوساً فقال الهادي وأصحاب الشافعي : إنه يضرب بعثكول إن احتمله . وقال الناصر والمؤيد بالله : لا يحده في مرضه وإن كان مأبوساً والظاهر الأول لحديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف الآتي قريباً . وأما المرجوم إذا كان مريضاً أو نحوه فذهبت العترة والشافعية والحنفية ومالك إلى أنه لا يمهل لمرض ولا لغيره إذ القصد إتلافه . وقال المروزي : يؤخر لشدة الحر أو البرد أو المرض ، سواء ثبت بإقراره أو بالبينة ، وقال الإسفراييني يؤخر للمرض فقط وفي الحر والبرد أوجه : يرجم في الحال ، أو حيث يثبت بالبينة لا الإقرار أو العكس .

❖ باب صفة سوط الجلد وكيف يجلد من به مرض ❖

لا يرجى برؤه

٣١٢٨ - (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوِّطٍ فَأَتَى بِسَوِّطٍ مَكْسُورٍ ، فَقَالَ : « فَوْقَ هَذَا » ، فَأَتَى بِسَوِّطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُقَطَّعْ ثَمَرَتُهُ ، فَقَالَ : « بَيْنَ هَذَيْنِ » ، فَأَتَى بِسَوِّطٍ قَدْ لَانَ وَرُكِبَ بِهِ فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ . رواه مالك في الموطأ عنه) .

٣١٢٩ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ : كَانَ بَيْنَ أَيْيَاتِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ مُخَدَّجٌ فَلَمْ يُرْعَ الْحَيَّ إِلَّا وَهُوَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ يَخْبُثُ بِهَا ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُسْلِمًا فَقَالَ : « اضْرِبُوهُ حَذَّةً » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أضعفُ مما تحسبُ ، لَوْ ضَرَبْنَاهُ مِائَةَ قَتْلَانَاهُ ، فَقَالَ : « تَحْذُوا لَهُ عِثْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ ، ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً » ، قَالَ : فَفَعَلُوا . رواه أحمد وابن ماجه ، ولأبي داود معناه مِنْ رِوَايَةِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَفِيهِ وَلَوْ حَمَلْنَاهُ إِلَيْكَ لَتَفْسَخْتَ عِظَامُهُ مَا هُوَ إِلَّا جُلْدٌ عَلَى عَظْمٍ) .

حديث زيد بن أسلم هو مرسل وله شاهد عند عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن أبي كثير نحوه ، وآخر عند ابن وهب من طريق كريب مولى ابن عباس ، فهذه المراسيل الثلاثة يشد بعضها بعضاً . وحديث أبي أمامة أخرجه أيضاً الشافعي والبيهقي وقال : هذا هو المحفوظ عن أبي أمامة مرسلًا . ورواه الدارقطني عن فليح عن أبي سالم عن سهل بن سعد وقال : وهم فليح ، والصواب عن أبي حازم عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه . ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري وقال : إن كانت الطرق كلها محفوظة فيكون أبو أمامة قد حمّله عن جماعة من الصحابة وأرسله أخرى . ورواه أبو داود من حديث الزهري عن أبي أمامة عن رجل من الأنصار ، ولفظه : « أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى فعاد جلدة على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم ففش لها فوق عليها فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك وقال : استفتوا لي رسول الله ﷺ فأني قد وقعت على جارية دخلت علي ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ

(٣١٢٨) الموطأ (ج ٢ - حدود/١٢) .

(٣١٢٩) المسند (ج ٥/٢٢٢) ، وابن ماجه (ج ٢/٢٥٧٤) .

وقالوا : ما رأينا بأحد من الناس من الشر مثل الذي هو به لو حملناه إليك لتفسخت عظامه ما هو إلا جلد على عظم ، فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه به ضربة واحدة » وأخرجه النسائي من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه باللفظ الذي ذكره أبو داود وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ، قال المنذري : لا يحتج به وهو كوفي ، وقال في التقريب : صدوق يهيم من السادسة . وقال الحافظ في بلوغ المرام : إن إسناده هذا الحديث حسن ولكنه اختلف في وصله وإرساله . قوله : (لم تقطع ثمرته) أي عذبه : وهي طرفه . قوله : (وركب به) بضم الراء وكسر الكاف على صيغة المجهول أي ركب به الراكب على الدابة وضربها به حتى لان . قوله : (رويجل) تصغير رجل للتحقير . قوله : (مخدج) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة بعدها جيم وهو السقيم الناقص الخلق وفي رواية مقعد . قوله : (يخبث بها) بفتح أوله وسكون الخاء المعجمة وضم الموحدة وآخره مثثة : أي يزيئ بها . قوله : (عثكالا) بكسر المهملة وسكون المثلة ، قال في القاموس : كقرطاس : العذق والشمراخ ، ويقال عثكول وعثكولة بضم العين انتهى . وجاء في رواية « إثكال » وفي أخرى « أئكول » وهما لغتان في العثكال هو الذي يكون فيه البسر . والشمراخ بكسر الشين المعجمة وسكون الميم وآخره خاء معجمة وهو غصن دقيق . وقال في القاموس : الشمراخ بالكسر : العثكال عليه بسر أو غنب كالشمروخ انتهى . والمراد ههنا بالعثكال : العنقود من النخل الذي يكون فيه أغصان كثيرة ، وكل واحد من هذه الأغصان يسمى شمراخاً . وحديث زيد بن أسلم فيه دليل على أنه ينبغي أن يكون السوط الذي يجلد به الزاني متوسطاً بين الجديد والعتيق وهكذا إذا كان الجلد يعود ينبغي أن يكون متوسطاً بين الكبير والصغير فلا يكون من الخشب التي تكسر العظم وتجرح اللحم ، ولا من الأعواد الرقيقة التي لا تؤثر في الألم وينبغي أن يكون متوسطاً بين الجديد والعتيق . وقال في البحر : وقدر عرضه بأصبع وطوله بذراع . وحديث أبي أمامة فيه دليل على أن المريض إذا لم يحتمل الجلد ضرب بعثكول أو ما يشابهه مما يحتمله ، ويشترط أن تباشره جميع الشماريخ . وقد قيل يكفي الاعتماد ، وهذا العمل من الحيل الجائزة شرعاً . وقد جوز الله مثله في قوله : ﴿ وَخَذَ بِيَدِكَ ضَغْثًا ﴾ الآية .

❖ باب من وقع على ذات محرم أو عمل عمل قوم لوط ❖ أو أتى بهيمة

٣١٣٠ - (عن البراء بن عازب قال : لَقِيتُ خَالِي وَمَعَهُ الرَّايَةُ ، فَقُلْتُ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَآخُذَ مَالَهُ . رواه الخمسة ولم يذكر ابن ماجه والترمذي أخذ المال) .

الحديث حسنه الترمذي وأخرجه أبو داود عن البراء أيضاً بلفظ : « بينا أطوف على إبل لي ضلت إذ أقبل ركب أو فوارس معهم لواء فجعل الأعراب يطيفون بي لمنزلي من النبي ﷺ إذ أتوا قبة فاستخرجوا منها رجلاً فضربوا عنقه ، فسألت عنه فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه » قال المنذري : وقد اختلف في هذا اختلافاً كثيراً ؛ فروي عن البراء وروي عنه عن عمه ، وروي عنه قال : مر بي خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء ، وهذا لفظ الترمذي . وروى عنه عن خاله وسماه هشيم في حديثه الحرث بن عمرو ، وهذا لفظ ابن ماجه . وروي عنه قال : « مر بنا أناس ينطلقون » وروي عنه : « إني لأطوف على إبل ضلت في تلك الأحياء في عهد النبي ﷺ إذ جاءهم رهط معهم لواء » وهذا لفظ النسائي . وللحديث أسانيد كثيرة منها ما رجاله رجال الصحيح . والحديث فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعياً من قطيعات الشريعة كهذه المسئلة ، فإن الله تعالى يقول : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء ﴾ ولكنه لا بد من حمل الحديث على أن ذلك الرجل الذي أمر ﷺ بقتله عالم بالتحريم وفعله مستحلاً وذلك من موجبات الكفر ، والمترد يقتل للأدلة الآتية . وفيه أيضاً متمسك لقول مالك إنه يجوز التعزير بالقتل . وفيه دليل أيضاً على أنه يجوز أخذ مال من ارتكب معصية مستحلاً لها بعد إراقة دمه . وقد قدمنا في كتاب الزكاة الكلام على التأديب بالمال .

٣١٣١ - (وعن عكرمة عن ابن عباس قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَفْعَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ » . رواه الخمسة إلا النسائي) .

٣١٣٢ - (وعن سعيد بن جبيرة ومجاهد عن ابن عباس في البكر يُوجَدُ على اللوطية

(٣١٣٠) أبو داود (٤٤٥٧ / ٤) ، وابن ماجه (٢٦٠٧ / ٢) ، والنسائي (ج ٦ ص ١٠٩) ، وأحمد (ج ٤ ص ٢٩٢) .

(٣١٣١) أبو داود (٤٤٦٢ / ٤) ، والترمذي (١٤٥٦ / ٤) ، وابن ماجه (ج ٢ ص ٢٥٦١) .

(٣١٣٢) أبو داود (٤٤٦٣ / ٤) .

يُرْجَمُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الذي من طريق عكرمة أخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي . وقال الحافظ : رجاله موثقون إلا أن فيه اختلافاً . وقال الترمذي : إنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي ﷺ من هذا الوجه . وروى محمد بن إسحق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو فقال : « ملعون من عمل عمل قوم لوط » ولم يذكر القتل انتهى . وقال يحيى بن معين : عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب ثقة ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « اقتلوا الفاعل والمفعول به » . ويجاب عن ذلك بأنه قد احتج الشيخان به ، وروى عنه مالك في الموطأ ، وقد استنكر النسائي هذا الحديث . والأثر المروي عن ابن عباس من طريق سعيد بن جبير ومجاهد أخرجه أيضاً النسائي والبيهقي ، وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن ماجه والحاكم أن النبي ﷺ قال : « اقتلوا الفاعل والمفعول به أحصنا أو لم يحصنا » وإسناده ضعيف قال ابن الطلاع في أحكامه : لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه رجم في اللواط ولا أنه حكم فيه . وثبت عنه أنه قال : « اقتلوا الفاعل والمفعول به » رواه عنه ابن عباس وأبو هريرة انتهى . قال الحافظ : وحديث أبي هريرة لا يصح . وقد أخرجه البزار من طريق عاصم بن عمر العمري عن سهيل عن أبيه عنه وعاصم متروك . وقد رواه ابن ماجه من طريقه بلفظ : « فارجموا الأعلى والأسفل » . وأخرج البيهقي من حديث أبي موسى أنه ﷺ قال : « إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان » وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن ، كذبه أبو حاتم ، وقال البيهقي : لا أعرفه والحديث منكر بهذا الإسناد انتهى . ورواه أبو الفتح الأزدي في الضعفاء والطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي موسى وفيه بشر بن الفضل البجلي وهو مجهول . وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عنه . وأخرج البيهقي عن علي عليه السلام أنه رجم لوطياً . قال الشافعي : وبهذا نأخذ : يرمم اللوطي محصناً كان أو غير محصن . وأخرج البيهقي أيضاً عن أبي بكر : أنه جمع الناس في حق رجل ينكح كما ينكح النساء ، فسأل أصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك فكان من أشدهم يومئذ قولاً علي بن أبي طالب عليه السلام قال : هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم ، نرى أن نحرقه بالنار ، فاجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن يحرقه بالنار فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار . وفي إسناده إرسال . وروى من وجه آخر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي في غير هذه القصة قال : يرمم ويحرق بالنار . وأخرج البيهقي أيضاً عن ابن عباس أنه سئل عن حد اللوطي فقال : ينظر أعلى بناء في القرية فيرمي به منكساً ثم يتبع الحجارة .

وقد اختلف أهل العلم في عقوبة الفاعل للواط والمفعول به بعد اتفاقهم على تحريمه وأنه من الكبائر للأحاديث المتواترة في تحريمه ولعن فاعله ؛ فذهب من تقدم ذكره من الصحابة إلى أن حده القتل ولو كان بكراً سواء كان فاعلاً أو مفعولاً ، وإليه ذهب الشافعي والناصر والقاسم بن إبراهيم . واستدلوا بما ذكره المصنف وذكرناه في هذا الباب وهو بمجموعه ينتهض للاحتجاج به . وقد اختلفوا في كيفية قتل اللوطي ؛ فروي عن علي أنه يقتل بالسيف ثم يحرق لعظم المعصية وإلى ذلك ذهب أبو بكر كما تقدم عنه . وذهب عمر وعثمان إلى أنه يلقي عليه حائط ، وذهب ابن عباس إلى أنه يلقي من أعلى بناء في البلد . وقد حكى صاحب الشفاء إجماع الصحابة على القتل . وقد حكى البغوي عن الشعبي والزهري ومالك وأحمد وإسحق أنه يرجم . وحكى ذلك الترمذي عن مالك والشافعي وأحمد وإسحق ، وروي عن النخعي أنه قال : لو كان يستقيم أن يرجم الزاني مرتين لرجم اللوطي ، وقال المنذري : حرق اللوطية بالنار أبو بكر وعلي عبد الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك . وذهب سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والحسن وقتادة والنخعي والثوري والأوزاعي وأبو طالب والإمام يحيى والشافعي في قول له إلى أن حد اللوطي حد الزاني فيجلد البكر ويغرب ويرجم المحصن . وحكاه في البحر عن القاسم بن إبراهيم ، وروى عنه المؤيد بالله القتل مطلقاً كما سلف . واحتجوا بأن التلوط نوع من أنواع الزنا لأنه إيلاج فرج في فرج فيكون اللائط والملوط به داخلين تحت عموم الأدلة الواردة في الزاني المحصن والبكر . وقد تقدمت ويؤيد ذلك حديث « إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان » وقد تقدم . وعلى فرض عدم شمول الأدلة المذكورة لهما فهما لاحقان بالزاني بالقياس . ويجاب عن ذلك بأن الأدلة الواردة بقتل الفاعل والمفعول به مطلقاً مخصصة لعموم أدلة الزنا الفارقة بين البكر والثيب على فرض شمولها للوطي ومبطللة للقياس المذكور على فرض عدم الشمول ، لأنه يصير فاسد الاعتبار كما تقرر في الأصول ، وما أحق مرتكب هذه الجريمة ومقارف هذه الرذيلة الذميمة بأن يعاقب عقوبة يصير بها عبرة للمعتبرين ويعذب تعذيباً يكسر شهوة الفسقة المتمردين ، فحقيق بمن أتى بفاحشة قوم ما سبقهم بها من أحد من العالمين أن يصل من العقوبة بما يكون في الشدة والشناعة مشابهاً لعقوبتهم . وقد خسف الله تعالى بهم واستأصل بذلك العذاب بكرهم وثيهم . وذهب أبو حنيفة والشافعي في قول له والمرضى والمؤيد بالله إلى أنه يعزر اللوطي فقط ، ولا يخفى ما في هذا المذهب من المخالفة للأدلة المذكورة في خصوص اللوطي والأدلة الواردة في الزاني على العموم . وأما الاستدلال لهذا بحديث « لأن أخطيء في العفو خير من أن أخطيء في العقوبة » فمردود بأن ذلك إنما هو مع الالتباس والنزاع ليس هو في ذلك .

٣١٣٣ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ » . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال : لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو . وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي رُزَيْنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ . وَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَحُّ) .

الحديث الذي رواه عكرمة أخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ . وقد رواه سفيان الثوري عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس أنه قال : « من أتى بهيمة فلا حد عليه » حدثنا بذلك محمد بن بشار ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا سفيان ، وهذا أصح من الحديث الأول . والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول أحمد وإسحق انتهى . وقد روى هذا الحديث ابن ماجه في سننه من حديث إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من وقع على ذات محرم فاقتلوه ، ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة » وإبراهيم المذكور قد وثقه أحمد . وقال البخاري : منكر الحديث ، وضعفه غير واحد من الحفاظ ، وأخرجه أبو يعلى الموصلي من حديث عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير عن علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعاً ، وذكر ابن عدي عن أبي يعلى أنه قال : بلغنا أن عبد الغفار رجع عنه ، وذكر ابن عدي أنهم كانوا لقنوه . وأخرج هذا الحديث البيهقي بلفظ : « ملعون من وقع على بهيمة وقال : اقتلوه واقتلوا لا يقال هذه التي فعل بها كذا وكذا » ومال البيهقي إلى تصحيحه . ورواه أيضاً من طريق عباد بن منصور عن عكرمة . ورواه عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة ، وإبراهيم ضعيف ، وإن كان الشافعي يقوي أمره ، إذا عرفت هذا تبين لك أنه لم يتفرد بزواية الحديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة كما قال الترمذي ، بل رواه عن عكرمة جماعة كما بينا . وقد قال البيهقي : رويناه عن عكرمة من أوجه مع أن تفرد عمرو بن أبي عمرو لا يقدح في الحديث فقد قدمنا أنه احتج به الشيخان ووثقه يحيى بن معين . وقال البخاري : عمرو صدوق ولكنه روى عن عكرمة مناكير . والأثر الذي رواه أبو رزين عن ابن عباس أخرجه أيضاً النسائي ، ولا حكم لرأي ابن عباس إذا انفرد ، فكيف إذا عارض المروي عن رسول الله ﷺ من طريقه ؟ .

وقد اختلف أهل العلم فيمن وقع على بهيمة ، فأخرج البيهقي عن جابر بن زيد أنه قال : من أتى البهيمة أقيم عليه الحد . وأخرج أيضاً عن الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه قال : إن كان محصناً رجم وروي أيضاً عن الحسن البصري أنه قال : هو بمنزلة الزاني ، قال الحاكم : أرى أن يجلد ولا يبلغ به الحد ، وهو مجمع على تحريم إتيان البهيمة ، كما حكى ذلك صاحب البحر . وقد ذهب إلى أنه يوجب الحد كالزنا الشافعي في قول له والهادوية وأبو يوسف ، وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي في قول له والمرضى والمؤيد بالله والناصر والإمام يحيى إلى أنه يوجب التعزير فقط إذ ليس بزنا . ورد بأنه فرج محرم شرعاً مشتهى طبعاً فأوجب الحد كالقبيل . وذهب الشافعي في قول له إلى أنه يقتل أخذاً بحديث الباب ، وفي الحديث دليل على أنها تقتل البهيمة ، والعلة في ذلك ما روى أبو داود والنسائي أنه قيل لابن عباس : ما شأن البهيمة ؟ قال : ما أراه قال ذلك إلا أنه يكره أن يؤكل لحمها . وقد عمل بها ذلك العمل . وقد تقدم أن العلة أن يقال : هذه التي فعل بها كذا وكذا . وقد ذهب إلى تحريم لحم البهيمة المفعول بها وإلى أنها تذبح علي عليه السلام والشافعي في قول له ، وذهبت القاسمية والشافعي في قول له وأبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه يكره أكلها تنزيهاً فقط . قال في البحر : إنها تذبح البهيمة ولو كانت غير مأكولة لثلاث تأتي بولد مشوه ، كما روي أن راعياً أتى بهيمة فأتت بولد مشوه انتهى . وأما حديث « أن النبي ﷺ نهى عن ذبح الحيوان إلا لأكله فهو عموم مخصص لحديث الباب .

❖ باب فيمن وطئ جارية امرأته ❖

٣١٣٤ - (عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ غَشِيَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ ، فَقَالَ : لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِنْ كَانَتْ أَحْلَتْهَا لَكَ جَلْدُكَ مِائَةً ، وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَحْلَهَا لَكَ رَجْمُكَ . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ ، وَفِي رَوَايَةٍ : عَنِ الثُّعْمَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ ، قَالَ : « إِنْ كَانَتْ أَحْلَتْهَا لَهُ جَلْدُثُ مِائَةٍ ، وَإِنْ لَمْ تُكُنْ أَحْلَتْهَا لَهُ رَجْمُثُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

الحديث قال الترمذي : في إسناده اضطراب ، سمعت محمداً يعني البخاري يقول : لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث إنما رواه عن خالد بن عرفطة ، وأبو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم هذا الحديث أيضاً إنما رواه عن خالد بن عرفطة انتهى . والذي

(٣١٣٤) أبو داود (ج٤/٤٤٥٨) ، والترمذي (ج٤/١٤٥١) ، والنسائي (ج٦ ص ١٢٣) ، وابن ماجه (ج٢/٢٥٥١) .

في السنن أن أبا بشر رواه عن خالد بن عرفطة عن حبيب ولكن الترمذي رواه في سننه عن أبي بشر عن حبيب وخالد بن عرفطة . قال أبو حاتم الرازي : هو مجهول . وقال الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل عنه فقال : أنا أتقي هذا الحديث . وقال النسائي : أحاديث النعمان هذه مضطربة . وقال الخطابي : هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه انتهى . وعرفطة بضم العين وسكون الراء المهملتين وضم الفاء وبعدها طاء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث ، وفي الباب عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق عن أبي داود والنسائي « أن رسول الله ﷺ قضى في رجل وقع على جارية امرأته إن كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها ، وإن كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها » . قال النسائي : لا تصح هذه الأحاديث . وقال البيهقي : قبيصة بن حريث غير معروف . وروينا عن أبي داود أنه قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : رواه عن سلمة بن المحبق شيخ لا يعرف لا يحدث عنه غير الحسن يعني قبيصة بن حريث . وقال البخاري في التاريخ : قبيصة بن حريث سمع سلمة بن المحبق في حديثه نظر . وقال ابن المنذر : لا يثبت خبر سلمة بن المحبق . وقال الخطابي : هذا حديث منكر ، وقبيصة بن حريث غير معروف والحجة لا تقوم بمثله ، وكان الحسن لا يبالي أن يروي الحديث ممن سمع . وقال بعضهم : هذا كان قبل الحدود . وقد روى أبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق الحسن البصري عن سلمة بن المحبق نحو ذلك إلا أنه قال : « وإن كانت طاوعته فهي ومثلها من ماله لسيدتها » ، وقد اختلف في هذا الحديث عن الحسن فقليل : عنه عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق . وقيل : عنه عن سلمة من غير ذكر قبيصة . وقيل : عن جون بن قتادة عن سلمة . وجون بن قتادة قال الإمام أحمد : لا يعرف ، والمحبق بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة ، ومن أهل اللغة من يكسرها . والمحبق لقب واسمه صخر بن عبيد وسلمة ابنة ، له صحبة سكن البصرة ، كنيته أبو سنان كني بابنه سنان . وذكر أبو عبد الله بن منده أن لابنه سنان صحبة أيضاً . وجون بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها نون . وقد اختلف أهل العلم في الرجل يقع على جارية امرأته ، فقال الترمذي : روي عن غير واحد من الصحابة منهم أمير المؤمنين علي وابن عمر أن عليه الرجم . وقال ابن مسعود : ليس عليه حد ولكن يعزر . وذهب أحمد وإسحق إلى ما رواه النعمان بن بشير انتهى . وهذا هو الراجح لأن الحديث وإن كان فيه المقال المتقدم فأقل أحواله أن يكون شبهة يدرأ بها الحد . قال في البحر : مسألة : ولو أباحت الزوجة للزوج وطء أمتها أو وطأ امرأة يستحق دمها حد . وقال أبو حنيفة : لا ، إذ هما شبهة . قلنا : لا نسلم انتهى . وهذا منع مجرد فإن مثل حديث النعمان إذا لم يكن شبهة فما الذي

يكون شبهة؟ قوله: (وإن كانت لم تحلها لك رجعتك) زاد أبو داود فوجدوه أحلتها له فجعله مائة).

❖ باب حد زنا الرقيق خمسون جلدة ❖

٣١٣٥ - (عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أُرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُمِّ سَوْدَاءَ زَنْتَ لِأَجْلَدِهَا الْحَدَّ ، قَالَ : فَوَجَدْتُهَا فِي دَمِهَا ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ ، فَقَالَ لِي : « إِذَا تَعَالَتْ مِنْ نَفَاسِهَا فَاجْلِدْهَا خَمْسِينَ » . رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ) .

٣١٣٦ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشٍ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمُخْزُومِيِّ قَالَ : أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي فِتْنَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَجَلَدْنَا وَلَائِدَ مِنْ وَلَائِدِ الْإِمَارَةِ خَمْسِينَ خَمْسِينَ فِي الزَّنا . رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوطَأِ) .

حديث أمير المؤمنين عليّ قد تقدم الكلام عليه في باب تأخير الرجم عن الحبلى ، وسيأتي أيضاً في الباب الذي بعد هذا . وأثر عمر مؤيد لحديث الباب لوقوع ذلك منه بمحضر جماعة من الصحابة . وروى ابن وهب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار « أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت تجلد وليدتها إذا زنت خمسين » . ويشهد لذلك عموم قوله تعالى : ﴿ فَعَلَيْنِ نَصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ ولا قائل بالفرق بين الأمة والعبد ، كما حكى ذلك صاحب البحر . وروى عن ابن عباس أنه قال : لا حد على مملوك حتى يتزوج تمسكاً بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَحْصَنَ ﴾ فإنه تعالى علق حد الإمام بالإحصان . وأجاب عنه في البحر بأن لفظ الإحصان محتمل لأنه بمعنى أسلمن وبلغن وتزوجن ، قال : ولو سلم فخلاص ابن عباس منقوض ، والأولى الجواب بحديث أبي هريرة وزيد بن خالد الآتي في الباب الذي بعد هذا ، فإن فيه « أنه سئل ﷺ عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ، فقال : إن زنت فاجلدوها » وهذا نص في محل النزاع . وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي من حديث أبي عبد الرحمن السلمي أن أمير المؤمنين علياً رضي الله عنه خطب فقال : يا أيها الناس أقيموا الحدود على أركانكم من أحصن منهم ومن لم يحصن . وقد وافق ابن عباس طاوس وعطاء وابن جريج ، وذهب الجمهور إلى خلاف ذلك . قوله : (إذا تعالت من نفاسها) بالعين المهملة : أي خرجت ، وفيه دليل على أنه يمهل من كان مريضاً حتى يصح من مرضه ، وقد تقدم الكلام على ذلك في باب تأخير الرجم عن الحبلى .

(٣١٣٥) أحمد (ج ١ ص ١٣٦) .

(٣١٣٦) الموطأ (ج ٢ - حدود/ ١٦) .

❖ باب السيد يقيم الحد على رقيقه ❖

٣١٣٧ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا زَنَتْ أَمَةٌ أَحَدَكُمْ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثْرَبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّالِثَةَ فَلْيَبْعَهَا ، وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ وَأَبُو دَاوُدَ وَذَكَرَا فِيهِ فِي الرَّابِعَةِ الْحَدَّ وَالْبَيْعَ . قَالَ الْحَطَّابِيُّ : مَعْنَى لَا يُثْرَبُ : لَا يَقْتَصِرُ عَلَى الشَّرِيبِ) .

٣١٣٨ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَا : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنَ ، قَالَ : « إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ يَبْعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ » قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : لَا أَذْرِي أَبْعَدَ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣١٣٩ - (وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ خَادِمًا لِلنَّبِيِّ ﷺ أَخْدَثَتْ ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ ، فَأَتَيْتُهَا فَوَجَدْتُهَا لَمْ تَحْجَفْ مِنْ دَمِهَا ، فَأَتَيْتُهَا فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : « إِذَا جَفَّتْ مِنْ دَمِهَا فَأَقِمِ عَلَيْهَا الْحَدَّ ، أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث علي أخرجه مسلم في صحيحه والبيهقي والحاكم ووهب فاستدركه . قوله : (فتبين زناها) الظاهر أن المراد تبينه بما يتبين في حق الحرة ، وذلك إما بشهادة أربعة أو بالإقرار على الخلاف المتقدم فيه . وقيل : إن المراد بالتبين أن يعلم السيد بذلك وإن لم يقع إقرار ولا قامت شهادة . وإليه ذهب بعضهم . وحكى في البحر الإجماع على أنه يعتبر شهادة أربعة في العبد كالحرة والأمة حكمها حكمه . وقد ذهب الأكثر إلى أن الشهادة تكون إلى الإمام أو الحاكم . وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنها تكون عند السيد . قوله : (ولا يثرب عليها) بمثابة تحتية مضمومة ومثلثة مفتوحة ثم راء مشددة مكسورة وبعدها موحدة وهو التعنيف . وقد ثبت في رواية عند النسائي بلفظ : « ولا يعنفها » والمراد أن اللازم لها شرعاً هو الحد فقط فلا يضم إليه سيدها ما ليس بواجب شرعاً وهو

(٣١٣٧) البخاري (ج١٢/٦٨٣٩) ، ومسلم (ج٣ - حدود/٣٠) ، وأحمد (ج٢ ص٢٤٩) .

(٣١٣٨) البخاري (ج١٢/٦٨٣٧ ، ٦٨٣٨) ، ومسلم (ج٣ - حدود/٣٣ ، ٣٢) ، وأحمد (ج٤ ص١١٧) .

(٣١٣٩) أبو داود (ج٤/٤٤٧٣) ، وأحمد (ج١ ص٩٥) .

التثريب . وقيل : إن المراد نهى السيد على أن يقتصر على التثريب دون الحد وهو مخالف لما يفهمه السياق . وفي ذلك كما قال ابن بطلال دليل على أنه لا يعزر من أقيم عليه الحد بالتعنيف واللوم ، ولهذا لم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم سب أحداً ممن أقام عليه الحد ، بل نهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك كما سيأتي من حديث أبي هريرة في كتاب حد شارب الخمر . قوله : (ثم إن زنت) فيه دليل على أنه لا يقام على الأمة الحد إلا إذا زنت بعد إقامة الحد عليها لا إذا تكرّر منها الزنا قبل إقامة الحد كما يدل على ذلك لفظ « ثم » بعد ذكر الجلد . قوله : (فليعها) ظاهر هذا أنها لا تحد إذا زنت بعد أن جلدها في المرة الثانية ، ولكن الرواية التي ذكرها المصنف عن أبي هريرة وزيد بن خالد مصرحة بالجلد في الثالثة ، وكذلك الرواية التي ذكرها عن أحمد وأبي داود أنهما ذكرا في الرابعة الحد والبيع نص في محل النزاع ، وبها يرد على النووي حيث قال : إنه لما لم يحصل المقصود من الزجر عدل إلى الإخراج عن الملك دون الجلد مستدلاً على ذلك بقوله : « فليعها » وكذا وافقه على ذلك ابن دقيق العيد وهو مردود . وأما الحافظ في الفتح فقال : الأرجح أنه يجلدّها قبل البيع ثم يبيعها ، وصرح بأن السكوت عن الجلد للعلم به ، ولا يخفى أنه لم يسكت صلى الله عليه وسلم عن ذلك كما سلف ، وظاهر الأمر بالبيع أنه واجب ، وذهب الجمهور إلى أنه مستحب فقط ، وزعم بعض الشافعية أن الأمر بالبيع منسوخ كما حكاه ابن الرفعة في المطلب ، ولا أعرف له ناسخاً فإن كان هو النهي عن إضاعة المال كما زعم بعضهم فيجانب عنه أولاً بأن الإضاعة إنما تكون إذا لم يكن شيء في مقابل المبيع ، والمأمور به ههنا هو البيع لا الإضاعة ، وذكر الحبل من الشعر للمبالغة ولو سلم عدم إرادة المبالغة لما كان في البيع بحبل من شعر إضاعة ، وإلا لزم أن يكون بيع الشيء الكثير بالحقير إضاعة وهو ممنوع . وقد ذهب داود وسائر أهل الظاهر إلى أن البيع واجب ، لأن ترك مخالطة الفسقة ومفارقتهم واجب ، وبيع الحقير بالكثير جائز إذا كان البائع عالماً به بالإجماع . قال ابن بطلال : حمل الفقهاء الأمر بالبيع على الحضّ على مبادعة من تكرّر منه الزنا لئلا يظن بالسيد الرضا بذلك ، ولما في ذلك من الوسيلة إلى تكثير أولاد الزنا . قال : وحمله بعضهم على الوجوب ، ولا سلف له في الأمة فلا يشتغل به انتهى . وظاهره أنه أجمع السلف على عدم وجوب البيع فإن صح ذلك كان هو القرينة الصارفة للأمر عن الوجوب وإلا كان الحق ما قاله أهل الظاهر . وأحاديث الباب فيها دليل على أن السيد يقيم الحد على مملوكه ، وإلى ذلك ذهب جماعة من السلف والشافعي وذهبت العترة إلى أن حد المماليك إلى الإمام إن كان ثم إمام وإلا كان إلى سيده ، وذهب مالك إلى أن الأمة إن كانت مزوجة كان أمر حدها إلى الإمام إلا أن يكون زوجها عبداً لسيدها فأمر حدها إلى السيد ، واستثنى مالك أيضاً القطع في

السرقه وهو وجه للشافعية ، وفي وجه لهم آخر يستثنى حد الشرب . وروي عن الثوري والأوزاعي أنه لا يقيم السيد إلا حد الزنا وذهبت الحنفية إلى أنه لا يقيم الحدود على المالك إلا الإمام مطلقاً . وظاهر أحاديث الباب أنه يحد المملوك سيده من غير فرق بين أن يكون الإمام موجوداً أو معدوماً ، بين أن يكون السيد صالحاً لإقامة الحد أم لا . وقال ابن حزم : يقيمه السيد إلا إذا كان كافراً . وقد أخرج البيهقي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال : أدركت بقايا الأنصار وهم يضربون الوليدة من ولأئدهم في مجالسهم إذا زنت ، ورواه الشافعي عن ابن مسعود وأبي بردة وأخرجه أيضاً البيهقي عن خارجة بن زيد عن أبيه ، وأخرجه أيضاً عن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهي إلى أقوالهم من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون : لا ينبغي لأحد يقيم شيئاً من الحدود دون السلطان ، إلا أن للرجل أن يقيم حد الزنا على عبده وأمه ، وروي الشافعي عن ابن عمر أنه قطع يد عبده وجلد عبداً له زنى . وأخرج مالك عن عائشة « أنها قطعت يد عبدها » وأخرج أيضاً « أن حفصة قتلت جارية لها سحرها » . وأخرج عبد الرزاق والشافعي « أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ حدثت جارية لها زنت » وتقدم في الباب الذي قبل هذا « أنها جلدت وليدة لها خمسين » . وقد احتج من قال : إنه لا يقيم الحدود مطلقاً إلا الإمام بما رواه الطحاوي عن مسلم بن يسار أنه قال : « كان رجل من الصحابة يقول : الزكاة والحدود والجمعة والفقهاء إلى السلطان » . قال الطحاوي : لا نعلم له مخالفاً من الصحابة ، وتعبه ابن حزم بأنه خالفه اثنا عشر صحابياً . وظاهر أحاديث الباب أن الأمة والعبد يجلدان سواء كانا محصنين أم لا ، وقد تقدم الخلاف في ذلك في الباب الذي قبل هذا . وقد اختلف أهل العلم في المملوك إذا كان محصناً هل يرجم أم لا ؟ فذهب الأكثر إلى الثاني ، وذهب الزهري وأبو ثور إلى الأول . واحتج الأولون بأن الرجم لا يتنصف ، واحتج الآخرون بعموم الأدلة . وأما المكاتب فذهبت العترة إلى أنه لا رجم عليه ويجلد كالحر بقدر ما أدي وفي البقية كالعبد ، وذهبت الشافعية والحنفية إلى أنه يجلد كالعبد مطلقاً لحديث : « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم » وقد تقدم الكلام على التقسيط في المكاتب في باب الكتابة .

❖ كتاب القطع في السرقة ❖

❖ باب ما جاء في كم يقطع السارق ؟ ❖

٣١٤٠ - (عَنِ ابْنِ عُمرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَفِي لَفْظِ بَعْضِهِمْ : قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ) .

٣١٤١ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْطَعُ يَدَ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ . وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : « تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : « تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : « أَقْطَعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَذْنَى مِنْ ذَلِكَ » وَكَانَ رُبْعُ الدِّينَارِ يَوْمَئِذٍ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ ، وَالدِّينَارُ اثْنَتَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا . رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِيمَا دُونَ ثَمَنِ الْمِجَنِّ » ، قِيلَ لِعَائِشَةَ : مَا ثَمَنُ الْمِجَنِّ ؟ قَالَتْ : رُبْعُ دِينَارٍ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

٣١٤٢ - (وَعَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ » ، قَالَ الْأَعْمَشُ : كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيِّضُ الْحَدِيدِ ، وَالْحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ مِنْهَا مَا يُسَاوِي دَرَاهِمَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ لِمُسْلِمٍ فِيهِ زِيَادَةٌ قَوْلُ الْأَعْمَشِ) .

قوله : (في مجن) بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون وهو الترس ويقال له : مجنة بكسر الميم أيضاً وجنان وجنانه بضمهما . قوله : (فصاعداً) هو منصوب على الحالية :

(٣١٤٠) البخاري (ج١٢/٦٧٩٥) ، ومسلم (ج٣ - حدود/٦) ، وأبو داود (ج٤/٤٣٨٥) ، والترمذي (ج١٤٤٦/١) ، وابن ماجه (ج٢/٢٥٨٤) ، والنسائي (ج٨ ص٧٦) ، وأحمد (ج٢ ص٨٠) .
(٣١٤١) البخاري (ج١٢/٦٧٨٩) ، ومسلم (ج٣ - حدود/١، ٢) ، وأبو داود (ج٤/٤٣٨٣) ، والترمذي (ج١٤٤٥/١) ، والنسائي (ج٨ ص٧٨) ، وأحمد (ج٦ ص١٠٤) .
(٣١٤٢) البخاري (ج١٢/٦٧٩٩) ، ومسلم (ج٣ - حدود/٧) ، وأحمد (ج٢ ص٢٥٣) .

أي فزائداً ويستعمل بالفاء وبثم لا بالواو . وفي رواية لمسلم : « لن تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فما فوقه » . قوله : (في ربع دينار) هذه الرواية موافقة لرواية الثلاثة الدراهم التي هي ثمن المجن كما في رواية النسائي المذكورة في الباب « أن ثمن المجن كان ربع دينار » وكما في رواية أحمد « أنه كان ربع الدينار يؤمئذ ثلاثة دراهم » . وقال الشافعي : وربع الدينار موافق لرواية ثلاثة دراهم ، وذلك أن الصرف على عهد رسول الله ﷺ اثنا عشر درهماً بدينار ، وكان كذلك بعده ، وقد تقدم أن عمر فرض الدية على أهل الـوَرِق اثني عشر ألف درهم ، وعلى أهل الذهب ألف دينار . وأخرج ابن المنذر أنه أتى عثمان بسارق سرق أترجة فقومت بثلاثة دراهم من حساب الدينار باثني عشر فقطع . وأخرج البيهقي أيضاً من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن أمير المؤمنين علياً رضي الله عنه قطع في ربع دينار وكانت قيمته درهمين ونصفاً . وأخرج البيهقي أيضاً من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه القطع في ربع دينار فصاعداً . وأخرج أيضاً من طريقه عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه أنه قطع يد سارق في بيضة من حديد ثمنها ربع دينار ، ورجاله ثقات ولكنه منقطع . وقد ذهب إلى ما تقتضيه أحاديث الباب من ثبوت القطع في ثلاثة دراهم أو ربع دينار الجمهور من السلف والخلف ومنهم الخلفاء الأربعة .

واختلفوا فيما يقوم به ما كان من غير الذهب والفضة . فذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه يكون التقويم بالدراهم لا بربع الدينار إذا كان الصرف مختلفاً ، وقال الشافعي : الأصل في تقويم الأشياء هو الذهب ، لأنه الأصل في جواهر الأرض كلها حتى قال : إن الثلاثة الدراهم إذا لم تكن قيمتها ربع دينار لم توجب القطع انتهى . قال مالك : وكل واحد من الذهب والفضة معتبر في نفسه لا يقوم بالآخر . وذكر بعض البغداديين أنه ينظر في تقويم العروض بما كان غالباً في نقود أهل البلد . وذهبت العترة وأبو حنيفة وأصحابه وسائر فقهاء العراق إلى أن النصاب الموجب للقطع هو عشرة دراهم ولا قطع في أقل من ذلك . واحتجوا بما أخرجه البيهقي والطحاوي من حديث محمد بن إسحق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال : كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ يقوم عشرة دراهم ، وأخرج نحو ذلك النسائي عنه ، وأخرج عنه أبو داود أن ثمنه كان ديناراً أو عشرة دراهم ، وأخرج البيهقي عن محمد بن إسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم » . وأخرج النسائي عن عطاء مرسلاً : أدنى ما يقطع فيه ثمن المجن قال : وثمنه عشرة دراهم . قالوا :

وهذه الروايات في تقدير ثمن الجن أرجح من الروايات الأولى وإن كانت أكثر وأصح ولكن هذه أحوط ، والحدود تدفع بالشبهات ، فهذه الروايات كأنها شبهة في العمل بما دونها . وروي نحو هذا عن ابن العربي قال : وإليه ذهب سفيان مع جلالته . ويجاب بأن الروايات المروية عن ابن عباس وابن عمرو بن العاص في إسنادها جميعاً محمد بن إسحق وقد عنعن ، ولا يحتاج بمثله إذا جاء بالحديث معنعناً فلا يصلح لمعارضة ما في الصحيحين عن ابن عمر وعائشة ، وقد تعسف الطحاوي فزعم أن حديث عائشة مضطرب ثم بين الاضطراب بما يفيد بطلان قوله ، وقد استوفى صاحب في الفتح الرد عليه . وأيضاً حديث ابن عمر حجة مستقلة ، ولو سلمنا صلاحية روايات تقدير ثمن الجن بعشرة دراهم لمعارضة الروايات الصحيحة لم يكن ذلك مفيداً للمطلوب ، أعني عدم ثبوت القطع فيما دون ذلك لما في الباب من إثبات القطع في ربع الدينار وهو دون عشرة دراهم ، فيرجع إلى هذه الروايات ويتعين طرح الروايات المتعارضة في ثمن الجن ، وبهذا يلوح لك عدم صحة الاستدلال برواية العشرة الدراهم عن بعض الصحابة على سقوط القطع فيما دونها وجعلها شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات لما سلف . وقد أسلفنا عن جماعة من الصحابة أنه قطعوا في ربع دينار وفي ثلاثة دراهم . المذهب الثالث : نقله عياض عن النخعي أنه لا يجب القطع إلا في أربعة دنائير أو أربعين درهماً ، وهذا قول لا دليل عليه فيما أعلم . المذهب الرابع : حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري أنه يقطع في درهمين . وحكاه في البحر عن زياد بن أبي زياد ولا دليل على ذلك من المرفوع . وقد أخرج ابن أبي شيبة عن أنس بسند قوي أن أبا بكر قطع في شيء ما يساوي درهمين . وفي لفظ : لا يساوي ثلاثة دراهم . المذهب الخامس : أربعة دراهم ، نقله ابن المنذر عن أبي هريرة وأبي سعيد ، وكذلك حكاه عنهما في البحر ، ونقله عياض عن بعض الصحابة وهو مردود بما سلف . المذهب السادس : ثلث دينار ، رواه ابن المنذر عن الباقر . المذهب السابع : خمسة دراهم ، حكاه في البحر عن الناصر والنخعي وروي عن ابن شبرمة ، وهو مروى عن ابن أبي ليلى والحسن البصري واستدلوا بما أخرجه ابن المنذر عن عمر أنه قال : لا تقطع الخمس إلا في خمس . المذهب الثامن : دينار أو ما بلغ قيمته ، رواه ابن المنذر عن النخعي ، وحكاه ابن حزم عن طائفة . المذهب التاسع : ربع دينار من الذهب ومن غيره في القليل والكثير ، وإليه ذهب ابن حزم ونقل نحوه ابن عبد البر . واستدل ابن حزم بأن التحديد في الذهب منصوص ولم يوجد نص في غيره فيكون داخلاً تحت عموم الآية . ويجاب عن ذلك برواية النسائي المذكورة في الباب بلفظ : « لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن الجن » ويمكن أيضاً الجواب عنه بقوله عليه السلام : « اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما دون ذلك » كما في الباب لأنه يصدق

على ما لم تبلغ قيمته ربع دينار أنه دونه ، وإن كان من غير الذهب فإنه يفضل الجنس على جنس آخر مغاير له بأعتبار الزيادة في الثمن ، وكذلك العرض على العرض باعتبار اختلاف ثمنهما . المذهب العاشر : أنه يثبت القطع في القليل والكثير ، حكاه في البحر عن الحسن البصري وداود والخوارج ، واستدلوا بإطلاق قوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ . ويجاب بأن إطلاق الآية مقيد بالأحاديث المذكورة في الباب . واستدلوا ثانياً بحديث أبي هريرة المذكور في الباب فإن فيه : « يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده » وقد أجيب عن ذلك أن المراد تحقير شأن السارق وخسار ما ربحه ، وأنه إذا جعل السرقة عادة له جرأه ذلك على سرقة ما فوق البيضة والحبل حتى يبلغ إلى المقدار الذي تقطع به الأيدي ، هكذا قال الخطابي وابن قتيبة وفيه تعسف . ويمكن أن يقال : المراد المبالغة في التنفير عن السرقة وجعل ما لا قطع فيه بمنزلة ما فيه القطع كما في حديث : « من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة » وحديث : « تصدق ولو بظلف محرق » مع أن مفحص القطاة لا يكون مسجداً ، والظلف المحرق لا ثواب في التصديق به لعدم نفعه ، ولكن مقام الترغيب في بناء المساجد والصدقة اقتضى ذلك ، على أنه قد قيل : إن المراد بالبيضة بيضة الحديد كما وقع في الباب عن الأعمش ، ولا شك أن لها قيمة ، وكذلك الحبل فإن في الحبال ما تزيد قيمته على ثلاثة دراهم كحبال السفن ، ولكن مقام المبالغة لا يناسب ذلك . وقد تقدم أن أمير المؤمنين علياً رضي الله عنه قطع في بيضة حديد ثمنها ربع دينار . الحادي عشر : أنه يثبت القطع في درهم فصاعداً لا دونه ، حكاه في البحر عن البتي ، وروي عن ربيعة .

هذه جملة المذاهب المذكورة في المسئلة ، وقد جعلها في الفتح عشرين مذهباً ولكن البقية على ما ذكرنا لا يصلح جعلها مذاهب مستقلة لرجوعها إلى ما حكيناها .

❖ باب اعتبار الحرز والقطع فيما يسرع إليه الفساد ❖

٣١٤٣ - (عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ ، وَلَا كَثْرٍ » . رواه الخمسة) .

٣١٤٤ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(٣١٤٣) أبو داود (ج٤/٤٣٨٨) ، والترمذي (ج٤/١٤٤٩) ، والنسائي (ج٨ ص ٨٧) ، وأحمد (ج٤

ص ١٤٠) ، وابن ماجه (ج٢/٢٥٩٣) .

(٣١٤٤) أبو داود (ج٤/٤٣٩٠) ، والنسائي (ج٨ ص ٨٥) .

عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ ، فَقَالَ : « مَنْ أَصَابَ مِنْهُ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مَتَّحِدٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ حَرَجَ بِشَيْءٍ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئاً بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ ثَمَنَ الْمَجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : سَمِعْتُ رجلاً مِنْ مُزَيْنَةَ يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَرِيسَةِ الَّتِي تُوجَدُ فِي مَرَاتِعِهَا قَالَ : « فِيهَا ثَمْنُهَا مَرَّتَيْنِ وَضَرْبُ نَكَالٍ ، وَمَا أُخِذَ مِنْ عَطْنِهِ فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمَجَنِّ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْثَمَارُ وَمَا أُخِذَ مِنْهَا فِي أَكْمَامِهَا ؟ قَالَ : « مَنْ أَخَذَ بِفِيهِ وَلَمْ يَتَّخِذْ خُبْنَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَمَنْ اخْتَمَلَ فَعَلَيْهِ ثَمْنُهُ مَرَّتَيْنِ وَضَرْبُ نَكَالٍ ، وَمَا أُخِذَ مِنْ أَجْرَانِهِ فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمَجَنِّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مَعْنَاهُ . وَزَادَ النَّسَائِيُّ فِي آخِرِهِ « وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمَجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَجَلْدَاثُ نَكَالٍ » .

٣١٤٥ - (وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ سَارِقاً سَرَقَ أُتْرُجَةً فِي زَمَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ أَنْ تُقَوِّمَ فَقَوِّمَتْ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ مِنْ صَرَفِ اثْنَيْ عَشَرَ بَدِينَارٍ فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ . رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ) .

حديث رافع بن خديج أخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي ، وصححه البيهقي وابن حبان واختلف في وصله وإرساله . وقال الطحاوي : هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول . وحديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضاً الحاكم ، وصححه وحسنه الترمذي . وأثر عثمان أخرجه أيضاً البيهقي وابن المنذر . وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد وابن ماجه بنحو حديث رافع وفي إسناده سعد بن سعيد المقرئ وهو ضعيف . وأخرج ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين أن رسول الله ﷺ قال : « لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة حبل » وهو مبطل . قوله : (ولا كثر) بفتح الكاف والياء المثلثة وهو الجمار . قال في القاموس : والكثير ويحرك : جمار النخل أو طلعتها ، قال أيضاً : والجمار كرماني : شحم النخلة . قوله : (خبنة) بضم الخاء المعجمة وسكون الواو بعدها نون . قال في القاموس : خبن الثوب وغيره يخبنه خبناً وخباناً بالكسر : عطفه وخاطه ليقصر ، والطعام غيبه وخبأه للشدة والخبنة بالضم : ما تحمله في حضنك انتهى . قوله : (الجرّين) قال في النهاية : هو موضع تجفيف التمر وهو له كالبيدر للحنطة ، ويجمع على جرن بضميتين . قال في القاموس : والجرن بالضم وكأمير ومنبر البيدر وأجرن التمر : جمعه فيه انتهى . قوله :

(عن الحريسة) بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وسكون التحتية بعدها سين مهملة ، قيل : هي التي ترعى وعليها حرس فهي على هذا المحروسة نفسها . وقيل : هي السيارة التي يدرکہا الليل قبل أن تصل إلى مأواها . وفي القاموس : حرس كضرب سرق كاحترس وكسمع : عاش طويلاً والحريسة المسروقة الجمع حرائس ، وجدار من حجار يعمل للغنم انتهى . بقوله : (فيها ثمنها مرتين) فيه دليل على جواز التأديب بالمال . وقد تقدم الكلام على ذلك في الزكاة . وقوله : (وضرب نكال) يجوز أن يكون بالتأنيدين للأول وبالإضافة ، وفيه جواز الجمع بين عقوبة المال والبدن . بقوله : (في أكمامها) جمع كم بكسر الكاف : وهو وعاء الطلع . وقد استدلل بحديث رافع على أنه لا قطع على من سرق الثمر والكثير سواء كانا باقين في منبتهما أو قد أخذاه منه وجعلاه في غيره وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة قال : ولا قطع في الطعام ولا فيما أصله مباح كالصيد والخطب والحشيش . واستدل على ذلك أيضاً بأن هذه الأمور غير مرغوب فيها ولا يشح بها مالکہا فلا حاجة إلى الجزر والحرز فيها ناقص . وذهبت الهادوية إلى أنه لا قطع في الثمر والكثير والطباخ والشواء والهرايس إذا لم تحرز ، وأما إذا أحرزت وجب فيها القطع وهو محكي عن الجمهور . وذهب الثوري إلى أن الشيء إن كان يبقى يوماً فقط كالهرايس والشواء لم يقطع سارقه وإلا قطع . وقال الشافعي : إن حديث رافع خرج على ما كان عليه عادة أهل المدينة من عدم إحراز حوائطها فذلك لعدم الحرز ، فإذا أحرزت الحوائط كانت كغيرها . وقد حكى صاحب البحر عن الأكثر أن شرط القطع الحرز . وعن أحمد وإسحق وزفر والخوارج ، وهو مروي عن الظاهرية وطائفة من أهل الحديث ، أنه لا يشترط . ويدل على ذلك ما سيأتي في قطع جاحد الوديعة وفي باب تفسير الحرز . ومما يستدل به على عدم القطع في الثمر إذا كان غير محرز حديث عمرو بن شعيب المذكور في الباب ، فإن فيه : « إن من أصاب من الثمر المعلق بفيه ولم يتخذ خينة فلا قطع عليه ولا ضمان إن كان من ذوي الحاجة ، وإن خرج بشيء منه كان عليه غرامة مثليه ومن سرق منه بعد أن يحرز في الجرين قطع إذا بلغ ثمن الجن » فهذا يدل على أن الثمر إذا أحرز قطع سارقه . ومما يدل على اعتبار الحرز أيضاً رواية النسائي وأحمد المذكورة في الباب في سارق الحريسة والثمار . وأما أثر عثمان المذكور في الباب « أنه قطع في أترجة » فلا يعارض ما ورد في اعتبار الحرز ، لأن غاية ما فيه أنه لم يقع تقييد ذلك بالحرز فيمن حمله على أن تلك الأترجة كانت قد أحرزت وهكذا حديث رافع فإن ظاهره أنه لا قطع في ثمر ولا أكثر مطلقاً ولكنه مطلق مقيد بحديث عمرو بن شعيب المذكور بعده .

❖ باب تفسير الخرز وأن المرجع فيه إلى العرف ❖

٣١٤٦ - (عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى خَمِيصَةٍ لِي فَسَرَقْتُ فَأَخَذَنَا السَّارِقُ فَرَفَعَنَاهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفِي خَمِيصَةٍ ثَمَنٍ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا ؟ أَنَا أَهْبُهَا لَهُ أَوْ أُبَيِّعُهَا لَهُ قَالَ : « فَهَلَا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِنِي بِهِ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَفِي رَوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ : فَقَطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) .

٣١٤٧ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ سَرَقَ بُرْنَسًا مِنْ صُفَّةِ النِّسَاءِ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

حديث صفوان أخرجه مالك في الموطأ والشافعي والحاكم من طرق منها عن طاوس عن ابن عباس قال البيهقي : وليس بصحيح ، ومنها عن طاوس عن صفوان ، قال ابن عبد البر : سماع طاوس عن صفوان ممكن لأنه أدرك زمن عثمان . وروي عنه أنه قال : أدركت سبعين صحابياً . ورواه مالك عن الزهري عن عبيد الله بن صفوان عن أبيه . وقد صححه ابن الجارود والحاكم ، وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال الحافظ : وسنده ضعيف . ورواه البزار والبيهقي عن طاوس مرسلًا . ورواه أيضاً البيهقي عن الشافعي عن مالك أن صفوان بن أمية .. الحديث وأخرجه أيضاً البيهقي من حديث حميد بن أخت صفوان عن صفوان . وحديث ابن عمر أخرجه أيضاً مسلم بمعناه . قوله : (خميصة) بخاء معجمة مفتوحة وميم مكسورة وتحتية ساكنة ثم صاد . قال في القاموس : الخميصة : كساء أسود مربع له علمان . قوله : (برنساً) بضم الموحدة وسكون الراء وضم النون بعده مهملة . قال في القاموس : هو قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه دراعة كان أو جبة . وفي جامع الأصول وسنن أبي داود وغيرها بلفظ « ترساً » بالثناة من فوق وسكون الراء بعدها مهملة وهو معروف . قوله : (صفة النساء) بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء : أي الموضع المختص بهن من المسجد وصفة المسجد موضع مظلل منه . وحديث صفوان يدل على أن العفو بعد الرفع إلى الإمام لا يسقط به الحد وهو مجمع عليه كما قدمنا ذلك في باب الحث على إقامة الحد إذا ثبت والنهي عن الشفاعة

(٣١٤٦) أحمد (ج ٣ ص ٤٠١) ، وأبو داود (ج ٤/٤٣٩٤) ، والنسائي (ج ٨ ص ٦٩) ، وابن ماجه

(ج ٢/٢٥٩٥) .

(٣١٤٧) أبو داود (ج ٤/٤٣٨٦) ، والنسائي (ج ٨ ص ٧٧) .

فيه . وروي عن أبي حنيفة أنه يسقط القطع بالعفو مطلقاً والحديث يرد عليه بقوله : « فهلا كان قبل أن تأتيني به » الإخبار له عما ذكره من البيع أو الهبة أنهما إنما يصحان قبل الرفع إلى الإمام لا بعده وفيه دليل على أن القطع يسقط بالعفو قبل الرفع وهو مجمع عليه . وقد استدلل بحديثي الباب من قال بعدم اشتراط الحرز . وقد سبق ذكرهم في الباب الذي قبل هذا . ويرد بأن المسجد حرز لما داخله من آلة وغيرها ، وكذلك الصفة المذكورة في حديث ابن عمر ولا سيما بعد أن جعل صفوان خميصته تحت رأسه كما ثبت في الروايات . وأما جعل المسجد حرزاً لآلته فقط فخلافاً للظاهر ، ولو سلم ذلك كان غايته تخصيص الحرز بمثل المسجد ونحوه مما يستوي الناس فيه لما في ترك القطع في ذلك من المفسدة وأما التمسك بعموم آية السرقة فلا ينتهز للاستدلال به لأنه عموم مخصوص بالأحاديث القاضية باعتبار الحرز . ومما يؤيد اعتباره قول صاحب القاموس : السرقة والاستراق : المحييء مستتراً لأخذ مال غيره من حرز ، فهذا إمام من أئمة اللغة جعل الحرز جزءاً من مفهوم السرقة ، وكذا قال ابن الخطيب في تيسير البيان .

❖ ما جاء في المختلس والمتهب والخائن ❖

وجاحد العارية

٣١٤٨ - (عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُتَّهَبٍ ، وَلَا مُخْتَلَسٍ قَطْعٌ » . رواه الخمسة وصححه الترمذي) .

الحديث أخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي وابن حبان وصححه ، وفي رواية له عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبي الزبير عن جابر وليس فيه ذكر الخائن ، ورواه ابن الجوزي في العلل من طريق مكّي بن إبراهيم عن ابن جريج وقال : لم يذكر فيه الخائن غير مكّي . قال الحافظ : قد رواه ابن حبان من غير طريقه فأخرجه من حديث سفيان عن أبي الزبير عن جابر بلفظ : « ليس على المختلس ولا على الخائن قطع » وقال ابن أبي حاتم في العلل : لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير إنما سمعه من ياسين بن معاذ الزيات وهو ضعيف ، وكذا قال أبو داود . قال الحافظ أيضاً : وقد رواه المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر وأسنده النسائي من حديث المغيرة ، ورواه سويد بن نصر عن ابن المبارك عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير . قال النسائي : ورواه عيسى بن يونس والفضل بن موسى وابن وهب ومحمد بن

(٣١٤٨) أحمد (ج ٣ ص ٣٨٠) ، وأبو داود (ج ٤ ص ٤٣٩١ : ٤٣٩٣) ، والترمذي (ج ٤ ص ١٤٤٨) ، والنسائي

(ج ٨ ص ٨٨) ، وابن ماجه (ج ٢ ص ٢٥٩١) .

يزيد وجماعة ولم يقل واحد منهم عن ابن جريج حدثني أبو الزبير ولا أحسبه سمعه عنه ، وقد أعله ابن القطان بعننة أبي الزبير عن جابر . وأجيب بأنه قد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه وصرح بسماع أبي الزبير من جابر . وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف عند ابن ماجه بإسناد صحيح بنحو حديث الباب . وعن أنس عند ابن ماجه أيضاً والطبراني في الأوسط . وعن ابن عباس عند ابن الجوزي في العلل وضعفه ، وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً ولا سيما بعد تصحيح الترمذي وابن حبان لحديث الباب ، وباسين الزياد هو الكوفي وأصله يمامي قال المنذري : لا يحتج بحديثه ، والمغيرة بن مسلم هو السراج خراساني كنيته أبو سلمة . قال ابن معين ، صالح الحديث ، صدوق . وقال أبو داود الطيالسي : إنه كان صدوقاً . وقد ذهب إلى أنه لا يقطع المختلس والمنتب والخابئ العترة والشافعية والحنفية . وذهب أحمد وإسحق وزفر والخوارج إلى أنه يقطع ، وذلك لعدم اعتبارهم الحرز كما سلف ، والمراد بالخابئ هو من يأخذ المال خفية ويظهر النصح للمالك ، والمنتب : هو من ينتهب المال على جهة القهر والغلبة ، والمختلس الذي يسلب المال على طريقة الخلسة . وقال في النهاية : هو من يأخذه سلباً ومكابرة .

٣١٤٩ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَتْ مَحْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجَحُّدُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَقَطْعِ يَدَيْهَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ : فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقُطِعَتْ يَدَاهُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ عَيْدٍ ، قَالَ فِيهِ : فَشَهِدَ عَلَيْهَا) .

٣١٥٠ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَتْ امْرَأَةٌ مَحْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجَحُّدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَقَطْعِ يَدَيْهَا ، فَأَتَى أَهْلُهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَكَلَّمُوهُ ، فَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا أُسَامَةُ لَا أَرَاكَ تَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيباً فَقَالَ : « إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بَأْتَهُ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرْكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطِّعُوهُ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقُطِعَتْ يَدَاهُ » فَقَطَعَ يَدَ الْمَحْزُومِيَّةِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . وَفِي رَوَايَةٍ قَالَ : اسْتَعَارَتْ امْرَأَةٌ ، يَعْنِي حُلِيًّا عَلَى أَلْسِنَةِ نَاسٍ يُعْرِفُونَ وَلَا تُعْرَفُ هِيَ ، فَبَاعَتْهُ ، فَأَخِذْتُ فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بَقَطْعِ يَدَيْهَا ، وَهِيَ الَّتِي شَفَعَ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَقَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

(٣١٤٩) أبو داود (ج٤/٤٣٩٥) ، والنسائي (ج٨ ص ٧٠) ، وأحمد (ج٢ ص ١٥١) .

(٣١٥٠) مسلم (ج٣ - حدود ٩) ، والنسائي (ج٨ ص ٧٣) ، وأحمد (ج٦ ص ١٢٦) .

حديث ابن عمر أخرجه أيضاً أبو عوانة في صحيحه من طريق أيوب عن نافع عنه، وأخرجه أيضاً النسائي وأبو عوانة من وجه آخر عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عنه أيضاً بلفظ « استعارت حلياً ». قوله : (كانت مخزومية) اسمها فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمرو وهي بنت أخي أبي سلمة بن عبد الأسد الصحابي . قوله : (تستعير المتاع وتجده) في رواية لعبد الرزاق بسند صحيح إلى أبي بكر بن عبد الرحمن « أن امرأة جاءت فقالت : إن فلانة تستعير حلياً فأعارتها فمكثت لا تراها ، فجاءت إلى التي استعارت لها تسألها ، فقالت : ما استعرتك شيئاً ، فرجعت إلى الأخرى فأنكرت ، فجاءت إلى النبي ﷺ فدعاها فسألها ، فقالت : والذي بعثك بالحق ما استعرت منها شيئاً ، فقال : اذهبوا إلى بيتها تجدوه تحت فراشها ، فأتوه وأخذوه ، فأمر بها فقطعت » . قوله : (فأتى أهلها أسامة فكلموه) في رواية للبخاري : « إن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا : من يكلم رسول الله ﷺ ومن يجتريء عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ » وجاء في رواية « أن المخزومية المذكورة عاذت بأمر سلمة » وأخرج الحاكم موصولاً وأبو داود مرسلأ أنها عاذت بزینب بنت رسول الله ﷺ . واستشكل ذلك بأن زينب ماتت في شهر جمادى من السنة السابعة من الهجرة ، وقصة المخزومية في غزوة الفتح سنة ثمان . وقيل : المراد زينب بنت أم سلمة ربيبة النبي ﷺ فتكون نسبتها إليه مجازاً . وجاء في رواية لعبد الرزاق أنها عاذت بعمر بن أبي سلمة . والجمع بين الروايات أنها عاذت بأمر سلمة وابنيها فشفعوا لها إلى النبي ﷺ فلم يشفعهم ، فطلب الجماعة من قريش من أسامة الشفاعة ظناً منهم بأن النبي ﷺ يقبل شفاعته لمحبهته له . قوله : (لا أراك تشفع في حد من حدود الله) فيه دليل على تحريم الشفاعة في الحدود وهو مقيد بما إذا كان قد وقع الرفع إلى الإمام لا قبل ذلك فإنه جائز ، وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث من مرسل حبيب بن أبي ثابت أن النبي ﷺ قال لأسامة لما تشفع : « لا تشفع في حد فإن الحدود إذا انتهت إليّ فليست بمتروكة » . وقد قدمنا في باب الحث على إقامة الحدود والنهي عن الشفاعة فيه ما فيه أكمل دلالة على الفرق بين الشفاعة في الحد قبل الرفع وبعده . قوله : (إنما هلك من كان قبلكم) في رواية : « إنما هلك بنو إسرائيل » وظاهر الحصر العموم وأنه لم يقع الهلاك لمن قبل هذه الأمة أو لبني إسرائيل إلا بهذا السبب . وقيل : المراد من هلك بسبب تضييع الحدود ، فيكون المراد بالعموم هذا النوع الخاص . وفي حديث عائشة عند أبي الشيخ أنهم عطلوا الحدود عن الأغنياء وأقاموها على الضعفاء ، ومثله ما في حديث الباب « أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه إلخ » . وفي حديث ابن عباس « أنهم كانوا يأخذون الدية من الشريف إذا قتل عمداً والقصاص

من الضعيف » . قوله : (فقطع يد المخزومية) فيه دليل على أنه يقطع جاحد العارية ، وإليه ذهب من لم يشترط في القطع أن يكون من حرز وهو أحمد وإسحق وزفر والخوارج كما سلف ، وبه قال أهل الظاهر ، وانتصر له ابن حزم . وذهب الجمهور إلى عدم وجوب القطع لمن جحد العارية ، واستدلوا على ذلك بأن القرآن والسنة أوجبا القطع على السارق والجاحد للوديعة ليس بسارق . ورد بأن الجحد داخل في اسم السرقة لأنه هو والسارق لا يمكن الاحتراز منهما بخلاف المختلس والمنتهب ، كذا قال ابن القيم . ويجاب عن ذلك بأن الخائن لا يمكن الاحتراز عنه لأنه آخذ المال خفية مع إظهار النصح كما سلف . وقد دل الدليل على أنه لا يقطع . وأجاب الجمهور عن أحاديث الباب المذكورة في المخزومية بأن الجحد للعارية وإن كان مروياً فيها من طريق عائشة وجابر وابن عمر وغيرهم ، لكنه ورد التصريح في الصحيحين وغيرهما بذكر السرقة . وفي رواية من حديث ابن مسعود « أنها سرقت قطيفة من بيت رسول الله ﷺ » أخرجه ابن ماجه والحاكم وصححه أبو الشيخ وعلقه أبو داود والترمذي ، ووقع في مرسل حبيب بن أبي ثابت « أنها سرقت حلياً » قالوا : والجمع ممكن بأن يكون الحلي في القطيفة ، فتقرر أن المذكورة قد وقع منها السرقة فذكر جحد العارية لا يدل على أن القطع كان له فقط . ويمكن أن يكون ذكر الجحد لقصد التعريف بها ، وأنها كانت مشتهرة بذلك الوصف ، والقطع كان للسرقة ، كذا قال الخطابي وتبعه البيهقي والنووي وغيرهما ، ويؤيد هذا ما في حديث الباب من قوله ﷺ : « إنما هلك من كان قبلكم بأنهم إذا سرق فيهم الشريف .. إلخ » فإن ذكر هذا عقب ذكر المرأة المذكورة يدل على أنه قد وقع منها السرقة ، ويمكن أن يجاب عن هذا بأن النبي ﷺ نزل ذلك الجحد منزلة السرقة فيكون دليلاً لمن قال : إنه يصدق اسم السرقة على جحد الوديعة . ولا يخفى أن الظاهر من أحاديث الباب أن القطع كان لأجل ذلك الجحد كما يشعر به قوله في حديث ابن عمر بعد وصف القصة « فأمر النبي ﷺ بقطع يدها » . وكذلك بقية الألفاظ المذكورة . ولا ينافي ذلك وصف المرأة في بعض الروايات بأنها سرقت ، فإنه يصدق على جاحد الوديعة بأنه سارق كما سلف ، فالحق قطع جاحد الوديعة ويكون ذلك مخصصاً للأدلة الدالة على اعتبار الحرز . ووجهه أن الحاجة ماسة بين الناس إلى العارية ، فلو علم المعير أن المستعير إذا جحد لا شيء عليه لجر ذلك إلى سد باب العارية وهو خلاف المشروع .

❖ باب القطع بالإقرار وأنه لا يكفي فيه بالمرة ❖

٣١٥١ - (عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِلَصَّ فَأَعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ الْمَتَاعُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ ؟ » قَالَ : بَلَى ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَقْطَعُوه ثُمَّ جِئُوا بِهِ » ، قَالَ : فَقَطَّعُوهُ ثُمَّ جَاءُوا بِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قُلْ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ » ، فَقَالَ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ ثُبْ عَلَيْهِ » . رواه أحمد وأبو داود وكذلك النسائي ولم يقل فيه : مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . وابن ماجه ، وذكر مرة ثانية فيه قال : « مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ ؟ » قَالَ : بَلَى) .

٣١٥٢ - (وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَا يَقْطَعُ السَّارِقُ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ مَرَّتَيْنِ . حَكَاهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ مَهْنًا وَاحْتِجَّ بِهِ) .
 حديث أبي أمية قال الحافظ في بلوغ المرام : رجاله ثقات . وقال الخطابي : إن في إسناده مقالاً . قال : والحديث إذا رواه مجهول لم يكن حجة ولم يجب الحكم به . قال المنذري وكأنه يشير إلى أن أبا المنذر مولى أبي ذر لم يرو عنه إلا إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة من رواية حماد بن سلمة عنه ، ويشهد له ما سيأتي في الباب الذي بعد هذا . وفي الباب آثار عن جماعة من الصحابة منها عن أبي الدرداء أنه أتى بجارية سرقت فقال لها : أسرقت ، قولي : لا ، فقالت : لا ، فخلى سبيلها . وعن عطاء عند عبد الرزاق أنه قال : كان من مضى يؤتى إليهم بالسارق فيقول : أسرقت ؟ قل : لا ، وسمى أبا بكر وعمر . وأخرج أيضاً عن عمر بن الخطاب أتى برجل فسأله : أسرقت ؟ قل : لا ، فقال : لا ، فتركه . وعن أبي هريرة عند ابن أبي شيبة أن أبا هريرة أتى بسارق فقال : أسرقت ؟ قل : لا ، مرتين أو ثلاثاً وعن أبي مسعود الأنصاري في جامع سفيان أن امرأة سرقت جملاً فقال : أسرقت ؟ قولي : لا . قوله : (ما إخالك سرقت) بفتح الهمزة وكسرهما : أي ما أظنك سرقت ، وفي ذلك دليل على أنه يستحب تلقين ما يسقط الحد . قوله : (مرتين أو ثلاثاً) استدلل به من قال إن الإقرار بالسرقة مرة واحدة لا يكفي ، بل لا بد من الإقرار مرتين أو ثلاثاً ، وأقل ما يلزم به القطع مرتان وإلى ذلك ذهب العترة وابن أبي ليلى وابن شبرمة وأحمد بن حنبل وإسحق . وروي عن أبي يوسف . وذهب مالك والشافعية والحنفية وهو

مروي عن أبي يوسف إلى أنه يكفي الإقرار مرة . ويحاج عن الاستدلال بحديث أبي أمية المذكور أنه لا يدل على اشتراط الإقرار مرتين ، وإنما يدل على أنه يندب له تلقين المسقط للحد عنه والمبالغة في الاستثبات . ومما يدل على أن هذا هو المراد أنه عليه السلام قال : « لا إخالك سرت ثلاث مرات » في رواية ، ولا قائل بأنه يشترط ثلاث مرات ، ولو كان مجرد الفعل يدل على الشرطية لكان وقوع التكرار منه عليه السلام ثلاث مرات يقتضى اشتراطها ، وقد تقدم في حديث المجنّ ورداء صفوان أن النبي عليه السلام قطع ، ولم ينقل في ذلك تكرير الإقرار . وأما الاحتجاج بما روي عن علي عليه السلام كما ذكره المصنف فهو وإن كانت الصيغة مشعرة باشتراط الإقرار مرتين لكنه لا تقوم به الحجة إلا عند من يرى حجية قوله كما ذهب إليه بعض الزيدية . قوله : (قل أستغفر الله) فيه دليل على مشروعية أمر المحدود بالاستغفار والدعاء له بالتوبة بعد استغفاره .

❖ باب حسم يد السارق إذا قطعت واستحباب تعليقها في عنقه

٣١٥٣ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِسَارِقٍ قَدْ سَرَقَ شِمْلَةً ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا قَدْ سَرَقَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا إِخَالُهُ سَرَقَ » ، فَقَالَ السَّارِقُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : « اذْهَبُوا بِهِ فاقطعوه ، ثُمَّ احسّموه ، ثُمَّ اثْنُونِي بِهِ » فَقُطِعَ فَاتَى بِهِ فَقَالَ : « ثُبْ إِلَى اللَّهِ » ، قَالَ : قَدْ ثَبْتُ إِلَى اللَّهِ ، فَقَالَ : « تَابَ اللَّهُ عَلَيْكَ » ، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ) .

٣١٥٤ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُخَيْرِيزٍ قَالَ : سَأَلْنَا فَضَالَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ تَعْلِيقِ الْيَدِ فِي عُنُقِ السَّارِقِ أَمِنْ السُّتَةِ ؟ ، قَالَ : أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَارِقٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ ، ثُمَّ أُمِرَ بِهَا فَعُلِقَتْ فِي عُنُقِهِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ وَفِي إِسْنَادِهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ) .

حديث أبي هريرة أخرجه موصولاً أيضاً الحاكم والبيهقي وصححه ابن القطان وأخرجه أبو داود في المراسيل من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بدون ذكر أبي هريرة ، ورجح المرسل ابن خزيمة وابن المديني وغير واحد . وحديث عبد الرحمن بن مخيريز قال الترمذي :

(٣١٥٣) الدارقطني (ج ٣ ص ١٠٢) .

(٣١٥٤) أبو داود (ج ٤/٤٤١١) ، والترمذي (ج ٤/١٤٤٧) ، والنسائي (ج ٨ ص ٩٢) ، وابن ماجه

(ج ٢/٢٥٨٧) .

حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمر بن عليّ المقدمي عن الحجاج بن أرطاة وعبد الرحمن بن محيريز وهو أخو عبد الله بن محيريز شامي انتهى . وقال النسائي : الحجاج بن أرطاة ضعيف لا يحتج بحديثه ، قال المنذري : وهذا الذي قاله النسائي قاله غير واحد من الأئمة . قوله : (ثم احسموه) ظاهره أن الحسم واجب ، والمراد به الكي بالنار : أي يكوى محل القطع لينقطع الدم ، لأن منافذ الدم تنسد به لأنه ربما استرسل الدم فيؤدي إلى التلف . وذكر في البحر أنه إذا كره السارق الحسم لم يحسم له وجعله مندوباً فقط مع رضاه ، وفي كل من الطرفين نظر . أما الأول : فلأن ترك الحسم إذا كان مؤدياً إلى التلف وجب علينا عدم الإجابة له إلى ما يؤدي إلى تلفه وأما الثاني : فلأن ظاهر الحديث الوجوب لكونه أمراً ولا صارف له عن معناه الحقيقي ولا سيما مع كونه يؤدي الترك إلى التلف فإنه يصير واجباً من جهة أخرى قال في البحر : وثمن الدهن وأجرة القطع من بيت المال ثم من مال السارق ، فإن اختار أن يقطع نفسه فوجهان . قال الإمام يحيى : لا يمكن كالتقصاص وسائر الحدود ، وقيل : يمكن لحصول الزجر انتهى . قوله : (فعلقت في عنقه) فيه دليل على مشروعية تعليق يد السارق في عنقه لأن في ذلك من الزجر ما لا مزيد عليه فإن السارق ينظر إليها مقطوعة معلقة فيتذكر السبب لذلك وما جر إليه ذلك الأمر من الخسار بمفارقة ذلك العضو النفيس ، وكذلك الغير يحصل له بمشاهدة اليد على تلك الصورة من الانزعاج ما تنقطع به وساوسه الرديئة . وأخرج البيهقي أن علياً رضي الله عنه قطع سارقاً ، فمروا به ويده معلقة في عنقه .

❖ باب ما جاء في السارق يوهب السرقة ❖

بعد وجوب القطع والشفع فيه

٣١٥٥ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « تَعَاَفُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجِبَ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٣١٥٦ - (وَعَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٣١٥٧ - (وَعَنْ رَيْبَعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ لَقِيَ رَجُلًا قَدْ

(٣١٥٥) أبو داود (ج٤/٤٣٧٦) ، والنسائي (ج٨ ص ٧٠) .

(٣١٥٦) أحمد (ج٦ ص ١٨١) ، وأبو داود (ج٤/٤٣٧٥) .

(٣١٥٧) الموطأ (ج٢ - حدود/٢٩) .

أَخَذَ سَارِقاً وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ فَشَفَعَ لَهُ الزُّبَيْرُ لِيُرْسِلَهُ ، فَقَالَ : لَا ، حَتَّى أَبْلَغَ بِهِ السُّلْطَانَ ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ : إِذَا بَلَّغْتَ بِهِ السُّلْطَانَ فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفِّعَ . رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ .

٣١٥٨ - (وَعَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّتَهُمُ الْمَحْزُومَةُ الَّتِي سَرَقَتْ ، قَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَتُشَفِّعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ » ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ ، فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الْبَشْرِيُّ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

حديث عبد الله بن عمرو أخرجه أيضاً الحاكم وصححه ، وسكت عنه أبو داود وهو من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال في الفتح : وسنده إلى عمرو بن شعيب صحيح والواقع فيما وقفنا عليه من نسخ هذا الكتاب إلى عبد الله بن عمر بدون واو ولعله غلط من الناسخ . وحديث عائشة الأول أخرجه أيضاً النسائي وابن عدي والعقيلي وقال : له طرق وليس فيها شيء يثبت وذكره ابن طاهر في تخریج أحاديث الشهاب من رواية عبد الله بن هرون بن موسى الفروي عن القعني عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أنس . وقال : الإسناد باطل والحمل فيه على الفروي . ورواه الشافعي وابن حبان في صحيحه وابن عدي أيضاً والبيهقي من حديث عائشة بلفظ : « أقبلوا ذوي الهيئات زلاتهم » ولم يذكر ما بعده . قال الشافعي : وسمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول : يتجاوز للرجل من ذوي الهيئات عثرته ما لم يكن حداً . وقال عبد الحق : ذكره ابن عدي في باب واصل بن عبد الرحمن الرقاشي ولم يذكر له علة . قال الحافظ : وواصل هو أبو حرة ضعيف ، وفي إسناده ابن حيان أبو بكر بن نافع . وقد نص أبو زرعة على ضعفه في هذا الحديث وفي الباب عن ابن عمر رواه أبو الشيخ في كتاب الحدود بإسناد ضعيف ، وعن ابن مسعود رفعه : « تجاوزوا عن ذنب السخي فإن الله يأخذ بيده عند عثراته » ورواه الطبراني في الأوسط بإسناد ضعيف . وأثر الزبير المذكور أخرجه أيضاً الطبراني . قال في الفتح : وإسناده منقطع مع وقفه ، وهو عند ابن أبي شيبة بسند حسن عن الزبير . وفي حديث عبد الله بن عمرو دليل على مشروعية المعافاة في الحدود قبل الرفع إلى الإمام لا

بعده . وقد تقدم الكلام على ذلك . وحديث عائشة فيه دليل على أنه يشرع إقالة أرباب الهيئات إن وقعت منهم الزلة نادراً والهيئة صورة الشيء وشكله وحالته ، ومراده أهل الهيئات الحسنة . والعترات جمع عثرة ، والمراد بها الزلة كما وقع في الرواية المذكورة . قال الشافعي : وذوي الهيئات الذين يقالون عثراتهم الذين ليسوا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة . وقال الماوردي : في تفسير العترات المذكورة وجهان : أحدهما : الصغائر . والثاني : أول معصية زل فيها مطيع والمراد . بقوله : « إلا الحدود » أي فإنها لا تقال بل تقام على ذي الهيئة وغيره بعد الرفع إلى الإمام وأما قبله فيستحب الستر مطلقاً لما في حديث أبي هريرة عند الترمذي من حديث : « ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة » وأخرجه أيضاً الحاكم ، ورواه الترمذي من حديث ابن عمر ، ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة من حديث مسلمة بن مخلد مرفوعاً : « من ستر مسلماً في الدنيا ستره الله في الدنيا والآخرة » وروى ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعاً : « من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ، ومن كشف عورة أخيه كشف الله عورته حتى يفضحه في بيته » . قوله : (فلعن الله الشافع والمشفع) فيه التشديد في الشفاعة في الحدود بعد الرفع . وقد تقدم الكلام على حديث المخزومية الذي ذكره المصنف .

❖ باب في حد القطع وغيره هل يستوفى ❖ في دار الحرب أم لا

٣١٥٩ - (عَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ : أَنَّهُ وَجَدَ رَجُلًا يَسْرِقُ فِي الْغَزْوِ فَجَلَدَهُ وَلَمْ يَقْطَعْ يَدُهُ وَقَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَطْعِ فِي الْغَزْوِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ ، وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْهُ الْمَرْفُوعُ) .

٣١٦٠ - (وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « جَاهِدُوا النَّاسَ فِي اللَّهِ الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ ، وَلَا تُبَالُوا فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمٍ ، وَأَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ » . رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي مَسْنَدِ أَبِيهِ) .

حديث بسر بن أرطاة سكت عنه أبو داود . وقال الترمذي : غريب ورجال إسناده عند أبي داود ثقات إلى بسر ، وفي إسناده الترمذي ابن لهيعة ، وفي إسناده النسائي بقیة بن

(٣١٥٩) أبو داود (ج٤/٤٤٠٨) ، والترمذي (ج٤/١٤٥٠) ، والنسائي (ج٨ ص ٩١) ، وأحمد (ج٤ ص ١٨١) .

(٣١٦٠) أحمد (ج٥ ص ٣١٦) .

الوليد . واختلف في صحة بسر المذكور وهو بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة بعدها راء قرشي عامري كنيته أبو عبد الرحمن ف قيل : له صحة ، وقيل : لا صحة له وإنه ولد بعد وفاة النبي ﷺ وله أخبار مشهورة ، وكان يحبى بن معين لا يحسن الثناء عليه . قال المنذري : وهذا يدل على أنه عنده لا صحة له . ونقل في الخلاصة عن ابن معين أنه قال : لا صحة له وأنه رجل سوء . ولي اليمن وله بها آثار قبيحة انتهى . ونقل عبد الغني أن حديثه في الدعاء فيه التصريح بسماعه من النبي ﷺ وقد غمزته الدارقطني ، ولا يرتاب منصف أن الرجل ليس بأهل للرواية . وقد فعل في الإسلام أفاعيل لا تصدر عن من في قلبه مثقال حبة من إيمان كما تضمنت ذلك كتب التاريخ المعتمدة فثبت صحبته لا يرفع القدح عنه على ما هو المذهب الراجح ، بل هو إجماع لا يختلف فيه أهل العلم كما حققنا ذلك في غير هذا الموضع ، وحققه العلامة محمد بن إبراهيم الوزير في تنقيحه ، ولكن إذا كان المناط في قبول الرواية هو تحري الصدق وعدم الكذب فلا ملازمة بين القدح في العدالة وعدم قبول الرواية ، وهذا يتمشى على قول من قال : إن الكفر والفسق مظنة تهمة لا من قال : إنها سلب أهلية على ما تقرر في الأصول . وحديث عبادة بن الصامت أخرج أوله الطبراني في الأوسط والكبير قال في مجمع الزوائد : وأسانيد أحمد وغيره ثقات ، يشهد لصحته عمومات الكتاب والسنة وإطلاقاتهما لعدم الفرق فيها بين القريب والبعيد والمقيم والمسافر ، ولا معارضة بين الحديثين لأن حديث بسر أخص مطلقاً من حديث عبادة ، فيبنى العام على الخاص ، ويبانه أن السفر المذكور في حديث عبادة أعم مطلقاً من الغزو المذكور في حديث بسر ، لأن المسافر قد يكون غازياً وقد لا يكون ، وأيضاً حديث بسر في حد السرقة ، وحديث عبادة في عموم الحد . وقوله : « فجلبه » فيه إجمال لعدم ذكر عدد الجلب ، والظاهر أن أمر ذلك إلى الإمام كسائر التعزيرات .

❀ كتاب حد شارب الخمر ❀

٣١٦١ - (عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ ، قَالَ : وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : أَخَفُ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ . رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه) .

٣١٦٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣١٦٣ - (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : جِيَءَ بِالنُّعْمَانِ أَوْ ابْنِ النُّعْمَانِ شَارِبًا فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ فَكُنْتُ فِيمَنْ ضَرَبَهُ فَضْرَبْنَاهُ بِالنَّعَالِ وَالْجَرِيدِ) .

٣١٦٤ - (وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : كُنَّا نُوْتِي بِالشَّارِبِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي إِمْرَةٍ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمْرَةٍ عُمَرُ فَتَقَوُّمُ إِلَيْهِ نَضْرِبُهُ بِأَيْدِينَا وَنَعَالِنَا وَأُرْدِيَتِنَا ، حَتَّى كَانَ صَدْرًا مِنْ إِمْرَةٍ عُمَرُ فَجَلَدَ فِيهَا أَرْبَعِينَ ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا فِيهَا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ . رواهما أحمد والبخاري) .

٣١٦٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ ، فَقَالَ : « اضْرِبُوهُ » فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ ، وَالضَّارِبُ بِتَوْبِهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : أَخْزَاكَ اللَّهُ . قَالَ : « لَا تَقُولُوا هَكَذَا لَا تَعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ » . رواه أحمد والبخاري وأبو داود) .

٣١٦٦ - (وَعَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ : شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَتَى بِالْوَلِيدِ قَدْ

(٣١٦١) مسلم (ج ٣ - حدود/٣٥) ، وأبو داود (ج ٤/٤٤٧٩) ، والترمذي (ج ٤/١٤٤٣) ، وأحمد (ج ٣ ص ١٨٠) .

(٣١٦٢) البخاري (ج ١٢/٦٧٧٣) ، ومسلم (ج ٣ - حدود/٣٧) .

(٣١٦٣) البخاري (ج ١٢/٦٧٧٤) ، وأحمد (ج ٤ ص ٧) .

(٣١٦٤) البخاري (ج ١٢/٦٧٧٩) ، وأحمد (ج ٣ ص ٤٤٩) .

(٣١٦٥) أحمد (ج ٢ ص ٣٠٠) ، والبخاري (ج ١٢/٦٧٧٧) ، وأبو داود (ج ٤/٤٤٧٧) .

(٣١٦٦) مسلم (ج ٣ - حدود/٣٨) .

صلى الصُّبْحَ رُكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : أَرِيدُكُمْ ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ
 الْخَمْرَ ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيَّوْهَا ، فَقَالَ عُثْمَانُ : إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأَهَا حَتَّى شَرِبَهَا ، فَقَالَ :
 يَا عَلِيُّ قُمْ فَاجْلِدْهُ ، فَقَالَ عَلِيُّ : قُمْ يَا حَسَنَ فَاجْلِدْهُ ، فَقَالَ الْحَسَنُ : وَلَ حَارَّهَا مَنْ
 تَوَلَّى قَارَّهَا ، فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ ، فَجَلَدَهُ وَعَلَى
 يَعْدُ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ فَقَالَ : أَمْسِكْ ، ثُمَّ قَالَ : جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ،
 وَعُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلُّ سَنَةٍ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ . رواه مُسْلِمٌ ، وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّ لِلْوَكِيلِ أَنْ
 يُوَكَّلَ وَأَنَّ الشَّهَادَتَيْنِ عَلَى شَيْئَيْنِ إِذَا آلَ مَعْنَاهُمَا إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ جُمُعَتَا جَائِزَةٌ كَالشَّهَادَةِ
 عَلَى الْبَيْعِ وَالْإِقْرَارِ بِهِ ، أَوْ عَلَى الْقَتْلِ وَالْإِقْرَارِ بِهِ .

قوله : (قد شرب الخمر) اعلم أن الخمر يطلق على عصير العنب المشتد إطلافاً حقيقياً
 إجماعاً . واختلفوا هل يطلق على غيره حقيقة أو مجازاً ؟ وعلى الثاني هل مجاز لغة كما جزم
 به صاحب المحكم ؟ قال صاحب الهداية من الحنفية : الخمر عندنا ما اعتصر من ماء العنب
 إذا اشتد ، وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم انتهى . أو من باب القياس على الخمر
 الحقيقية عند من يثبت التسمية بالقياس . وقد صرح في الراغب أن الخمر عند البعض
 اسم لكل مسكر وعند بعض للمتخذ من العنب والتمر ، وعند بعضهم لغير المطبوخ ،
 ورجح أن كل شيء يستر العقل يسمى خمرراً لأنها سميت بذلك لمخامرتها للعقل وسترها
 له ، وكذا قال جماعة من أهل اللغة منهم الجوهري وأبو نصر القشيري والدينوري وصاحب
 القاموس ، ويؤيد ذلك أنها حُرمت بالمدينة وما كان شرابهم يومئذ إلا نبيذ البسر والتمر .
 ويؤيده أيضاً أن الخمر في الأصل : الستر ، ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها ، والتغطية
 ومنه : « خمروا آيتكم » أي غطوها ، والمخالطة ومنه خامره داء : أي خالطه ، والإدراك
 ومنه اختمر العجين : أي بلغ وقت إدراكه . قال ابن عبد البر : الأوجه كلها موجودة
 في الخمر لأنها تركت حتى أدركت وسكنت ، فإذا شربت خالطت العقل حتى تغلب
 عليه وتغطيها . ونقل عن ابن الأعرابي أنه قال : سميت الخمر خمرراً لأنها تركت حتى
 اختمرت ، واختارها تغير رائحتها . قال الخطابي : زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر
 إلا من العنب ، فيقال لهم : إن الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمرراً عرب
 فصحاء ، فلو لم يكن هذا الاسم صحيحاً لما أطلقوه انتهى . ويجاب بإمكان أن يكون
 ذلك الإطلاق الواقع منهم شرعياً لا لغوياً . وأما الاستدلال على اختصاص الخمر بعصير
 العنب بقوله تعالى : ﴿ إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا ﴾ ففاسد لأن الصيغة لا دليل فيها على الحصر
 المدعى وذكر شيء بحكم لا ينفى ما عداه . وقد روى ابن عبد البر عن أهل المدينة وسائر
 الحجازيين وأهل الحديث كلهم أن كل مسكر خمر . وقال القرطبي : الأحاديث الواردة

عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب ، وما كان من غيره لا يسمى خمرأً ولا يتناوله اسم الخمر ، وهو قول مخالف للغة العرب واللسنة الصحيحة وللصحابة ، لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر بالاجتناب تحريم كل ما يسكر ، ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره بل سواوا بينهما وحرموا كل ما يسكر نوعه ولم يتوقفوا ولم يستفصلوا ولم يشكل عليهم شيء من ذلك بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن ، فلو كان عندهم تردد لتوقفوا عن الإراقة حتى يستفصلوا ويتحققوا التحريم . وقد أخرج أحمد في مسنده عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « من الخنطة خمر ، ومن الشعير خمر ومن التمر خمر ، ومن الزبيب خمر ، ومن العسل خمر » . وروي أيضاً أنه خطب عمر على المنبر وقال : « ألا إن الخمر قد حرمت وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والخنطة والشعير ، والخمر ما خامر العقل » . وهو في الصحيحين وغيرهما وهو من أهل اللغة . وتعقب بأن ذلك يمكن أن يكون إطلاقاً للاسم الشرعي لا اللغوي فيكون حقيقة شرعية . قال ابن المنذر : القائل بأن الخمر من العنب وغيره عمر وعلي وسعد وابن عمر وأبو موسى وأبو هريرة وابن عباس وعائشة ، ومن غيرهم ابن المسيب والشافعي وأحمد وإسحق وعامة أهل الحديث . وحكاة في البحر عن الجماعة المذكورين من الصحابة إلا أبا موسى وعائشة وعن المذكورين من غيرهم إلا ابن المسيب ، وزاد العترة ومالكاً والأوزاعي وقال : إنه يكفر مستحل خمر الشجرتين ، ويفسق مستحل ما عداهما ولا يكفر لهذا الخلاف ، ثم قال : فرع : وتحريم سائر المسكرات بالسنة والقياس فقط إذ لا يسمى خمرأً إلا مجازاً . وقيل : بهما وبالقرآن لتسميتها خمرأً في حديث : « إن من التمر خمرأً » الخبر ، وقول أبي موسى وابن عمر : « الخمر ما خامر العقل » قلنا : مجازاً انتهى . وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أحاديث : منها ما هو بلفظ : « كل مسكر خمر . كل مسكر حرام » ومنها ما هو بلفظ : « كل شراب أسكر فهو حرام » وهذا لا يفيد المطلوب وهو كونها حقيقة في غير عصير العنب ، أو مجازاً لأن هذه الأحاديث غاية ما يثبت بها أن المسكر على عموميه يقال له : خمر ويحكم بتحريمه ، وهذه حقيقة شرعية لا لغوية ، وقد صرح الخطابي بمثل هذا وقال : إن مسمى الخمر كان مجهولاً عند المخاطبين حتى بينه الشارع بأنه ما أسكر فصار ذلك كلفظ الصلاة والزكاة وغيرهما من الحقائق الشرعية ، وقد عرفت ما سلف عن أهل اللغة من الخلاف . قوله : (فجلد بجريدتين نحو أربعين) الجريد سعف النخل . وفي ذلك دليل على مشروعية أن يكون الجلد بالجريد ، وإليه ذهب بعض الشافعية . وقد صرح القاضي أبو الطيب ومن تبعه بأنه لا يجوز بالسوط .

وصرّح القاضي حسين بتعين السوط ، واحتجّ بأنه إجماع الصحابة ، وخالفه النووي في شرح مسلم فقال : أجمعوا على الاكتفاء بالجريد والنعال وأطراف الثياب ثم قال : والأصح جوازه بالسوط . وحكى الحافظ عن بعض المتأخرين أنه يتعين السوط للمتمردين وأطراف الثياب والنعال للضعفاء ومن عداهم بحسب ما يليق بهم ، وهذه الرواية مصرّحة بأن الأربعين كانت بجريدتين . وفي رواية للنسائي « أن النبي ﷺ ضربه بالنعال نحواً من أربعين » وفي رواية لأحمد والبيهقي « فأمر نحواً من عشرين رجلاً فجلبه كل واحد جلدتين بالجريد والنعال » فيجمع بأن جملة الضربات كانت نحو أربعين إلا أن كل جلدة بجريدتين ، وهذا الجمع باعتبار مجرّد الضرب بالجريد ، وهو مبين لما أجمل في الرواية المذكورة في حديث أنس بلفظ « إن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال » وكذلك ما في سائر الروايات المجملة . ولكن الجمع بين الضرب بالجريد والنعال في روايات الباب يدلّ على أن الضرب بهما غير مقدر بحدّ ، لأنها إذا كانت الضربات بالجريد مقدرة بذلك المقدار فلم يأت ما يدلّ على تقدير الضربات بالنعال إلا رواية النسائي المتقدمة فإنها مصرّحة أن الضرب كان بالنعال فقط نحواً من أربعين . وورد أيضاً الضرب بالأردية كما في رواية السائب بن يزيد المذكورة . وفي حديث عليّ المذكور في جلد الوليد تصرّح بأن النبي ﷺ جلد أربعين ، وهو يخالف ما سيأتي من حديثه « أن النبي ﷺ لم يسن في ذلك سنة » . ويمكن الجمع بأن المراد بالسنة المذكورة في الحديث الآتي هي الطريقة المستمرة وفعل الأربعين في مرّة واحدة لا يستلزم أن يكون ذلك سنة مع عدم الاستمرار كما في سائر الروايات . وقيل تحمل رواية الأربعين على التقريب دون التحديث . ويمكن الجمع أيضاً بما سيأتي أنه جلد الوليد بسوط له طرفان فكان الضرب باعتبار المجموع أربعين وبالنظر إلى الحاصل من كل واحد من الطرفين ثمانين . وقد ضعف الطحاوي هذه الرواية التي فيها تصرّح بأن النبي ﷺ جلد أربعين لعبد الله بن فيروز ، أو يجاب بأنه قد قوى الحديث البخاري كما روى ذلك الترمذي عنه . ووثق عبد الله المذكور أبو زرعة والنسائي ، وإخراج مسلم له دليل على أنه من المقبولين . وقال ابن عبد البر : أن هذا الحديث أثبت شيء في هذا الباب ، واستدل الطحاوي على ضعف الحديث بقوله فيه : « وكل سنة إنخ » قال لأن علياً لا يرجح فعل عمر على فعل النبي بناء منه على أن قول عليّ « وهذا أحبّ إلّي إشارة » إلى الثمانين التي فعلها عمر ، وليس الأمر كذلك بل المشار إليه هو الجلد الواقع بين يديه في تلك الحال وهو أربعون كما يشعر بذلك الظاهر ولكنه يشكل من وجه آخر ، وهو أن الكلّ من فعل النبي ﷺ وعمر لا يكون سنة ، بل السنة فعل النبي ﷺ فقط . وقد قيل إن المراد أن ذلك جائز قد وقع لا محذور فيه . ويمكن أن يقال إن إطلاق السنة

على فعل الخلفاء لا بأس به لما في حديث العرباض بن سارية عند أهل السنن بلفظ : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهادين عضوا عليها بالنواجذ » الحديث . ويمكن أن يقال المراد بالسنة الطريقة المألوفة وقد ألف الناس ذلك في زمن عمر كما ألفوا الأربعين في زمن النبي ﷺ وزمن أبي بكر . قوله : (أخف الحدود ثمانين) هكذا ثبت بالياء . قال ابن دقيق العيد : حذف عامل النصب ، والتقدير أجعله ثمانين . وقيل التقدير أجلده ثمانين . وقيل : التقدير أرى أن نجعله ثمانين . قوله : (النعمان أو ابن النعمان) هكذا في نسخ هذا الكتاب مكبرا . وفي صحيح البخاري : النعيان أو ابن النعيان بالتصغير . قوله : (وعن حضين) بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة . قوله : (لا تعينوا عليه الشيطان) في ذلك دليل على أنه لا يجوز الدعاء على من أقيم عليه الحد لما في ذلك من إعانة الشيطان عليه ، وقد تقدم في حديث جلد الأمة النهي للسيد عن التثريب عليها ، وتقدم أيضاً « أن النبي ﷺ أمر السارق بالتوبة ، فلما تاب قال : تاب الله عليك » . وهكذا ينبغي أن يكون الأمر في سائر المحدودين . قوله : (إنه لم يتقيأها حتى شربها) فيه دليل على أنه يكفي في ثبوت حد الشرب شاهدان أحدهم يشهد على الشرب والآخر على القيء . ووجه الاستدلال بذلك أنه وقع بمجمع من الصحابة ولم ينكر ، وإليه ذهب مالك والناصر والقاسمية . وذهبت الشافعية والحنفية إلى أنه لا يكفي ذلك الاحتمال لإمكان أن يكون المتقيء لها مكراً على شربها أو نحو ذلك . قوله : (ول حارها) بجاء مهملة وبعد الألف راء مشددة : قال في القاموس : والحر من العمل : شاقه وشديده اهـ . وقارها بالقاف وبعد الألف راء مشددة : أي ما لا مشقة فيه من الأعمال ، والمراد : ول الأعمال الشاقة من تولى الأعمال التي لا مشقة فيها ، استعار للمشقة الحر ، ولما لا مشقة فيه البرد . قوله : (جمعتا) بضم الجيم وفتح الميم والعين لفظ تأكيد للشهادتين كما يقال جمع لتأكيد ما فوق الاثنين . وفي بعض النسخ جميعاً وهو الصواب . والأحاديث المذكورة في الباب فيها دليل على مشروعية حد الشرب ، وقد ادعى القاضي عياض الإجماع على ذلك . وقال في البحر : مسألة : « ولا ينقص حده عن الأربعين إجماعاً » وذكر أن الخلاف إنما هو في الزيادة على الأربعين . وحكى ابن المنذر والطبري وغيرهما عن طائفة من أهل العلم أن الخمر لا حد فيها ، وإنما فيها التعزير ، واستدلوا بالأحاديث المروية عنه ﷺ وعن الصحابة من الضرب بالجريد والنعال والأردية وبما أخرجه عبد الرزاق عن الزهري « أن النبي ﷺ لم يفرض في الخمر حداً ، وإنما كان يأمر من حضره أن يضربوه بأيديهم ونعالهم حتى يقول لهم : ارفعوا » وخرج أبو داود بسند قوي عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يوقت في الخمر حداً ، ومما سيأتي في باب من وجد منه سكر أو ربح . وأجيب بأنه قد تعقب

إجماع الصحابة على جلد الشارب ، واختلافهم في العدد . إنما هو بعد الاتفاق على ثبوت مطلق الجلد ، وسيأتي في الباب المشار إليه الجواب عن بعض ما تمسكوا به . وقد ذهبت العترة ومالك والليث وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي في قول له إلى أن حد السكران ثمانون جلدة . وذهب أحمد وداود وأبو ثور والشافعي في المشهور عنه إلى أنه أربعون لأنها هي التي كانت في زمنه ﷺ وزمن أبي بكر وفعلها علي في زمن عثمان كما سلف . واستدل الأولون بأن عمر جلد ثمانين بعد ما استشار الصحابة كما سلف ، وبما سيأتي عن علي أنه أفتى بأنه يجلد ثمانين ، وبما في حديث أنس المذكور أن النبي ﷺ جلد في الخمر نحو أربعين بجريدتين . والحاصل أن دعوى إجماع الصحابة غير مسلمة ، فإن اختلافهم في ذلك قبل إمارة عمر وبعدها وردت به الروايات الصحيحة ، ولم يثبت عن النبي ﷺ الاقتصار على مقدار معين بل جلد تارة بالجريد وتارة بالنعال وتارة بهما فقط وتارة بهما مع الثياب وتارة بالأيدي والنعال ، والمنقول من المقادير في ذلك إنما هو بطريق التخمين ، ولهذا قال أنس : نحو أربعين ، والجزم المذكور في رواية علي بالأربعين يعارضه ما سيأتي من أنه ليس في ذلك عن النبي ﷺ سنة ، فالأولى الاقتصار على ما ورد عن الشارع من الأفعال وتكون جميعها جائزة فأبها وقع فقد حصل به الجلد المشروع الذي أرشدنا إليه ﷺ بالفعل والقول كما في حديث « من شرب الخمر فاجلدوه » وسيأتي ، فالجلد المأمور به هو الجلد الذي وقع منه ﷺ ومن الصحابة بين يديه ، ولا دليل يقتضي تحتم مقدار معين لا يجوز غيره . لا يقال : الزيادة مقبولة فيتعين المصير إليها وهي رواية الثمانين . لأننا نقول : هي زيادة شاذة لم يذكرها إلا ابن دحية فإنه قال في كتاب وهج الجمر في تحريم الخمر : صح عن عمر أنه قال : لقد هممت أن أكتب في المصحف أن رسول الله ﷺ جلد في الخمر ثمانين . وقد قال الحافظ في التلخيص : إنه لم يسبق ابن دحية إلى تصحيحه . وحكى ابن الطلاع أن في مصنف عبد الرزاق « أنه ﷺ جلد في الخمر أربعين » وورد من طريق لا تصح أنه جلد ثمانين انتهى . وهكذا ما رواه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن أزره أنه ﷺ أمر بجلد الشارب أربعين فإنه قال ابن أبي حاتم في العلل : سأل أبي عنه فقال : لم يسمعه الزهري عن عبد الرحمن بل عن عقيل بن خالد عنه ولو صح لكان من جملة الأنواع التي يجوز فعلها ، لا أنه هو المتعين لمعارضة غيره له على أنه قد رواه الشافعي عن عبد الرحمن المذكور : « أتى رسول الله ﷺ بشارب فقال : اضربوه ، فضربوه بالأيدي والنعال » ومن ذلك حديث أبي سعيد عند الترمذي وقال : حسن ، « أن رسول الله ﷺ ضرب في الخمر بنعلين أربعين » وسيأتي مما يؤيد عدم ثبوت مقدار معين عنه ﷺ طلب عمر للمشورة من الصحابة ، فأشاروا عليه بآرائهم ، ولو كان قد ثبت تقديره عنه ﷺ لما جهله جميع أكابر الصحابة .

٣١٦٧ - (وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ وَأَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا صَاحَبَ الْحَمْرَ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْنَهُ . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهُوَ لِأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ وَقَالَ فِيهِ : لَمْ يُسَنَّ فِيهِ شَيْئًا إِنَّمَا قَلَنَاهُ نَحْنُ ، قُلْتُ : وَمَعْنَى لَمْ يَسْنَهُ يَعْنِي لَمْ يَقْدَرُهُ وَيُوقِّتْهُ بَلْفُظِهِ وَنُطْقِهِ) .

٣١٦٨ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : جُلِدَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَمْرِ بَنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ ، فَلَمَّا كَانَ زَمَنَ عُمَرَ جَعَلَ بَدَلَ كُلِّ نَعْلٍ سَوَاطٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣١٦٩ - (وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ : أَنَّهُ قَالَ لِعُثْمَانَ : قَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْوَلِيدِ ، فَقَالَ : سَتَأْخُذُ مِنْهُ بِالْحَقِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، ثُمَّ دَعَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ ، فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ . مُحْتَصِرًا مِنَ الْبُخَارِيِّ . وَفِي رَوَايَةٍ عَنْهُ : أَرْبَعِينَ . وَيَتَوَجَّهُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِمَا رَوَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَلَدَ الْوَلِيدَ بِسَوَاطٍ لَهُ طَرَفَانِ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ) .

٣١٧٠ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ نَشْوَانَ ، فَقَالَ : إِنِّي لَمْ أَشْرَبْ حَمْرًا ، إِنَّمَا شَرِبْتُ زَبِيئًا وَتَمْرًا فِي دُبَّاءَةٍ ، قَالَ : فَأَمَرَ بِهِ فَهَزَّ بِالْأَيْدِي وَخُفِقَ بِالنَّعَالِ ، وَنَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ ، وَنَهَى عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ ، يَعْنِي أَنْ يُخْلَطَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣١٧١ - (وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ : أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فَلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ ، فَرَعَمَ أَنَّهُ شَرِبَ الطَّلَاءَ ، وَإِنِّي سَأَلْتُ عَمَّا شَرِبَ ، فَإِنْ كَانَ مُسْكِرًا جَلَدْتُهُ ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ تَامًا . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْدَّارِقُطْنِيُّ) .

٣١٧٢ - (وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَرِبِ الْحَمْرِ قَالَ : إِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى ، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى ، وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ جَلْدَةً . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَمَالِكٌ بِمَعْنَاهُ) .

٣١٧٣ - (وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِّ الْعَبْدِ فِي الْحَمْرِ فَقَالَ : بَلَّغْنِي أَنْ

(٣١٦٧) البخاري (ج ١٢/٦٧٧٨) ، ومسلم (ج ٣ - حدود/٣٩) ، وأحمد (ج ١ ص ١٣٠) .

(٣١٦٨) أحمد (ج ٣ ص ٦٧) . (٣١٧٠) أحمد (ج ٣ ص ٣٤) .

(٣١٧١) النسائي (ج ٨ ص ٣٢٦) ، والدارقطني (ج ٤ ص ٢٤٨) .

(٣١٧٢) الموطأ (ج ٢ - أشربة/٢) . (٣١٧٣) الموطأ (ج ٢ - أشربة/٣) .

عَلَيْهِ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْحَمْرِ وَأَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ جَلَدُوا عَبِيدَهُمْ نِصْفَ الْحَدِّ فِي الْحَمْرِ . رواه مالك في الموطأ .

حديث أبي سعيد الأول أخرجه الترمذي وحسنه ، قال : وفي الباب عن علي وعبد الرحمن بن أزهر وأبي هريرة والسائب وابن عباس وعقبة بن الحرث انتهى . وأثر أبي جعفر محمد بن علي فيه انقطاع . وحديث أبي سعيد الثاني أصله في صحيح مسلم . وأخرج الشيخان عن جابر : « أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعاً ، وأن ينبذ الرطب والبسر جميعاً » . وأخرج نحوه مسلم عن أبي هريرة وابن عمر وابن عباس ، واتفقا عليه من حديث أبي قتادة بلفظ : « نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين التمر والزهو ، والتمر والزبيب ، ولينبذ كل منهما على حدة ، والنهي عن الانتباز في الدباء » أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة : « أن النبي ﷺ قال لوفد عبد القيس : أنهاركم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير » وأخرج نحوه الشيخان من حديث ابن عباس في قصة وفد عبد القيس ، ولهما أيضاً عن أنس : نهى عن الدباء والمزفت . وللبخاري عن ابن أبي أوفى « نهى عن المزفت والحنتم والنقير . ولهما عن علي في النهي عن الدباء والمزفت . ولعائشة عند مسلم » نهى وفد عبد القيس أن ينتبذوا في الدباء والنقير والمزفت والحنتم انتهى . والدباء : هو القرع ، والحنتم : هو الجرار الخضر ، والنقير : هو أصل الجذع ينقر ويتخذ منه الإناء ، والمزفت : هو المطلي بالزفت ، والمقير : هو المطلي بالقار . وأثر عمر رواه النسائي من طريق الحرث بن مسكين وهو ثقة عن ابن القاسم ، يعني عبد الرحمن صاحب مالك ، وهو ثقة أيضاً عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن عمر ، والسائب له صحة . وأثر علي الآخر أخرجه أيضاً الشافعي ، وهو من طريق ثور بن زيد الديلي ، ولكنه منقطع ، لأن ثوراً لم يلحق عمر بلا خلاف ووصله النسائي والحاكم فروياه عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس ، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة ، ولم يذكر ابن عباس ، وقد أعل هذا بما تقدم في أول الباب أن عمر استشار الناس ، فقال عبد الرحمن : أخف الحدود ثمانون ، فأمر به عمر . قال في التلخيص : ولا يقال : يحتمل أن يكون علي وعبد الرحمن أشارا بذلك جميعاً لما ثبت في صحيح مسلم عن علي في جلد الوليد بن عقبة أنه جلده أربعين وقال : « جلد رسول الله ﷺ أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب إلي » فلو كان هو المشير بالثمانين ما أضافها إلى عمر ولم يعمل لكن يمكن أن يقال إنه قال لعمر باجتهاد ثم تغير اجتهاده ، ولهذا الأثر طرق : منها ما تقدم ، ومنها : ما أخرجه الطبري والطحاوي والبيهقي وفيه « أن رجلاً من بني كلب يقال له ابن وبرة أخبره أن خالد بن الوليد بعثه إلى عمر وقال له : إن الناس قد انهمكوا

في الخمر واستخفوا العقوبة ، فقال عمر لمن حوله : ما ترون ؟ فقال علي فذكر مثل ما تقدم . وأخرج نحوه عبد الرزاق عن عكرمة . وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال : « شرب نفر من أهل الشام الخمر وتأولوا الآية الكريمة ، فاستشار فيهم ، فقلت : أرى أن تستتيبهم ؛ فإن تابوا ضربتهم ثمانين ، وإلا ضربت أعناقهم لأنهم استحلوا ما حرم ، فاستتابهم فتابوا ، فضربهم ثمانين ثمانين » . وأثر ابن شهاب فيه انقطاع لأنه لم يدرك عمر ولا عثمان . قوله : (فإنه لو مات وديته) في هذا الحديث دليل على أنه إذا مات رجل بحد من الحدود لم يلزم الإمام ولا نائبه الأرش ولا القصاص إلا حد الشرب . وقد اختلف أهل العلم في ذلك . فذهب الشافعي وأحمد بن حنبل والهادي والقاسم والناصر وأبو يوسف ومحمد إلى أنه لا شيء فيمن مات بحد أو قصاص مطلقاً من غير فرق بين حد الشرب وغيره . وقد حكى النووي الإجماع على ذلك ، وفيه نظر فإنه قد قال أبو حنيفة وابن أبي ليلى إنها تجب الدية على العاقلة كما حكاه في البحر . وأجاباً بأن علياً لم يرفع هذه المقالة إلى النبي ﷺ ، بل أخرجها مخرج الاجتهاد . وكذلك يجاب عن رواية عبيد بن عمير « أن علياً وعمر قالوا : من مات من حد أو قصاص فلا دية له ، الحق قتله » ورواه بنحوه ابن المنذر عن أبي بكر . واحتجاً بأن اجتهاد بعض الصحابة لا يجوز به إهدار دم امرئ مسلم مجمع على أنه لا يهدر ، وقد أجيب عن هذا بأن الهدر ما ذهب بلا مقابل له ، ودم المحدود مقابل للذنب ، ورد بأن المقابل للذنب عقوبة لا تفضي إلى القتل . وتعقب هذا الرد بأنه تسبب بالذنب إلى ما يفضي إلى القتل في بعض الأحوال فلا ضمان . وأما من مات بتعزير فذهب الجمهور إلى أنه يضمنه الإمام ، وذهبت الهادوية إلى أنه لا شيء فيه كالحد . وحكى النووي عن الجمهور من العلماء أنه لا ضمان فيمن مات بتعزير لا على الإمام ولا على عاقلته ولا في بيت المال . وحكي عن الشافعي أنه يضمنه الإمام ويكون على عاقلته . قوله : (لم يسنه) قد قدمنا الجمع بين هذا وبين روايته السابقة « أن النبي ﷺ جلد أربعين » . قوله : (فجلده ثمانين) هذا يخالف ما تقدم في أول الباب أن علياً أمر بجلده أربعين ، وظاهر هذه الرواية أنه جلد بنفسه وأن جملة الجلد ثمانون . وقد جمع المصنف بين الروایتين بما ذكره من رواية أبي جعفر ، ولا بد من الجمع بمثل ذلك لأن حمل ذلك على تعدد الواقعة بعيد جداً ، فإن الحدود في القصتين واحد وهو الوليد بن عقبة ، وكان ذلك بين يدي عثمان في حضرة علي . قوله : (نشوان) بفتح النون وسكون الشين . قال في القاموس : رجل نشوان ونشيان : سكران بين النشوة انتهى . قوله : (في دباءة) بضم الدال وتشديد الباء الموحدة واحدة الدباء ، وهي الآنية التي تتخذ منه . قوله : (نهز) بضم النون وكسر الهاء بعدها زاي : وهو الدفع باليد ،

قال في القاموس : نهزه كمنعه : ضربه ودفعه . قوله : (ونهى عن الزيب والتمر) يعني أن يخلط فيه دليل على أنه لا يجوز الجمع بين الزيب والتمر وجعلهما نبذاً ، وسيأتي الكلام على ذلك في كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى . قوله : (فزعم أن شرب الطلاء) هي الخمرة اللذيذة على ما في القاموس . قوله : (إذا شرب سكر إنخ) اعلم أن معنى هذا الأثر لا يتم إلا بعد تسليم أن كل شارب خمر يهذي بما هو افتراء ، وأن كل مفتر يجلد ثمانين جلدة ، والكل ممنوع ، فإن الهذيان إذا كان ملازماً للسكر فلا يلزمه الافتراء لأنه نوع خاص من أنواع ما يهذو به الإنسان ، والجلد إنما يلزم من افتري افتراء خاصاً وهو القذف لا كل مفتر ، وهذا مما لا خلاف فيه فكيف صح مثل هذا القياس . فإن قال قائل : إنه من باب الإخراج للكلام على الغالب فذلك أيضاً ممنوع فإن أنواع الهذيان بالنسبة إلى الافتراء ، وأنواع الافتراء بالنسبة إلى القذف هي الغالبة بلا ريب ، وقد تقرر في علم المعاني أن أصل إذا الجزم بوقوع الشرط ، ومثل هذا الأمر النادر مما يبعد الجزم بوقوعه باعتبار كثرة الأفراد المشاركة له في ذلك الاسم وغلبتها ، وللقياس شروط مدونة في الأصول لا تنطبق على مثل هذا الكلام ، ولكن مثل أمير المؤمنين رضي الله عنه ومن محضرته من الصحابة الأكابر هم أصل الخبرة بالأحكام الشرعية ومداركها . قوله : (بلغني أن عليه نصف حد الحر) قد ذهب إلى التنصيف للعبد في حد الزنا والقذف والشرب الأكثر من أهل العلم . وذهب ابن مسعود والليث والزهري وعمر بن عبد العزيز إلى أنه يستوي الحر والعبد في ذلك لعموم الأدلة . ويجاب بأن القرآن مصرّح في حد الزنا بالتنصيف . قال الله تعالى : ﴿ فعليه نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ ويلحق بالإماء العبيد ، ويلحق بحد الزنا سائر الحدود ، وهذا قياس صحيح لا يختلف في صحته من أثبت العمل بالقياس .

❖ باب ما ورد في قتل الشارب في الرابعة وبيان نسخه ❖

٣١٧٤ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ » . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : ائْتُونِي بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الرَّابِعَةِ فَلَكُمْ عَلَيَّ أَنْ أَقْتُلَهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣١٧٥ - (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا شَرَبُوا الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ ، ثُمَّ إِذَا شَرَبُوا فَاجْلِدُوهُمْ ، ثُمَّ إِذَا شَرَبُوا الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُمْ » . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : إِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ثُمَّ نُسَخَ بَعْدُ ، هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ

(٣١٧٤) أحمد (ج٢ ص ١٩١) .

(٣١٧٥) أبو داود (ج٤/٤٤٨٢) ، والترمذي (ج٤/١٤٤٤) ، وابن ماجه (ج٢/٢٥٧٣) ، وأحمد (ج٤

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ » ، قَالَ ثُمَّ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَضَرَبَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ .

٣١٧٦ - (وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ » ، فَأَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ ، ثُمَّ أَتَى بِهِ فَجَلَدَهُ ، ثُمَّ أَتَى بِهِ فَجَلَدَهُ ، ثُمَّ أَتَى بِهِ فَجَلَدَهُ وَرَفَعَ الْقَتْلَ وَكَانَتْ رُخْصَةً . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ بِمَعْنَاهُ .)

٣١٧٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ سَكَّرَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ سَكَّرَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ » . رَوَاهُ الْحُمْسِيُّ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، وَزَادَ أَحْمَدُ : قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَكْرَانَ فِي الرَّابِعَةِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ .)

حديث ابن عمرو أخرجه أيضاً الحرث بن أبي أسامة في مسنده من طريق الحسن البصري ، ورواه من طريق ابن حزم ، والحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو فهو منقطع ، وقد جزم بعدم سماعه منه ابن المديني وغيره ، ووقع في نسخة من هذا الكتاب عبد الله بن عمر بدون واو ، والصواب إثباتها . وحديث معاوية قال البخاري : هو أصح ما في هذا الباب . وأخرجه أيضاً الشافعي والدارمي وابن المنذر وابن حبان وصححه من حديث أبي هريرة ، وأخرجه ابن أبي شيبة من رواية أبي سعيد والحفظ أنه عن معاوية . وأخرجه أبو داود من رواية أبان العطار وفيه « فَإِنْ شَرَبُوا ، يَعْنِي بَعْدَ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُمْ » . ورواه أيضاً أبو داود من حديث ابن عمر ، وقال : وأحسبه قال في الخامسة : « ثُمَّ إِنْ شَرِبَهَا فَاقْتُلُوهُ » قال : وكذا في حديث غطيف : في الخامسة . وحديث جابر أخرجه أيضاً النسائي ، وحديث قبيصة بن ذؤيب أخرجه أيضاً الشافعي وعبد الرزاق وعلقه الترمذي . وأخرجه أيضاً الخطيب عن ابن إسحق عن الزهري عن قبيصة ، قال سفيان بن عيينة : حدث الزهري بهذا ، وعند منصور بن المعتمر ونحوه بن راشد فقال لهما : كونا وافدي أهل العراق بهذا الحديث ، وقبيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة ولد عام الفتح . وقيل : إنه ولد أول سنة من الهجرة ، ولم يذكر له سماع من رسول الله ﷺ ، وعده الأئمة من التابعين ، وذكروا أنه سمع الصحابة . قال المنذري : وإذا ثبت أن مولده أول سنة من الهجرة أمكن أن يكون سمع من رسول الله ﷺ ، وقد قيل : إنه أتى به النبي ﷺ

(٣١٧٦) أبو داود (ج٤/٤٤٨٥) .

(٣١٧٧) أبو داود (ج٤/٤٤٨٤) ، والنسائي (ج٨ ص ٣١٤) ، وابن ماجه (ج٢/٢٥٧٢) ، وأحمد (ج٢

وهو غلام يدعو له ، وذكر عن الزهري أنه كان إذا ذكر قبيصة بن ذؤيب قال : كان من علماء هذه الأمة ، وأما أبوه ذؤيب بن حلحلة فله صحبة انتهى . ورجال الحديث مع إرساله ثقات . وأعله الطحاوي بما أخرجه من طريق الأوزاعي أن الزهري راويه قال : بلغني عن قبيصة ولم يذكر أنه سمع منه ، وعورض بأنه رواه ابن وهب عن يونس قال : أخبرني الزهري أن قبيصة حدثه أنه بلغ عن النبي ﷺ ، ويونس أحفظ لحديث الزهري من الأوزاعي ، وأخرج عبد الرزاق عن ابن المنكدر مثله . وأما حديث أبي هريرة فقد قدمنا من أخرجه ومن صححه ، وفي الباب عن الشريد بن أوس الثقفي عند أحمد والأربعة والدارمي والطبراني وصححه الحاكم وعن شرحبيل الكندي عند أحمد والطبراني وابن منده ورجاله ثقات ، وعن أبي الرمضاء براء مهملة مفتوحة وميم ساكنة ودال مهملة ، وبالمد عند الطبراني وابن منده ، وفي إسناده ابن لهيعة وفيه « أن النبي ﷺ أمر بضرب عنقه وأنه ضرب عنقه » فإن ثبت هذا كان فيه رد على من يقول : إن النبي ﷺ لم يعمل به .

وقد اختلف العلماء : هل يقتل الشارب بعد الرابعة أو لا ؟ فذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه يقتل ونصره ابن حزم واحتج له ودفع دعوى الإجماع على عدم القتل ، وهذا هو ظاهر ما في الباب عن ابن عمرو . وذهب الجمهور إلى أنه لا يقتل الشارب وأن القتل منسوخ . قال الشافعي : والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره يعني حديث قبيصة بن ذؤيب . ثم ذكر أنه لا خلاف في ذلك بين أهل العلم . وقال الخطابي : قد يرد الأمر بالوعيد ولا يراد به الفعل ، وإنما يقصد به الردع والتحذير . وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجباً ثم نسخ بحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل انتهى . وحكي المنذري : عن بعض أهل العلم أنه قال : أجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر . وأجمعوا على أنه لا يقتل إذا تكرر منه إلا طائفة شاذة قالت : يقتل بعد حده أربع مرات للحديث وهو عند الكافة منسوخ اهـ . وقال الترمذي : أنه لا يعلم في ذلك اختلافاً بين أهل العلم في القديم والحديث ، وذكر أيضاً في آخر كتابه الجامع في العلل أن جميع ما فيه معمول به عند البعض من أهل العلم إلا حديث « إذا سكر فاجلدوه » المذكور في الباب . وحديث الجمع بين الصلاتين . وقد احتج من أثبت القتل بأن حديث معاوية المذكور متأخر عن الأحاديث القاضية بعدم القتل ، لأن إسلام معاوية متأخر . وأجيب عن ذلك بأن تأخر إسلام الراوي لا يستلزم تأخر المروي لجواز أن يروي ذلك عن غيره من الصحابة المتقدم إسلامهم على إسلامه . وأيضاً قد أخرج الخطيب في المبهات عن إسحق عن الزهري عن قبيصة أنه قال في حديثه السابق : « فأتي برجل من الأنصار يقال له نعيمان فضربه أربع مرات ، فرأى المسلمون أن القتل قد أخر » . وأخرج عبد الرزاق

عن معمر عن سهيل وفيه قال : فحدثت به ابن المنكدر فقال : قد ترك ذلك . « وقد أتى رسول الله ﷺ بابن النعيان فجلده ثلاثاً ثم أتى به الرابعة فجلده ولم يزد » وقصة النعيان أو ابن النعيان كانت بعد الفتح لأن عقبة بن الحرث حضرها فهي إما بجنين وإما بالمدينة ، ومعاوية أسلم قبل الفتح أو في الفتح على خلاف وحضور عقبة كان بعد الفتح .

❖ باب من وجد منه سكر أو ريح خمر ولم يعترف ❖

٣١٧٨ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُقَتِّ فِي الْخَمْرِ حَدًّا . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : شَرِبَ رَجُلٌ فَسَكِرَ ، فَلَقِيَ يَمِيلُ فِي الْفَجِّ ، فَأَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا حَازَى بِدَارِ الْعَبَّاسِ انْقَلَبَتْ فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ فَالْتَزَمَهُ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَضَحِكَ وَقَالَ : « أَفْعَلَهَا ؟ » وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ : هَذَا مِمَّا تَقَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ .)

٣١٧٩ - (وَعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : كُنْتُ بِحِمَصَ ، فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ يُوسُفَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : مَا هَكَذَا أَنْزَلْتَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَاللَّهِ لَقَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « أَحْسَنْتَ » فَبَيْنَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ وَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ ، فَقَالَ : أَتَشْرَبُ الْخَمْرَ وَتُكَذِّبُ بِالْكِتَابِ ؟ فَضَرَبَهُ الْحَدَّ . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ .)

حديث ابن عباس أخرجه أيضاً النسائي وقوى الحافظ إسناده . قوله : (لم يقت) من التوقيت أي لم يقدره بقدر ولا حده بحد . وقد استدلل بهذا الحديث من قال : إن حد السكر غير واجب ، وإنه غير مقدر ، وإنما هو تعزيز فقط كما تقدم . وأجيب عن هذا بأنه قد وقع الإجماع من الصحابة على وجوبه . وحديث ابن عباس المذكور قد قيل : إنه كان قبل أن يشرع الجلد ثم شرع الجلد ، والأولى أن يقال : إن النبي ﷺ إنما لم يقيم الحد على ذلك الرجل لكونه لم يقر لديه ولا قامت عليه بذلك الشهادة عنده ، وعلى هذا بوب المصنف فيكون في ذلك دليل على أنه لا يجب على الإمام أن يقيم الحد على شخص بمجرد إخبار الناس له أنه فعل ما يوجبه ، ولا يلزمه البحث بعد ذلك لما قدمنا من مشروعية الستر وأولوية ما يدرأ الحد على ما يوجبه . وأثر ابن مسعود المذكور فيه متمسك لمن يجوز للإمام والحاكم ومن صلح أن يقيم الحدود إذا علم بذلك ، وإن لم يقع من فاعل ما يوجبها إقرار ولا قامت عليه البينة به . وقد خالف في أصل حكم الحاكم بما علم مطلقاً شرح والشعبي وابن أبي ليلى والأوزاعي ومالك وأحمد وإسحق والشافعي في

(٣١٧٨) أحمد (ج ١ ص ٣٢٢) ، وأبو داود (ج ٤/٤٤٧٦) .

(٣١٧٩) البخاري (ج ٩/٥٠١) ، ومسلم (ج ١ - مسافرين ٢٤٩) ، وأحمد (ج ١ ص ٤٢٥) .

قول له ، فقالوا : لا يجوز له أن يقضي بما علم مطلقاً . وقال الناصر والمؤيد بالله في قول له والشافعي في قول له أيضاً : إنه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه في كل شيء من غير فرق بين الحد وغيره . وذهبت العترة إلى أن يحكم بعلمه في الأموال دون الحدود إلا في حد القذف ، فإنه يحكم فيه بعلمه . ويدل على ذلك ما أخرجه البخاري تعليقاً « أن عمر قال لعبد الرحمن : لو رأيت رجلاً على حد ؟ فقال أرى شهادتك شهادة رجل من المسلمين ، قال : أصبت » وصله البيهقي ويؤيده حديث : « لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها » في قصة الملاعنة . وقد تقدم فإن ذلك يدل على أن النبي ﷺ قد علم زناها .

❖ باب ما جاء في قدر التعزير والحبس في التهم ❖

٣١٨٠ - (عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ) .

٣١٨١ - (وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي تَهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ) .

حديث أبي بردة مع كونه متفقاً عليه قد تكلم في إسناده ابن المنذر والأصيلي من جهة الاختلاف فيه . وقال البيهقي : قد أقام عمرو بن الحرث إسناده فلا يضره تقصير من قصر فيه . وقال الغزالي : صححه بعض الأئمة ، وتعقبه الرافعي في التذنيب فقال : أراد بقوله بعض الأئمة صاحب التقريب ، ولكن الحديث أظهر من أن تضاف صحته إلى فرد من الأئمة فقد صححه البخاري ومسلم . وحديث بهز بن حكيم حسنه الترمذي . وقال الحاكم : صحيح الإسناد ثم أخرج له شاهداً من حديث أبي هريرة ، وفيه « أن النبي ﷺ حبس في تهمة يوماً وليلة » . وقد تقدم الاختلاف في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده . قوله : (لا يجلد) روي بفتح الباء في أوله وكسر اللام . وروي أيضاً بضم الياء وفتح اللام . وروي بصيغة النهي مجزوماً وبصيغة النفي مرفوعاً . قوله : (فوق عشرة أسواط) في رواية « فوق عشر ضربات » . قوله : (إلا في حد) المراد به ما ورد عن الشارع مقدراً بعدد مخصوص كحد الزنا والقذف ونحوهما . وقيل : المراد بالحد هنا عقوبة

(٣١٨٠) البخاري (ج١٢/٦٨٥) ، ومسلم (ج٣ - حدود/٤٠) ، وأبو داود (ج٤/٤٤٩١) ، والترمذي

(ج٤/١٤٦٣) ، وابن ماجه (ج٢/٢٦٠١) ، وأحمد (ج٣ ص٤٦٦) .

(٣١٨١) أبو داود (ج٣/٣٦٣) ، والترمذي (ج٤/١٤١٧) ، والنسائي (ج٨ ص٦٧) ، وأحمد (ج٤

ص٢) .

المعصية مطلقاً لا الأشياء المخصوصة ، فإن ذلك التخصيص إنما هو من اصطلاح الفقهاء وعرف الشرع إطلاق الحد على كل عقوبة لمعصية من المعاصي كبيرة أو صغيرة . ونسب ابن دقيق العيد هذه المقالة إلى بعض المعاصرين له ، وإليها ذهب ابن القيم ، وقال : المراد بالنهي المذكور في التأديب للمصالح كتأديب الأب ابنه الصغير . واعترض على ذلك بأنه قد ظهر أن الشارع يطلق الحدود على العقوبات المخصوصة ، ويؤيد ذلك قول عبد الرحمن بن عوف : إن أخف الحدود ثمانون كما تقدم في كتاب حد شارب الخمر . وقد ذهب إلى العمل بحديث الباب جماعة من أهل العلم منهم الليث وأحمد في المشهور عنه وإسحق وبعض الشافعية . وذهب أبو حنيفة والشافعي وزيد بن علي والمؤيد بالله والإمام يحيى إلى جواز الزيادة على عشرة أسواط ولكي لا يبلغ إلى أدنى الحدود . وذهب الهادي والقاسم والناصر وأبو طالب إلى أنه يكون في كل موجب للتعزير دون حد جنسه ، وإلى مثل ذلك ذهب الأوزاعي وهو مروى عن محمد بن الحسن الشيباني . وقال أبو يوسف إنه ما يراه الحاكم بالغاً ما بلغ . وقال مالك وابن أبي ليلى : أكثره خمسة وسبعون ، هكذا حكى ذلك صاحب البحر ، والذي حكاه النووي عن مالك وأصحابه وأبي ثور وأبي يوسف ومحمد أنه إلى رأى الإمام بالغاً ما بلغ . وقال الرافعي : الأظهر أنها تجوز الزيادة على العشرة ، وإنما المراعى النقصان عن الحد . قال : وأما الحديث المذكور فمنسوخ على ما ذكره بعضهم واحتج بعمل الصحابة بخلافه من غير إنكار انتهى . وقال البيهقي : عن الصحابة آثار مختلفة في مقدار التعزير وأحسن ما يصار إليه في هذا ما ثبت عن النبي ﷺ ، ثم ذكر حديث أبي بردة المذكور في الباب . قال الحافظ : فتبين بما نقله البيهقي عن الصحابة أن لا اتفاق على عمل في ذلك ، فكيف يدعى نسخ الحديث الثابت ويصار إلى ما يخالفه من غير برهان وسبق إلى دعوى عمل الصحابة بخلافه الأصلي وجماعة ، وعمدتهم كون عمر جلد في الخمر ثمانين وأن الحد الأصلي أربعون ، والباقية ضربها تعزيراً ، لكن حديث عليّ السابق يدل على أن عمر إنما ضرب ثمانين معتقداً أنه الحد ، وأما النسخ فلا يثبت إلا بدليل . وذكر بعض المتأخرين أن الحديث محمول على التأديب الصادر من غير الولاية كالسيد يضرب عبده ، والزوج يضرب زوجته ، والأب يضرب ولده . والحق العمل بما دل عليه الحديث الصحيح المذكور في الباب ، وليس لمن خالفه متمسك يصلح للمعارضة . وقد نقل القرطبي عن الجمهور أنهم قالوا بما دل عليه ، وخالفه النووي فنقل عن الجمهور عدم القول به ، ولكن إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل ، فلا ينبغي لمنصف التعويل على قول أحد عند قول رسول الله ﷺ .

دعوا كل قول عند قول محمد فما آمن في دينه كمخاطر

قوله : (في تهمة) بضم التاء وسكون الهاء . وقد تقدم في لغة وهي فعلة من الوهم ، والتاء بدل من الواو ، واتهمته : إذا ظننت فيه ما نسب إليه . وفيه دليل على أن الحبس كما يكون حبس عقوبة يكون حبس استظهار في غير حق بل لينكشف به بعض ما وراءه . وقد بوب أبو داود على هذا الحديث فقال : باب في الحبس في الدين وغيره . وذكر معه حديث عمرو بن الشريد أن النبي ﷺ قال : « لِي الْوَاجِدُ يَحِلُّ عَرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ » . قد تقدم . وذكر أيضاً حديث الهرماس بن حبيب عن أبيه عن جده قال : « أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِغَرِيمٍ لِي ، فَقَالَ لِي : الزَّمَهُ ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ مَا تَرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ ؟ » وأخرجه أيضاً ابن ماجه . قال في البحر : مسألة : وندب اتخاذ سجن للتأديب واستيفاء الحقوق لفعل أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وعمر وعثمان ولم ينكر ، وكذلك الدرة والوسط لفعل عمر وعثمان .

فرع : ويجب حبس من عليه الحق للإيفاء إجماعاً إن طلب ، لحبسه ﷺ من أعتق شقصاً في عبد حتى غرم لشريك قيمته ، وكذلك التقييد انتهى . والحديث الذي ذكره أخرجه البيهقي وهو منقطع .

✽ باب المحاربن وقطاع الطريق ✽

٣١٨٢ - (عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَاساً مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ فَاسْتَوَحَّمُوا الْمَدِينَةَ ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَلْيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِهَا ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَأْفَوْا الذَّوْدَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ وَقَطَّعُوا أَيْدِيَهُمْ وَثَرَكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، وَزَادَ الْبُخَارِيُّ : قَالَ قَتَادَةُ : بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَحْتِثُ عَلَى الصَّدَقَةِ ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ . وَفِي رِوَايَةِ لِأَحْمَدَ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبِي دَاوُدَ ، قَالَ قَتَادَةُ : فَحَدَّثَنِي ابْنُ سِيرِينَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْحُدُودُ . وَلِلْبُخَارِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأَحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ وَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَمَا حَسَمَهُمْ ، ثُمَّ أَلْقَوْا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَمَا سَقُوا حَتَّى مَاتُوا . وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ : فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ

(٣١٨٢) البخاري (ج٧/٤١٩٢) ، ومسلم (ج٣ - قسامة/١٣ ، ١٠) ، وأبو داود (ج٤/٤٣٦٤ - ٤٣٦٧) ،
والترمذي (ج١/٧٢) ، والنسائي (ج٧ ص ٩٧) ، وابن ماجه (ج٢/٢٥٧٨) ، وأحمد (ج٣
ص ١٧٠) .

وَأَرْجَلَهُمْ وَسَمَّلَ أَعْيُنَهُمْ وَصَلَبَهُمْ) .

٣١٨٣ - (وَعَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : إِنَّمَا سَمَّلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أَوْلَئِكَ لِأَنَّهُمْ سَمَّلُوا أَعْيُنَ الرُّعَاةِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٣١٨٤ - (وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَطَعَ الَّذِينَ سَرَقُوا لِقَاحَهُ وَسَمَّلَ أَعْيُنَهُمْ بِالنَّارِ عَاتَبَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا ﴾ الْآيَةَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٣١٨٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِطَاعِ الطَّرِيقِ : إِذَا قَتَلْتُمُوهُ وَأَخَذْتُمُ الْمَالَ قَتَلْتُمُوهُ وَصَلَبْتُمُوهُ ، وَإِذَا قَتَلْتُمُوهُ وَلَمْ يَأْخُذْ بِالْمَالِ قَتَلْتُمُوهُ وَلَمْ يُصَلَّبُوا ، وَإِذَا أَخَذْتُمُ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا قَطَعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ وَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا نَفَوْا مِنَ الْأَرْضِ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ) .

حديث أبي الزناد - وقد سكت عنه أبو داود - لم يذكر المنذري له علة غير إرساله ، ورجال هذا المرسل رجال الصحيح . وقد وصله أبو الزناد من طريق عبد الله بن عبيد الله بن عمرو عن عمر كما في سنن أبي داود في الحدود . ويؤيده ما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس : « أن ناساً أغاروا على إبل رسول الله ﷺ وارتدوا عن الإسلام وقتلوا راعي رسول الله ﷺ مؤمناً ، فبعث في آثارهم فأخذوا ، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ، قال : فنزلت فيه آية المحاربة » وعند البخاري وأبي داود عن أبي قلابة أنه قال في العرنيين : فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله ، وهو يشير إلى أنهم سبب الآية . وأخرج أبو داود والنسائي عن ابن عمر أن الآية نزلت في العرنيين . وأثر ابن عباس في إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وهو ضعيف عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس . وأخرجه البيهقي من طريق محمد بن سعيد العوفي عن آبائه إلى ابن عباس في قوله : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ قال : إذا حارب فقتل فعليه القتل إذا ظهر عليه قبل توبته ، فإذا حارب وأخذ المال وقتل فعليه الصلب . وإن لم يقتل فعليه قطع اليد والرجل من خلاف . وإذا حارب وأخاف السبيل فإنما عليه النفي » . ورواه أحمد بن حنبل في تفسيره عن أبي معاوية عن عطية به نخوه .

(٣١٨٣) مسلم (ج ٣ - قسامة/١٤) ، والترمذي (ج ١/٧٣) ، والنسائي (ج ٧ ص ١٠٠) .

(٣١٨٤) أبو داود (ج ٤/٤٣٧٠) ، والنسائي (ج ٧ ص ١٠٠) .

وأخرج أبو داود والنسائي بإسناد حسن عن ابن عباس أنه قال : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ﴾ إلى ﴿ غفور رحيم ﴾ نزلت هذه الآية في المشركين فمن تاب منهم قبل أن يقدروا عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصابه ، وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال . قوله : (من عكل وعرينة) في رواية للبخاري « من عكل أو عرينة » بالشك ، ورواية الكتاب هي الصواب كما قال الحافظ ، ويؤيدها ما رواه أبو عوانة والطبري من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس قال : « كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل » وزعم الداودي وابن التين أن عرينة هم عكل وهو غلط ، بل هما قبيلتان متغايرتان ، فعكل من عدنان ، وعرينة من قحطان . وعكل بضم العين المهملة وإسكان الكاف قبيلة من تيم الرباب . وعرينة بالعين والراء المهملتين والنون مصغراً : حي من قضاة وحي من بجيلة ، والمراد هنا الثاني ، كذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي ، وكذا رواه الطبري من وجه آخر عن أنس . ووقع عند عبد الرزاق من حديث أبي هريرة بإسناد ساقط أنهم من بني فزارة وهو غلط ، لأن بني فزارة من مضر لا يجتمعون مع عكل ولا مع عرينة أصلاً . وذكر ابن إسحق في المغازي أن قدمهم كان بعد غزوة ذي قرد ، وكانت في جمادى الآخرة سنة ست . وذكر الواقدي أنها كانت في شوال منها ، وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما . قوله : (فاستوخموا المدينة) في رواية : « اجتئوا المدينة » قال ابن فارس : اجتويت المدينة إذا كرهت المقام فيها وإن كنت في نعمة ، وقيد الخطابي بما إذا تضرر بالإقامة وهو المناسب لهذه القصة . وقال القزاز : اجتئوا أي لم يوافقهم طعامها . وقال ابن العربي : الجوي : داء يأخذ من الوباء ، ورواية « استوخموا » بمعنى هذه الرواية ، وللبخاري في الطب من رواية ثابت عن أنس : « أن ناساً كان بهم سقم قالوا : يا رسول الله آونا وأطعمنا ، فلما صحوا قالوا : أن المدينة وخمة » والظاهر أنهم قدموا سقاماً ، فلما صحوا من السقم كرهوا الإقامة بالمدينة لوخمها ، فأما السقم الذي كان بهم فهو الهزال الشديد والجهد من الجوع ، كما رواه أبو عوانة عن أنس أنه كان بهم هزال شديد . وعنده من رواية أبي سعيد مصفرة ألوانهم . وأما الوخم الذي شكوا منه بعد أن صحت أجسامهم فهو من حمى المدينة ، كما رواه أحمد عن أنس . وذكر البخاري في الطب عن عائشة : « أن النبي ﷺ دعا الله أن ينقلها إلى الجحفة » . قوله : (فأمر لهم النبي ﷺ بدود وراع) وقد تقدم تفسير الدود في الزكاة . وفي رواية للبخاري وغيره « فأمرهم بلقاح » أي أمرهم أن يلحقوا بها ، وفي أخرى له « فأمر لهم بلقاح » واللقاح بكسر اللام وبعدها قاف وآخره مهملة : النوق ذوات الألبان ، واحدها لقحة

بكسر اللام وإسكان القاف . قوله : (فليشربوا من أبوالها) استدل به من قال بطهارة أبوال الإبل ، وقاس سائر المأكولات عليها ، وقد تقدم الكلام على ذلك في أوائل الكتاب . قوله : (بناحية الحرة) هي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة . قوله : (وقتلوا راعي النبي ﷺ) اسمه يسار بياء تحتانية ثم مهملة خفيفة كما ذكره الطبراني وابن إسحق في السيرة . وفي لفظ لمسلم أنهم قتلوا أحد الراعيين وجاء الآخر قد جزع فقال : قد قتلوا صاحبي وذهبوا بالإبل . قال الحافظ : ولم أقف على اسم الراعي الآتي بالخبر ، والظاهر أنه راعي إبل الصدقة ، ولم تختلف روايات البخاري في أن المقتول راعي النبي ﷺ ، فبعث الطلب في آثارهم . ذكر ابن إسحق عن سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ بعث خيلاً من المسلمين أميرهم كرز بن جابر الفهري وكرز بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي ، وفي رواية للنسائي : « فبعث في طلبهم قافة » أي جمع قائف . ولمسلم « إنهم شباب من الأنصار قريب من عشرين رجلاً ، وبعث معهم قائفاً يقتص آثارهم » . وفي مغازي موسى بن عقبة أن أمير هذه السرية سعيد بن زيد ، وذكر غيره أنه سعيد بن زيد الأشهلي ، والأول أنصاري . ويمكن الجمع بأن كل واحد منهما أمير قومه وكرز أمير الجميع . وفي رواية للطبراني وغيره من حديث جرير بن عبد الله البجلي أن النبي ﷺ بعثه في آثارهم ، وإسناده ضعيف ، والمعروف أن جريراً تأخر إسلامه عن هذا الوقت بمدة . قوله : (فأمر بهم) فيه حذف تقدير فأدركوا فأخذوا فجيء بهم فأمر بهم . وفي رواية للبخاري فلما ارتفع النهار جيء بهم . قوله : (فسمروا أعينهم) بالسين المهملة وتشديد الميم . وفي رواية للبخاري « وسمرت أعينهم » . وفي رواية لمسلم : « وسمل أعينهم » بتخفيف الميم واللام . قال الخطابي : السمر لغة في السمل ومخرجهما متقارب ، قال : وقد يكون من السمار يريد أنهم كحلوا بأميال قد أحميت ، قال : والسمل : فقء العين بأي شيء كان . قال أبو ذؤيب الهذلي :

والعين بعدهم كأن حداقها سلمت بشوك فهي عوراء تدمع

وقد وقع التصريح بمعنى السمر في الرواية المذكورة في الباب بلفظ : « فأمر بمسامير ، إنخ » . قوله : (وما حسمهم) أي لم يكو ما قطع منهم بالنار لينقطع الدم بل تركه ينزف . قوله : (يستسقون فما سقوا) في رواية للبخاري : « ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا » وفي أخرى له : « يعضون الحجارة » وفي أخرى له في الطب . « قال أنس : فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه حتى يموت » . وفي رواية لأبي عوانة من هذا الوجه : « يعض الأرض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة » . قوله : (وصلبهم) حكى في

الفتح عن الواقدي أنهم صلبوا ، قال : والروايات الصحيحة تردده ، ولكن عند أبي عوانة عن أنس : « فـصـلب اثنـين وقـطـع اثنـين وسـمـل اثنـين » وهذا يدل على أنهم ستة فقط ، وقد تقدم ما يدل على أنهم سبعة . وفي البخاري في الجهاد عن أنس : « أن رهطاً من عـكـل ثمانية » . قوله : (لأنهم سملوا أعين الرعاة) فيه دليل على أن النبي ﷺ إنما فعل ذلك بهم اقتصاصاً لما فعلوه بالرعاة وإلى ذلك مال جماعة منهم ابن الجوزي . وتعقبه ابن دقيق بأن المثلة وقعت في حقهم من جهات ، وليس في الحديث إلا السمل فيحتاج إلى ثبوت البقية ، وقد نقل أهل المغازي أنهم مثلوا بالراعي ، وذهب آخرون إلى ذلك منسوخ . قال ابن شاهين عقب حديث عمران بن حصين في النهي عن المثلة : هذا الحديث ينسخ كل مثله . وتعقبه ابن الجوزي بأن ادعاء النسخ يحتاج إلى تاريخ . ويجاب عن هذا التعقب بحديث أبي الزناد المذكور ، فإن معاتبة الله لرسوله ﷺ تدل على أن ذلك الفعل غير جائز ، ويؤيده ما أخرجه البخاري في الجهاد من حديث أبي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار بعد الإذن فيه . وقصة العرنين قبل إسلام أبي هريرة ، وقد حضر الإذن ثم النهي عنه . ويؤيده أيضاً ما في الباب عن ابن سيرين أن قصتهم كانت قبل أن تنزل الحدود ، وأصرح من الجميع ما في الباب عن قتادة أن النبي ﷺ بعد ذلك نهى عن المثلة ، وإلى هذا مال البخاري ، وحكاه إمام الحرمين في النهاية عن الشافعي . واستشكل القاضي عياض عدم سقيهم الماء للإجماع على أن من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع ، وأجاب بأن ذلك لم يقع عن النبي ﷺ ولا وقع منه نهى عن سقيهم اهـ . وتعقب بأن النبي ﷺ اطلع على ذلك وسكت ، والسكوت كاف في ثبوت الحكم . وأجاب النووي بأن المحارب المرتد لا حرمة له في سقي الماء ولا غيره ، ويدل عليه أن معه ماء لطهارته فقط لا يسقي المرتد ويتمم بل يستعمله ولو مات المرتد عطشاً . وقال الخطابي : إنما فعل النبي ﷺ بهم ذلك لأنه أراد بهم الموت بذلك وقيل : إن الحكمة في تعطيـشهم لكونهم كفروا نعمة سقي ألبان الإبل التي حصل لهم بها الشفاء من الجوع والوخم . قوله : (وعن ابن عباس في قطاع الطريق) أي الحكم فيهم هو المذكور . وقد حكى في البحر عن ابن عباس والمؤيد بالله وأبي طالب والحنفية والشافعية أن الآية ، أعني قوله تعالى : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ نزلت في قطاع الطريق المحاربين . وعن ابن عمر والهادي إنها نزلت في العرنين ، ويدل على ذلك حديث أبي الزناد المذكور في الباب . وحكي المؤيد بالله وأبو طالب عن قوم أنها نزلت في المشركين . ورد ذلك بالإجماع على أنه لا يفعل بالمشركين كذلك ، ويدفع هذا الرد بما أخرجه أبو داود والنسائي عن ابن عباس أنها نزلت في المشركين ، وقد دعا له النبي ﷺ يعلم التأويل . وقد ذهب أكثر العترة والفقهاء إلى أن المحارب

هو من أخاف السبيل في غير المصر لأخذ المال ، وسواء أخاف المسلمين أو الذميين . قال الهادي وأبو حنيفة : إن قاطع الطريق في المصر أو القرية ليس محارباً للحوق الغوث بل مختلساً أو منتهباً . وفي رواية عن مالك : إذا كانوا على ثلاثة أميال من المصر أو القرية فمحاربون لا دون ذلك إذ يلحقه الغوث . وفي رواية أخرى عن مالك لا فرق بين المصر وغيره ، لأن الآية لم تفصل ، وبه قال الأوزاعي وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد والشافعي والناصر والإمام يحيى ، وإذا لم يكن قد أحدث المحارب غير الإخافة عزره الإمام فقط ، قال أبو طالب وأصحاب الشافعي : ولا نفى مع التعزير ، وأثبتته المؤيد بالله ، فإن وقع منه القتل فقط فذهبت العترة والشافعي إلى أنه يقتل فقط . وعن أبي حنيفة ليس بمحارب إن قتل بمثقل ، فإن قتل وأخذ المال فذهب الشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والهادي والمؤيد بالله وأبو طالب إلى أنه يقتل ويصلب . ولا قطع لدخوله في القتل . قال الناصر وأبو العباس : بل يخير الإمام بين أن يصلب أو يقتل ، أو يقتل ثم يصلب ، أو يقطع ثم يقتل ، أو يقطع ويقتل ويصلب ، لأن أو للتخير . وقال مالك : إذا شهبوا السلاح وأخافوا لزمهم ما في الآية . وقال الحسن البصري وابن المسيب ومجاهد : إذا أخافوا خير الإمام بين أن يقتل ويصلب ، أو يقطع الرجل واليد فقط ، أو فقط لأجل التخير . وقال أبو الطيب بن سلمة من الشافعية : وحصله صاحب الوافي للهادي أنهم إذا أخذوا المال وقتلوا ، للمال ثم قتلوا للقتل ثم صلبوا للجمع بين الأخذ والقتل . قال أبو حنيفة والهادوية : فإن قتل وجرح قتل فقط لدخول الجرح في القتل . وقال الشافعي : بل يجرح ثم يقتل إذ هما جنائتان ، والنفي المذكور في الآية هو طرد سنة عند الهادي والشافعي وأحمد والمؤيد بالله وأبي طالب . وقال الناصر وأبو حنيفة وأصحابه : بل الحبس فقط إذ القصد دفع أذاه . وإذا كان المحاربون جماعة واختلفت جناياهم فذهب العترة والشافعي إلى أنه يحد كل واحد منهم بقدر جنائته . وقال أبو حنيفة : بل يستوون إذ المعين كالقاتل واختلفوا هل يقدم الصلب على القتل أو العكس ؟ فذهب الشافعي والناصر والإمام يحيى إلى أن يقدم الصلب على القتل ، إذ المعنى يقتلون بالسيف أو بالصلب . وقال الهادي وأبو حنيفة وهو مروي عن الشافعي رحمه الله : إنه لا صلب قبل القتل لأنه مثله ، وجعل الهادي أو بمعنى الواو ، ولذلك قال بتقدم القتل على الصلب . وقال بعض أصحاب الشافعي : يصلب قبل القتل ثلاثاً ثم ينزل فيقتل . وقال بعض أصحاب الشافعي أيضاً : يصلب حتى يموت جوعاً وعطشاً ، وقال أبو يوسف والكرخي : يصلب قبل القتل ويطعن في لبتة وتحت ثديه الأيسر ويخضخض حتى يموت . وروي الرازي عن أبي بكر الكرخي أنه لا معنى للصلب بعد القتل ، واختلفوا في مقدار الصلب ، فقال الهادي : حتى تنتثر عظامه ، وقال

ابن أبي هريرة حتى يسيل صديده ، وقال بعض أصحاب الشافعي ثلاثاً في البلاد الباردة ، وفي الحارة ينزل قبل الثلاث . وقال الناصر والشافعي : ينزل بعد الثلاث ثم يقتل إن لم يمت ويغسل ويصلى عليه إن تاب . وقد رجح صاحب البحر أن الآية للتخيير وتكون العقوبة بحسب الجنايات ، وأن التقدير أن يقتلوا إذا قتلوا ، ويصلبوا بعد القتل إذا قتلوا وأخذوا المال ، وتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إذا أخذوا فقط ، أو ينفوا من الأرض إذا أخافوا فقط ، إذ محاربة الله ورسوله بالفساد في الأرض متنوعة كذلك ، وهو مثل تفسير ابن عباس المذكور في الباب . وقال صاحب المنار : إن الآية تحتل التخيير احتيلاً مرجوحاً . قال : والظاهر أن المراد حصر أنواع عقوبة المحاربة مثل ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ الآية . قال : وهو مثل ما قاله صاحب البحر ، يعني في كلامه الذي ذكرناه قبل هذا ، ورجح صاحب ضوء النهار اختصاص أحكام المحارب بالكافر لتم فوائد وتندفع مفسد ثم ذكر ذلك ، وهو كلام رصين لولا أنه قصر للعام على السبب المختلف في كونه هو السبب . وللعلماء في تفصيل أحكام المحاربين أقوال منتشرة مبسطة في كتب الخلاف ، وقد أورد منها في هذا الشرح طرفاً مفيداً .

❖ باب قتال الخوارج وأهل البغي ❖

٣١٨٦ - (عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حَدَاثُ الْأُسْتَانِ سُفْهَاءُ الْأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ ، لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْراً لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣١٨٧ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ : أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَيْسَ قِرَاءَتُهُمْ بِشَيْءٍ ، وَلَا صَلَاتُهُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ ، وَلَا صِيَامُهُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ يَحْسَبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ ، لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يَصِيبُونَهُمْ مَا قَضَى لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ لَنَكَلُوا

(٣١٨٦) البخاري (٦١/٣٦١) ، ومسلم (٢ - زكاة/١٥٤) ، وأحمد (١٣١ ص ١٣١) .

(٣١٨٧) مسلم (٢ - زكاة/١٥٦) ، وأحمد (١٣١ ص ٩١) .

عَنِ الْعَمَلِ ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عُضْدٌ لَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ ، عَلَى عَضْدِهِ مِثْلُ حَلْمَةِ الثَّدي ، عَلَيْهِ شَعِيرَاتٌ بِيضٌ » قَالَ : فَتَذْهَبُونَ إِلَى مَعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ ، وَتَتْرَكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلُفُونَكُمْ فِي ذَرَارِيكُمْ وَأُمُورِكُمْ ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ وَأَغَارُوا فِي سَرَحِ النَّاسِ فَسَيَرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ ، قَالَ سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ : فَتَزَلْنِي زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ مَنَزَلًا مَنَزَلًا حَتَّى قَالَ : مَرَرْنَا عَلَى قَنْطَرَةٍ ، فَلَمَّا التَّقَيْنَا وَعَلَى الْخَوَارِجِ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ الرَّاسِبِيُّ فَقَالَ لَهُمْ : أَلْقُوا الرِّمَاحَ وَسَلُّوا سِوْفَكُمْ مِنْ جُفُونِهَا ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ ، فَرَجَعُوا فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ وَسَلُّوا السِّوْفَ وَشَجَّرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ ؛ قَالَ : وَقُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَمَا أَصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلَانِ ، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : التَّمَسُّوا فِيهِمُ الْمَخْدَجَ ، فَالتَّمَسُّوه فَلَمْ يَجِدُوهُ ، فَقَامَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى نَاسًا قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، قَالَ : أَخْرَوْهُمْ فَوَجَدُوهُ مِمَّا بَلَى الْأَرْضَ فَكَبَّرَ ، ثُمَّ قَالَ : صَدَقَ اللَّهُ وَبَلَغَ رَسُولُهُ ، قَالَ : فَقَامَ إِلَيْهِ عُبَيْدَةُ السُّلَمَانِيُّ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَسَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : إِنِّي وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ يَحْلِفُ لَهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

قوله : (باب قتال الخوارج) هم جمع خارجة : أي طائفة ، سموا بذلك لخروجهم عن الدين وابتداعهم أو خروجهم عن خيار المسلمين . وأصل بدعتهم فيما حكاه الرافعي في الشرح الكبير أنهم خرجوا على علي رضي الله عنه حيث اعتقدوا أنه يعرف قتلة عثمان ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لرضاه بقتله أو مواطأته ، كذا قال ، وهو خلاف ما قاله أهل الأخبار ، فإنه لا نزاع عندهم أن الخوارج لم يطلبوا بدم عثمان بل كانوا ينكرون عليه شيئاً ويتبرؤون منه ، وأصل ذلك أن بعض أهل العراق أنكروا سيرة بعض أقارب عثمان ، فطعنوا على عثمان بذلك ، وكان يقال لهم القراء لشدة اجتهادهم في التلاوة والعبادة ، إلا أنهم يتأولون القرآن على غير المراد منه ، ويستبدون بأرائهم ، ويبالغون في الزهد والخشوع ؛ فلما قتل عثمان قاتلوا مع علي واعتقدوا كفر عثمان ومن تابعه واعتقدوا إمامة علي وكفر من قاتله من أهل الجمل الذين كان رئيسهم طلحة والزبير ، فإنهما خرجا إلى مكة بعد أن بايعا علياً فلقيا عائشة وكانت حجت تلك السنة ، فاتفقوا على طلب قتلة عثمان وخرجوا إلى البصرة يدعون الناس إلى ذلك ، فبلغ علياً فخرج إليهم ، ف وقعت بينهم وقعة الجمل المشهورة وانتصر علي وقتل طلحة في المعركة وقتل الزبير بعد أن انصرف من الوقعة ، فهذه الطائفة هي التي كانت تطلب بدم عثمان بالاتفاق ثم قام معاوية بالشام

في مثل ذلك وكان أمير الشام إذ ذاك ، وكان علي أرسل إليه أن يبايع له أهل الشام ، فاعتل بأن عثمان قتل مظلوماً وأنها تجب المبادرة إلى الاقتصاص من قتلته وإنه أقوى الناس على الطلب بذلك والتمس من علي أن يمكنه منهم ثم يبايع له بعد ذلك ، وعلي يقول : ادخل فيما دخل فيه الناس وحاكمهم إلي احكم فيهم بالحق . فلما طال الأمر خرج علي في أهل العراق طالباً قتال أهل الشام فخرج معاوية في أهل الشام قاصداً لقتاله ، فالتقيا بصفين ، فدامت الحرب بينهما أشهراً وكاد معاوية وأهل الشام أن ينكسروا فرفعوا المصاحف على الرماح ونادوا : ندعوكم إلى كتاب الله تعالى ، وكان ذلك بإشارة عمرو بن العاص وهو مع معاوية ، فترك القتال جمع كثير ممن كان مع علي ، خصوصاً القراء بسبب ذلك تديناً . واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم ﴾ الآية ، فراسلوا أهل الشام في ذلك ، فقالوا : ابعدوا حكماً منكم ، وحكماً منا ، ويحضر معهما من لم يباشر القتال ، فمن رأوا الحق معه أطاعوه ، فأجاب علي ومن معه إلى ذلك ، وأنكرت ذلك الطائفة التي صارت خوارج وفارقوا علياً ، وهم ثمانية آلاف . وقيل : كانوا أكثر من عشرة آلاف ، وقيل ستة آلاف ، ونزلوا مكاناً يقال له حروراء بفتح الحاء المهملة وراءين مهملتين الأولى مضمومة ، ومن ثم قيل لهم : الحرورية وكان كبيرهم عبد الله بن الكواء بفتح الكاف وتشديد الواو مع المد الإشكري ، وشبث بفتح الشين المعجمة والموحدة بعدها مثلثة التميمي ، فأرسل إليهم علي ابن عباس فناظرهم فرجع كثير منهم معه ، ثم خرج إليهم على فأطاعوه ودخلوا معه الكوفة ومعهم رئيساهم المذكوران ، ثم أشاعوا أن علياً تاب من الحكومة ولذلك رجعوا معه ، فبلغ ذلك علياً فخطب وأنكر ذلك ، فتنادوا من جانب المسجد : لا حكم إلا لله ، فقال : كلمة حق يراد بها باطل ، فقال لهم : لكم علينا ثلاث أن نمنعكم من المساجد ، ومن رزقكم من الفيء ، ولا نبداكم بقتال ما لم تحدثوا فساداً ، وخرجوا شيئاً بعد شيء إلى أن اجتمعوا بالمدائن ، فراسلهم علي في الرجوع فأصروا على الامتناع حتى يشهد على نفسه بالكفر لرضاهم بالتحكيم ويتوب ، ثم راسلهم أيضاً فأرادوا قتل رسوله ثم اجتمعوا على أن من لا يعتقد معتقدهم يكفر ويباح دمه وماله وأهله ، واستعرضوا الناس فقتلوا من اجتاز بهم من المسلمين ، ومر بهم عبد الله بن خباب بن الارت والياً لعلي على بعض تلك البلاد ومعهم سرّيته وهي حامل فقتلوه وبقرؤا بطن سرّيته عن ولد ، فبلغ علياً فخرج إليهم في الجيش الذي كان هياًه للخروج إلى الشام ، فأوقع بهم في النهروان ولم ينج منه إلا دون العشرة ، ولا قتل ممن معه إلا نحو العشرة ، فهذا ملخص أول أمرهم ، ثم انضم إلى من بقي منهم ممن مال إلى رأيهم ، فكانوا مختفين في خلافة علي حتى كان منهم ابن ملجم

لعنه الله ، الذي قتل علياً رضي الله عنه بعد أن دخل في صلاة الصبح .

ثم لما وقع صلح الحسن ومعاوية ثارت منهم طائفة فأوقع بهم عسكر الشام بمكان يقال له النخيلة ، وكانوا منقمعين في إمارة زياد وابنه طول مدة ولاية معاوية وابنه يزيد لعنهم الله وظفر زياد وابنه بجماعة منهم فأبادهم بين قتل وحبس طويل ؛ فلما مات يزيد ووقع الافتراق وولي الخلافة عبد الله بن الزبير وأطاعه أهل الأمصار إلا بعض أهل الشام وثار مروان فادعى الخلافة وغلب على جميع الشام ثم مصر ، فظهر الخوارج حينئذ بالعراق مع نافع بن الأزرق باليمامة ومع نجدة بن عامر ، وزاد نجدة على معتقد الخوارج أن من لم يخرج ويحارب المسلمين فهو كافر ولو اعتقد معتقدهم وعظم البلاء بهم وتوسعوا في معتقدهم الفاسد فأبطلوا رجم المحسن وقطعوا السارق من الإبط ، وأوجبوا الصلاة على الحائض في حيضها وكفروا من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إن كان قادراً ، وإن لم يكن قادراً فقد ارتكب كبيرة ، وحكم مرتكب الكبيرة عندهم حكم الكافر ، وكفوا عن أموال أهل الذمة وعن التعرض لهم مطلقاً ، وقتكوا في المنتسبين إلى الإسلام بالقتل والسبي والنهب ، فعنهم من يفعل ذلك مطلقاً بغير دعوة ، ومنهم من يدعو أولاً ثم يفتك ، ولم يزل البلاء بهم إلى أن أمر المهلب بن أبي صفرة على قتالهم ، فطاوهم حتى ظفر بهم وتقلل جمعهم ، ثم لم يزل منهم بقايا في طول الدولة الأموية وصدر الدولة العباسية ، ودخلت طائفة منهم المغرب . وقد صنف في أخبارهم أبو مخنف بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح النون بعدها فاء واسمه لوط بن يحيى كتاباً لخصه الطبري في تاريخه . وصنف في أخبارهم أيضاً الهيثم بن عدي كتاباً ومحمد بن قدامة الجوهري أحد شيوخ البخاري خارج الصحيح كتاباً كبيراً ، وجمع أخبارهم أبو العباس الميرد في كتابه الكامل لكن بغير أسانيد بخلاف المذكورين من قبله ، هذا خلاصة معتقد الخوارج والسبب الذي لأجله خرجوا ، وهو مجمع عليه عند علماء الأخبار ، وبه يتبين بطلان ما حكاه الرافعي في كلامه السالف . وقد وردت بما ذكرنا من أصل حال الخوارج أخبار جياد : منها ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري . وأخرج نحوه الطبري عن يونس عن الزهري . وأخرج نحو ذلك ابن أبي شيبة عن أبي رزين . قال القاضي أبو بكر بن العربي : الخوارج صنفان : أحدهم يزعم أن عثمان وعلياً وأصحاب الجمل وصفين وكل من رضي بالتحكيم كفار ، والآخر يزعم أن كل من أتى كبيرة فهو كافر مخلص في النار أبداً . وقال غيره : بل الصنف الأول متفرع عن الصنف الثاني ، لأن الحامل لهم على تكفير أولئك كونهم أذنبوا فيما فعلوه برعهم . وقال ابن حزم : ذهب نجدة بن عامر الحروري من الخوارج إلى أن من أتى صغيرة عذب بغير النار ، ومن أدمن على صغيرة فهو كمن ارتكب الكبيرة في التخليد في النار . وذكر أن

منهم من غلا في معتقدهم الفاسد فأنكر الصلوات الخمس . وقال : الواجب صلاة
بالغداة ، وصلاة بالعشي ، ومنهم من جوز نكاح بنت الابن وبنت الأخ والأخت ، ومنهم
من أنكر أن تكون سورة يوسف من القرآن ، وأن من قال لا إله إلا الله فهو مؤمن عند الله
ولو اعتقد الكفر بقلبه . وقال أبو منصور البغدادي في المقالات : عدة فرق والخوارج
عشرون فرقة . وقال ابن حزم : أسوؤهم حالاً الغلاة المذكورون ، وأقربهم إلى قول الحق
الأباضية . وقد بقيت منهم بقية بالمغرب . قال الغزالي في الوسيط تبعاً لغيره : في حكم
الخوارج وجهان : أحدهما : أن حكمهم حكم أهل الردة ، والثاني : أنه كحكم أهل
البغي ، ورجح الرافعي الأول . قال في الفتح : وليس الذي قاله مطرداً في كل خارجي
فإنهم على قسمين : أحدهما : من تقدم ذكره ، والثاني : من خرج في طلب الملك لا
للدعاء إلى معتقده ، وهم على قسمين أيضاً : قسم خرجوا غضباً للدين من أجل جور
الولاة وترك عملهم بالسنة النبوية ، فهؤلاء أهل حق ، ومنهم : الحسين بن علي رضي الله
عنه وأهل المدينة في وقعة الحرة ، والقراء الذين خرجوا على الحجاج . وقسم خرجوا لطلب
الملك فقط سواء كانت لهم فيه شبهة أو لا وهم البغاة ، وسيأتي بيان حكمهم . قوله :
(في آخر الزمان) ظاهر هذا يخالف ما بعده من أحاديث الباب من خروجهم في خلافة
علي . وأجاب ابن التين بأن المراد زمان الصحابة . قال الحافظ : وفيه نظر لأن آخر زمان
الصحابة كان على رأس المائة ، وهم قد خرجوا قبل ذلك بأكثر من ستين سنة . ويمكن
الجمع بأن المراد بآخر الزمان زمان خلافة النبوة لما في حديث سفينة عند أهل السنن وابن
حبان في صحيحه مرفوعاً : « الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تصير ملكاً » وكانت قصة
الخوارج وقتلهم بالنهروان في آخر خلافة علي سنة ثمان وثلاثين من الهجرة وبعد موت
النبي ﷺ بدون ثلاثين سنة . قوله : (حداث الأسنان) بجاء مهملة ثم دال مهملة أيضاً
ثم بعد الألف مثلثة جمع حدث بفتحيتين ، والحدث : هو الصغير السن هكذا في أكثر
الروايات ، وفي رواية السرخسي حداث بضم أوله وتشديد الدال . قال في المطالع معناه
شباب . وقال ابن التين : حداث جمع حديث مثل كرام جمع كريم ، وكبار جمع كبير
والحديث : الجديد من كل شيء ، ويطلق على الصغير بهذا الاعتبار . قوله : (سفهاء
الأحلام) جمع حلم بكسر أوله والمراد به العقل ، والمعنى أن عقولهم رديئة . قال النووي :
يستفاد منه أن الثبوت وقوة البصيرة تكون عند كمال السن وكثرة التجارب وقوة العقل .
قوله : (يقولون من قول خير البرية) قيل : هو القرآن ويحتمل أن يكون على ظاهره :
أي القول الحسن في الظاهر والباطن على خلافه كقولهم : لا حكم إلا لله . قوله : (لا
يجاوز إيمانهم حناجرهم) الحناجر بالحاء المهملة والنون ثم الجيم جمع حنجرة بوزن قسورة ،

وهي الخلقوم والبلعوم وكله يطلق على مجرى النفس وهو طرف المرء مما يلي الفم ، والمراد أنهم يؤمنون بالنطق لا بالقلب . وفي حديث زيد بن وهب المذكور « لا تجاوز صلاتهم تراقبهم » فكأنه أطلق الإيمان على الصلاة . وفي رواية أبي سعيد الآتية يقرءون القرآن لا يجاوز تراقبهم وفي رواية مسلم : « يقولون الحق بألسنتهم لا يجاوز هذا منهم وأشار إلى حلقه » . قوله : (يرقون من الدين) في رواية للنسائي والطبري : « يرقون من الإسلام » وكذا في حديث زيد بن وهب المذكور « يرقون من الإسلام » وفي رواية للنسائي « يرقون من الحق » وفيها ردّ على من فسر الدين هنا بالطاعة . قوله : (كما يرق السهم من الرمية) بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتانية : أي الشيء الذي يرمي به . وقيل المراد بالرمية الغزاة المرمية . قوله : (فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة) في رواية زيد بن وهب المذكورة « لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم إلخ » . قوله : (لنكلوا عن العمل) أي تركوا الطاعات واكتفوا بثواب قتلهم . قوله : (وآية ذلك) أي علامته كما وقع في رواية الطبري . قوله : (على عضده مثل حلمة الثدي عليه شعيرات بيض) في حديث أبي سعيد الآتي « آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة » وسيأتي تفسير ذلك . والشعيرات بالتصغير جمع شعرة . واسم ذي الثدية هذا نافع كما أخرجه أبو داود من طريق أبي مریم . قال : إن كان ذلك الخدج لمعنا في المسجد كان فقيراً ، وقد كسوته برنساً ورأيتهم شهد طعام علي ، كان يسمى نافعاً ذا الثدية وكان يده مثل ثدي المرأة على رأسه حلمة مثل حلمة الثدي عليه شعيرات مثل سبال السنور . وفي رواية لأبي الوضيء بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة عند أبي داود « إحدى ثديه مثل ثدي المرأة عليه شعيرات مثل شعيرات تكون على ذنب اليربوع » وسيأتي عن بعضهم أن اسم الخدج حرقوص . قوله : (في سرح الناس) بفتح السين المهملة وسكون الراء بعدها حاء مهملة : وهو المال السائم . قوله : (فنزلني زيد بن وهب منزلاً منزلاً) بفتح النون من نزلني وتشديد الزاي : أي حكى لي سيرهم منزلاً منزلاً . قوله : (فوحشوا برماحهم) بالحاء المهملة والشين المعجمة : أي رموها بعيداً . قال في القاموس : وحش بثوبه كوعد : رمى به مخافة . قوله : (وشجرهم الناس) بفتح الشين المعجمة والجم والراء . قال في القاموس : اشتجروا تخالفوا كتشاجروا ، ثم قال : وبالرمح طعنة ثم قال : والشجر : الأمر المختلف اهـ . والرماح الشواجر : المختلف بعضها في بعض ، والمراد هنا أن الناس اختلفوا برماحهم وطعنوهم بها . قوله : (وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلاً) هذا يخالف ما قدمنا عن أهل التاريخ أنه قتل من أصحاب أمير المؤمنين علي رضي الله عنه نحو العشرة . قوله : (الخدج) بخاء معجمة وجم وهو الناقص . قوله :

(فقال : يا أمير المؤمنين الله الذي لا إله إلا هو إلخ) . قال النووي : إنما استحلّفه ليؤكد الأمر عند السامعين وليظهر معجزة النبي ﷺ وأن علياً ومن معه على الحق . قال الحافظ : وليطمئن قلب المستحلف لإزالة توهم ما أشار إليه علي أن الحرب خدعة فخشي أن يكون لم يسمع في ذلك شيئاً منصوباً ، وإلى ذلك يشير قول عائشة لعبد الله بن شداد لما سألته ما قال علي ؟ فقال : سمعته يقول : صدق الله ورسوله ، قالت : يرحم الله علياً إنه كان لا يرى شيئاً يعجبه إلا قال : صدق الله ورسوله ، فيذهب أهل العراق فيكذبون عليه ويزيدون ، فمن هذا أراد عبدة الثبوت في هذه القصة بخصوصها .

٣١٨٨ - (وعن أبي سعيد قال : بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْماً ، أَنَاهُ ذُو الْخَوِصِرَةِ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْدِلُ ، فَقَالَ : « وَبَلْكَ فَمَنْ يَغْدِلُ إِذَا لَمْ أَغْدِلْ ، قَدْ خَبْتُ وَخَسَرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَغْدِلُ » ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَأْذُنُ لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ ؟ فَقَالَ : « دَعُهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَاباً يَحْقِرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ ، يَمُرُّونَ مِنَ الدِّينِ ، كَمَا يَمُرُّ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، يَنْظُرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى نَضِيهِ - وَهُوَ قَدْ حُذِيَ - فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى قَدْذِهِ فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثُ وَالْدَّمُ ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ إِحْدَى عَصَدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدْرُدُ يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فِرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ » ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتَمَسَ فَاتَنِي بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي نَعْتُهُ) .

٣١٨٩ - (وعن أبي سعيد قال : بَعَثَ عَلِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذَهَبِيَّةٍ فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ : الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ ثُمَّ الْمُجَاشِعِيِّ ، وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ ، وَزَيْدِ الطَّائِي ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي ثُبَّانٍ ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ عَلَاثَةَ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ ، قَالُوا : يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدْعُنَا ؟ قَالَ : « إِنَّمَا أَنَا لَفْهُمْ » ، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الْوَجْهَيْنِ نَاتِيءُ الْجَبِينِ كَثُ اللَّحْيَةِ مَخْلُوقٌ ، فَقَالَ : أَتَقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ ، فَقَالَ : « مَنْ يُطْعِ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُ ؟ أَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَلَا تَأْمَنُونِي ؟ »

(٣١٨٨) البخاري (ج ١٣/٧٤٣٢) ، ومسلم (ج ٢ - زكاة/١٤٣) ، وأحمد (ج ٣ ص ٧٣) .

(٣١٨٩) البخاري (ج ١٣/٧٤٣٢) ، ومسلم (ج ٢ - زكاة/١٤٣) ، وأحمد (ج ٣ ص ٧٣) .

فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَتَلَهُ ، أَحْسِبُهُ خَالِدَ بْنِ الْوَلِيدِ فَمَنَعَهُ ، فَلَمَّا وَلِيَ قَالَ : « إِنْ مِنْ ضَنْضِيءٍ هَذَا - أَوْ فِي عَقَبِ هَذَا - قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَتَا جِرْهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَةِ ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْتَانِ ، لَيْتَنِي أَنَا أَذَرَكْتُهُمْ لِأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ » . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ تَعْزِيرٌ لِحَقِّ اللَّهِ جَاوِزٌ لِلْإِمَامِ تَرْكُهُ ، وَإِنَّ قَوْمًا لَوْ أَظْهَرُوا رَأْيَ الْخَوَارِجِ لَمْ يَحِلَّ قَتْلُهُمْ بِذَلِكَ ، وَإِنَّمَا يَحِلُّ إِذَا كَثُرُوا وَامْتَنَعُوا بِالسَّلَاحِ وَاسْتَعَرَضُوا النَّاسَ .

٣١٩٠ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَكُونُ أُمَّتِي فِرْقَتَيْنِ ، فَيُخْرَجُ مِنْ بَيْنَهُمَا مَارِقَةٌ يَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَاهُمَا بِالْحَقِّ » . وَفِي لَفْظٍ : « تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فِرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ » . رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

قوله : (بينا نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم) بفتح الأول من يقسم ، ولم يذكر المقسوم . وقد ذكره في الرواية الثانية من طريق عبد الرحمن بن أبي نعيم عن أبي سعيد أَنَّ الْمَقْسُومَ ذَهَبِيَّةٌ بَعَثَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْيَمَنِ ، فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ بَيْنَ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورِينَ . قوله : (ذو الخويصرة) بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون التحتية وكسر الصاد المهملة بعدها راء ، واسمه حرقوص بن زهير التيمي . وقد ذكر حرقوصاً في الصحابة أبو جعفر الطبري وذكر أن له في فتوح العراق أثر ، وأنه الذي افتتح سوق الأهواز ثم كان مع علي في حروبه ثم صار مع الخوارج فقتل معهم ، وزعم بعضهم أنه ذو النديّة ، ووقع نحو ذلك في رواية للطبري عن أبي مريم ، قال الحافظ : وليس كذلك . قوله : (أعدل) في الرواية الثانية المذكورة ، فقال : « اتق الله يا محمد » وفي حديث ابن عمرو عند البزار والحاكم فقال : « يا محمد والله لئن كان الله أمرك أن تعدل ما أراك تعدل » وفي لفظ آخر له : « أعدل يا محمد » . وفي حديث أبي بكر « والله يا محمد ما تعدل » . وفي لفظ : « ما أراك عدلت » ونحوه في حديث أبي برزة . قوله : (ويلك) في لفظ للبخاري : « ويحك » وهي رواية الكشميهني والرواية الأولى رواية شعيب والأوزاعي . قوله : (فمن يعدل إذا لم أعدل) في رواية للبخاري « من يطع الله إذا عصيته » ولمسلم : « أو لست أحق أهل الأرض أن أطيع الله ؟ » وفي حديث ابن عمر : « ومن يلتمس العدل بعدي ؟ » وفي رواية له « العدل إذا لم يكن عندي فعند من يكون ؟ » وفي حديث أبي بكر « فغضب حتى احمرّت وجنتاه » . وفي حديث أبي برزة

« فغضب غضباً شديداً وقال : والله لا تجدون بعدي رجلاً هو أعدل عليكم مني » .
قوله : (فقال عمر : أتأذن لي فيه فأضرب عنقه) في حديث أبي سعيد الآخر المذكور
فسأله رجل « أحسبه خالد بن الوليد » وفي رواية لمسلم « فقال خالد بن الوليد »
بالجزم ، ويجمع بينهما بأن كل واحد منهما سأل ، ويؤيد ذلك ما وقع في مسلم بلفظ :
« فقام عمر بن الخطاب فقال : يا رسول الله ألا أضرب عنقه ؟ قال : لا » . **قوله :**
(دعه) في رواية للبخاري « لا » وفي أخرى « ما أنا بالذي أقتل أصحابي » . **قوله :**
(فإن له أصحاباً) ظاهر هذا أن ترك الأمر بقتله بسبب أن له أصحاباً على الصفة المذكورة
وهذا لا يقتضي ترك قتله مع ما أظهره من مواجهة النبي ﷺ بما واجهه ، فيحتمل أن
يكون لمصلحة التأليف كما فهمه البخاري فإنه بوب على هذا الحديث : باب من ترك قتال
الخوارج للتأليف ولئلا ينفر الناس عنه ، لأنه وصفهم بالمبالغة في العبادة من إظهار الإسلام ،
فلو أذن في قتلهم لكان في ذلك تنفير عن دخول غيرهم في الإسلام . **قوله :** (يحقر أحدكم
صلاته مع صلاتهم) في رواية بصيغة الأفراد ، ويحقر بفتح أوله : أي يستقل . **قوله :**
(لا يجاوز تراقيهم) بمشاة فوقية وقاف جمع ترقوة بفتح أوله وسكون الراء وضم القاف
وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق ، والمعنى أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها .
وقيل : لا يعملون بالقرآن فلا يثابون على قراءتهم فلا يحصل لهم إلا سرده . وقال النووي :
المراد أنهم ليس لهم فيه حظ إلا مروره على ألسنتهم لا يصل إلى حلوقهم فضلاً عن قلوبهم ،
لأن المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب . **قوله :** (يمرقون من الدين كما يمرق السهم
من الرمية) تقدم تفسيره في أول الباب . **قوله :** (ينظر إلى نصله) أي نصل السهم وهو
الحديدة المركبة فيه ، والمراد أنه ينظر إلى ذلك ليعرف هل أصاب أم أخطأ ، فإنه إذا لم
يره علق به شيء من الدم ولا غيره ظن أنه لم يصبه ، والفرض أنه أصابه ، وإلى ذلك
أشار بقوله : قد سبق الفرث والدم : أي جازوهما ، ولم يتعلق به منهما شيء بل خرجا
بعده . **قوله :** (ثم ينظر إلى رصافه) الرصاف اسم للعقب الذي يلوى فوق الرغظ من
السهم ، يقال : رصف السهم شد على رغظه عقبه كذا في القاموس . **قوله :** (ثم ينظر
إلى نضيه) بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء . قال في القاموس : هو سهم
فسد من كثرة ما رمي به ، قال : والنضي كغني : السهم بلا نصل ولا ريش . **قوله :**
(ثم ينظر إلى قذذه) جمع قذة بضم القاف وتشديد الذال المعجمة : وهي ريش السهم
والمراد أن الرامي إذا أراد أن يعرف هل أصاب أم لا ؟ نظر إلى السهم والنصل هل بهما
شيء من الدم ، فإن لم يجد قال : إن كنت أصبت فإن بالنضي أو الريش شيئاً من الدم ،
فإذا نظر فلم يجد شيئاً عرف أنه لم يصب ، وهذا مثل ضربه النبي ﷺ للخوارج أبان

به أنهم يخرجون من الإسلام لا يعلق بهم منه شيء ، كما أنه لم يعلق بالسهم من الدم والفرث شيء . **قوله :** (أو مثل البضعة) بفتح الموحدة وسكون المعجمة القطعة من اللحم . **قوله :** (تدردر) بفتح أوله ودالين مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة وآخره راء وهو على حذف إحدى التاءين ، وأصله تدردر ومعناه تتحرك وتذهب ونحي ، وأصله حكاية صوت الماء في بطن الوادي إذا تدافع . **قوله :** (يخرجون على حين فرقة من الناس) في كثير من الروايات « حين فرقة » بكسر الحاء المهملة وآخره نون ، ويؤيد هذه الرواية الرواية المذكورة في الباب عن أبي سعيد بلفظ : « عند فرقة من الناس » وفي رواية لأحمد وغيره : « حين فترة من الناس » بفتح الفاء وسكون المثناة الفوقية ، ووقع للكشميري « خير فرقة » بفتح الحاء المعجمة وآخره راء وفرقة بكسر الفاء ، والرواية الأولى هي المعتمدة . **قوله :** (فأشهد أني سمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ ، وأشهد أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قاتلهم) في رواية للبخاري : « وأشهد أن علياً قتلهم » نسب القتل إلى علي لكونه كان القائم في ذلك . **قوله :** (بذهيبة) بضم الذال المعجمة وفتح الهاء تصغير ذهبة . **قوله :** (وعلقمة بن علاثة العامري) بضم العين المهملة وبالمثلثة . **قوله :** (صناديد أهل نجد) جمع صنديد : وهو الشجاع أو الحليم أو الجواد أو الشريف على ما في القاموس . **قوله :** (غائر العينين) بالعين المعجمة والمراد أن عينيه منحدرتان عن الموضع المعتاد ، ووجنتيه مشرفتان : أي مرتفعتان عن المكان المعتاد وجبينه ناقيء أي بارز . **قوله :** (مخلوق) أي رأسه جميعه مخلوق . وقد ورد ما يدل على أن خلق الرؤوس من علامات الخوارج كما في حديث أبي سعيد عند أبي داود والطبراني بلفظ : « قيل : يا رسول الله ما سيماهم ؟ قال : التحليق » . وفي رواية أخرى من حديثه بلفظ : « فقام رجل فقال : يا نبي الله هل في هؤلاء القوم علامة ؟ قال : يخلقون رؤوسهم » . **قوله :** (من ضئضيء) بضادين معجمتين مكسورتين بينهما همزة ساكنة وآخره همزة ، قال في القاموس : الضئضيء كجرجر وجرجير والضؤؤؤؤ كهدهد وسرسور : الأصل والمعدن أو كثرة النسل وبركته انتهى . **قوله :** (أولاهما بالحق) فيه دليل على أن علياً ومن معه هم المحقون ، ومعاوية ومن معهم هم المبطلون ، وهذا أمر لا يمتري فيه منصف ولا يأباه إلا مكابر متعسف ، وكفى دليلاً على ذلك الحديث . وحديث « يقتل عماراً الفئة الباغية » وهو في الصحيح . وقد وردت في الخوارج أحاديث . منها : ما أخرجه الطبري عن أبي بكرة يرفعه : « إن في أمي أقواماً يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، فإذا لقيتموهم فأنيموهم » أي اقتلوهم . وأخرج الطبري وأبو يعلى أيضاً من رواية مسروق قال : « قالت لي عائشة : من قتل الخدج ؟ قلت : علي ، قالت : فأين ؟ قلت : على نهر يقال لأسفله النهروان ،

قالت : ائتني على هذا بيينة ، فأتيتهما بخمسين نفساً فشاهدوا أن علياً قُتله بالنهروان .
وأخرج الطبراني في الأوسط من طريق عامر بن سعيد قال عمار لسعد : أما سمعت
رسول الله ﷺ يقول : « يخرج قوم من أمتي يبرقون من الدين مروق السهم من الرمية
يقتلهم علي بن أبي طالب ؟ قال : إي والله » . وأخرج يعقوب بن سفيان من طريق
عمران بن حدير عن أبي مجلز قال : « كان أهل النهروان أربعة آلاف فقتلهم المسلمون ولم
يقتل من المسلمين سوى تسعة ، فإن شئت فاذهب إلى أبي برزة فسله فإنه شهد ذلك » .
وأخرج إسحق بن راهويه في مسنده من طريق حبيب بن أبي ثابت قال : أتيت أبا وائل
فقلت : أخبرني عن هؤلاء القوم الذين قتلهم علي فيم فارقه وفيم استحل قتالهم ؟ قال :
لما كان بصفين استحر القتل في أهل الشام فرفعوا المصاحف ، فذكر قصة التحكيم ، فقال
الخوارج ما قالوا ونزلوا حروراء ، فأرسل إليهم علي فرجعوا ثم قالوا : نكون في ناحية ،
فإن قبل القضية قاتلناه ، وإن نقضها قاتلنا معه ، ثم افترقت منهم فرقة يقتلون الناس ،
فحدث علي عن النبي ﷺ بأمرهم . وأخرج أحمد والطبراني والحاكم من طريق عبد الله بن
شداد أنه دخل على عائشة مرجعه من العراق ليالي قتل علي فقالت له عائشة : تحدثني
عن أمر هؤلاء القوم الذين قتلهم علي ، قال : إن علياً لما كاتب معاوية وحكم الحكمين
خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس فنزلوا بأرض يقال لها : حروراء من جانب الكوفة ،
وعتبا عليه فقالوا : انسلخت من قميص ألبسكه الله ، ومن اسم سماك الله به ، ثم حكمت
الرجال في دين الله ولا حكم إلا لله ، فبلغ ذلك علياً ، فجمع الناس فدعا بمصحف عظيم ،
فجعل يضربه بيده ويقول أيها المصحف حدث الناس ، فقالوا : ماذا تسأل إنما هو مداد
وورق ونحن نتكلم بما رويانا منه ، فقال : كتاب الله بيني وبين هؤلاء ، يقول الله في امرأة
ورجل : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ الآية . وأمة محمد أعظم من امرأة ورجل ، ونقموا
علي أن كاتب معاوية وقد كاتب رسول الله ﷺ سهيل بن عمرو ، ولقد كان لكم في
رسول الله أسوة حسنة ، ثم بعث إليهم ابن عباس فناظرهم ، فرجع منهم أربعة آلاف منهم
عبد الله بن الكواء ، فبعث علي إلى الآخرين أن يرجعوا فأبوا ، فأرسل إليهم : كونوا حيث
شئتم وبيننا وبينكم أن لا تسفكوا دماً حراماً ، ولا تقطعوا سبيلاً ، ولا تظلموا أحداً ،
فإن فعلتم نبذت إليكم الحرب . قال عبد الله بن شداد : فوالله ما قتلهم حتى قطعوا السبيل
وسفكوا الدم الحرام » الحديث .

وأخرج النسائي في الخصائص صفة مناظرة ابن عباس لهم بطولها . وفي الأوسط للطبراني
عن جندب بن عبد الله البجلي قال : « لما فارقت الخوارج علياً خرج في طلبهم ، فأتيناهما

إلى عسكريهم فإذا له دوي كدوي النحل من قراءة القرآن ، وإذا فيهم أصحاب البرانس : يعني الذين كانوا معروفين بالزهد والعبادة ، قال : فدخلني من ذلك شدة ، فنزلت عن فرسي وقمت أصلي ، وقلت : اللهم إن كان في قتال هؤلاء القوم لك طاعة فائذن لي فيه ، فمر بي علي ، فقال لما حاذاني : نعوذ بالله من الشك يا جندب ، فلما جئته أقبل رجل علي برذون يقول : إن كان لك بالقوم حاجة فإنهم قد قطعوا النهر ، قال : ما قطعوه ، ثم جاء آخر كذلك ، ثم جاء آخر كذلك ، قال : لا ، ما قطعوه ولا يقطعونه ، وليقتلن من دونه عهد من الله ورسوله ، قلت : الله أكبر ، ثم ركبنا فسايرته فقال لي : سأبعث إليهم رجلاً يقرأ المصحف يدعوهم إلى كتاب الله وسنة نبيهم فلا يقبل علينا بوجهه حتى يرشقوه بالنبل ولا يقتل منا عشرة ولا ينجو منهم عشرة . قال : فانتبهنا إلى القوم فأرسل إليهم رجلاً فرماه إنسان ، فأقبل علينا بوجهه فقعد . وقال علي : دونكم القوم ، فما قتل منا عشرة ولا نجا منهم عشرة . وأخرج يعقوب بن سفيان بسند صحيح عن حميد بن هلال قال : حدثنا رجل من عبد القيس قال : لحقت بأهل النهروان مع طائفة منهم أسيراً إذ أتينا على قرية بيننا نهر ، فخرج رجل من القرية مروحاً فقالوا له : لا روع عليك ، وقطعوا إليه النهر فقالوا : أنت ابن خباب بن الأرت صاحب النبي ﷺ ؟ قال : نعم قالوا : فحدثنا عن أبيك ، فحدثهم بحديث « تكون فتنة فإن استطعت أن تكون عبد الله المقتول فكن » فقدموه فضربوا عنقه ثم دعوا سريته وهي حبلى فبقروا عما في بطنها . ولابن أبي شيبه من طريق أبي مجلز قال : قال علي لأصحابه : لا تبدؤوهم بقتال حتى يحدثوا حدثاً ، قال : فمر بهم عبد الله بن خباب فذكر قتلهم له ولجاريته وإنهم بقروا بطنها ، وكانوا مروا على ساقية فأخذ واحد منها ثمرة فوضعها في فيه ، فقالوا : له ثمرة معاهد فيم استحللتها ؟ فقال لهم عبد الله بن خباب : أنا أعظم حرمة من هذه الثمرة ، فأخذوه فذبحوه فبلغ علياً ، فأرسل إليهم : أفيدونا بقاتل عبد الله بن خباب ، فقالوا : كلنا قتله ، فأذن حينئذ في قتالهم . وأخرج الطبري من طريق أبي مريم قال : أخبرني أخي أبو عبد الله أن علياً سار إليهم حتى إذا كان حذاءهم على شط النهروان أرسل يناشدهم فلم تزل رسله تختلف إليهم حتى قتلوا رسوله ، فلما رأى ذلك نهض إليهم فقاتلهم حتى فرغ منهم كلهم . وقد روي عن أبي سعيد الخدري قصة أخرى تتعلق بالخوارج فيها ما يخالف ما أسلفنا في أول الباب ، أخرج أحمد بسند جيد عن أبي سعيد قال « جاء أبو بكر إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إني مررت بوادي كذا ، فإذا رجل حسن الهيئة متخشع يصلي فيه ، فقال اذهب إليه فاقتله ، قال : فذهب إليه أبو بكر فلما رآه يصلي كره أن يقتله ، فرجع ، فقال النبي ﷺ لعمر : اذهب فاقتله ، فرآه يصلي على تلك الحالة فرجع ، فقال : يا علي

اذهب فاقتله ، فذهب علي فلم يره ، فقال النبي ﷺ : إن هذا وأصحابه يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية لا يعودون فيه فاقتلوهم هم شر البرية . قال الحافظ : بعد أن قال إن إسناده جيد : له شاهد من حديث جابر أخرجه أبو يعلى ورجاله ثقات . قال : ويمكن الجمع بأن يكون هذا الرجل هو الأول وكانت قصة هذه الثانية متراخية عن الأولى ، وأذن ﷺ في قتله بعد أن منع لزوال علة المنع وهي التآلف ، وكأنه استغنى عنه بعد انتشار الإسلام ، كما نهى عن الصلاة على من ينسب إلى النفاق بعد أن كان يجري عليهم أحكام الإسلام قبل ذلك وكأن أبا بكر وعمر تمسكا بالنهي الأول عن قتل المصلين وحملوا الأمر هنا على قيد أن يكون لا يصلى فلذلك عللا عدم القتل بوجود الصلاة أو غلبا جانب النهي . وفي أحاديث الباب دليل على مشروعية الكف عن قتل من يعتقد الخروج على الإمام ما لم ينصب لذلك حرباً أو يستعد له ، لقوله ﷺ : « فإذا خرجوا فاقتلوهم » وقد حكى الطبري الإجماع على ذلك في حق من لا يكفر باعتقاده . وقد اختلف أهل العلم في تكفير الخوارج ، وقد صرح بالكفر القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي فقال : الصحيح أنهم كفار لقوله ﷺ : « يمرقون من الدين » ولقوله : « لأقتلنهم قتل عاد » وفي لفظ « ثمود » وكل إنما هلك بالكفر ولقوله : « هم شر الخلق » ولا يوصف بذلك إلا الكفار ولقوله : « إنهم أبغض الخلق إلى الله تعالى » ولحكمهم على كل من خالف معتقدهم بالكفر والتخليد في النار فكانوا هم أحق بالاسم منهم ، ومن جنح إلى ذلك من المتأخرين الشيخ تقي الدين السبكي فقال في فتاويه : احتج من كفر الخوارج وغلاة الروافض بتكفيرهم أعلام الصحابة لتضمنه تكذيب النبي ﷺ في شهادته لهم بالجنة ، قال : وهو عندي احتجاج صحيح . قال : واحتج من لم يكفرهم بأن الحكم بتكفيرهم يستدعي تقدم علمهم بالشهادة المذكورة علماً قطعياً ، وفيه نظر لأننا نعلم تركية من كفروه علماً قطعياً إلى حين موته وذلك كاف في اعتقادنا تكفير من كفرهم ، ويؤيده حديث : « من قال لأخيه : يا كافر فقد باء بها أحدهما » . وفي لفظ لمسلم : « من رمى مسلماً بالكفر أو قال : يا عدو الله إلا حار عليه » قال : وهؤلاء قد تحقق منهم أنهم يرمون جماعة بالكفر ممن حصل عندنا القطع بإيمانهم ، فيجب أن يحكم بكفرهم بمقتضى خبر الشارع وهو نحو ما قالوه فيمن سجد للصنم ونحوه ممن لا تصریح فيه بالجنود بعد أن فسروا الكفر بالجنود ، فإن احتجوا بقيام الإجماع على تكفير فاعل ذلك قلنا : وهذه الأخبار الواردة في حق هؤلاء تقتضي كفرهم ، ولو لم يعتقدوا تركية من كفروه علماً قطعياً ، ولا ينجيهم اعتقاد الإسلام إجمالاً والعمل بالواجبات عن الحكم بكفرهم كما لا ينجي الساجد للصنم ذلك . قال الحافظ : ومن جنح

إلى بعض هذا الحب الطبري في تهذيبه فقال بعد أن سرد أحاديث الباب : فيه الرد على قول من قال : لا يخرج أحد من الإسلام من أهل القبلة بعد استحقاقه حكمه إلا بقصد الخروج منه عالماً فإنه مبطل لقوله في الحديث : « يقولون الحق ويقرءون القرآن ويمرقون من الإسلام ولا يتعلقون منه بشيء ومن المعلوم أنهم لم يرتكبوا استحلال دماء المسلمين وأموالهم إلا الخطأ منهم فيما تأولوه من أي القرآن على غير المراد منه . ويؤيد القول بالكفر ما تقدم من الأمر بقتلهم وقتلهم مع ما ثبت من حديث ابن مسعود « إنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ، وفيه : التارك لدينه المفارق للجماعة » كما تقدم . وقال القرطبي في المفهم : يؤيد القول بتكفيرهم ما في الأحاديث من أنهم خرجوا من الإسلام ولم يتعلقوا منه بشيء كما خرج السهم من الرمية لسرعته وقوة راميهِ بحيث لم يتعلق من الرمية بشيء ، وقد أشار إلى ذلك بقوله : « سبق الفرث والدم » . وحكي في الفتح عن صاحب الشفاء أنه قال فيه : وكذا نقطع بكفر من قال قولاً يتوصل به إلى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة . وحكاها صاحب الروضة في كتاب الردة عنه وأقره . وذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنة إلى أن الخوارج فساق ، وأن حكم الإسلام يجري عليهم لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم على أركان الإسلام ، وإنما فسقوا بتكفير المسلمين مستندين إلى تأويل فاسد ، وجرّهم ذلك إلى استباحة دماء مخالفيهم وأموالهم والشهادة عليهم بالكفر والشرك . وقال الخطابي : أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين ، وأجازوا منّاكحتهم وأكل ذبائحهم وأنهم لا يكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام . وقال القاضي عياض : كادت هذه المسئلة أن تكون أشد إشكالاً عند المتكلمين من غيرها حتى سأل الفقيه عبد الحق الإمام أبا المعالي عنها فاعتذر بأن إدخال كافر في الملة ، وإخراج مسلم عنها عظيم في الدين . قال : وقد توقف القاضي أبو بكر الباقلاني قال : ولم يصرح القوم بالكفر وإنما قالوا أقوالاً تؤدي إلى الكفر . وقال الغزالي في كتاب التفرقة بين الإيمان والزندقة : الذي ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلاً ، فإن استباحة دماء المسلمين المقرين بالتوحيد خطأ ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم مسلم واحد . قال ابن بطلان : ذهب جمهور العلماء إلى أن الخوارج غير خارجين من جملة المسلمين . قال : وقد سئل علي عن أهل النهروان هل كفروا فقال : من الكفر فروا . قال الحافظ : وهذا إن ثبت عن علي حمل على أنه لم يكن اطلع على معتقدهم الذي أوجب تكفيرهم عند من كفرهم . قال القرطبي : في المفهم : والقول بتكفيرهم أظهر في الحديث ، قال : فعلى القول بتكفيرهم يقتاتلون ويقتلون وتغنم أموالهم وهو قول طائفة من أهل الحديث في أموال الخوارج ، وعلى القول بعدم

تكفيرهم يسلك بهم مسلك أهل البغي إذا شقوا العصا ونصبوا الحرب . قال : وباب التكفير باب خطر ولا نعدل بالسلامة شيئاً .

٣١٩١ - (وَعَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ : صَرَخَ صَارِخٌ لِعَلِّي يَوْمَ الْجَمَلِ : لَا يُقْتَلَنَّ مُدَبِّرٌ ، وَلَا يُدْفَفُ عَلَى جَرِيحٍ ، وَمَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ . رواه سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ) .

٣١٩٢ - (وَعَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : هَاجَتِ الْفِتْنَةُ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَتَوَفِّرُونَ ، فَأَجْمَعُوا أَنْ لَا يُقَادَّ أَحَدٌ ، وَلَا يُؤْخَذَ مَالٌ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ إِلَّا مَا وَجَدَ بَعِيْنُهُ ، ذَكَرَهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِمْ وَاحْتَجَّ بِهِ) .

أثر مروان أخرج نحوه أيضاً ابن أبي شيبة والحاكم والبيهقي من طريق عبد خير عن علي بلفظ : « نادى مناد علي يوم الجمل : ألا لا يتبع مدبرهم ولا يذفف على جريحهم » وأخرج الحاكم والبيهقي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال لابن مسعود : « يا ابن أم عبد ما حكم من بغى من أمتي ؟ قال : الله ورسوله أعلم ، فقال رسول الله ﷺ ، لا يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل أسيرهم » وفي لفظ : « ولا يذفف على جريحهم » وزاد : « ولا يغنم فيئهم » سكت عنه الحاكم . وقال ابن عدي : هذا الحديث غير محفوظ . وقال البيهقي : ضعيف . قال الحافظ في بلوغ المرام : وصححه الحاكم فوهم لأن في إسناده كوثر بن حكيم وهو متروك . قال : وصحّ عن علي من طرق نحوه موقوفاً ، أخرجه ابن أبي شيبة والحاكم اهـ . وكوثر المذكور قد صرح بتركه البخاري . وأخرج البيهقي عن أبي أمامة قال : « شهدت صفين فكانوا لا يجهزون على جريح ، ولا يقتلون مولياً ، ولا يسلبون قتيلاً » وأخرج أيضاً عن أبي فاختة أن علياً أتى بأسير يوم صفين فقال : لا تقتلني صبراً . فقال علي رضي الله عنه . لا أقتلك صبراً إني أخاف الله رب العالمين ثم خلى سبيله . ثم قال : أفيك خير تباع . وأخرج أيضاً أن علياً لم يقاتل أهل الجمل حتى دعا الناس ثلاثاً حتى إذا كان يوم الثالث دخل عليه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر فقالوا : قد أكثروا فينا الجراح ، فقال : ما جهلت من أمرهم شيئاً ، ثم توضأ وصلى ركعتين حتى إذا فرغ رفع يديه ودعا ربه وقال لهم : إن ظفرتم على القوم فلا تطلبوا مدبراً ولا تجهزوا على جريح وانظروا إلى ما حضروا به الحرب من آلة فتبصوه ، وما سوى ذلك فهو لورثتهم . قال البيهقي : هذا منقطع ، والصحيح أنه لم يأخذ شيئاً ولم يسلب قتيلاً . وأخرج أيضاً عن علي أنه كان لا يأخذ سلباً . وأخرج أيضاً عن عرفة عن أبيه قال : لما قتل علي

أهل النهروان جال في عسكرهم ، فمن كان يعرف شيئاً أخذه حتى بقيت قدر ثم رأيتها أخذت بعد . وأثر الزهري أخرجه أيضاً البيهقي بلفظ : هاجت الفتنة الأولى فأدركت ، يعني الفتنة رجلاً ذوي عدد من أصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد معه بدرًا وبلغنا أنهم يرون أن هذا أمر الفتنة لا يقام فيها على رجل قاتل في تأويل القرآن قصاص فيمن قتل ، ولا حد في سبأ امرأة سبيت ولا يرى عليها حد ولا بينها وبين زوجها ملاءمة ، ولا يرى أن يقذفها أحد إلا جلد الحد ، ويرى أن ترد إلى زوجها الأول بعد أن تعتد عدتها من زوجها الآخر ، ويرى أن يرثها زوجها الأول . قوله : (ولا يذف) بالذال المعجمة المفتوحة بعده فاء مشددة ثم فاء مخففة على صيغة البناء للمجهول ، وهو في معنى يجهز . قال في القاموس : ذف على الجريح ذفاً وذفافاً ككتاب وذفافاً محركة : أجهز . والاسم الذفاف كسحاب . قال أيضاً في مادة جهاز : وجهز على الجريح كمنع ، وأجهز : أثبت قتله وأسرعه وتم عليه ، وموت مجهز وجهيز : سريع انتهى . وفي الأثر المذكور دليل على أنه لا يجوز قتل من كان مدبراً من البغاة ، وكذلك يدل على ذلك الحديث المرفوع الذي ذكرناه ، وعلى أنه لا يجهز على جريحهم بل يترك على ما هو عليه إلا إذا كان المدبر أو الجريح ممن له فئة جاز قتله عند الهادوية وأبي حنيفة والمروزي من الشافعية . وقال الشافعي : لا يجوز إذ القصد دفعهم في تلك الحال وقد وقع وهو الظاهر من إطلاق النهي في الحديث ، ولكنه يدل على جواز القتل إذا كان للباغي المذكور فئة ، قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ والهاب والجريح لم يحصل منهما ذلك . وأجيب بأن المراد بالفئة إلى أمر الله ترك الصولة والاستطالة ، وقد حصل ذلك من الهارب والجريح الذي لا يقدر على القتال . وأما ما روي عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي أنه قال : لا تتبعوا مولياً ليس بمنحاز إلى فئة ، فقد أجيب عن الاستدلال بمفهومه على جواز قتل من له فئة واتباعه بأن إمامة علي قطعية وإمامة غيره ظنية فلا يكون الحكم متحداً بل المتوجه الوقوف على ظاهر النهي المرفوع إلى النبي ﷺ ، وهو وإن كان فيه المقال السابق ولكنه يؤيده أن الأصل في دم المسلم تحريم سفكه ، والآية المذكورة فيها الإذن بالمقاتلة إلى حصول تلك الغاية ، وربما كان ذلك الهرب من مقدماتها إن لم يكن منها . قوله : (ومن أغلق بابه فهو آمن ، ومن ألقى السلاح فهو آمن) استدل به على عدم جواز مقاتلة البغاة إذا كانوا في بيوتهم أو طلبوا منا الأمان لأنهم إذا أغلقوا على أنفسهم فليسوا ببغاة في ذلك الوقت ، واتصافهم بذلك الوصف شرط جواز مقاتلتهم كما في الآية ، وإذا طلبوا الأمان فقد فاءوا إلى أمر الله تعالى وهي الغاية التي أذن الله بالقتال إلى حصولها وقد حصلت . قوله : (فأجمعوا على أن لا يقاد أحد) ظاهره وقوع الإجماع منهم على

عدم جواز الاقتصاص ممن وقع منه القتل لغيره في الفتنة سواء كان باغياً أو مبيغياً عليه . وقد ذهبت الشافعية والحنفية والإمام يحيى إلى أنهم لا يضمنون ما أتلّفوا : أي البغاة . وحكى أبو جعفر عن الهادوية أنهم يضمنون . قوله : (ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن إلا ما وجد بعينه) فيه دليل على أنه لا يجوز أخذ أموال البغاة إلا ما كان منها موجوداً عند القتال . قال في البحر : ولا يجوز سبيهم ولا اغتنام ما لم يجلبوا به إجماعاً لبقائهم على الملة . وحكي عن أكثر العترة أنه يجوز اغتنام ما أجلبوا به من مال وآلة حرب . وحكي عن النفس الزكية والحنفية والشافعية أنه لا يغنم منهم شيء ، ويدل على ذلك ما تقدم من الحديث المرفوع بلفظ : « ولا يغنم منهم » واعلم أن قتال البغاة جائز إجماعاً كما حكي ذلك في البحر ، ولا يبعد أن يكون واجباً لقوله تعالى : ﴿ فقاتلوا التي تبغي ﴾ وقد حكي في البحر أيضاً عن العترة جميعاً أن جهادهم أفضل من جهاد الكفار إلى ديارهم إذ فعلهم في دار الإسلام كفعل الفاحشة في المسجد . قال في البحر أيضاً : والبغي فسق إجماعاً .

✽ باب الصبر على جور الأئمة وترك قتالهم ✽

والكف عن إقامة السيف

٣١٩٣ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَيْراً فَمَاتَ فَمِيتُهُ جَاهِلِيَّةٌ » ، وَفِي لَفْظٍ : « مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَيْراً فَمَاتَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً ») .

٣١٩٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تُسَوِّسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ » ، قَالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : « فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ ، ثُمَّ أَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرَعَاهُمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمْ) .

قوله : (فليصبر) في رواية للبخاري : « فليصبر عليه » . قوله : (من فارق الجماعة شيراً) بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة كناية عن معصية السلطان ومحاربتة . قال

(٣١٩٣) البخاري (ج١٣/٧٠٥٤) ، ومسلم (ج٣ - إمارة/٥٥) ، وأحمد (ج١ ص٢٧٥) .

(٣١٩٤) البخاري (ج٦/٣٤٥٥) ، ومسلم (ج٣ - إمارة/٤٤) ، وأحمد (ج٢ ص٢٩٧) .

ابن أبي جمرة : المراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء ، فكفي عنها بمقدار الشبر لأن الأخذ في ذلك يقول إلى سفك الدماء بغير حق .
قوله : (فميتته جاهلية) في رواية للبخاري « مات ميتة جاهلية » . وفي رواية له أخرى « فمات إلا مات ميتة جاهلية » . وفي رواية لمسلم : « فميتته ميتة جاهلية » وفي أخرى له من حديث ابن عمر : « من خلع يداً من طاعة الله لقي الله ولا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » وفي الرواية الأخرى من حديث ابن عباس المذكور : « فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية » قال الكرماني : الاستفهام هنا بمعنى الاستفهام الإنكاري : أي ما فارق الجماعة أحد إلا جرى له كذا أو حذف ما فهي مقدرة أو إلا زائدة أو عاطفة على رأي الكوفيين ، والمراد بالميتة الجاهلية وهي بكسر الميم أن يكون حاله في الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال وليس له إمام مطاع لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك ، وليس المراد أن يموت كافراً بل يموت عاصياً . ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره ، ومعناه أنه يموت مثل موت الجاهلي وإن لم يكن جاهلياً ، أو أن ذلك ورد مورد الزجر والتنفير فظاهره غير مراد ، ويؤيد أن المراد بالجاهلية التشبيه ما أخرجه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وصححه من حديث الحرث بن الحرث الأشعري من حديث طويل ، وفيه : « من فارق الجماعة شبراً فكأنما خلع ربة الإسلام من عنقه » وأخرجه البزار والطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس ، وفي سنده جليل بن دعلج وفيه مقال ، وقال : من رأسه بدل من عنقه . **قوله :** (فوا ببيعة الأول فالأول) فيه دليل على أنه يجب على الرعية الوفاء ببيعة الإمام الأول ، ثم الأول ولا يجوز لهم المبايعة للإمام الآخر قبل موت الأول .
قوله : (ثم أعطوهم حقهم) أي ادفعوا إلى الأمراء حقهم الذي لهم المطالبة به وقبضه ، سواء كان يختص بهم أو يعم ، وذلك من الحقوق الواجبة في المال كالزكاة ، وفي الأنفس كالخروج إلى الجهاد ، وظاهر الحديث العموم في المخاطبين ، ونقل ابن التين عن الداودي أنه خاص بالأنصار ، وكأنه أخذه من كون المخاطب بذلك الأنصار كما في حديث عبد الله بن زيد ولا يلزم من مخاطبتهم بذلك أن يختص بهم فإنه يختص بهم بالنسبة إلى المهاجرين ويختص ببعض المهاجرين دون بعض ، فالمستأثر من يلي الأمر ومن عداه هو الذي يستأثر عليه ، ولما كان الأمر يختص بقريش ولا حظاً للأنصار فيه خوطب الأنصار في بعض الأوقات ، وهو خطاب للجميع بالنسبة إلى من لا يلي الأمر ، وقد ورد ما يدل على التعميم ، ففي حديث يزيد بن سلمة الجعفي عند الطبراني أنه قال : « يا رسول الله

إِنْ كَانَ عَلَيْنَا أَمْرَاءُ يَأْخُذُونَا بِالْحَقِّ وَيَمْنَعُونَا الْحَقَّ الَّذِي لَنَا أَنْفَاتْلَهُمْ ؟ قَالَ : لَا ، عَلَيْهِمْ مَا حَمَلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ . » وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرْفُوعاً : « سَيَكُونُ أَمْرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتَنْكَرُونَ ، فَمَنْ كَرِهَ بَرِيءٌ ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلَمٌ ، وَلَكِنْ مِنْ رَضِيَ وَبَايَعَ قَالُوا : أَفَلَا نَقَاتْلَهُمْ ؟ قَالَ : لَا ، مَا صَلُّوا » وَنَحْوَهُ حَدِيثُ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْآتِي ، وَفِي مُسْنَدِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ عَنْ عُمَرَ رَفَعَهُ قَالَ : « أَتَانِي جَبْرِيلُ فَقَالَ : إِنْ أَمَتَكَ مَفْتَنَةٌ مِنْ بَعْدِكَ ، فَقُلْتُ : مَنْ أَيْنَ ؟ قَالَ : مَنْ قَبْلَ أَمْرَائِهِمْ وَقَرَائِهِمْ ، يَمْنَعُ الْأَمْرَاءُ النَّاسَ الْحَقُّوقَ فَيَبْطِلُونَ حَقُّوقَهُمْ فَيَفْتَنُونَ ، وَيَتَّبِعُ الْقَرَاءُ الْأَمْرَاءَ فَيَفْتَنُونَ ، قُلْتُ : فَكَيْفَ يَسْلَمُ مِنْ سَلَمٍ مِنْهُمْ ؟ قَالَ : بِالْكَفِّ وَالصَّبْرِ ، إِنْ أَعْطَا الَّذِي لَهُمْ أَخْذُوهُ وَإِنْ مَنَعُوهُ تَرَكُوهُ » .

٣١٩٥ - (وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « خِيَارُ أُمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ ، وَتَصِلُونَ عَلَيْهِمْ وَيَصِلُونَ عَلَيْكُمْ ، وَشَرَّارُ أُمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ » ، قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : « لَا ، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ إِلَّا مَنْ وُلِّيَ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَرَأَهُ يَأْتِي شَيْئاً مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَكْرِهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدَا مِنْ طَاعَةٍ ») .

٣١٩٦ - (وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدْيِي ، وَلَا يَسْتَوُونَ بِسُنَّتِي ، وَسَيَقُومُ فِيكُمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسَرٍ » ، قَالَ : قُلْتُ : كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : « تَسْمَعُ وَتُطِيعُ » ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ فَاسْمَعْ وَأَطِع ») .

٣١٩٧ - (وَعَنْ عَرْفَجَةَ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرَكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ ، أَوْ يَفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

(٣١٩٥) مسلم (ج٣ - إمارة/٦٦) ، وأحمد (ج٦ ص٢٤) .

(٣١٩٦) مسلم (ج٣ - إمارة/٥٢) .

(٣١٩٧) أحمد (ج٤ ص٢٦١) ، ومسلم (ج٣ - إمارة/٦٠) .

٣١٩٨ - (وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا ، وَعُسْرُنَا وَيُسْرُنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣١٩٩ - (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ كَيْفَ بَكَ عِنْدَ وُلاَةٍ يَسْتَأْثِرُونَ عَلَيْكَ بِهَذَا الْفَيِّءِ ؟ » ، قَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ أَضْعُ سِتْفِي عَلَى عَاتِقِي وَأَضْرِبُ حَتَّى أَلْحَقَكَ ، قَالَ : « أَوَلَا أَذُوكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ ذَلِكَ ؟ تَصْبِرُ حَتَّى تُلْحَقَنِي » . رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث أبي ذر في إسناده خالد بن وهبان ، قال في التقريب : مجهول من الثالثة . وقال في التهذيب : ذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو حاتم : مجهول . وفي الباب أحاديث غير هذه بعضها تقدم في باب براءة رب المال بالدفع إلى السلطان الجائر في كتاب الزكاة وبعضها مذكور في غير هذا الكتاب من ذلك حديث ابن عمر عند الحاكم بلفظ : « من خرج من الجماعة فقد خلع ربة الإسلام من عنقه حتى يراجعه ، ومن مات وليس عليه إمام جماعة فإن ميته ميتة جاهلية » . وقد قدمنا نحوه قريباً عن الحرث بن الحرث الأشعري ، ورواه الحاكم من حديث معاوية أيضاً والبخاري من حديث ابن عباس . وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ : « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فميته جاهلية » . وأخرج أيضاً مسلم نحوه عن ابن عمر وفيه قصة . وأخرج الشيخان من حديث أبي موسى الأشعري بلفظ : « من حمل علينا السلاح فليس منا » وأخرجاه أيضاً من حديث ابن عمر ، وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وسلمة بن الأكوع . وأخرج أحمد وأبو داود والحاكم من حديث أبي ذر : « من فارق الجماعة قدر شبر فقد خلع ربة الإسلام من عنقه » وأخرج البخاري من حديث أنس : « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عبد حبشي رأسه زيبية ما أقام فيكم كتاب الله تعالى » وأخرج الشيخان من حديث أبي هريرة : « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ، ومن يعص الأمير فقد عصاني » وأخرج الشيخان وغيرهما من حديث ابن عمر : « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »

(٣١٩٨) البخاري (ج ١٣/٧٠٥٤ ، ٧٠٥٥) ، ومسلم (ج ٣ - إمارة/٤٢) ، وأحمد (ج ٣ ص ٤٤١) ، ج ٤ ص ٣١٦ .

(٣١٩٩) أحمد (ج ٥ ص ١٨٠) .

وأخرج الترمذي من حديث ابن عمر : « ألا أخبركم بخير أمرائكم وشرارهم ؟ خيارهم الذين تحبونهم ويحبونكم وتدعون لهم ويدعون لكم ، وشرار أمرائكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم » وأخرج الترمذي من حديث أبي بكرة « من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله تعالى » والأحاديث في هذا الباب كثيرة وهذا طرف منها .

قوله : (خيار أئمتكم إلخ) فيه دليل على مشروعية محبة الأئمة والدعاء لهم ، وإن من كان من الأئمة محباً للرعية ومحبواً لديهم وداعياً لهم ومدعواً له منهم فهو من خيار الأئمة ، ومن كان باغضاً لرعيته مبغوضاً عندهم يسبهم ويسبونه فهو من شرارهم ، وذلك لأنه إذا عدل فيهم وأحسن القول لهم أطاعوه وانقادوا له وأثنوا عليه ، فلما كان هو الذي يتسبب بالعدل وحسن القول إلى المحبة والطاعة والثناء منهم كان من خيار الأئمة ، ولما كان هو الذي يتسبب أيضاً بالجور والشتم للرعية إلى معصيتهم له وسوء القالة منهم فيه كان من شرار الأئمة . قوله : (لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة) فيه دليل على أنه لا يجوز المنابذة الأئمة بالسيف مهما كانوا مقيمين للصلاة ، ويدل ذلك بمفهومه على جواز المنابذة عند تركهم للصلاة . وحديث عبادة بن الصامت المذكور فيه دليل على أنها لا تجوز المنابذة إلا عند ظهور الكفر البواح وهو بموحدة فمهملة . قال الخطابي : معنى قوله : « بواحاً » يريد ظاهراً بادياً من قولهم : باح الشيء يباح به بواحاً وبواحاً : إذا ادعاه وأظهره . قال : ويجوز بواحاً بسكون الواو ، ويجوز بضم أوله ثم همزة ممدودة . قال : ومن رواه بالراء فهو قريب من هذا المعنى . وأصل البراح : الأرض القفر التي لا أنيس فيها ولا بناء ، وقيل : البراح : البيان يقال برح الخفاء : إذا ظهر . قال النووي : هي في معظم النسخ من مسلم بالواو وفي بعضها بالراء . قال الحافظ : ووقع عند الطبراني « كفراً صراحاً » بصاد مهملة مضمومة ثم راء ، ووقع في رواية « إلا أن تكون معصية لله بواحاً » . وفي رواية لأحمد : « ما لم يأمرك بإثم بواحاً » وفي رواية له للطبراني عن عبادة : « سيلي أموركم من بعدي رجال يعرفونكم ما تنكرون ، وينكرون عليكم ما تعرفون ، فلا طاعة لمن عصى الله » . وعند ابن أبي شيبة من حديث عبادة : « سيكون عليكم أمراء يأمرونكم بما لا تعرفون ، ويفعلون ما تنكرون ، فليس لأولئك عليكم طاعة » . قوله : (فليكره ما يأتي من معصية الله ، ولا يتزعن يداً من طاعة) فيه دليل على أن من كره بقلبه ما يفعله السلطان من المعاصي كفاه ذلك ولا يجب عليه زيادة عليه . وفي الصحيح : « فمن رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبقلبه ، فإن لم يستطع فبلسانه » ويمكن حمل حديث الباب وما ورد في معناه على عدم القدرة على التغيير باليد واللسان ، ويمكن أن يجعل مختصاً بالأمراء إذا فعلوا منكراً لما في الأحاديث الصحيحة من تحريم معصيتهم

ومناذتهم ، فكفى في الإنكار عليهم مجرد الكراهة بالقلب ، لأن في إنكار المنكر عليه باليد واللسان تظهراً بالعصيان ، وربما كان ذلك وسيلة إلى المناظرة بالسيف . قوله : (في جثمان إنس) بضم الجيم وسكون المثلثة : أي لهم قلوب كقلوب الشياطين وأجسام كأجسام الإنس . قوله : (وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع) فيه دليل على وجوب طاعة الأمراء وإن بلغوا في العسف والجور إلى ضرب الرعية وأخذ أموالهم فيكون هذا مخصصاً لعموم قوله تعالى : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ وقوله : ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ . قوله : (وعن عرفجة) بفتح العين المهملة وسكون الراء وفتح الفاء بعدها جيم : هو ابن شريح بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية بعدها حاء ، وقيل : ابن شريح بضم الضاد المعجمة وقيل : ذريح بفتح الذال المعجمة وكسر الراء ، وقيل : صريح بضم الصاد المهملة ، وقيل : شراحيل ، وقيل : سريح بضم السين المهملة وآخره جيم ، ويقال له : الأشجعي ، ويقال : الكندي ، ويقال : الأسلمي . قوله : (بايعنا رسول الله ﷺ) بفتح العين ورسول فاعله . قوله : (في منشطنا) بفتح الميم والمعجمة وسكون النون التي بينهما : أي في حال نشاطنا وحال كراحتنا وعجزنا عن العمل بما نؤمر به ، ونقل ابن التين عن الداودي أن المراد الأشياء التي يكرهونها . قال ابن التين : والظاهر أنه أراد في وقت الكسل والمشقة في الخروج ليطابق معنى منشطنا . ويؤيده ما عند أحمد في حديث عبادة بلفظ « في النشاط والكسل » . قوله : (وأثرة علينا) بفتح الهمزة والمثلثة ، والمراد أن طاعتهم لمن يتولى عليهم لا « تتوقف على إيصالهم حقوقهم ، بل عليهم الطاعة ولو منعهم حقهم » . قوله : (وأن لا ننازع الأمر أهله) أي الملك والإمارة ، زاد أحمد في رواية « وإن رأيت أن لك في الأمر حقاً فلا تعمل بذلك الظن ، بل اسمع وأطع إلى أن يصل إليك بغير خروج عن الطاعة » . قوله : (إلا أن تروا كفراً بواحاً) قد تقدم ضبطه وتفسيره . قوله : (عندكم فيه من الله برهان) أي نص آية أو خبر صريح لا يحتمل التأويل ، ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل . قال النووي : المراد بالكفر هنا المعصية ، ومعنى الحديث : لا تنازعوا ولاية الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام ، فإذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم اهـ . قال في الفتح : وقال غيره : إذا كانت المنازعة في الولاية فلا ينازعه بما يقدح في الولاية إلا إذا ارتكب الكفر ، وحمل رواية المعصية على ما إذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية ، فإذا لم يقدح في الولاية نازعه في المعصية بأن ينكر عليه برفق ويتوصل إلى تثبيت الحق له بغير عنف ، وحمل ذلك إذا كان قادراً ، ونقل ابن التين عن الداودي قال : الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن

قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب وإلا فالواجب الصبر ، وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء ، فإن أحدث جوراً بعد أن كان عدلاً فاختلفوا في جواز الخروج ، عليه والصحيح المنع إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه ، قال ابن بطلال : إن حديث ابن عباس المذكور في أول الباب حجة في ترك الخروج على السلطان ، ولو جار ، قال في الفتح : وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه ، وإن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء ، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها كما في الحديث اهـ . وقد استدلل القائلون بوجوب الخروج على الظلمة ومناذتهم السيف ومكافحتهم بالقتال بعمومات من الكتاب والسنة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا شك ولا ريب أن الأحاديث التي ذكرها المصنف في هذا الباب وذكرناها أخص من تلك العمومات مطلقاً ، وهي متوافرة المعنى كما يعرف ذلك من له أنسة بعلم السنة ، ولكنه لا ينبغي لمسلم أن يحط على من خرج من السلف الصالح من العترة وغيرهم على أئمة الجور فإنهم فعلوا ذلك باجتهاد منهم ، وهم أتقى لله وأطوع لسنة رسول الله من جماعة ممن جاء بعدهم من أهل العلم ، ولقد أفرط بعض أهل العلم كالكرامية ومن وافقهم في الجمود على أحاديث الباب حتى حكموا بأن الحسين السبط رضي الله عنه وأرضاه باغ على الخمير السكير الهاتك لحرم الشريعة المطهرة يزيد بن معاوية لعنهم الله ، فيالله العجب من مقالات تقشعر منها الجلود ويتصدع من سماعها كل جلود .

❖ باب ما جاء في حد الساحر وذم السحر والكهانة ❖

٣٢٠٠ - (عَنْ جُنْدَبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « حَدَّ السَّاحِرُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ ، وَضَعَفَ التِّرْمِذِيُّ إِسْنَادَهُ ، وَقَالَ : الصَّحِيحُ عَنْ جُنْدَبٍ مَوْقُوفٌ) .

٣٢٠١ - (وَعَنْ بُجَالَةَ بْنِ عَبْدِ قَالَ : كُنْتُ كَاتِباً لِبِزْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ فَأَتَانِي كِتَابٌ عَمْرٍ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ ، أَنَّ أَقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ وَانْهَوْهُمْ عَنِ الرَّمْزَةِ ، فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ ، وَجَعَلْنَا نُفَرِّقُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَحَرِيمِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْهُ : التَّفْرِيقُ

(٣٢٠٠) الترمذي (ج ٤ / ١٤٦٠) ، والدارقطني (ج ٣ ص ١١٤) .

(٣٢٠١) أحمد (ج ١ ص ١٩٠ ، ١٩١) ، وأبو داود (ج ٣ ص ٣٠٤٣) .

بَيْنَ ذَوِي الْمَحَارِمِ) .

٣٢٠٢ - (وعن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ : أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا سَحَرْتَهَا وَكَانَتْ قَدْ ذَبَرْتَهَا فَأَمَرَتْ بِهَا فَقُتِلَتْ . رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِ عَنْهُ) .

٣٢٠٣ - (وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سُئِلَ : أَعْلَى مِنْ سَحَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ قَتَلَ ؟ قَالَ : بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ صَنَعَ لَهُ ذَلِكَ فَلَمْ يَقْتُلْ مَنْ صَنَعَهُ ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ) .

حديث جندب في إسنادہ اسماعیل بن مسلم المکی . قال الترمذی بعد ذکرہ : هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث من قبل حفظه ، وإسماعيل بن مسلم العبدي البصري قال وكيع : هو ثقة ، ويروي عن الحسن أيضاً ، والصحيح عن جندب موقوف . قال : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، وهو قول مالك بن أنس . وقال الشافعي : إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل في سحره ما يبلغ الكفر ، فإذا عمل عملاً دون الكفر فلم نر عليه قتلاً أه . وأخرج هذا الحديث الحاكم والبيهقي . وأثر عمر أخرجه أيضاً البيهقي وعبد الرزاق . وأثر حفصة أخرجه أيضاً عبد الرزاق له ، وقد استدلل بحديث جندب من قال إنه يقتل الساحر ، قال النووي في شرح مسلم : عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالإجماع . قال وقد يكون كفراً وقد لا يكون كفراً بل معصية كبيرة ، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر كفر وإلا فلا ، وأما تعلمه وتعليمه فحرام ، قال : ولا يقتل عندنا ، يعني الساحر ، فإن تاب قبلت توبته . وقال مالك : الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب ولا تقبل توبته بل يتحتم قتله ، والمسألة مبنية على الخلاف في قبول توبة الزنديق لأن الساحر عنده كافر كما ذكرنا وعندنا ليس بكافر ، وعندنا تقبل توبة المنافق والزنديق . قال القاضي عياض : ويقول مالك قال أحمد بن حنبل ، وهو مروي عن جماعة من الصحابة والتابعين ، قال أصحابنا : إذا قتل الساحر بسحره إنساناً أو اعترف أنه مات بسحره وأنه يقتل غالباً لزمه القصاص ، وإن مات به ولكنه قد يقتل وقد لا يقتل فلا قصاص وتجب الدية والكفارة ، وتكون الدية في ماله لا على عاقلته ، لأن العاقلة لا تحمل ما ثبت

(٣٢٠٢) الموطأ (ج ٢ - عقول/١٤) .

(٣٢٠٣) البخاري (ج ٦/٣٢٦٨) ، ومسلم (ج ٤ - سلام/٤٣) ، وأحمد (ج ٦ ص ٥٧) .

باعتراف الجاني . قال أصحابنا : ولا يتصور القتل بالسحر بالبينة ، وإنما يتصور باعتراف الساحر والله أعلم اهـ كلام النووي . وحكي في البحر عن العترة وأبي حنيفة وأصحابه أن السحر كفر . وحكي أيضاً عن العترة وأكثر الفقهاء أنه لا حقيقة له ولا تأثير لقوله تعالى : ﴿ وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ﴾ وعن أبي جعفر الإستراباذي والمغربي من الشافعية أن له حقيقة وتأثيراً إذ قد يقتل السموم ، وقد يغير العقل ، وقد يكون بالقول فيفرق بين المرء وزوجه لقوله تعالى : ﴿ ومن شر النفاثات في العقد ﴾ أراد الساحرات فلو لا تأثيره لما استعاذ منه . وقد يحصل به إبدال الحقائق من الحيوانات . قلنا : سماه الله خيلاً والخيال لا حقيقة له فقال : ﴿ يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى ﴾ قالوا : روت عائشة « أن النبي ﷺ سحر حتى كان لا يدري ما يقول » . قلنا : رواية ضعيفة اهـ . كلام البحر . ويجاب عنه بأن الحديث صحيح كما سيأتي ، ويأتي أيضاً أن مذهب جمهور العلماء أن للسحر تأثيراً وهو الحق كما يأتي بيانه انتهى . قوله : (عن الزمزمة) بزاين معجمتين مفتوحتين بينهما ميم ساكنة . قال في القاموس : الزمزمة : الصوت البعيد له دوي وتتابع صوت الرعد وهو أحسنه صوتاً وأثبتته مطراً ، وتراطن العلوج على أكلهم وهم صموت لا يستعملون لساناً ولا شفة ، لكنه صوت تديره في خياشيمها وحلوقها فيفهم بعضها عن بعض اهـ . قوله : (فلم يقتل من صنعه إلخ) استدل به من قال إنه لا يقتل الساحر . ويجاب عنه بما سيأتي قريباً ، وأيضاً ليس في ذلك دليل ، لأن غايته جواز الترك لا عدم جواز الفعل فيمكن الجمع على فرض عدم علم التاريخ بأن القتل للساحر جائز لا واجب .

٣٢٠٤ - (وعن عائشة قالت : سحر رسول الله ﷺ حتى إنه ليُخِيلُ إليه أنه فعل الشيء وما فعله ، حتى إذا كان ذات يومٍ وهو عِنْدِي دعا الله ودعا ثم قال : « أشعرت يا عائشة أن الله قد أفتاني فيما استفتيته » ، قلت : وما ذاك يا رسول الله ؟ قال : « جاءني رجلان فجلس أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي ، ثم قال أحدهما لصاحبه : ما وجع الرجل ؟ قال : مطبوب ، قال : ومن طبه ؟ قال : لبيد بن الأعصم اليهودي من بني زريق ، قال : فيما ذا ؟ قال : في مشطٍ ومشاطة ، وجف طلعة ذكر ، قال : فأين هو ؟ قال : في بئر ذروان » فذهب النبي ﷺ في أناسٍ من أصحابه إلى البئر فنظر إليها وعليها نخل ثم رجع إلى عائشة ، فقال : « والله لكان ماءها نقاعة الجناء ، ولكان نخلها رؤوس الشياطين » ، قلت : يا رسول الله أفأخرجته ؟ قال : « لا أمّا أنا فقد عافاني الله وشفاني ، وخشيت أن أثور على الناس منه شراً » فأمر بها فدُفِنَتْ . مُتَّفَقٌ

عليه ، وفي رواية لمسلم : قالت : فقلت : يا رسول الله أفلا أخرجته ؟ قال : « لا » .

قوله : (حتى إنه ليخيل إليه إلخ) قال الإمام المازري : مذهب أهل السنة وجمهور علماء الأمة : إثبات السحر وأن له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء خلافاً لمن أنكر ذلك وأنكر حقيقته ، وأضاف ما يقع منه إلى خيالات باطلة لا حقائق لها ، وقد ذكره الله تعالى في كتابه وذكر أنه مما يتعلم وذكر ما فيه إشارة إلى أنه مما يكفر به وأنه يفرق بين المرء وزوجه ، وهذا كله لا يمكن فيما لا حقيقة له ، وهذا الحديث أيضاً مصرح بإثباته وأنه أشياء دفنت وأخرجت ، وهذا كله يبطل ما قالوه ، فأحالة كونه من الحقائق محال . ولا يستنكر في العقل أن الله سبحانه يخرق العادة عند النطق بكلام أو تركيب أجسام أو المزج بين قوى على ترتيب لا يعرفه إلا الساحر ، وإذا شاهد الإنسان بعض الأجسام منها قاتلة كالسموم ، ومنها : مسقمة كالأدوية الحادة ، ومنها : مضرّة كالأدوية المضادة للمرض لم يستبعد عقله أن ينفرد الساحر بعلم قوى قتالة أو كلام مهلك أو مؤدّ إلى التفرقة . قال : وقد أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث بسبب آخر ، فزعم أنه يحط منصب النبوة ويشكك فيها ، وأن تجويزه يمنع الثقة بالشرع . قال : وهذا الذي ادعاه هؤلاء المبتدعة باطل ، لأن الدلائل القطعية قد قامت على صدقه وعصمته فيما يتعلق بالتبليغ والمعجزة شاهدة بذلك ، وتجويز ما قام الدليل بخلافه باطل . فأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث بسببها ولا كان مفضلاً من أجلها وهو مما يعرض للبشر فغير بعيد أن يخيل إليه أنه وطىء زوجاته وليس بواطىء ، وقد يتخيل الإنسان مثل هذا في المنام فلا يبعد تخيله في اليقظة ولا حقيقة له . وقيل : إنه يخيل إليه أنه فعله وما فعله ، ولكن لا يعتقد صحة ما تخيله ، فتكون اعتقاداته على السداد . قال القاضي عياض : وقد جاءت روايات هذا الحديث مبينة أن السحر إنما تسلط على جسده وظواهر جوارحه لا على عقله وقلبه واعتقاده ، ويكون معنى قوله : « حتى يظن أنه يأتي أهله ولا يأتيهم » ويروى « أنه يخيل إليه » : أي يظهر له من نشاطه ومتقدم عاداته القدرة عليهن ، فإذا دنا منهن أخذه السحر فلم يأتيهن ولم يتمكن من ذلك ، وكل ما جاء في الروايات من أنه يخيل إليه أنه فعل شيئاً ولم يفعله ونحوه فمحمول على التخيل بالبصر لا بخلل تطرق إلى العقل ، وليس في ذلك ما يدخل لبساً على الرسالة ولا طعناً لأهل الضلالة انتهى . قال المازري : واختلف الناس في القدر الذي يقع به السحر ، ولهم فيه اضطراب ، فقال بعضهم : لا يزيد تأثيره على قدر التفرقة بين المرء وزوجه ، لأن الله تبارك وتعالى إنما ذكر ذلك تعظيماً لما يكون عنده وتهويلاً له ، فلو وقع به أعظم منه لذكره ، لأن المثل لا يضرب عند المبالغة إلا بأعلى أحوال المذكور . قال : ومذهب الأشعرية أنه يجوز أن يقع به أكثر من ذلك . قال : وهذا هو الصحيح

عقلاً لأنه لا فاعل إلا الله تبارك وتعالى ، وما يقع من ذلك فهو عادة أجراها الله تعالى ولا تفترق الأفعال في ذلك ، وليس بعضها بأولى من بعض ، ولو ورد الشرع بقصره على مرتبة لوجب المصير إليه ، ولكن لا يوجد شرع قاطع يوجب الاقتصار على ما قاله القائل الأول وذكر التفرقة بين الزوجين في الآية ليس بنص في منع الزيادة ، وإنما النظر في أنه ظاهر أم لا ، قال : فإن قيل : إذا جوزت الأشعرية خرق العادة على يد الساحر فبماذا يتميز عن النبي ﷺ ؟ . فالجواب أن العادة تنخرق على يد النبي ﷺ والولي والساحر ، ولكن النبي يتحدى بها الخلق ويستعجزهم عن مثلها ويخبر عن الله تعالى بخرق العادة له لتصديقه ، فلو كان كاذباً لم تنخرق العادة على يديه ، والولي والساحر لا يتحديان الخلق ولا يستدلان على نبوة ولو ادعيا شيئاً من ذلك لم تنخرق العادة لهما . وأما الفرق بين الولي والساحر فمن وجهين : أحدهما وهو المشهور : إجماع المسلمين على أن السحر لا يظهر إلا على فاسق ، والكرامة لا تظهر على فاسق فإنما تظهر على ولي ، وبهذا جزم إمام الحرمين وأبو سعيد المتولي وغيرهما . والثاني : أن السحر قد يكون ناشئاً بفعلها وبمزجها ومعاناة وعلاج ، والكرامة لا تفتقر إلى ذلك ، وفي كثير من الأوقات يقع مثل ذلك من غير أن يستدعيه أو يشعر به والله أعلم ، هكذا في شرح مسلم للنووي . قوله : « دعا الله ودعا » في رواية لمسلم : « دعا الله ثم دعا ثم دعا » وفي ذلك دليل على استحباب الدعاء عند حصول الأمر المكروه وتكريره وحسن الالتجاء إلى الله سبحانه . قوله : (ما وجع الرجل ؟ قال : مطبوب) بالطاء المهملة وبموحدين اسم مفعول . قال ابن الأثيري : « طب من الأضداد يقال لعلاج الداء طب وللسحر طب ، وهو من أعظم الأدواء ، ورجل طبيب : أي حاذف سمي طبيباً لحذقه وفطنته . قال النووي : كنوا بالطب عن السحر كما كنوا بالسليم عن اللديغ . قوله : (من بني زريق) بتقدم الزاي . قوله : (في مشط ومشاطة) المشط بضم الميم والشين وبضم الميم وإسكان الشين وبكسر الميم وإسكان الشين : وهو الآلة المعروفة التي يسرح بها الشعر ، والمشاطة بضم الميم : وهي الشعر الذي يسقط من الرأس أو اللحية عند تسريحه بالمشط . ووقع في رواية للبخاري ، ومشاقة بالقاف وهي المشاطة ، وقيل مشاقة الكتان . قوله : (وجف طلعة) بالجيم والفاء وهو وعاء طلع النخل : أي الغشاء الذي يكون عليه ويطلق على الذكر والأنثى فلهذا قيده في الحديث . وفي رواية لمسلم وجب طلعة بضم الجيم وبالباء الموحدة . قال النووي : هو في أكثر نسخ بلادنا كذلك والطلعة : النخلة وهو بإضافة طلعة إلى ذكر . قوله : (في بئر ذروان) هكذا في معظم نسخ البخاري . وفي جميع روايات مسلم في بئر ذي أروان . قال النووي : وكلاهما صحيح مشهور قال : والذي في مسلم أجود وأصح . وادعى ابن قتيبة أنه

الصواب وهو قول الأصمعي وهي بئر بالمدينة في بستان بني زريق . قوله : (نقاعة الحناء) بضم النون من نقاعة : وهو الماء الذي تنقع فيه الحناء ، والحناء ممدود . قوله : (أفأخرجته ؟) في الرواية الثانية : « أفلا أخرجته ؟ » وفي رواية : « أفلا أحرقتة ؟ » قال النووي : كلاهما صحيح وذلك بأن يقال : طلبت منه ﷺ أن يخرجني ثم يحرقه ، وأخبر أن الله قد عافاه وأنه يخاف من إحراقه وإخراجه وإشاعة هذا ضرراً وشرّاً على المسلمين كتذكر السحر أو فعله ، والحديث « فيه أو إيذاء فاعله » فيحمله ذلك أو يحمل بعض أهله ومحبيه من المنافقين وغيرهم على سحر الناس وأذاهم وانتصاهم لمنايذة المسلمين بذلك ، وهذا من باب ترك مصلحة لخوف مفسدة أعظم منها . وذلك من أهم قواعد الإسلام ، وبمثل هذا يجاب عن استدلال من استدلل على عدم جواز قتل الساحر بأن النبي ﷺ لم يقتل من سحره ، فإن النبي ﷺ إذا ترك إخراج ما سحر فيه من البئر لخافة الفتنة ، فبالأولى تركه لقتل الساحر فإن الفتنة في ذلك أعظم وأشد .

٣٢٠٥ - (وعن أبي موسى : أن النبي ﷺ : « قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ : مُدْمِنٌ خَمْرٍ ، وَقَاطِعٌ رَحِمٍ ، وَمُصَدِّقٌ بِالسَّحْرِ ») .

٣٢٠٦ - (وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ » رواه أحمد ومسلم) .

٣٢٠٧ - (وعن صفية بنت أبي عبيد عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً » . رواه أحمد ومسلم) .

قوله : (لا يدخلون الجنة) فيه دليل على أن بعض أهل التوحيد لا يدخلون الجنة ، وهم من أقدم على معصية صرح الشارع بأن فاعلها لا يدخل الجنة كهؤلاء الثلاثة ، ومن قتل نفسه ، ومن قتل معاهداً وغيرهم من العصاة الفاعلين لمعصية ، ورد النص بأنها مانعة من دخول الجنة فيكون حديث أبي موسى المذكور وما ورد في معناه مخصصاً لعموم الأحاديث القاضية بخروج الموحدين من النار ودخولهم الجنة . قوله : (من أتى كاهناً) قال القاضي عياض : كانت الكهانة في العرب ثلاثة أضرب : أحدها : يكون للإنسان ولي من الجن يخبره بما يسترقه من السمع من السماء ، وهذا القسم بطل من حين بعث الله تعالى نبينا ﷺ . الثاني : أن يخبره بما يطراً أو يكون في أفطار الأرض وما خفي عنه مما قرب أو

بعد وهذا لا يبعد وجوده ؛ ونفت المعتزلة وبعض المتكلمين هذين الضربين وأحالهما ولا استحالة في ذلك ولا بعد في وجوده لكنه يصدقون ويكذبون ، والنهي عن تصديقهم والسماع منهم عام . الثالث : المنجمون ، وهذا الضرب يخلق الله فيه لبعض الناس قوة ما ، لكن الكذب فيه أغلب ومن هذا الفن العرافة وصاحبها عرّاف ، وهو الذي يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات يدعي معرفتها بها ، وقد يعتضد بعض هذا الفن ببعض في ذلك كالزجر والطرق والنجوم وأسباب معتادة ، وهذه الأضراب كلها تسمى كهانة ، وقد أكذبهم كلهم الشرع ونهى عن تصديقهم وإتيانهم . قال الخطابي : العراف : هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما . قال في النهاية : الكاهن يشمل العرّاف والمنجم . قوله : (فصدقه بما يقول) زاد الطبراني من رواية أنس : « ومن أتاه غير مصدق له لم يقبل الله له صلاة أربعين ليلة » وظاهر هذا أن التصديق شرط في ثبوت كفر من أتى الكاهن والعرّاف . قوله : (فقد كفر) ظاهره أنه الكفر الحقيقي ، وقيل : هو الكفر المجازي ، وقيل : من اعتقد أن الكاهن والعراف يعرفان الغيب ويطلعان على الأسرار الإلهية كان كافراً كافراً حقيقياً كمن اعتقد تأثير الكواكب وإلا فلا . قوله : (لم يقبل الله منه صلاة أربعين ليلة) قال النووي : معناه أنه لا ثواب له فيها وإن كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه ، ولا يحتاج معها إلى إعادة ، ونظير هذه الصلاة في الأرض المغصوبة فإنها مجزئة مسقط للقاء ولكن لا ثواب فيها ، كذا قاله جمهور أصحابنا ، قالوا : فصلاة الفرض وغيرها من الواجبات إذا أتى بها على وجهها الكامل ترتب عليها شيئا : سقوط الفرض عنه ، وحصول الثواب ، فإذا أداها في أرض مغصوبة حصل الأول دون الثاني ، ولا بد من هذا التأويل في هذا الحديث فإن العلماء متفقون على أنه لا يلزم من أتى العراف إعادة صلاة أربعين ليلة فوجب تأويله والله أعلم اهـ .

٣٢٠٨ - (وعن عائشة قالت : سأل رسول الله ﷺ ناس عن الكهانة ، فقال : « لیسوا بشيء » ، فقالوا : يا رسول الله إنهم يحدثون أحيانا بشيء فيكون حقا ، فقال رسول الله ﷺ : « تلك الكلمة من الحق يخطفها الجن فيقروها في أذن وليه يخلطون معها مائة كذبة » . متفق عليه) .

٣٢٠٩ - (وعن عائشة قالت : كان لأبي بكر غلام يأكل من خراجيه ، فجاء يوما بشيء فأكل منه أبو بكر ، فقال له الغلام : تدرى مما هذا ؟ ، قال : وما هو ؟ قال

(٣٢٠٨) البخاري (ج ١٣/٧٥٦١) ، ومسلم (ج ٤ - سلام/١٢٣) ، وأحمد (ج ٦ ص ٨٧) .

(٣٢٠٩) البخاري (ج ٧/٣٨٤٢) .

كُنْتُ تَكْهَنْتُ لِإِنْسَانٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَمَا أَحْسِنُ الْكَهَانَةَ إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ ، فَلَقَيْنِي فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ ، فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتُ مِنْهُ ، فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ) .

٣٢١٠ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنِ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحَرِ زَادَ مَا زَادَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

حديث ابن عباس سكت عنه أبو داود والمذري ورجال إسناده ثقات . قوله : (ليسوا بشيء) معناه بطلان قولهم وأنه لا حقيقة له . قال النووي : وفيه جواز إطلاق هذا اللفظ على ما كان باطلاً انتهى . وذلك لأنه لعدم نفعه كالمعدوم الذي لا وجود له . قوله : (تلك الكلمة من الحق يخطفها) بفتح الطاء المهملة على المشهور ، وبه جاء القرآن ، وفي لغة قليلة كسرهما ، ومعناه استرقه وأخذه بسرعة . قوله : (فيقرها) بفتح الياء التحتية وضم القاف وتشديد الراء . قال أهل اللغة والغريب : القر : ترديدك الكلام في أذن المخاطب حتى يفهمه تقول قررت فيه أقره قرأ . قال الخطابي وغيره : معناه أن الجنى يقذف الكلمة إلى وليه الكاهن فتسمعها الشياطين ، وفي رواية للبخاري « يقرها في أذنه كما تقرأ القارورة » وفي رواية : لمسلم فيقرها في أذن وليه قر الدجاجة بفتح القاف من قر ، والدجاجة بالدال : هي الحيوان : المعروف : أي صوتها عند مجابقتها لصواحبها . قال الخطابي : وفيه وجه آخر وهو أن تكون الرواية قر الزجاجة بالزاي ، يدل عليه رواية البخاري المتقدمة بلفظ كما تقرأ القارورة ، فإن ذكر القارورة يدل على أن الرواية الزجاجة بالزاي . قال القاضي عياض : أما مسلم فلم تختلف الرواية عنه أنها الدجاجة بالدال ، لكن رواية القارورة تصحح الزجاجة . قال القابسي : معناه يكون لما يلقى إلى وليه حس كحس القارورة عند تحريكها على اليد أو على صفا . قوله : (يخلطون) في رواية لمسلم : « يقرفون » بالراء . قال النووي : هذه اللفظة ضبطوها على وجهين : أحدهما : بالراء ، والثاني : بالذال . ووقع في رواية الأوزاعي وابن معقل بالراء باتفاق النسخ ، ومعناه يخلطون فيه الكذب وهو بمعنى يقدفون . وفي رواية يونس : « يرقون » قال القاضي : ضبطناه عن شيوخنا بضم الياء وفتح الراء وتشديد القاف . قال : ورواه بعضهم بفتح الياء وإسكان الراء . قال في المشرق : قال بعضهم : صوابه بفتح الياء وإسكان الراء وفتح القاف ، وكذا ذكره الخطابي ، قال : ومعناه يزيدون يقال : رقي فلان إلى الباطل بكسر القاف : أي رفعه وأصله من الصعود : أي يدعون فيها فوق ما سمعوا . قال القاضي عياض : وقد

(٣٢١٠) أبو داود (ج٤/٣٩٠) ، وابن ماجه (ج٢/٣٧٢٦) ، وأحمد (ج١ ص٢٢٧) .

تصح الرواية الأولى على تضعيف هذا الفعل وتكثيره . قوله : (فقاء كل شيء في بطنه) فيه متمسك لتحريم ما أخذه الكهان ممن يتكهنون له وإن دفع ذلك بطيبة من نفسه . قوله : (من اقتبس) أي تعلم يقال : قbst العلم واقتبسته : إذا تعلمته . والقيس : الشعلة من النار ، واقتباسها : الأخذ منها . قوله : (اقتبس شعبة من السحر) أي قطعة ، فكما أن تعلم السحر والعمل به حرام ، فكذا تعلم علم النجوم والكلام فيه حرام . قال ابن رسلان في شرح السنن : والمنهي عنه ما يدعيه أهل التنجيم من علم الحوادث والكوائن التي لم تقع وستقع في مستقبل الزمان ويزعمون أنهم يدركون معرفتها بسير الكواكب في مجاريها واجتماعها وافتراقها ، وهذا تعاط لعلم استأثر الله بعلمه ، قال : وأما علم النجوم الذي يعرف به الزوال وجهة القبلة وكم مضى وكم بقى فغير داخل فيما نهى عنه ، ومن المنهي عنه التحدث بمجيء المطر ووقوع الثلج وهبوب الرياح وتغير الأسعار . قوله : (زاد ما زاد) أي زاد من علم النجوم كمثل ما زاد من السحر ، والمراد أنه إذا ازداد من علم النجوم فكأنه ازداد من علم السحر . وقد علم أن أصل علم السحر حرام والازدياد منه أشد تحريماً فكذا الازدياد من علم التنجيم .

٣٢١١ - (وعن معاوية بن الحكم السلمي قال : قلت : يا رسول الله إني حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالإسلام فإن منّا رجالاً يأتون الكهّان ، قال : « فلا تأتِهِمْ » ، قال : ومنّا رجالٌ يطّيرون ، قال : « ذلك بشيء يجذونه في صدورهم فلا يصدّكُم » ، قال : قلت : ومنّا رجالٌ يخطون ، قال : « كان نبي من الأنبياء يخط ، فمن وافق خطه فذاك » . رواه أحمد ومسلم) .

هذا الحديث هو طويل حذف المصنف رحمه الله ما لا تعلق له بالمقام ، وقد تقدم في الصلاة طرف منه ، وفي العتق طرف آخر . قوله : (فلا تأتِهِمْ) فيه النهي عن إتيان الكهان ، وقد تقدم الكلام على ذلك . قوله : (يطّيرون) بفتح التحتية في أوله وتشديد الطاء المهملة وأصله يتطيرون أدغمت التاء الفوقية في الطاء ، والتطير : التشاؤم ، وأصله الشيء المكروه من قول أو فعل أو مرئ ، وكانوا يتطيرون بالسواخ والبوارح ، فينفرون الظباء والطيور فإن أخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا في سفرهم وحوادثهم ، وإن أخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاءموا ، فكانت تصدهم في كثير من الأوقات عن مصالحهم ، فنفى الشرع ذلك وأبطله ونهى عنه ، وأخبر أنه ليس له تأثير ينفع ولا يضر .

وقد أخرج أبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه من حديث ابن مسعود عن رسول الله ﷺ قال : « الطيرة شرك ثلاث مرات ، وما منا إلا ولكن الله يذهب بالتوكل » قال الخطابي : قال محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - : كان سليمان بن حرب ينكر هذا ويقول : هذا الحرف ليس قول رسول الله ﷺ وكأنه قول ابن مسعود . وحكى الترمذي عن البخاري عن سليمان بن حرب نحو هذا ، وأن الذي أنكره هو « وما منا » ، قال المنذري : الصواب ما قاله البخاري وغيره أن قوله : « وما منا إلخ » من كلام ابن مسعود . قال الحافظ أبو القاسم الأصبهاني والمنذري وغيرهما : في الحديث إضمار أي وما منا إلا وقد وقع في قلبه شيء من ذلك ، يعني قلوب أمته . وقيل : معناه ما منا إلا من يعتريه التطير وتسبق إلى قلبه الكراهة ، فحذف اختصاراً واعتماداً على فهم السامع ، وهذا هو معنى ما وقع في حديث الباب . قال : « ذلك بشيء يجدونه في صدورهم فلا يصدركم » . قال النووي في شرح مسلم : معناه أن كراهة ذلك تقع في نفوسكم في العادة ، ولكن لا تلتفتوا إليه ولا ترجعوا عما كنتم عزمتم عليه قبل هذا انتهى . وإنما جعل الطيرة من الشرك لأنهم كانوا يعتقدون أن التطير يجلب لهم نفعاً أو يدفع عنهم ضرراً إذا عملوا بموجبه ، فكأنهم أشركوه مع الله تعالى ، ومعنى إذهابه بالتوكل أن ابن آدم إذا تطير وعرض له خاطر من التطير أذهب الله بالتوكل والتفويض إليه وعدم العمل بما خطر من ذلك ، فمن توكل سلم ولم يؤاخذ الله بما عرض له من التطير . وأخرج الشيخان وأبو داود من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة ، فقال أعرابي : ما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيخالطها البعير الأجرب فيجربها ؟ قال : فمن أعدى الأول ؟ » قال معمر : قال الزهري : فحدثني رجل عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا يوردن ممرض على مصحح » ، قال : فراجع الرجل فقال : أليس قد حدثنا أن النبي ﷺ قال : لا عدوى ولا صفر ولا هامة ؟ قال : لم أحدثكموه » قال الزهري : قال أبو سلمان : قد حدث به ، وما سمعت أبا هريرة بشيء حدثنا قط غيره ، هذا لفظ أبي داود . وقد أخرج حديث « لا عدوى إلخ » مسلم وأبو داود من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة وأخرجه أيضاً أبو داود من طريق أبي صالح عن أبي هريرة . وأخرج مسلم من طريق جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا عدوى ولا طيرة ولا غول » وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أنس : « أن النبي ﷺ قال : لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل الصالح » والفأل الصالح : الكلمة الحسنة . وأخرج أبو داود عن رجل عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ سمع كلمة فأعجبته فقال : أخذنا فإلك من فيك » . وأخرج أبو داود عن عروة بن

عامر القرشي قال : ذكرت الطيرة عند النبي ﷺ فقال : « أحسنها الفأل ولا ترد مسلماً ، فإن رأى أحدكم ما يكره فليقل : اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ، ولا يدفع السيئات إلا أنت ، ولا حول ولا قوة إلا بك » قال أبو القاسم الدمشقي : ولا صحة لعروة القرشي تصح . وذكر البخاري وغيره أنه سمع من ابن عباس ، فعلى هذا يكون حديثه مرسلًا . وقال النووي في شرح مسلم : وقد صح عن عروة بن عامر الصحابي رضي الله عنه ثم ذكر الحديث . وقال في آخره : رواه أبو داود بإسناد صحيح . وأخرج أبو داود والنسائي عن بريدة : « أن النبي ﷺ كان لا يتطير من شيء ، وكان إذا بعث غلاماً سأل عن اسمه فإذا أعجبه اسمه فرح به ورؤي بشر ذلك في وجهه وإن كره اسمه رؤي كراهة ذلك في وجهه ، فإذا دخل قرية سأل عن اسمها فإن أعجبه اسمها فرح به ورؤي بشر ذلك في وجهه ، وإن كره اسمها رؤي كراهة ذلك في وجهه » وأخرج أبو داود عن سعد بن مالك : أن رسول الله ﷺ كان يقول : « لا هامة ولا عدوى ولا طيرة ، وإن تكن الطيرة في شيء ففي الفرس والمرأة والدار » وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « الشؤم في الدار والمرأة والفرس » وفي رواية لمسلم : « إنما الشؤم في ثلاث : المرأة والفرس والدار » وفي رواية له : « إن كان الشؤم في شيء ففي الفرس والمسكن والمرأة » وفي رواية له أيضاً : « إن كان الشؤم في شيء ففي الربع والخادم والفرس » وأخرج أبو داود وصححه الحاكم عن أنس : « قال : قال رجل : يا رسول الله إنا كنا في دار كثير فيها عددنا ، كثير فيها أموالنا ، فتحولنا إلى دار أخرى فقل فيها عددنا . وقلت فيها أموالها ، فقال رسول الله ﷺ : ذروها ذميمة » وأخرج مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد : « جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : دار سكنائها والعدد كثير والمال وافر فقل العدد وذهب المال ، فقال : دعوها فإنها ذميمة » وله شاهد من حديث عبد الله بن شداد بن الهاد أحد كبار التابعين ، أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح . قال النووي : اختلف العلماء في حديث « الشؤم في ثلاث » فقال مالك رحمه الله : هو على ظاهره ، وإن الدار قد يجعل الله تبارك وتعالى سكنائها سبباً للضرر أو الهلاك ، وكذا اتخاذ المرأة المعينة أو الفرس أو الخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى . وقال الخطابي : قال كثيرون : هو في معنى الاستثناء من الطيرة : أي الطيرة منهي عنها إلا أن يكون له دار يكره سكنائها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس أو خادم فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المرأة . وقال آخرون : شؤم الدار : ضيقها وسوء جيرانها وأذاهم ؛ وشؤم المرأة : عدم ولادتها وسلطة لسانها وتعرضها للريب ؛ وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها ، وقيل : حرانها وغلاء ثمنها ؛ وشؤم الخادم سوء خلقه وقلة تعهده لما فوض

إليه . وقيل : المراد بالشؤم هنا عدم الموافقة . قال القاضي عياض : قال بعض العلماء :
لهذه الفصول السابقة في الأحاديث ثلاثة أقسام : أحدها : ما لم يقع الضرر به ولا اطردت
به عادة خاصة ولا عامة فهذا لا يلتفت إليه ، وأنكر الشرع الالتفات إليه وهو الطيرة ،
والثاني : ما يقع عنده الضرر عموماً لا يخصه ونادراً لا بتكرر كالوباء فلا يقدم عليه ولا
يخرج منه . والثالث : يخص ولا يعم كالدار والفرس والمرأة ، فهذا يباح الفرار منه اهـ .
والراجح ما قاله مالك ، وهو الذي يدل عليه حديث أنس الذي ذكرنا فيكون حديث
الشؤم مخصصاً لعموم حديث « لا طيرة » فهو في قوة لا طيرة إلا في هذه الثلاث . وقد
تقرر في الأصول أنه يبنى العام على الخاص مع جهل التاريخ ، وادعى بعضهم أنه إجماع ،
والتاريخ في أحاديث الطيرة والشؤم مجهول ، وما حكاه القاضي عياض في كلامه السابق
أن الوباء لا يخرج منه ولا يقدم عليه فعله يتمسك بحديث النبي عن الخروج من الأرض
التي ظهر فيها الطاعون ، والنهي عن دخولها ، كما في حديث أسامة بن زيد عند البخاري
ومسلم ومالك في الموطأ والترمذي . قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سمعتم بالطاعون
بأرض فلا تدخلوها ، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها » وقد أخرج أبو داود
عن يحيى بن عبد الله بن بحير قال : أخبرني من سمع فروة بن مسيك رضي الله عنه قال :
« قلت : يا رسول الله أرض عندنا يقال لها أرض آيين هي أرض ريفنا وميرتنا وإنها وبئة ،
أو قال : وبؤها شديد ، فقال النبي ﷺ : دعها عنك فإن من القرف التلف » اهـ .
والقرف بفتح القاف والراء بعدها فاء : وهو ملابسة الداء ومقاربة الوباء ومدانة المرضى
وكل شيء قاربه فقد قارنته ، والتلف : والهلاك ، يعني من قارب متلفاً يتلف إذا لم يكن
هواء تلك الأرض موافقاً له فيتركها . قال ابن رسلان : وليس هذا من باب العدوى بل
هو من باب الطب ، فإن استصلاح الهواء من أعون الأشياء على صحة الأبدان ، وفساد
الهواء من أسرع الأشياء إلى الأسقام . قال : واعلم أن في المنع من الدخول إلى الأرض
الوبئة حكماً . أحدها : تجنب الأسباب المؤذية والبعد منها . الثاني : الأخذ بالعافية التي
هي مادة مصالح المعاش والمعاد . الثالث : أن لا يستنشقوا الهواء الذي قد عفن وفسد
فيكون سبباً للتلف . الرابع : أن لا يجاور المرضى الذين قد مرضوا بذلك فيحصل له
بمجاورتهم من جنس أمراضهم ، والحديث يدل على هذا اهـ . قال المنذري في مختصر السنن
بعد أن ذكر حديث فروة المذكور ما لفظه : في إسناده رجل مجهول . قال : ورواه
عبد الله بن معاذ الصنعاني عن معمر بن راشد عن يحيى بن عبد الله بن بحير عن فروة ،
وأسقط المجهول ، وعبد الله بن معاذ وثقه يحيى بن معين وغيره ، وكان عبد الرزاق يكذبه
اهـ . ورجال إسناده هذا الحديث ثقات لأنه رواه أبو داود عن مخلد بن خالد شيخ مسلم

وعباس العنبري شيخ البخاري تعليقاً ومسلم قالاً : حدثنا عبد الرزاق عن معمر وهما من رجال الصحيحين عن يحيى بن عبد الله بن بحير ، ذكره ابن حبان في الثقات . ومما ينبغي أن يجعل مخصوصاً لمعوم حديث : « لا عدوى ولا طيرة » ما أخرجه مسلم في صحيحه والنسائي وابن ماجه في سننهما من حديث الشريد بن سويد الثقفي ، قال : « كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي ﷺ إنا قد بايعناك فارجع » . وأخرج البخاري في صحيحه تعليقاً من حديث سعيد بن ميناء قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا عدوى ولا طيرة ولا هام ولا صفر ، وفرّ من المجذوم كما تفر من الأسد » ومن ذلك « حديث لا يورد ممرض على مصح » الذي قدمناه . قال القاضي عياض : قد اختلفت الآثار عن النبي ﷺ في قصة المجذوم ، فثبت عنه الحديثان المذكوران . وعن جابر « أن النبي ﷺ أكل مع مجذوم ، وقال له : كل ثقة بالله تبارك وتعالى وتوكلأ عليه » . وعن عائشة قالت : كان لنا مولى مجذوم فكان يأكل في صحافي ويشرب في أقداحي وينام على فراشي . قال : وقد ذهب عمر وغيره من السلف إلى الأكل معه ، ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ ، والصحيح الذي قاله الأكثرون ويتعين المصير إليه أنه لا نسخ ، بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط . وأما الأكل معه ففعله لبيان الجواز والله أعلم ، كذا في شرح مسلم للنووي . والحديث الذي فيه أنه ﷺ أكل مع المجذوم أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه . قال الترمذي : غريب لا نعرفه إلا من حديث يوسف بن محمد عن المفضل بن فضالة ، وهذا شيخ بصري ، والمفضل بن فضالة شيخ مصري أوثق من هذا وأشهر . وروى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد عن أبي بريدة أن عمر أخذ بيد مجذوم ، وحديث شعبة أشبه عندي وأصح . قال الدارقطني : تفرد به مفضل بن فضالة البصري أخو مبارك عن حبيب بن الشهيد عنه يعني عن ابن المنكدر . وقال ابن عدي الجرجاني : لا أعلم يرويه عن حبيب بن الشهيد غير مفضل بن فضالة ، وقالوا : تفرد بالرواية عنه يونس بن محمد اهـ . والمفضل بن فضالة البصري كنيته أبو مالك . قال يحيى بن معين : ليس بذاك . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات . قال القاضي عياض : قال بعض العلماء في هذا الحديث وما في معناه ، يعني حديث الفرار من المجذوم دليل على أن يثبت للمرأة الخيار في فسخ النكاح إذا وجدت زوجها مجذوماً أو حدث به جذام . قال النووي : واختلف أصحابنا وأصحاب مالك في أن أمته هل لها منع نفسها من استمتاعه إذا أرادها ؟ قال القاضي : قالوا : ويمنع من المسجد والاختلاط بالناس . قال : وكذلك اختلفوا في أنهم إذا كثروا هل يؤمرون أن يتخذوا لأنفسهم موضعاً

مفرداً خارجاً عن الناس ولا يمنعون من التصرف في منافعهم ، وعليه أكثر الناس أم لا يلزمهم التنحي ، قال : ولم يختلفوا في القليل منهم ، يعني في أنهم لا يمنعون ، قال : ولا يمنعون من صلاة الجمعة مع الناس ويمنعون من غيرها . قال : ولو استضر أهل قرية فيهم جذمى بمخالطتهم في الماء فإن قدروا على استنباط ماء بلا ضرر أمروا به ، وإلا استنبطه لهم الآخرون أو أقاموا من يستقي لهم وإلا فلا يمنعون . قال النووي في شرح مسلم في حديث : « لا يورد ممرض على مصح » : قال العلماء : الممرض صاحب الإبل المراض ، والمصح صاحب الإبل الصحاح ؛ فمعنى الحديث لا يورد صاحب الإبل المراض إبله على إبل صاحب الإبل الصحاح ، لأنه ربما أصابها المرض بفعل الله تعالى وقدره الذي أجرى به العادة لا بطبعها فيحصل لصاحبها ضرر بمرضها ، وربما حصل له ضرر أعظم من ذلك باعتقاد العدوى بطبعها فيكفر والله أعلم انتهى . وأشار إلى نحو هذا الكلام ابن بطال ، وقيل : النهي ليس للعدوى بل للتأذي بالرائحة الكريهة ، ونحوها حكاه ابن رسلان في شرح السنن . وقال ابن الصلاح : ووجه الجمع أن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها لكن الله سبحانه جعل مخالطة المريض للصحيح سبباً لإعدائه مرضه ، ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الأسباب . قال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة : والأولى في الجمع أن يقال : إن نفيه ﷺ للعدوى باق على عمومه ، وقد صح قوله : « لا يعدي شيء شيئاً » قوله ﷺ لمن عارضه بأن البعير الأجرب يكون بين الإبل الصحيحة فيخالطها فتجرب حيث رد عليه بقوله : « فمن أعدى الأول ؟ » يعني أن الله سبحانه ابتداءً ذلك في الثاني كما ابتدأه في الأول . قال : وأما الأمر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن أن ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج فأمر بتجنبه حسماً للمادة انتهى . والمناسب للعمل الأصولي في هذه الأحاديث المذكورة في الباب هو أن يبنى « عموم لا عدوى ولا طيرة » على الخاص وهو ما قدمنا من حديث « الشؤم في ثلاث » وحديث : « قر من المجذوم » . وحديث : « لا يورد ممرض على مصح » ، وما في معناها . وقد بسطنا الكلام على هذه المسألة في جواب سؤال سميناه : إتحاف المهرة بالكلام على حديث « لا عدوى ولا طيرة »^(١) . قوله : (ومنا رجال يخطون) قال ابن عباس في تفسير هذا الخط : هو

(١) قال العلامة ابن القيم في حديث « قر من المجذوم » . وحديث « لا عدوى ولا طيرة » فالحديثان صحيحان ولا نسخ ولا تعارض بينهما بحمد الله بل كل منهما له وجه . وقد طعن أعداء السنة في أهل الحديث وقالوا : يروون الأحاديث التي ينقض بعضها بعضاً ثم يصحونها ، والأحاديث التي تخالف العقل فانتدب أنصار السنة للرد عليهم ونفي التعارض عن الأحاديث الصحيحة وبيان موافقتها للعقل . قال الإمام أبو محمد بن قتيبة في كتابه =

الخط الذي يخطه الحازي . والحازي بالحاء المهملة والزاي : هو الحزاء ، وهو الذي ينظر في المغيبات بظنه فيأتي صاحب الحاجة إلى الحازي فيعطيه حلواناً فيقول : اقعده حتى أخط لك ، وبين يدي الحازي غلام له معه مثل ثم يأتي إلى أرض رخوة فيخط فيها خطوطاً كثيرة في أربعة أسطر عجلاً ، ثم يمحو منها على مهل خطين خطين ، فإن بقي خطان فهو علامة النجاح ، وإن بقي خط واحد فهو علامة الخيبة ، هكذا في شرح السنن لابن رسلان . قال : وهذا علم معروف فيه للناس تصانيف كثيرة ، وهو معمول به إلى الآن ويستخرجون به الضمير . وقال الحربي : الخط في الحديث هو أن يخط ثلاثة خطوط ثم يضرب عليهن ويقول : يكون كذا وكذا ، وهو ضرب من الكهانة . قوله : (كان نبي من الأنبياء يخط) قيل : هو إدريس عليه السلام . حكى مكي في تفسيره أن هذا النبي كان يخط بأصبعيه السبابة والوسطى في الرمل ثم يزر . قوله : (فمن وافق خطه فذاك) ينصب الطاء على المفعولية والفاعل ضمير يعود إلى لفظ من . قال الخطابي : هذا يحتمل الزجر عنه إذ كان علماً لنبوته . وقد انقطعت فنهينا عن التعاطي لذلك . قال القاضي عياض : الأظهر من اللفظ خلاف هذا ، وتصويب خط من يوافق خطه لكن من أين تعلم الموافقة والشرع منع من ادعاء علم الغيب جملة ، وإنما معناه : من وافق خطه فذاك الذي تجدون إصابته لا أنه يريد إباحة ذلك لفاعله على ما تأوله بعضهم اهـ . ولو قيل : إن قوله : فذاك ، يدل على الجواز لكان جوازه مشروطاً بالموافقة ولا طريق إليها متصلة بذلك النبي فلا يجوز التعاطي .

❖ باب قتل من صرح بسب النبي ﷺ ❖ دون من عرّض

٣٢١٢ - (عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ ، فَحَنَقَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ ، فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذِمَّتَهَا .

= تأويل مختلف الحديث : قالوا حديثان متناقضان ، قالوا : رويتم عن رسول الله ﷺ أنه قال : لا عدوى ولا طيرة ، وأنه قيل له : إن النقة تضع بمشفر البعير فتجرب لذلك فقال : « فمن أعدى الأول ؟ » هذا أو معناه ، ثم رويتم في خلاف ذلك : « لا يورد ذو عاهة على مصح » . « وفر من المجذوم فرارك من الأسد » . وأناه « رجل مجذوم ليبياعه بيعة الإسلام فأرسل إليه البيعة وأمره بالانصراف ولم يأذن له » وقال « الشؤم في المرأة والدار والدابة » قالوا : وهذا كله مختلف لا يشبه بعضه بعضاً . قال أبو محمد : ونحن نقول : إنه ليس في هذا اختلاف ولكل واحد معنى في وقت وموضع ، فإذا وضع موضعه زال الاختلاف والله أعلم .

(٣٢١٢) أبو داود (ج٤/٤٣٦٢) .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٣٢١٣ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدَ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ ، فَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي ، وَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجُرُ ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ ﷺ وَتَشْتُمُهُ ، فَأَخَذَ الْمِعْوَلَ فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا ، وَاتَّكَأَ عَلَيْهِ فَقَتَلَهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَجَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ : « أَتَشِدُّ اللَّهُ رَجُلًا فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ » ، فَقَامَ الْأَعْمَى يَتَخَطَّى النَّاسَ وَهُوَ يَتَذَلُّ حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا صَاحِبُهَا كَانَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ ، فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي ، وَأَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجُرُ ، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللُّؤْلُؤَيْنِ ، وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً ، فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ جَعَلَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ ، فَأَخَذْتُ الْمِعْوَلَ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا ، وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهِ حَتَّى قَتَلْتُهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَلَا أَشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَذَرٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ فِي رَوَايَةِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ .)

٣٢١٤ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : السَّأَمُ عَلَيْكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَعَلَيْكَ » ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتَذَرُونِ مَا يَقُولُ ؟ » ، قَالَ السَّأَمُ عَلَيْكَ » ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَقْتُلُهُ ؟ قَالَ : « لَا » ، إِذَا سَلِمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ ، فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَرَّازٍ ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ ذَا الْخُوَيْصِرَةِ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْدِلْ وَأَنْتَ مَنَعَ مِنْ قِتْلِهِ .)

حديث الشعبي عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه سكت عنه أبو داود . وقال المنذري : ذكر بعضهم أن الشعبي سمع من أمير المؤمنين علي رضي الله عنه . وقال غيره إنه رآه ، ورجال إسناده الحديث رجال الصحيح . وحديث ابن عباس سكت عنه أيضاً أبو داود والمنذري . وقال الحافظ في بلوغ المرام : إن رواه ثقات . والحديث الذي أشار إليه المصنف ، أعني قوله : « قال : يا رسول الله اعدل » قد تقدم في باب قتال الخوارج . وفي الباب عن أبي برزة عند أبي داود والنسائي قال : « كنت عند أبي بكر فتغيظ عليه رجل فاشتد غضبه ، فقلت : أتأذن لي يا خليفة رسول الله ﷺ أضرب عنقه ؟ قال : فأذهبت كلمتي غضبه ، فقام فدخل فأرسل إلي فقال : ما الذي قلت آنفاً ؟ قلت : أئذن لي أضرب

(٣٢١٣) أبو داود (ج٤/٤٣٦١) ، والنسائي (ج٧ ص ١٠٨) .

(٣٢١٤) البخاري (ج١٢/٦٩٢٦) ، وأحمد (ج٣ ص ١٤٠ ، ١٤٤) .

عنقه ، قال : أكنت فاعلاً لو أمرتك ؟ قلت : نعم ، قال : لا ، والله ما كان لبشر بعد محمد ﷺ » وفي حديث ابن عباس وحديث الشعبي دليل على أنه يقتل من شتم النبي ﷺ . وقد نقل ابن المنذر الاتفاق على أن من سب النبي ﷺ صريحاً وجب قتله . ونقل أبو بكر الفارسي أحد أئمة الشافعية في كتاب الإجماع أن من سب النبي ﷺ بما هو قذف صريح كفر باتفاق العلماء ، فلو تاب لم يسقط عنه القتل ، لأن حد قذفه القتل ، وحد القذف لا يسقط بالتوبة ، وخالفه القفال فقال : كفر بالسب فسقط القتل بالإسلام . وقال الصيدلاني : يزول القتل ويجب حد القذف . قال الخطابي : لا أعلم خلافاً في وجوب قتله إذا كان مسلماً . وقال ابن بطلال : اختلف العلماء فيمن سب النبي ﷺ ، فأما أهل العهد والذمة كاليهود فقال ابن القاسم عن مالك : يقتل من سبه ﷺ منهم إلا أن يسلم . وأما المسلم فيقتل بغير استتابة . ونقل ابن المنذر عن الليث والشافعي وأحمد وإسحق مثله في حق اليهود ونحوه . وروي عن الأوزاعي ومالك في المسلم أنها ردة يستتاب منها . وعن الكوفيين وإن كان ذمياً عتّر ، وإن كان مسلماً فهي ردة . وحكي عياض خلافاً هل كان ترك من وقع منه ذلك لعدم التصريح أو لمصلحة التأليف ؟ ونقل عن بعض المالكية أنه إنما لم يقتل اليهود الذين كانوا يقولون له السام عليك لأنهم لم تقم عليهم البيعة بذلك ولا أقرّوا به فلم يقض فيهم بعلمه . وقيل : إنهم لما لم يظهروه ولووه بالسنن ترك قتلهم . وقيل : إنه لم يحمل ذلك منهم على السب بل على الدعاء بالموت الذي لا بد منه ، ولذلك قال في الرد عليهم : وعليكم : أي الموت نازل علينا وعليكم فلا معنى للدعاء به ، أشار إلى ذلك القاضي عياض وكذا من قال السام بالهمز بمعنى السامة : هو دعاء بأن يملوا الدين وليس بصريح في السب . وعلى القول بوجوب قتل من وقع منه ذلك من ذمي أو معاهد فترك لمصلحة التأليف هل ينتقض بذلك عهده ؟ محل تأمل . واحتج الطحاوي لأصحابه بحديث أنس المذكور في الباب ، وأيده بأن هذا الكلام لو صدر من مسلم لكانت ردة . وأما صدوره من اليهود فالذي هم عليه من الكفر أشد ، فلذلك لم يقتلهم النبي ﷺ . وتعقب بأن دماءهم لم تحقن إلا بالعهد ، وليس في العهد أنهم يسبون النبي ﷺ ، فمن سبه منهم تعدى العهد فينتقض فيصير كافراً بلا عهد فيهدر دمه إلا أن يسلم ، ويؤيده أنه لو كان كل ما يعتقدونه لا يؤاخذون به لكانوا لو قتلوا مسلماً لم يقتلوا ، لأن من معتقدهم حل دماء المسلمين ومع ذلك لو قتل منهم أحد مسلماً قتل . فإن قيل : إنما يقتل بالمسلم قصاصاً بدليل أنه يقتل به ، ولو أسلم ولو سب لم يقتل . قلنا : الفرق بينهما أن قتل المسلم يتعلق بحق آدمي فلا يهدر . وأما السب فإن وجوب القتل به يرجع إلى حق الدين فيهدمه الإسلام ، والذي يظهر أن ترك قتل اليهود إنما كان لمصلحة التأليف أو

لكونهم لم يعلنوا به أو لهما جميعاً وهو أولى كما قال الحافظ .

❖ أبواب أحكام الردة والإسلام ❖

❖ باب قتل المرتد ❖

٣٢١٥ - (عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : أَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرِزَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ ، فَلَبَعَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرِقْهُمْ لَتَهَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ » ، وَلَقَتْلُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا ، وَلَيْسَ لِابْنِ مَاجَةَ فِيهِ سِوَى : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » . وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « اذْهَبْ إِلَى الْيَمَنِ » ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وَسَادَةً وَقَالَ : انْزِلْ ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثِقٌ ، قَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ ، قَالَ : لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ : قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنَّ مَنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ فَاقْتُلُوهُ . وَلِأَبِي دَاوُدَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ فَاتِي أَبُو مُوسَى بِرَجُلٍ قَدْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَدَعَاهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا ، فَجَاءَ مُعَاذٌ فَدَعَاهُ فَأَبَى ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ) .

٣٢١٦ - (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ : قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قَبْلِ أَبِي مُوسَى فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ فَأَخْبَرَهُ ، ثُمَّ قَالَ : هَلْ مِنْ مُغْرَبَةٍ خَبَرٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، كَفَرَ رَجُلٌ بَعْدَ إِسْلَامِهِ ، قَالَ : فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ ؟ قَالَ : قَرَّبْنَاهُ فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : هَلَّا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيْفًا وَاسْتَبْتُمُوهُ ، لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمَرَ اللَّهُ ؟ اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ) .

(١) أي في بيان الأحاديث التي تستتبط منها أحكام الردة . والردة والارتداد كما قال الراغب : الرجوع في الطريق الذي جاء منه ، لكن الردة تختص بالكفر ، والارتداد يستعمل فيه وفي غيره اهـ . وقد أورد لكل منهما شاهداً من القرآن فقال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدَوْا عَلَى أَدْبَارِهِمْ ﴾ . وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ ﴾ وهو الرجوع من الإسلام إلى الكفر ، وكذلك : ﴿ وَمَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَتَ وَهُوَ كَافِرٌ ﴾ وقال عز وجل : ﴿ فَارْتَدَّ عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا ﴾ ، ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدَوْا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى ﴾ . وقال تعالى : ﴿ وَنَزِدْنَا عَلَى آعْقَابِنَا ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ ﴾ أي إذا تحققتم أمراً وعرفتم خيراً فلا ترجعوا عنه . وقوله عز وجل : ﴿ فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْبَشِيرُ أَلْقَاهُ عَلَى وَجْهِهِ فَارْتَدَّ بَصِيرًا ﴾ أي عاد إليه البصر ، والله أعلم .

(٣٢١٥) البخاري (ج ١٢/٦٩٢٢) ، وأبو داود (ج ٤/٤٣٥١) ، والترمذي (ج ٤/١٤٥٨) ، والنسائي (ج ٧ ص ١٠٤) ، وابن ماجه (ج ٢/٢٥٣٥) ، وأحمد (ج ١ ص ٢٨٢) .

أثر عمر أخرجه أيضاً مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه . قال الشافعي : من لا يتأني بالمرتد زعموا أن هذا الأثر عن عمر ليس بمتمصل . ورواه البيهقي من حديث أنس قال : « لما نزلنا على تستر » فذكر الحديث ، وفيه : « فقدمت على عمر رضي الله عنه فقال : يا أنس ما فعل الستة الرهط من بكر بن وائل الذين ارتدوا عن الإسلام فلاحقوا بالمشركين ؟ قال : يا أمير المؤمنين قتلوا بالمعركة ، فاسترجع عمر ، قلت : وهل كان سبيلهم إلا القتل ؟ قال : نعم ، قال : كنت أعرض عليهم الإسلام ، فإن أبو أودعتهم السجن » . وفي الباب عن جابر : « أن امرأة أم رومان » وفي التلخيص « أن الصواب أم مروان ارتدت ، فأمر النبي ﷺ بأن يعرض عليها الإسلام ، فإن تابت وإلا قتل » . أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريقين ، وزاد في إحدهما « فأبت أن تسلم فقتلت » . قال الحافظ : وإسنادها ضعيفان . وأخرج البيهقي من وجه آخر ضعيف عن عائشة « أن امرأة ارتدت يوم أحد ، فأمر النبي ﷺ أن تستتاب ، فإن تابت وإلا قتل » . وأخرج أبو الشيخ في كتاب الحدود عن جابر « أنه ﷺ استتاب رجلاً أربع مرات » . وفي إسناد العلاء بن هلال وهو متروك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر . ورواه البيهقي من وجه آخر من حديث عبد الله بن وهب عن الثوري عن جل عن عبد الله بن عبيد بن عمير مرسل ، وسمى الرجل نبهان . وأخرج الدارقطني والبيهقي « أن أبا بكر استتاب امرأة يقال لها أم قرفة كفرت بعد إسلامها فلم تتب فقتلها » . قال الحافظ : وفي السير « أن النبي ﷺ قتل أم قرفة يوم قريظة وهي غير تلك » . وفي الدلائل عن أبي نعيم « أن زيد بن ثابت قتل أم قرفة في سريته إلى بني فزارة » . قوله : (بزنادقة) بزاي ونون وقاف جمع زنديق بكسر أوله وسكون ثانيه . قال أبو حاتم السجستاني وغيره : الزنديق فارسي معرب أصله زنده كرد أي يقول بدوام الدهر ، لأن زنده : الحياة ، وكرد : العمل ، ويطلق على من يكون دقيق النظر في الأمور . وقال ثعلب : ليس في كلام العرب زنديق ، وإنما يقال زنديق لمن يكون شديد التحيل ، وإذا أرادوا ما تريد العامة قالوا : ملحد ودهري بفتح الدال : أي يقول بدوام الدهر ، وإذا قالوها بالضم أرادوا كبر السن ، وقال الجوهري : الزنديق من الشوية ، وفسره بعض الشراح بأنه الذي يدعي مع الله إلهاً آخر . وتعقب بأنه يلزم منه أن يطلق على كل مشرك . قال الحافظ : والتحقيق ما ذكره من صنف في الملل والنحل أن أصل الزندقة اتباع ديضان ثم ماني ثم مزدك ، الأول : بفتح الدال المهملة وسكون التحتية بعدها صاد مهملة ، والثاني : بتشديد النون ، وقد تخفف والياء خفيفة ، والثالث : بزاي ساكنة ودال مهملة مفتوحة ثم كاف .

وحاصل مقالتهم أن النور والظلمة قديمان ، وأنهما امتزجا فحدث العالم كله منهما ، فمن كان من أهل الشر فهو من الظلمة ، ومن كان من أهل الخير فهو من النور ، وأنه يجب أن يسعى في تخليص النور من الظلمة فليزِم إزهاق كل نفس ، وكان بهرام جد كسري تحيل على ماني حتى حضر عنده وأظهر له أنه قبل مقالته ثم قتله وقتل أصحابه ، وبقيت منهم بقايا اتبعوا مزدك المذكور وقام الإسلام . والزنديق يطلق على من يعتقد ذلك ، وأظهر جماعة منهم الإسلام خشية القتل ، فهذا أصل الزندقة . وأطلق جماعة من الشافعية الزندقة . على من يظهر الإسلام ويخفي الكفر مطلقاً . وقال النووي في الروضة : الزنديق : الذي لا ينتحل ديناً . وقد اختلف الناس في الذين وقع لهم مع أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ما وقع ، وسيأتي . قوله : (لنهي رسول الله ﷺ قال : لا تعذبوا بعذاب الله) أي لنهي عن القتل بالنار بقوله : « ولا تعذبوا بعذاب الله » وهذا يحتمل أن يكون مما سمعه ابن عباس من النبي ﷺ ، ويحتمل أن يكون سمعه من بعض الصحابة . وقد أخرج البخاري من حديث أبي هريرة حديثاً وفيه : « وإن النار لا يعذب بها إلا الله » ذكره البخاري في الجهاد . وأخرج أبو داود من حديث ابن مسعود في قصة بلفظ : « وإنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار » . قوله : (من بدل دينه فاقتلوه) هذا ظاهره العموم في كل من وقع منه التبديل ولكنه عام ويخص منه من بدله في الباطن ولم يثبت عليه ذلك في الظاهر فإنه تجرى عليه أحكام الظاهر ويستثنى منه من بدل دينه في الظاهر ولكن مع الإكراه ، هكذا في الفتح . قال فيه : واستدل به على قتل المرتدة كالمرتد ، وخصه الحنفية بالذكر وتمسكوا بحديث النبي عن قتل النساء . وحمل الجمهور النهي على الكافرة الأصلية إذا لم تبشر القتال لقوله في بعض طرق حديث النبي عن قتل النساء لما رأى امرأة مقتولة ما كانت هذه لتقاتل ، ثم نهى عن قتل النساء . واحتجوا بأن من الشرطية لا تعم المؤنث . وتعقب بأن ابن عباس راوي الخبر وقد قال بقتل المرتدة ، وقتل أبو بكر الصديق في خلافته امرأة ارتدت كما تقدم والصحابة متوافرون فلم ينكر عليه أحد ذلك . واستدلوا أيضاً بما وقع في حديث معاذ : « أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له : أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه ، فإن عاد وإلا فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها ، فإن عادت وإلا فاضرب عنقها » . قال الحافظ : وسنده حسن وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه . ويؤيده اشتراك الرجال والنساء في الحدود كلها الزنا : والسرقه وشرب الخمر والقذف ؛ ومن صور الزنا رجم المحصن حتى يموت ، فإن ذلك مستثنى من النهي عن قتل النساء فيستثنى قتل المرتدة مثله . واستدل بالحديث بعض الشافعية على أنه يقتل من انتقل من ملة من ملل الكفر إلى ملة أخرى . وأجيب بأن الحديث متروك الظاهر

فيمَن كان كافراً ثم أسلم اتفاقاً مع دخوله في عموم الخبر فيكون المراد من بدّل دينه الذي هو دين الإسلام ، لأن الدين في الحقيقة هو دين الإسلام ، قال الله تعالى : ﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾ . ويؤيده أن الكفر ملة واحدة ، فإذا انتقل الكافر من ملة كفرية إلى أخرى مثلها لم يخرج عن دين الكفر . ويؤيده أيضاً قوله تعالى : ﴿ ومن يتنغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه ﴾ . وقد ورد في بعض طرق الحديث ما يدل على ذلك ؛ فأخرج الطبراني من وجه آخر عن ابن عباس رفعه : « من خالف دينه دين الإسلام فاضربوا عنقه » واستدل بالحديث المذكور في الباب على أنه يقتل الزنديق من غير استتابة . وتعقب بأنه وقع في بعض طرق الحديث أن أمير المؤمنين علياً رضي الله عنه استتابهم كما في الفتح من طريق عبد الله بن شريك العامري عن أبيه قال : قيل لعلي : إن هنا قوماً على باب المسجد يزعمون أنك ربهم ، فدعاهم فقال لهم : ويلكم ما تقولون ؟ قالوا أنت ربنا وخالقنا ورازقنا ، قال : ويلكم إنما أنا عبد مثلكم آكل الطعام كما تأكلون ، وأشرب كما تشربون ، إن أطعت الله أثابني إن شاء ، وإن عصيته خشيت أن يعذبني ، فاتقوا الله وارجعوا ، فأبوا ؛ فلما كان الغد غدوا عليه فجاء قبر فقال : قد والله رجعوا يقولون ذلك الكلام ، فقال : أدخلهم ، فقالوا كذلك ؛ فلما كان الثالث قال لعن قلم ذلك لأقتلنكم بأخبث قتلة ، فأبوا إلا ذلك فأمر علي أن يخذلهم أخذود بين باب المسجد والقصر وأمر بالخطب أن يطرح في الأخدود ويضرم بالنار ، ثم قال لهم : إني طارحكم فيها أو ترجعوا ، فأبوا أن يرجعوا ، فقذف بهم حتى إذا احترقوا قال :

إني إذا أريت أمراً منكراً أوقدت ناري ودعوت قبراً

قال الحافظ : إن إسناد هذا صحيح ، وزعم أبو مظفر الإسفراني في [الملل والنحل] أن الذين أحرقهم علي رضي الله عنه طائفة من الروافض ادعوا فيه الإلهية وهم السبئية وكان كبيرهم عبد الله بن سبا يهودياً ثم أظهر الإسلام وابتدع هذه المقالة . وأما ما رواه ابن أبي شيبة أنهم أناس كانوا يعبدون الأصنام في السر فسنده منقطع ، فإن ثبت حمل على قصة أخرى ، وقد ذهب الشافعي إلى أنه يستتاب الزنديق كما يستتاب غيره . وعن أحمد وأبي حنيفة روايتان إحداهما : لا يستتاب ، والأخرى : إن تكرر منه لم تقبل توبته ، وهو قول الليث وإسحق . وحكي عن أبي إسحق المروزي من أئمة الشافعية ، قال الحافظ : ولا يثبت عنه بل قيل : إنه تحريف من إسحق بن راهويه ، والأول هو المشهور عن المالكية . وحكي عن مالك أنه إن جاء تائباً قبل وإلا فلا ، وبه قال أبو يوسف ، واختاره أبو إسحق الإسفراني وأبو منصور البغدادي . وعن جماعة من الشافعية : إن كان داعية

لم يقبل وإلا قبل . وحكي في البحر عن العترة وأبي حنيفة والشافعي ومحمد أنها تقبل توبة الزنديق لعموم ﴿ إن ينتهوا ﴾ . وعن مالك وأبي يوسف والخصاص : لا تقبل إذ يعرف منهم التظاهر تقية بخلاف ما ينطقون به . قال المهدي : فيرتفع الخلاف حينئذ فيرجع إلى القرائن ، لكن الأقرب العمل بالظاهر ، وإن التبس الباطن ، لقوله ﷺ لمن استأذنه في قتل منافق : « أليس يشهد أن لا إله إلا الله » الخبر ونحوه اهـ . قال في الفتح : واستدل من منع من قول توبة الزنديق بقوله تعالى : ﴿ إلا الذين تابوا وأصلحوا ﴾ فقال : الزنديق لا يطلع على إصلاحه لأن الفساد إنما أتى مما أسره ، فإذا اطلع عليه وأظهر الإقلاع عنه لم يرد على ما كان عليه ، ولقوله تعالى : ﴿ إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ﴾ . وأجيب بأن المراد من مات منهم على ذلك كما فسره ابن عباس . أخرجه عنه ابن أبي حاتم وغيره . واستدل لمن قال بالقبول بقوله تعالى : ﴿ اتخذوا أيمانهم جنة ﴾ فدل على أن إظهار الإيمان يحصن من القتل . قال الحافظ : وكلهم أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر والله يتولى السرائر ، وقد قال ﷺ لأسامة : « هلا شققت عن قلبه » وقال للذي سارّه في قتل رجل : « أليس يصلي ؟ قال : نعم ، قال : أولئك الذين نهيت عن قتلهم » وقال ﷺ لخالد لما استأذنه في قتل الذي أنكر القسمة : « إني لم أؤمر بأن أنقب عن قلوب الناس » وهذه الأحاديث في الصحيح ، والأحاديث في هذا الباب كثيرة . قوله : (ثم أتبعه) بهمة ثم مثناة ساكنة . قوله : (معاذ بن جبل) بالنصب أي بعده ظاهره أنه ألحقه به بعد أن توجه ، ووقع في بعض النسخ واتبعه بهمة وصل وتشديد المثناة ، ومعاذ بالرفع . قوله : (فلما قدم عليه) في البخاري في كتاب المغازي أن كلاً منهما كان على عمل مستقل ، وأن كلاً منهما كان إذا سار في أرضه بقرب من صاحبه أحدث به عهداً وفي أخرى له : « فجعللا يتزاوران » . قوله : (وسادة) هي ما تجعل تحت رأس النائم ، كذا قال النووي ، قال : وكان من عادتهم أن من أرادوا إكرامه وضعوا الوسادة تحته مبالغة في إكرامه . قوله : (وإذا رجل عنده ، إلخ) هي جملة حالية بين الأمر والجواب - قال الحافظ : ولم أقف على اسمه . قوله : (قضاء الله) خبر مبتدأ محذوف ويجوز النصب . قوله : (فضرب عنقه) في رواية للطبراني « فأتي بحطب فألب فيه النار فكتفه وطرحه فيها » . ويمكن الجمع بأنه ضرب عنقه ثم ألقاه في النار . قوله : (هل من مغربة خبر) بضم الميم وسكون الغين المعجمة وكسر الراء وفتحها مع الإضافة فيها ، معناه : هل من خبر جديد من بلاد بعيدة . قال الرافعي : شيوخ الموطأ فتحوا الغين وكسروا الراء وشددوها . قوله : (هلا حبستموه ، إلخ) وكذلك قوله في الحديث الأول : « فدعاه عشرين ليلة إلخ » استدل بذلك من أوجب

الاستتابة للمرتد قبل قتله . وقد قدمنا في أول الباب ما في ذلك من الأدلة . قال ابن بطلال :
 اختلفوا في استتابة المرتد ، فقليل : يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، وهو قول الجمهور .
 وقيل : يجب قتله في الحال ، وإليه ذهب الحسن وطاوس ، وبه قال أهل الظاهر ، ونقله
 ابن المنذر عن معاذ وعبيد بن عمير ، وعليه يدل تصرف البخاري فإنه استظهر بالآيات
 التي لا ذكر فيها للاستتابة ، والتي فيها أن التوبة لا تنفع ، وبعموم قوله : « من بدل دينه
 فاقتلوه » وبقصة معاذ المذكورة ، ولم يذكر غير ذلك . قال الطحاوي : ذهب هؤلاء إلى
 أن حكم من ارتد عن الإسلام حكم الحربي الذي بلغته الدعوة ، فإنه يقاتل من قبل أن
 يدعى ، قالوا : وإنما تشرع الاستتابة لمن خرج عن الإسلام لا عن بصيرة . فأما من خرج
 عن بصيرة فلا ، ثم نقل عن أبي يوسف موافقتهم ، لكن إن جاء مبادراً بالتوبة خلى سبيله
 ووكل أمره إلى الله . وعن ابن عباس : إن كان أصله مسلماً لم يستتب وإلا استتيب .
 واستدل ابن القصار لقول الجمهور بالإجماع ، يعني السكوتي ، لأن عمر كتب في أمر
 المرتد : « هلا حبستموه ثلاثة أيام ؟ » ثم ذكر الأثر المذكور في الباب . ثم قال : ولم
 ينكر ذلك أحد من الصحابة كأنهم فهموا من قوله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » أي
 إن لم يرجع ، وقد قال تعالى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ .
 واختلف القائلون بالاستتابة هل يكفي بالمرة أم لا بد من ثلاث ؟ وهل الثلاث في مجلس
 أو في يوم أو في ثلاثة أيام ؟ ونقل ابن بطلال عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه أنه يستتاب
 شهراً ، وعن النخعي يستتاب أبداً .

❖ باب ما يصير به الكافر مسلماً ❖

٣٢١٧ - (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ابْتَعَثَ نَبِيَّهُ لِإِدْخَالِ رَجُلٍ الْجَنَّةِ
 فَدَخَلَ الْكَنِيسَةَ إِذَا يَهُودٌ ، وَإِذَا يَهُودِيٌّ يقرأ عليهم التَّورَةَ ، فَلَمَّا أَتَوْا عَلَى صِفَةِ النَّبِيِّ
 ﷺ أَمْسَكُوا فِي نَاحِيَتِهَا رَجُلٌ مَرِيضٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا لَكُمْ أَمْسَكْتُمْ ؟ » ،
 فَقَالَ الْمَرِيضُ : إِنَّهُمْ أَتَوْا عَلَى صِفَةِ نَبِيِّ فَأَمْسَكُوا ، ثُمَّ جَاءَ الْمَرِيضُ يَحْبُو حَتَّى أَخَذَ
 التَّورَةَ فَقرأ حَتَّى أَتَى عَلَى صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَمَّتِهِ ، فَقَالَ : هَذِهِ صِفَتُكَ وَصِفَةُ أَمَّتِكَ ،
 أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ « لَوْأَ أَخَاكُمْ »
 رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣٢١٨ - (وَعَنْ أَبِي صَخْرٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ قَالَ : جَلَبْتُ جُلُوبَةً إِلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْ بَيْعَتِي قُلْتُ : لَأَلْقِيَنَّ هَذَا الرَّجُلَ وَلَا أَسْمَعَنَّ مِنْهُ ، قَالَ : فَتَلَقَّانِي بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ فَتَبِعْتُهُمْ فِي أَقْفَائِهِمْ حَتَّى أَتَوْا عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ نَاشِراً التَّورَةَ يَقْرُوهَا يُعْزِّي بِهَا نَفْسَهُ عَلَى ابْنِ لَهُ فِي الْمَوْتِ كَأَحْسَنِ الْفَتَيَانِ وَأَجْمَلِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَشَدُّكَ بِالَّذِي أَنْزَلَ التَّورَةَ هَلْ تَجِدُ فِي كِتَابِكَ هَذَا صِفَتِي وَمَخْرَجِي ؟ » ، فَقَالَ بِرَأْسِهِ هَكَذَا : أَيْ لَا ، فَقَالَ ابْنُهُ : إِي وَاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّورَةَ إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِنَا صِفَتَكَ وَمَخْرَجَكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَالَ : « أَقِيمُوا الْيَهُودِي عَنْ أَخِيكُمْ » ثُمَّ وَلِيَ دَفَنَهُ وَجَنَّتُهُ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣٢١٩ - (وَعَنْ أَنَسٍ : أَنَّ يَهُودِيًّا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ مَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي رَوَايَةٍ مَهْنًا مُحْتَجًّا بِهِ) .

٣٢٢٠ - (وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ فِدْعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا فَجَعَلُوا يَقُولُونَ : صَبَّأْنَا صَبَّأْنَا . فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ وَيَأْسِرُ ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِمَّنْ أُسِيرَهُ ، حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلَّ رَجُلٍ مِمَّنْ أُسِيرَهُ ، فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أُسِيرِي ، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أُسِيرَهُ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ » مَرَّتَيْنِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْكِنَايَةَ مَعَ النِّيَّةِ كَصَرِيحٍ لَفْظِ الْإِسْلَامِ) .

حديث ابن مسعود أخرجه أيضاً الطبراني . قال في مجمع الزوائد : في إسناده غطاء بن السائب وقد اختلط . وحديث أبي صخر العقيلي ، قال في مجمع الزوائد : أبو صخر لم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وقال ابن حجر في المنفعة : قلت اسمه عبد الله بن قدامة وهو مختلف في صحبته ، وجزم البخاري ومسلم وابن حبان وغيرهم بأن له صحبة ،

(٣٢١٨) أحمد (ج ٥ ص ٤١١) .

(٣٢١٩) أحمد (ج ٣ ص ٢٦٠) .

(٣٢٢٠) البخاري (ج ١٣/٧١٨٩) ، وأحمد (ج ٢ ص ١٥٠ ، ١٥١) .

ثم ذكر ابن حجر في المنفعة الاضطراب في إسناده . وحديث أنس قال في مجمع الزوائد : أخرجه أبو يعلى بإسناد رجاله رجال الصحيح ، والأحاديث المذكورة في الباب بعضها يشهد لبعض ، وقد ورد في معناها أحاديث . منها ما أخرجه في الموطأ عن رجل من الأنصار : « أنه جاء إلى النبي ﷺ بجارية له فقال : يا رسول الله علي رقبة مؤمنة أفأعتق هذه ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : أتشهدين أن لا إله إلا الله ؟ قالت : نعم ، قال : أتشهدين أن محمداً رسول الله ؟ قالت : نعم ، قال : أتؤمنين بالبعث بعد الموت ؟ قال : نعم ، قال : أعتقها » وأخرج أبو داود والنسائي من حديث الشريد بن سويد الثقفي : « أن النبي ﷺ قال لجارية : من ربك ؟ قالت : الله ، قال : فمن أنا ؟ قالت : رسول الله ، قال : أعتقها فإنها مؤمنة » وأخرج مسلم ومالك في الموطأ وأبو داود والنسائي من حديث معاوية بن الحكم السلمي : « أن النبي ﷺ قال لجارية أراد معاوية بن الحكم أن يعتقها عن كفارة : أين الله ؟ فقالت : في السماء ، فقال : من أنا ؟ قالت : أنت رسول الله ، فقال أعتقها » وأخرج نحوه أبو داود من حديث أبي هريرة ، ومثل ذلك أحاديث : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » كما في الأمهات عن جماعة من الصحابة . قوله : (ابتعث الله نبيه) أي بعثه الله من بيته ليحصل بذلك إدخال رجل الجنة وهو الرجل المريض في الكنيسة ، فإن دخوله ﷺ كان سبب إسلامه الذي صار سبباً في دخوله الجنة . قوله : (لو أحاكم) فيه الأمر لمن كان من المسلمين في حضرته ﷺ بأن يلوا أمر ذلك الرجل المريض لأنه قد صار بسبب تكلمه بالشهادتين أحاً لهم . قوله : (وجنته) الجنن بالجيم ونونين القبر ذكره في النهاية . قوله : (صباناً صباناً) أي دخلنا في دين الصابئة وكان أهل الجاهلية يسمون من أسلم صابئاً وكأنهم قالوا : أسلمنا أسلمنا ، والصابيء في الأصل : الخارج من دين إلى دين . قال في القاموس : صباً كمنع وكرم ، وصباً صبواً : أخرج من دين إلى دين اهـ . قوله : (مما صنع خالد) تبرأ ﷺ من صنع خالد ولم يتبرأ منه ، وهكذا ينبغي أن يقال لمن فعل ما يخالف الشرع ولا سيما إذا كان خطأ . وقد استدلل المصنف بأحاديث الباب على أنه يصير الكافر مسلماً بالتكلم بالشهادتين ولو كان ذلك على طريق الكناية بدون تصريح كما وقع في الحديث الآخر . وقد وردت أحاديث صحيحة قاضية بأن الإسلام مجموع خصال : أحدها : التلطف بالشهادتين ، منها حديث ابن عمر عند مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي قال : حدثني عمر بن الخطاب قال : « بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع عليه رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر » وفيه فقال : « يا محمد أخبرني عن الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي

الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً » ومنها ما أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة ، وفيه « أن النبي ﷺ قال : الإسلام أن تعبد الله لا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدي الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان » ومنها ما أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان » ومنها ما أخرجه الشيخان ومالك في الموطأ وأبو داود والنسائي من حديث طلحة بن عبد الله « أنه جاء إلى رسول الله ﷺ رجل فسأله عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ : خمس صلوات في اليوم والليلة ، وصيام رمضان » وذكر له الزكاة . وأخرج النسائي عن بهز بن حكيم : « أن النبي ﷺ سئل عن آيات الإسلام فقال : أن تقول أسلمت وجهي وتخليت ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة » وأخرج النسائي عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمؤمن من آمنه الناس على دماءهم وأموالهم » وأخرج الشيخان وأبو داود والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » وأخرج مسلم من حديث جابر والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث أبي موسى نحو ذلك . وأخرج الشيخان من حديث عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله تعالى » وأخرج البخاري والترمذي وأبو داود والنسائي من حديث أنس أن رسول الله ﷺ قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، واستقبلوا قبلتنا ، وأكلوا ذبيحتنا ، وصلوا صلاتنا ، حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها » ولفظ البخاري : « من شهد أن لا إله إلا الله ، واسقبل قبلتنا ، وصلى صلاتنا ، وأكل ذبيحتنا ، فهو المسلم ؛ له ما للمسلم وعليه ما على المسلم » فذه الأحاديث ونحوها تدل على أن الرجل لا يكون مسلماً إلا إذا فعل جميع الأمور المذكورة فيها . والأحاديث الأولى تدل على أن الإنسان يصير مسلماً بمجرد النطق بالشهادتين . قال الحافظ في الفتح عند الكلام على حديث « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » في باب قتل من أبى من قبول الفرائض من كتاب استتابة المرتدين والمعاندين ما لفظه : وفيه منع قتل من قال لا إله إلا الله ولو لم يزد عليها وهو كذلك لكن هل يصير بمجرد ذلك مسلماً ؟ الراجح : لا ، بل يجب الكف عن قتله حتى يختبر فإن شهد بالرسالة والتزم

أحكام الإسلام حكم بإسلامه ، وإلى ذلك الإشارة بالاستثناء بقوله : « إلا بحق الإسلام » . قال البغوي : الكافر إذا كان وثنياً أو ثنوياً لا يقر بالوحدانية ، فإذا قال : لا إله إلا الله حكم بإسلامه ثم يجبر على قبول جميع الأحكام ويبرأ من كل دين خالف الإسلام . وأما من كان مقرأً بالوحدانية منكرًا للنبوّة فإنه لا يحكم بإسلامه حتى يقول : محمد رسول الله ، فإن كان يعتقد أن الرسالة المحمدية إلى العرب خاصة فلا بد أن يقول إلى جميع الخلق ، فإن كان كفره ببحود واجب أو استباحة محرم فيحتاج إلى أن يرجع عن اعتقاده . قال الحافظ : ومقتضى قوله « يجبر » أنه إذا لم يلتزم يجرى عليه حكم المرتد وبه صرح القفال ، واستدل بحديث الباب وادعى أنه لم يرد في خبر من الأخبار « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله » وهي غفلة عظيمة فإن ذلك ثابت في الصحيحين في كتاب الإيمان منهما كما قدمنا الإشارة إلى ذلك انتهى .

❖ باب صحة الإسلام مع الشرط الفاسد ❖

٣٢٢١ - (عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمَ عَلَى أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاتَيْنِ فَقَبِلَ مِنْهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ لَهُ : عَلَى أَنْ لَا يُصَلِّيَ إِلَّا صَلَاةً فَقَبِلَ مِنْهُ) .

٣٢٢٢ - (وَعَنْ وَهْبٍ قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ شَأْنِ ثَقِيفٍ إِذْ بَايَعَتْ ، فَقَالَ اشْتَرَطَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهَا وَلَا جِهَادَ ، وَأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ : « سَيَتَصَدَّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٣٢٢٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ : « أَسْلِمَ » ، قَالَ : أَجِدُنِي كَارِهَاً ، قَالَ : « أَسْلِمَ وَإِنْ كُنْتُ كَارِهَاً » . رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

هذه الأحاديث فيها دليل على أنه يجوز مبايعة الكافر وقبول الإسلام منه وإن شرط شرطاً باطلاً ، وأنه يصح إسلام من كان كارهاً . وقد سكت أبو داود والمنذري عن حديث وهب المذكور ، وهو وهب بن منبه ، وإسناده لا بأس به . وأخرج أبو داود أيضاً من حديث الحسن البصري عن عثمان بن أبي العاص « أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله

(٣٢٢١) أحمد (ج ٤ ص ٢٤ ، ٢٥) .

(٣٢٢٢) أبو داود (ج ٣ / ٣٠٢٥) .

(٣٢٢٣) أحمد (ج ٣ ص ١٠٩ ، ١٨١) .

ﷺ أنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم فاشترطوا عليه أن لا يحشروا ولا يعشروا ولا يجبوا ، فقال رسول الله ﷺ : لكم أن لا تحشروا ، ولا تعشروا ولا خير في دين ليس فيه ركوع . قال المنذري : قد قيل : إن الحسن البصري لم يسمع من عثمان بن أبي العاص ، والمراد بالحشر جمعهم إلى الجهاد والنفير إليه ، وبقوله : « يعشروا » أخذ العشور من أموالهم صدقة ، وبقوله : « ولا يجبوا » بفتح الجيم وضم الباء الموحدة المشددة ، وأصل التجبية أن يقوم الإنسان مقام الرাকع . وأرادوا أنهم لا يصلون . قال الخطابي : ويشبه أن يكون إنما سمح لهم بالجهاد والصدقة لأنهما لم يكونا بعد واجبتين في العاجل ؛ لأن الصدقة إنما تجب بانقطاع الحول ، والجهاد إنما يجب بحضوره . وأما الصلاة فهي رتبة فلم يجز أن يشترطوا تركها انتهى . ويعكر على ذلك حديث نصر بن عاصم المذكور في الباب ، فإن فيه أن النبي ﷺ قبل من الرجل أن يصلي صلاتين فقط ، أو صلاة واحدة على اختلاف الروايتين ، ويبقى الإشكال في قوله في الحديث الذي ذكرناه « لا خير في دين ليس فيه ركوع » فإن ظاهره يدل على أنه لا خير في إسلام من أسلم بشرط أن لا يصلي . ويمكن أن يقال : إن نفي الخيرية لا يستلزم عدم جواز قبول من أسلم بشرط أن لا يصلي ، وعدم قبوله ﷺ لذلك الشرط من ثقیف لا يستلزم عدم جواز القبول مطلقاً .

✽ باب تبع الطفل لأبويه في الكفر ولمن أسلم منهما ✽

في الإسلام وصحة إسلام المميز

٣٢٢٤ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيُنَصْرَانِهِ أَوْ يُمَجْسَانِهِ ، كَمَا تَنْتَجُ الْبَهِيمَةُ جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَذَعَاءَ ؟ » ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : ﴿ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ الْآيَةُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا أَيْضًا قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ مِنْهُمْ وَهُوَ صَغِيرٌ ؟ قَالَ : « اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » .)

٣٢٢٥ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ قَتْلَ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ ، قَالَ : مَنْ لِلصَّبِيِّ ؟ قَالَ : « النَّارُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي الْإِفْرَادِ ، وَقَالَ فِيهِ : « النَّارُ لَهُمْ وَلِأَبِيهِمْ » .)

(٣٢٢٤) البخاري (ج ١١/٦٥٩٩) ، ومسلمه (ج ٤ - متر/٢٢ ، ٢٤) ، وأحمد (ج ٢ ص ٢٣٣) .

(٣٢٢٥) أبو داود (ج ٣/٢٦٨٦) .

٣٢٢٦ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَتْلَعُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَذْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ ، وَقَالَ فِيهِ : « مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ » ، وَهُوَ عَامٌّ فِيمَا إِذَا كَانُوا مِنْ مُسْلِمَةٍ أَوْ كَافِرَةٍ ، قَالَ الْبُخَارِيُّ : فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَعَ أَنَّهُ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِيهِ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ) .

حديث ابن مسعود سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده ثقات ، إلا علي بن حسين الرقي ، وهو صدوق كما قال في التقريب . وأخرج نحوه البيهقي من طريق محمد بن يحيى بن سهل بن أبي خيثمة عن أبيه عن جده « أن رسول الله ﷺ لما أقبل بالأسارى فكان يعرق الظبية أمر عاصم بن ثابت فضرب عنق عقبة بن أبي معيط صبراً ، فقال : من للصبية يا محمد ؟ قال : النار لهم ولأبيهم » . قوله : (على الفطرة) للفطرة معان ، منها : الخلقة ، ومنها : الدين . قال في القاموس : والفطرة صدقة الفطر ، الخلقة التي خلق عليها المولود في رحم أمه والدين انتهى . والمناسب ههنا هو المعنى الآخر ، أعني الدين : أي كل مولود يولد على الدين الحق فإذا لزم غيره فذلك لأجل ما يعرض له بعد الولادة من التغيرات من جهة أبويه أو سائر من يريه . قوله : (جمعاء) بفتح الجيم وسكون الميم بعدها عين مهملة ، قال في القاموس : والجمعاء : الناقة المهزولة ، ومن البهائم التي لم يذهب من بدنها شيء انتهى . والمراد ههنا المعنى الآخر لقوله : « هل تحسون فيها من جدعاء ؟ » والجدع قطع الأنف أو الأذن أو اليد أو الشفة كما في القاموس . قال : والجدعة محركة ما بقي بعد القطع انتهى . والمعنى أن البهائم كما أنها تولد سليمة من الجدع كاملة الخلقة ، وإنما يحدث لها نقصان الخلقة بعد الولادة بالجدع ونحوه ، كذلك أولاد الكفار يولدون على الدين الكامل وما يعرض لهم من التلبس بالأديان المخالفة له فإنما هو حادث له بعد الولادة بسبب الأبوين ومن يقوم مقامهما . وحديث أبي هريرة فيه دليل على أن أولاد الكفار يحكم لهم عند الولادة بالإسلام ، وأنه إذا وجد الصبي في دار الإسلام دون أبويه كان مسلماً ، لأنه إنما صار يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً بسبب أبويه ، فإذا عدما فهو باق على ما ولد عليه وهو الإسلام . قوله : (الله أعلم بما كانوا عاملين) فيه دليل على أن أحكام الكفار عند الله إذا ماتوا صغاراً غير متعينة بل منوطة بعمله الذي كان يعمل له لو عاش . وفي حديث ابن مسعود المذكور دليل على أنهم من أهل النار لقوله

(٣٢٢٦) البخاري (ج ٣ / ١٢٤٨) ، وأحمد (ج ٣ ص ١٥٢) .

فيه : « النار لهم ولأبيهم » ويشكل على مذهب العدلية لعدم وقوع موجب التعذيب منهم .
والحاصل أن مسألة أطفال الكفار باعتبار أمر الآخرة من الممارك الشديدة لاختلاف الأحاديث فيها ولها ذيول مطولة لا يتسع لها المقام . وفي الوقف عن الجزم بأحد الأمرين سلامة من الوقوع في مضيق لم تدع إليه حاجة ولا ألجأت إليه ضرورة ، وأما باعتبار أحكام الدنيا ، فقد ثبت في صحيح البخاري في باب أهل الدار من كتاب الجهاد « أن النبي ﷺ سئل عن أولاد المشركين هل يقتلون مع آبائهم ؟ فقال : هم منهم » . قال في الفتح : أي في الحكم في تلك الحالة ، وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم ، بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية ، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم انتهى . وخرّج أبو داود أن النبي ﷺ لما بعث إلى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والصبيان . ويحمل هذا على أنه لا يجوز قتلهم بطريق القصد . وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر . قال : « لما دخل رسول الله ﷺ مكة أتى بامرأة مقتولة فقال : ما كانت هذه لتقاتل ، ونهى عن قتل النساء الصبيان » . وأخرج نحوه أبو داود في المراسيل من حديث عكرمة . وقد ذهب مالك والأوزاعي إلى أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال ، حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم . وذهب الشافعي والكوفيون وغيرهم إلى الجمع بما تقدم ، وقالوا : إذا قاتلت المرأة جاز قتلها . ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث رباح بن الربيع التميمي قال : « كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فرأى الناس مجتمعين فرأى المرأة مقتولة ، فقال : ما كانت هذه لتقاتل » فإن مفهومه إنها لو قاتلت لقتلت . وقد نقل ابن بطال وغيره الاتفاق على مثل القصد إلى قتل النساء والولدان . وأما حديث أنس المذكور في الباب فمحله كتاب الجنائز ، وإنما ذكره المصنف ههنا للاستدلال به على : أن الولد يكون مسلماً بإسلام أحد أبويه لما في قوله : « ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد » . فإنه يقتضي أن من كان له ذلك المقدار من الأولاد دخل الجنة ، وإن كانوا من امرأة غير مسلمة ، ونفعهم لأبيهم في ذلك الأمر إنما يصح بعد الحكم بإسلامهم لأجل إسلام أبيهم .

٣٢٢٧ - (وعن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يُغَرَّبَ عَنْهُ لِسَانُهُ ، فَإِذَا أُغَرَّبَ عَنْهُ لِسَانُهُ ، فَإِمَّا شَاكِرٌ وَإِمَّا كَفُورٌ » . رواه أحمد) .

٣٢٢٨ - (وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَرَضَ الْإِسْلَامَ عَلَى ابْنِ صَيَّادٍ صَغِيرًا ، فَرَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ حَتَّى وَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبْيَانِ عِنْدَ أَطْمِ بْنِ مُعَالَةَ ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ الْحُلُمَ فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَابْنِ صَيَّادٍ : « أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؟ » فَظَرَّ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ ، فَقَالَ : أَتَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ ، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَرَفَضَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : « آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرُسُلِهِ » وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣٢٢٩ - (وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ : أَسْلَمَ عَلِيٌّ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانٍ سِنِينَ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ . وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُتِلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً ، قُلْتُ وَهَذَا يُبَيِّنُ إِسْلَامَهُ صَغِيرًا لِأَنَّهُ أَسْلَمَ فِي أَوَائِلِ الْمُبْعَثِ) .

٣٢٣٠ - (وَرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ خَدِيجَةَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَفِي لَفْظٍ : أَوَّلَ مَنْ صَلَّى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) .

٣٢٣١ - (وَعَنْ عُمَرُو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ يَقُولُ : أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ عُمَرُو بْنُ مُرَّةَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، قَالَ : أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَقَدْ صَحَّ أَنْ مِنْ مَبْعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى وَفَاتِهِ نَحْوُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً ، وَإِنْ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَاشَ بَعْدَهُ نَحْوُ ثَلَاثِينَ سَنَةً ، فَيَكُونُ قَدْ عَمَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَوْقَ الْخَمْسِينَ وَقَدْ مَاتَ وَلَمْ يَلْغُ السِّتَيْنِ ، فَعَلِمَ أَنَّهُ أَسْلَمَ صَغِيرًا) .

حديث جابر أصله في الصحيحين . وحديث ابن عمر الذي ذكره المصنف في شأن ابن صياد لم يذكر من أخرجه ولم تجر له عادة بذلك ، وهو في الصحيحين وسنن أبي داود والترمذي والموطأ . وفي بعض النسخ قال : متفق عليه ، « ثم قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ماذا

(٣٢٢٨) البخاري (ج ٣/ ١٣٥٤) ، ومسلم (ج ٤ - متن/ ٩٥) ، وأحمد (ج ٢ ص ١٤٨) .

(٣٢٣٠) أحمد (ج ١ ص ٣٣١) .

(٣٢٣١) الترمذي (ج ٥/ ٣٧٣٥) ، وأحمد (ج ٤ ص ٣٦٨) .

ترى ؟ قال : يأتيني صادق وكاذب ، فقال ﷺ : خلط عليك الأمر ، ثم قال له ﷺ :
إني قد خبأت لك خبيئاً ، فقال ابن صياد : هو الدخ ، فقال ﷺ : اخسأ فلن تعدو
قدرك ، فقال عمر : ذرني يا رسول الله أضرب عنقه ، فقال ﷺ : إن يكن هو فلن
تسلط عليه ، وإن لم يكن هو فلا خير لك في قتله » زاد الترمذي بعد قوله : « خبأت
لك خبيئاً ، وخبأ له » ﴿ يوم تأتي السماء بدخان مبين ﴾ « وحديث عروة مرسل ، وكذلك
حديث جعفر بن محمد عن أبيه . وحديث ابن عباس ، قال الترمذي بعد إخراجہ : هذا
حديث غريب من هذا الوجه لا نعرفه من حديث شعبة عن أبي بلج إلا من حديث محمد بن
حميد ، وأبو بلج اسمه يحيى بن أبي سليم . وقال بعض أهل العلم : أول من أسلم من الرجال
أبو بكر وأسلم علي وهو غلام ابن ثمان سنين ، وأول من أسلم من النساء خديجة انتهى .
وحديث زيد بن أرقم قال الترمذي بعد إخراجہ : هذا حديث حسن صحيح انتهى . وفي
إسناده ذلك الرجل المجهول ، ولم يقع التصريح بأنه من الصحابة حتى تغتفر جهالته كما
قررنا ذلك غير مرة ، بل روايته بواسطة تدل على أنه ليس من الصحابة فلا يكون حديثه
حيثنذ صحيحاً ولا حسناً . وأما قول إبراهيم النخعي فهو مرسل فلا يصح لمعارضة ما
رواه زيد بن أرقم وابن عباس . وقد أخرج الترمذي أيضاً عن أنس بن مالك قال : « بعث
النبي ﷺ يوم الاثنين ، وصلى علي رضي الله عنه يوم الثلاثاء » قال الترمذي : هذا حديث
غريب لا نعرفه إلا من حديث مسلم الأعور ، ومسلم الأعور ليس عندهم بذاك القوي .
وقد روي هذا عن مسلم عن حية عن علي نحو هذا هـ . والأولى الجمع بين ما رد مما
يقتضي أن علياً أول الناس إسلاماً ، وأن أبا بكر أولهم إسلاماً ؛ بأن يقال : علي كان أول
من أسلم من الصبيان ، وأبو بكر أول من أسلم من الرجال ، وخديجة أول من أسلم من
النساء . قوله : (حتى يعرب عنه لسانه) فيه دليل على أنه لا يحكم للصبي ما دام غير
مميز إلا بدين الإسلام ، فإذا أعرب عنه لسانه بعد تمييزه حكم عليه بالملة التي يختارها .
قوله : (قبل ابن صياد) بكسر القاف وفتح الموحدة : أي جهته . وابن صياد اسمه صاف
وأصله من اليهود . وقد اختلف الناس في أمر ابن صياد اختلافاً شديداً ، وأشكل أمره
حتى قيل فيه كل قول . وظاهر الحديث المذكور أن النبي ﷺ كان متردداً في كونه هو
الدجال أم لا ؟ وما يدل على أنه هو الدجال ما أخرجه الشيخان وأبو داود عن محمد بن
المنكدر قال : « كان جابر بن عبد الله يحلف بالله إن ابن صياد الدجال ، فقلت : أتخلف
بالله ؟ فقال : إني سمعت عمر بن الخطاب يحلف على ذلك عند رسول الله ﷺ فلا
ينكره » . وقد أجيب عن التردد منه ﷺ بجوابين ، الأول : أنه تردد ﷺ قبل أن
يعلمه الله بأنه هو الدجال ، فلما أعلمه لم ينكر على عمر حلفه . والثاني : أن العرب

قد تخرج الكلام مخرج الشك وإن لم يكن في الخير شك . ومما يدل على أنه هو الدجال ما أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر قال : « لقيت ابن صياد يوماً ومعه رجل من اليهود فإذا عينه قد طفت وهي خارجة مثل عين الحمار ، فلما رأيته قلت : أنشدك الله يا ابن صياد متى طفت عينك ؟ قال : لا أدري والرحمن ، قلت : كذبت . وهي في رأسك ، قال : فمسحها ونخر ثلاثاً ، فزعم اليهود أنني ضربت بيدي صدره وقلت : أخساً فلن تعدو قدرك ، فذكرت ذلك لحفصة ، فقالت حفصة : اجتنب هذا الرجل فإننا نتحدث أن الدجال يخرج عند غضبة يغضبها » وأخرج مسلم هذا الحديث بمعناه من وجه آخر عن ابن عمر ، ولفظه : « لقيته مرتين » فذكر الأولى ثم قال : ثم لقيته لقية أخرى ، وقد نفرت عينه ، فقلت : متى فعلت عينك ما أرى ؟ فقال : لا أدري ، فقلت : لا تدري وهي في رأسك ؟ قال : إن شاء الله فعلها في عصاك هذه ونخر كأشد نخر حمار سمعت ، فزعم أصحابي أنني ضربته بعضاً كانت معي حتى تكسرت وأنا والله ما شعرت ، قال : وجاء حتى دخل على حفصة فحدثها ، فقالت : ما تريد إليه ، ألم تسمع أنه قد قال ﷺ : أول ما يبعثه على الناس غضب يغضبه ؟ ثم قال ابن بطال : فإن قيل هذا أيضاً يدل على التردد في أمره . فالجواب أنه قد وقع الشك في أنه الدجال الذي يقتله عيسى ابن مريم ، ولم يقع الشك في أنه أحد الدجالين الكذابين الذين أنذر بهم النبي ﷺ في قوله : « إن بين يدي الساعة دجالين كذابين » وهو في الصحيحين . وتعبه الحافظ بأن الظاهر أن حفصة وابن عمر أرادا الدجال الأكبر ، واللام في القصة الواردة عنهما للعهد لا للجنس ، وكذلك حلف عمر وجابر السابق على أن ابن صياد هو الدجال . وقد أخرج أبو داود بسند صحيح أن ابن عمر كان يقول : والله لا أشك أن المسيح الدجال هو ابن صياد . وأخرج مسلم عن أبي سعيد قال : « صحبني ابن صياد إلى مكة فقتل : ماذا لقيت من الناس يزعمون أنني الدجال ، أليست سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنه لا يولد له ؟ قلت : بلى ، قال : فإنه قد ولد لي ، قال : أو لست سمعته يقول : لا يدخل المدينة ولا مكة ؟ قلت : بلى ، قال : فقد ولدت بالمدينة وأنا أريد مكة » وأخرج مسلم أيضاً عن أبي سعيد أنه قال له ابن صياد هذا « عذرت الناس ما لي وأنتم يا أصحاب رسول الله ، ألم يقل نبي الله إن الدجال يهودي ، وقد أسلمت ؟ » فذكر نحو الأول . وفي مسلم أيضاً عن أبي سعيد أنه قال له ابن صياد : لقد هممت أن آخذ حبلاً فأعلقه بشجرة ثم اختنق به مما يقول الناس ، يا أبا سعيد من خفي عليه حديث رسول الله ما خفي عليكم يا معشر الأنصار ، ثم ذكر نحو ما تقدم وزاد . قال أبو سعيد : حتى كدت أعذره . وفي آخر كل من الطرق أنه قال : إني لأعرفه وأعرف مولده وأين هو الآن . قال أبو سعيد : فقلت

له : تباً لك سائر اليوم . وأجاب البيهقي بأن سكوت النبي ﷺ على حلف عمر يحتمل أن يكون النبي ﷺ كان متوقفاً في أمره ثم جاءه الثبوت من الله تعالى بأنه غيره على ما تقتضيه قصة تميم الداري ، وبه تمسك من جزم بأن الدجال غير ابن صياد وطريقه أصح ، وتكون الصفة التي في ابن صياد وافقت ما في الدجال . وقد أخرج قصة تميم مسلم من حديث فاطمة بنت قيس قال البيهقي : وفيها أن الدجال الأكبر الذي يخرج في آخر الزمان غير ابن صياد ، وكان ابن صياد أحد الدجالين الكذابين الذين أخبر النبي ﷺ بخروجهم . وقد خرج أكثرهم وكان الذين يجزمون بأن ابن صياد هو الدجال لم يسمعو قصة تميم . « وقد خطب بها النبي ﷺ وذكر أن تيمماً أخبره أنه لقي هو وجماعة معه - في دير في جزيرة لعب بهم الموج شهراً حتى وصلوا إليها - رجلاً كأعظم إنسان رأوه قط خلقاً وأشدّه وثاقاً مجموعة يده إلى عنقه بالحديد فقالوا له : ويلك ما أنت ؟ » فذكر الحديث . وفيه « أنه سأله عن نبي الأميين هل بعث ؟ وأنه قال : إن تطيعوه فهو خير لكم » وفيه أنه قال : « إني مخبركم عني أنا المسيح الدجال ، وإني أوشك أن يؤذن لي في الخروج فأخرج فأسير في الأرض فلا أدع قرية إلا هبطتها في أربعين ليلة غير مكة وطيبة » . وفي بعض طرقه أنه شيخ . قال الحافظ : وسندها صحيح . وهذا الحديث ينافي ما استدل به على أن ابن صياد هو الدجال ولا يمكن الجمع أصلاً ، إذ لا يلزم أن يكون من كان في الحياة النبوية شبه المحتلم ، ويجتمع به النبي ﷺ ، ويسأله أن يكون شيخاً في آخرها مسجوناً في جزيرة من جزائر البحر موثقاً بالحديد يستفهم عن خبر النبي ﷺ هل خرج أم لا ؟ فينبغي أن يحمل حلف عمر وجابر على أنه وقع قبل علمهما بقصة تميم . قال ابن دقيق العيد في أوائل شرح الإمام ما ملخصه : إذا أخبر شخص بحضرة النبي ﷺ عن أمر ليس فيه حكم شرعي ، فهل يكون سكوته ﷺ دليلاً على مطابقتها ما في الواقع كما وقع لعمر في حلفه على ابن صياد أنه الدجال كما فهمه جابر حتى صار يحلف عليه ويستند إلى حلف عمر أو لا يدل ؟ . فيه نظر ، قال : والأقرب عندي أنه لا يدل ، لأن مأخذ المسألة ومناطها هو العصمة من التقرير على باطل ، وذلك يتوقف على تحقيق البطلان ولا يكفي فيه عدم تحقيق الصحة . قال الخطابي : اختلف السلف في أمر ابن صياد بعد كبره ؛ فروي أنه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة ، وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا وجهه حتى يراه الناس وقيل لهم : اشهدوا . وقال النووي : قال العلماء : قصة ابن صياد مشكلة وأمره مشتبّه ، ولكن لا شك أنه دجال من الدجاجلة ، والظاهر أن النبي ﷺ لم يوح إليه في أمره بشيء ، وإنما أوحى إليه بصفات الدجال ، وكان في ابن صياد قرائن محتملة . فلذلك كان ﷺ لا يقطع في أمره بشيء انتهى . وقد أخرج أبو نعيم الأصبهاني في تاريخ

أصبهان ما يؤيد كون ابن صياد هو الدجال . عن حسان بن عبد الرحمن عن أبيه قال : لما افتتحنا أصبهان كان بين عسكرنا وبين اليهود فرسخ فكنا نأتيها فنمتار منها ، فأتينا يوماً فإذا اليهود يزفون ، فسألت صديقاً لي منهم ، فقال : هذا ملكنا الذي نستفتح به العرب ، فدخلت فبت على سطح فصليت الغداة ؛ فلما طلعت الشمس إذا الوهج من قبل العسكر ، فنظرت فإذا هو ابن صياد ، فدخل المدينة فلم يعد حتى الساعة . قال الحافظ في الفتح بعد أن ساق هذه القصة : وعبد الرحمن بن حسان ما عرفته والباقون ثقات . وقد أخرج أبو داود بسند صحيح عن جابر قال : فقدنا ابن صياد يوم الحرة ، وفتح أصبهان كان في خلافة عمر ، كما أخرجه أبو نعيم في تاريخها . وقد أخرج الطبراني في الأوسط من حديث فاطمة بنت قيس مرفوعاً أن الدجال يخرج من أصبهان . وأخرجه أيضاً من حديث عمران بن حصين ، وأخرجه أيضاً بسند صحيح كما قال الحافظ من حديث أنس لكن عنده من يهودية أصبهان . قال أبو نعيم : وإنما سميت يهودية أصبهان لأنها كانت تختص بسكنى اليهود . قال الحافظ في الفتح : وأقرب ما يجمع بين ما تضمنه حديث تميم وكون ابن صياد هو الدجال أن الدجال بعينه هو الذي شاهده تميم موثقاً ، وأن ابن صياد هو سلطان تبدى في صورة الدجال في تلك المدة إلى أن توجه إلى أصبهان فاستتر مع قرينه إلى أن تجيء المدة التي قدر الله تعالى خروجه فيها . وقصة تميم السابقة قد توهم بعضهم من عدم إخراج البخاري لها أنها غريبة وهو وهم فاسد وهي ثابتة عند أبي داود من حديث أبي هريرة ، وعند ابن ماجه عن فاطمة بنت قيس . وأخرجها أبو يعلى عن أبي هريرة من وجه آخر . وأخرجها أبو داود بسند حسن من حديث جابر وغير ذلك ، وفي هذا المقدار كفاية . وإنما تكلمنا على قصة ابن صياد مع كون المقام ليس مقام الكلام عليها لأنها من المشكلات العضلات التي لا يزال أهل العلم يستلون عنها فأردنا أن نذكر ههنا ما فيه تحليل ذلك الإشكال وحسم مادة ذلك الإعضال . قوله : (عند أطم) بضم الهمزة والطاء المهملة : وهو البناء المرتفع . قوله : (أتشهد أني رسول الله) استدل به المصنف رحمه الله تعالى على صحة إسلام المميز كما ذكر ذلك في ترجمة الباب وكذلك يدل على ذلك بقية الأحاديث المذكورة في الباب في إسلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، وقد اختلف في مقدار سنه عند الموت على أقوال مذكورة في كتب التاريخ .

❖ باب حكم أموال المرتدين وجنایاتهم ❖

٣٢٣٢ - (عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ : جَاءَ وَفْدٌ بُرَاحَةَ مِنْ أَسَدٍ وَعَظْفَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُونَهُ الصُّلْحَ فَخَيَّرَهُمْ بَيْنَ الْحَرْبِ الْمُجَلِّيَّةِ ، وَالسَّلَامِ الْمُخْزِيَّةِ ، فَقَالُوا : هَذِهِ الْمُجَلِّيَّةُ

قَدْ عَرَفْنَاهَا ، فَمَا الْمُخْزِيَةُ ؟ قَالَ : نَنْزِعُ مِنْكُمْ الْحَلَقَةَ وَالْكَرَاعَ وَنَعْنَمُ مَا أَصَبْنَا مِنْكُمْ وَتَرْدُونَ عَلَيْنَا مَا أَصَبْتُمْ مِنَّا ، وَتَدُونَ قَتْلَانَا وَتَكُونُ قَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ ، وَتَتْرَكُونَ أَقْوَاماً يَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ حَتَّى يُرَى اللَّهُ خَلِيفَةَ رَسُولِهِ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ أَمْراً يَعْذُرُونَكُمْ بِهِ ، فَعَرَضَ أَبُو بَكْرٍ مَا قَالَ عَلَى الْقَوْمِ ، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ : قَدْ رَأَيْتُ رَأياً وَسُسُيْرَ عَلَيْكَ ، أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْحَرْبِ الْمُجَلِيَّةِ ، وَالسَّلْمِ الْمُخْزِيَةِ فَنَعْمَ مَا ذَكَرْتَ ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّ نَعْنَمَ مَا أَصَبْنَا مِنْكُمْ وَتَرْدُونَ مَا أَصَبْتُمْ مِنَّا فَنَعْمَ مَا ذَكَرْتَ ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ تَدُونَ قَتْلَانَا وَتَكُونُ قَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ فَإِنَّ قَتْلَانَا قَاتَلْتَ فَقَتَلْتَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ ، أَجُورُهَا عَلَى اللَّهِ لَيْسَ لَهَا دِيَاتٌ ، فَتَبَايَعَ الْقَوْمُ عَلَى مَا قَالَ عُمَرُ . رَوَاهُ الْبَرْقَانِيُّ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ .

هذا الأثر أخرج بعضه البخاري في صحيحه ، وأخرج بقیته البرقاني في مستخرجه بطوله كما ذكره المصنف . وأخرجه أيضاً البيهقي من حديث ابن إسحق عن عاصم بن حمزة . قوله : (بزاحة) بضم الباء الموحدة ثم زاي وبعد الألف خاء معجمة : هو موضع قيل بالبحرين ، وقيل ماء لبني أسد كذا في التلخيص . وفي القاموس : وبزاحة بالضم : موضع به وقعة أبي بكر رضي الله عنه انتهى . قوله : (المجلية) يحتمل أن يكون بالخاء المعجمة : أي المهلكة . قال في القاموس : خلا مكانه : مات ، وقال أيضاً : خلا المكان خلواً وخلاءً وأخلي واستخلي : فرغ ، ومكان خلاء : ما فيه أحد ، وأخلاه : جعله أو وجده خالياً ، وخلا : وقع في موضع خال لا تزاحم فيه انتهى . ويحتمل أن يكون بالجيم ، قال في القاموس : جلا القوم عن الموضع ، ومنه جلوا وأجلوا : تفرقوا ، أو جلى من الخوف ، وأجلى من الجذب انتهى ، والمراد الحرب المفرقة لأهلها لشدة وقعها وتأثيرها . وقال في الفتح : المجلية بضم الميم وسكون الجيم بعدها لام مكسورة ثم تحتانية من الجلاء بفتح الجيم وتخفيف اللام مع المد ، ومعناه الخروج عن جميع المال . قوله : (والسلم المخزية) بالخاء المعجمة والزاي : أي المذلة ، قال في القاموس : خزي كرضي خزياً بالكسر وخزي : وقع في شهرة فذل بذلك كاخزوزى وأخزاه الله : فضحه ، ومن كلامهم لمن أتى بمستهجن : ما له أخزاه الله ؟ . قال : وبخزي بالكسر خزاً وخزاية بالقصر : استحيا انتهى . قوله : (الحلقة) بفتح الحاء المهملة وسكون اللام بعدها قاف . قال في القاموس : الحلقة : الدرع والخيل انتهى . وقال في النهاية : والحلقة بسكون اللام : السلاح عاماً ، وقيل : الدروع خاصة ، والمراد بالكرع : الخيل . قال في القاموس : هو اسم لجميع الخيل ، فعلى هذا يكون المراد بالحلقة : الدروع أو هي سائر السلاح الذي يحارب به . قوله : (يتبعون أذنان الإبل) أي يمتنون بخدمة الإبل ورعيها والعمل بها لما في ذلك من الذلة والصغار . وقد استدلل بالأثر المذكور على أنه

يجوز مصالحة الكفار المرتدين على أخذ أسلحتهم وخيلهم ، ورد ما أصابوه من المسلمين . وقد اختلف هل يملك الكفار ما أخذوه على المسلمين ؟ فذهب الهادي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إلى أنهم يملكون علينا ما استولوا عليه قهراً ، وإذا استولينا عليه فصاحبه أحق بعينه ما لم يقسم ، فإن قسم لم يستحقه إلا بدفع القيمة لمن صار في يده . وذهب أبو بكر الصديق وعمر وعبادة بن الصامت وعكرمة والشافعي والمؤيد بالله إلى أنهم لا يملكون علينا ، ولو أدخلوه قهراً فصاحبه أحق به قبل القسمة وبعدها بلا شيء . وأما ما أخذوه من أموال أهل الإسلام في دارهم قهراً كالعبد الآبق ، فذهب الهادي والنفس الزكية وأبو حنيفة إلى أنهم لا يملكونه علينا إذ دار الحرب دار إباحة فالملك فيها غير حقيقي . وذهب مالك والأوزاعي والزهري وعمرو بن دينار وأبو يوسف ومحمد إلى أنهم يملكونه علينا ، وهو مروي عن أبي طالب ولعله يأتي تحقيق هذا البحث إن شاء الله تعالى .

❀ كتاب الجهاد والسير ❀

❀ باب الحث على الجهاد وفضل الشهادة والرباط والحرس ❀

٣٢٣٣ - (عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَعْدُوَّةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣٢٣٤ - (وَعَنْ أَبِي عُبَيْدٍ الْحَارِثِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٣٢٣٥ - (وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « غَدَبَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ) .

٣٢٣٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٣٢٣٧ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٣٢٣٨ - (وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ) .

(٣٢٣٣) البخاري (ج٦/٢٧٩٢) ، ومسلم (ج٣ - إمارة/١١٢) ، وأحمد (ج٣ ص١٣٢) .
(٣٢٣٤) البخاري (ج٢/٩٠٧) ، والتِّرْمِذِيُّ (ج٤/١٦٣٢) ، والنَّسَائِيُّ (ج٦ ص١٤) ، وأحمد (ج٣ ص٤٧٩) .

(٣٢٣٥) البخاري (ج٦/٢٧٩٣) ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، ومسلم (ج٣ - إمارة/١١٥) ، والنَّسَائِيُّ (ج٦ ص١٥) ، وأحمد (ج٥ ص٤٢٢) عن أبي أيوب .

(٣٢٣٦) أحمد (ج٢ ص٤٤٦) ، والتِّرْمِذِيُّ (ج٤/١٦٥٠) .

(٣٢٣٧) مسلم (ج٣ - إمارة/١٤٦) ، والتِّرْمِذِيُّ (ج٤/١٦٥٩) ، وأحمد (ج٤ ص٣٩٦) .

(٣٢٣٨) البخاري (ج٦/٢٨١٨) ، وأحمد (ج٤ ص٣٥٤) .

٣٢٣٩ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ، وَمَوْضِعُ سَوْطٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ، وَالرُّوحَةُ يَرْوَحُهَا الْعَبْدُ أَوْ الْعَدُوَّةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

حديث أبي هريرة الآخر قال الترمذي : هو حديث حسن ، ولفظه عن أبي هريرة : « قال : مرّ رجل من أصحاب رسول الله ﷺ بشعب فيه عيينة من ماء عذبة فأعجبه لطيبها ، فقال : لو اعترلت الناس فأقمت في هذا الشعب ولن أفعل حتى أستاذن رسول الله ﷺ ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : لا تفعل فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاماً ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة ؟ اغزوا في سبيل الله ، من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة » . قوله : (كتاب الجهاد) قال في الفتح : الجهاد بكسر الجيم أصله لغة المشقة ، يقال : جاهدت جهاداً : أي بلغت المشقة ، وشرعاً : بذل الجهد في قتال الكفار ويطلق أيضاً على مجاهدة النفس والشيطان والفساق . فأما مجاهدة النفس فعلى تعلم أمور الدين ثم على العمل بها ثم على تعليمها . وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات وما يزينه من الشهوات . وأما مجاهدة الكفار فتقع باليد والمال واللسان والقلب . وأما الفساق فباليد ثم اللسان ثم القلب ، ثم قال : واختلف في جهاد الكفار هل كان أولاً فرض عين أو كفاية ؟ ثم قال في باب وجوب النفير : فيه قولان مشهوران للعلماء ، وهما في مذهب الشافعي وقال : الماوردي : كان عيناً على المهاجرين دون غيرهم . ويؤيده وجوب الهجرة قبل الفتح في حق كل من أسلم إلى المدينة لنصر الإسلام . وقال السهيلي : كان عيناً على الأنصار دون غيرهم . ويؤيده مبايعتهم النبي ﷺ ليلة العقبة على أن يؤوا رسول الله ﷺ وينصروه . فيخرج من قولهما أنه كان عيناً على الطائفتين كفاية في حق غيرهم ، ومع ذلك فليس في حق الطائفتين على التعميم بل في حق الأنصار إذا طرق المدينة طارق ، وفي حق المهاجرين إذا أريد قتال أحد من الكفار ابتداء . وقيل كان عيناً في الغزوة التي يخرج فيها النبي ﷺ دون غيرها . والتحقيق أنه كان عيناً على من عينه النبي ﷺ في حقه وإن لم يخرج . وأما بعده ﷺ فهو فرض كفاية على المشهور إلا أن تدعو الحاجة ، كأن يدهم العدو ، ويتعين على من عينه الإمام ، ويتأدى فرض الكفاية بفعله في السنة مرة عند الجمهور . ومن حججهم أن الجزية تجب بدلاً عنه ولا تجب في السنة أكثر من مرة اتفاقاً ، فليكن بدلها كذلك . وقيل يجب كلما أمر وهو قوي . قال : والتحقيق أن جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم إما بيده ، وإما بلسانه ، وإما بماله ، وإما بقلبه ، انتهى . وأول ما شرع الجهاد

بعد الهجرة النبوية إلى المدينة اتفاقاً . قوله : (لغدوة أو روحة) الغدوة بالفتح واللام للابتداء : وهي المرة الواحدة من الغدو ، وهو الخروج في أي وقت كان من أول النهار إلى انتصافه . والروحة : المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها . قوله : (في سبيل الله) أي الجهاد . قوله : (خير من الدنيا وما فيها) قال ابن دقيق العيد : يحتمل وجهين : أحدهما : أن يكون من باب تنزيل الغائب منزلة المحسوس تحقيقاً له في النفس لكون الدنيا محسوسة في النفس مستعظمة في الطباع ، ولذلك وقعت المفاضلة بها ، وإلا فمن المعلوم أن جميع ما في الدنيا لا يساوي ذرة مما في الجنة . والثاني : أن المراد أن هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذي يحصل لمن لو حصلت له الدنيا كلها لأنفقها في طاعة الله تعالى . ويؤيد هذا الثاني ما رواه ابن المبارك في كتاب الجهاد من مرسل الحسن قال : « بعث رسول الله ﷺ جيشاً فيهم عبد الله بن رواحة فتأخر ليشهد الصلاة مع النبي ﷺ . فقال له النبي ﷺ : والذي نفسي بيده لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم » .

والحاصل أن المراد تسهيل أمر الدنيا وتعظيم أمر الجهاد وأن من حصل له من الجنة قدر سوط يصير كأنه حصل له أعظم من جميع ما في الدنيا فكيف لمن حصل منها أعلى الدرجات . والنكتة في ذلك أن سبب التأخير عن الجهاد الميل إلى سبب من أسباب الدنيا . قوله : (من اغبرت قدماه) زاد أحمد من حديث أبي هريرة « ساعة من نهار » وفيه دليل على عظم قدر الجهاد في سبيل الله ، فإن مجرد مس الغبار للقدم إذا كان من موجبات السلامة من النار فكيف بمن سعى وبذل جهده واستفرغ وسعه . قوله : (خير مما طلعت عليه الشمس وغربت) هذا هو المراد بقوله في الحديث الأول : « خير من الدنيا وما فيها » . قوله : (فواق ناقة) هو قدر ما بين الحلبتين من الاستراحة . قوله : (تحت ظلال السيوف) الظلال جمع ظل ، وإذا تدانى الخصمان صار كل واحد منهما تحت ظل سيف صاحبه لحرصه على رفعه عليه ولا يكون ذلك إلا عند التحام القتال . قال القرطبي : وهو من الكلام النفيس الجامع الموجز المشتمل على ضروب من البلاغة مع الوجازة وعذوبة اللفظ ، فإنه أفاد الحظ على الجهاد والإخبار بالثواب عليه والحض على مقاربة العدو واستعمال السيوف والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيوف تظل المتقاتلين . وقال ابن الجوزي : المراد أن الجنة تحصل بالجهاد . قوله : (وموضع سوط أحدكم) في رواية للبخاري « وقاب قوس أحدكم » أي قدره .

٣٢٤٠ - (وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ تُكِبَ تَكْبَةً ، فَإِنَهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرٍ مَا كَانَتْ لَوْنُهَا الزَّعْفَرَانُ وَرِيحُهَا الْمِسْكُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٣٢٤١ - (وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مَعْنَاهُ) .

٣٢٤٢ - (وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ ، وَأُجِرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ، وَأَمِنَ الْفِتَانُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) .

٣٢٤٣ - (وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ بِقِيَامٍ لَيْلِهَا وَصِيَامٍ نَهَارِهَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣٢٤٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ : عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ حُبِّهِ اللَّهِ . وَعَيْنٌ بَاثَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) .

٣٢٤٥ - (وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعَشَرَ الْأَنْصَارِ لَمَّا نَصَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ ، قُلْنَا هَلْ نُقِيمُ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصَلِّحُهَا ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ فَالْإِقْدَاءُ بِأَيْدِينَا إِلَى التَّهْلُكَةِ أَنْ نُقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصَلِّحُهَا وَنَدْعَ الْجِهَادَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

(٣٢٤٠) أبو داود (ج٤/٢٥٤١) ، والتِّرْمِذِيُّ (ج٤/١٦٥١) ، والنَّسَائِيُّ (ج٦ ص٢٥) ، وأحمد (ج٥ ص٢٣٠ ، ٢٣١) .

(٣٢٤١) التِّرْمِذِيُّ (ج٤/١٦٦٧) ، والنَّسَائِيُّ (ج٦ ص٤٠) ، وابن ماجه (ج٢/٢٧٦٦) ، وأحمد (ج١ ص٦٥) .

(٣٢٤٢) مسلم (ج٣ - إمارة/١٦٣) ، والنَّسَائِيُّ (ج٦ ص٣٩) ، وأحمد (ج٥ ص٤٤٠) .

(٣٢٤٣) أحمد (ج١ ص٦١ ، ٦٥) .

(٣٢٤٤) التِّرْمِذِيُّ (ج٤/١٦٣٩) .

(٣٢٤٥) أبو داود (ج٣/٢٥١٢) .

٣٢٤٦ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « جَاهِدُوا الْمَشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ وَالسِّتْنَكُمْ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي) .

حديث معاذ أخرجه أيضاً ابن ماجه ، وإسناد ابن ماجه والترمذي صحيح ، وأما إسناد أبي داود ففيه بقية بن الوليد وهو متكلم فيه ، ولفظه عند أبي داود : « من قاتل في سبيل الله فواق ناقة فقد وجبت له الجنة ، ومن سأل الله القتل من نفسه صادقاً ثم مات أو قتل فإن له أجر شهيد ، ومن جرح جرحاً في سبيل الله أو نكب نكبة فإنها تحيي يوم القيامة كآغزر ما كانت ، لونها لون الزعفران وريحها ريح المسك ، ومن خرج به خراج في سبيل الله عز وجل فإن عليه طابع الشهداء » وذكر المصنف رحمه الله أن الترمذي صحح حديث معاذ المذكور ، ولم نجد ذلك في جامعه ، وإنما صحح حديث أبي هريرة بمعناه ، ولكنه قد وافق المصنف على حكاية تصحيح الترمذي لحديث معاذ جماعة منهم المنذري في مختصر السنن والحافظ في الفتح ، وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم . وحديث عثمان قال الترمذي بعد إخرجه : إنه حديث حسن صحيح غريب . وحديث سلمان الفارسي أخرجه أيضاً الترمذي . وحديث عثمان الثاني أشار إليه الترمذي . وحديث ابن عباس قال الترمذي بعد إخرجه : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شعيب بن رزيق . وحديث أبي أيوب أخرجه أيضاً النسائي والترمذي وقال : حسن صحيح ، وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم ، ولفظ الحديث عند أبي داود عن أسلم بن عمران قال : « غزونا من المدينة نريد القسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد والروم ملصقو ظهورهم بخائط المدينة ، فحمل رجل على العدو فقال الناس : مه مه لا إله إلا الله يلقي بيده إلى التهلكة ؟ فقال أبو أيوب : إنما أنزلت هذه الآية فذكره » . وفي الترمذي فضالة بن عبيد بدل عبد الرحمن بن خالد بن الوليد . وحديث أنس سكت عنه أبو داود والمنذري ، ورجال إسناده رجال الصحيح وصححه النسائي . والأحاديث في فضل الجهاد كثيرة جداً لا يتسع لبسطها إلا مؤلف مستقل . قوله : (من جرح جرحاً) ظاهر هذا أنه لا يختص بالشهيد الذي يموت في تلك الجراحة ، بل هو حاصل لكل من جرح ، ويحتمل أن يكون المراد بهذا الجرح هو ما يموت صاحبه بسببه قبل اندماله لا ما يندمل في الدنيا ، فإن أثر الجراحة وسيلان الدم يزول ولا ينفي ذلك كونه له فضل في الجملة . قال في الفتح : قال العلماء : الحكمة في بعثه كذلك أن يكون معه شاهد فضيلته يبذل نفسه في طاعة الله . قوله : (أو نكب نكبة) بضم النون من نكب وكسر الكاف . قال في القاموس :

(٣٢٤٦) أحمد (٣ ج ١٢٤) ، وأبو داود (ج ٢٥٠٤ / ٣) ، والنسائي (ج ٦ ص ٧) .

نكب عنه كنصر وفرح نكباً ونكباً ونكوباً عدل ، كنكب وتنكب ونكبه تنكبياً : نكاه لازم معتد وطريق منكوب على غير قصد ، ونكبه الطريق ونكب به عنه : عدل ، والنكب : الطرح انتهى . وقال في الفتح : النكبة أن يصيب العضو شيء فيدميه انتهى . قوله : (لونها الزعفران) في حديث أبي هريرة عند الترمذي وغيره « اللون لون الدم والريح ريح المسك » . قوله : (رباط يوم في سبيل الله) بكسر الراء وبعدها موحدة ثم طاء مهملة . قال في القاموس : الماربة أن يربط كل من الفريقين خيولهم في ثغره وكل معد لصاحبه فسمي المقام في الثغر رباطاً . ومنه قوله تعالى : ﴿ وصابروا وربطوا ﴾ انتهى . قوله : (أمن الفتان) بفتح الفاء وتشديد التاء الفوقية وبعد الألف نون قال في القاموس : الفتان : اللص ، والشيطان كالفتان والصانع ، والفتانان : الدرهم والدينار ، ومنكر ونكير . قال في النهاية : وبالفتح هو الشيطان لأنه يفتن الناس عن الدين انتهى . والمراد ههنا الشيطان أو منكر ونكير . قوله : (حرس) هو مصدر حرس . والمراد هنا حراسة الجيش يتولاها واحد منهم فيكون له ذلك الأجر لما في ذلك من العناية بشأن المجاهدين والتعب في مصالح الدين ، ولذلك قال في الحديث الآخر : « عينان لا تمسهما النار : عين بكت من خشية الله ، وعين باتت تحرس في سبيل الله » . قوله : (فالإلقاء بأيدينا إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا إلخ) هذا فرد من أفراد ما تصدق عليه الآية لأنها متضمنة للنهي لكل أحد عن كل ما يصدق عليه أنه من باب الإلقاء بالنفس إلى التهلكة والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فإذا كانت تلك الصورة التي قال الناس إنها من باب الإلقاء لما رأوا الرجل الذي حمل على العدو كما سلف من صور الإلقاء لغة أو شرعاً فلا شك أنها داخلة تحت عموم الآية ولا يمنع من الدخول اعتراض أي أيوب بالسبب الخاص . وقد تقرر في الأصول رجحان قول من قال إن الاعتبار بعموم اللفظ ، ولا حرج في اندراج التهلكة باعتبار الدين وباعتبار الدنيا تحت قوله : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ ويكون ذلك من باب استعمال المشترك في جميع معانيه وهو أرجح الأقوال الستة المعروفة في الأصول في استعمال المشترك . وفي البخاري في التفسير أن التهلكة هي ترك النفقة في سبيل الله . وذكر صاحب الفتح هنالك أقوالاً أخر فليراجع . وقد أخرج الحاكم من حديث أنس : « أن رجلاً قال : يا رسول الله أرأيت إن انغمست في المشركين فقاتلتهم حتى قتلت إلى الجنة ؟ قال : نعم ، فانغمس الرجل في صف المشركين فقاتل حتى قتل » وفي الصحيحين عن جابر قال : « قال رجل : أين أنا يا رسول الله إن قتلت ؟ قال : في الجنة ، فألقى تمرات كنّ بيده ثم قاتل حتى قتل » وروى ابن إسحق في المغازي عن عاصم بن عمر بن قتادة قال : « لما التقى الناس يوم بدر قال عوف بن الحرث : يا رسول الله ما يضحك

الرب من عبده ؟ قال : أن يراه غمس يده في القتال يقاتل حاسراً فنزع درعه ثم تقدم فقاتل حتى قتل . قوله : (جاهدوا المشركين إلخ) فيه دليل على وجوب المجاهدة للكفار بالأموال والأيدي والألسن . وقد ثبت الأمر القرآني بالجهاد بالأنفس والأموال في مواضع . وظاهر الأمر الوجوب . وقد تقدم الكلام على ذلك وسيأتي أيضاً .

✽ باب أن الجهاد فرض كفاية وأنه شرع ✽

مع كل بر وفاجر

٣٢٤٧ - (عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : ﴿ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً ﴾ . مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ يَعْمَلُونَ ﴾ نَسَخَتْهَا آيَةُ الَّتِي تَلِيهَا ﴾ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٣٢٤٨ - (وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْحَجَّادِ الْبَارِقِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ الْأَجْرُ وَالْمَعْنَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَأَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ الْبَجَلِيِّ مِثْلُهُ ، وَفِيهِ مُسْتَدَلٌّ بِعُمُومِهِ عَلَى الْإِسْهَامِ لِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْخَيْلِ وَبِمَفْهُومِهِ عَلَى عَدَمِ الْإِسْهَامِ لِبَقِيَّةِ الدَّوَابِّ) .

٣٢٤٩ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ : الْكُفُّ عَمَّنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا تُكْفَرُهُ بِذَنْبٍ وَلَا تُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بَعْمَلٍ ، وَالْجِهَادُ مَاضٍ مُذْ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتَلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَالُ لَا يُطْلَعُ جُورٌ جَائِرٌ ، وَلَا عَدْلٌ عَادِلٌ ، وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَحَكَاهُ أَحْمَدُ فِي رَوَايَةٍ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ) .

حديث ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذري وإسناده ثقات إلا علي بن الحسين ابن واقد وفيه مقال وهو صدوق، وبوب عليه أبو داود باب في نسخ نفير العامة بالخاصة . وحسنه الحافظ في الفتح . وأخرج أبو داود عن ابن عباس أنه سألته نجدة بن نفع عن هذه الآية : ﴿ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً ﴾ قال : فأمسك عنه المطر وكان عذابهم . ونجدة بن نفع الحنفي مجهول كما قال صاحب الخلاصة . وحديث أنس سكت عنه أبو داود والمنذري وفي إسناده يزيد بن أبي نشبة وهو مجهول . وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور وفيه

(٣٢٤٧) أبو داود (ج٣/٢٥٥) .

(٣٢٤٨) البخاري (ج٦/٢٨٥٢) ، ومسلم (ج٣ - إمارة/٩٩) ، وأحمد (ج٤ ص ٣٧٥) .

(٣٢٤٩) أبو داود (ج٣/٢٥٥٢) .

ضعف ، وله شواهد . قوله : (نسختها الآية التي تليها) ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة ﴾ (قال الطبري : يجوز أن يكون ﴿ إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ﴾ خاصاً ، والمراد به من استنفره النبي ﷺ فامتنع . قال الحافظ : والذي يظهر أنها مخصوصة وليست بمنسوخة وقد وافق ابن عباس على دعوى النسخ عكرمة والحسن البصري كما روى ذلك الطبري عنهما وزعم بعضهم أن قوله تعالى : ﴿ فانفروا ثبات ﴾ ناسخة لقوله تعالى : ﴿ انفروا خفافاً وثقالاً ﴾ وثبات جمع ثبة ومعناه جماعات متفرقة ، ويؤيده قوله تعالى بعده : ﴿ أو انفروا جميعاً ﴾ . قال الحافظ : والتحقيق أنه لا نسخ بل المرجع في الآيتين ، يعني هذه وقوله تعالى : ﴿ إلا تنفروا ﴾ مع قوله : ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة ﴾ إلى تعيين الإمام وإلى الحاجة . قوله : (الخيل معقود إلخ) المراد بها المتخذة للغزو بأن يقاتل عليها أو ترتبط لأجل ذلك ، وقد روى أحمد من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعاً : « الخيل في نواصيها الخير معقود أبداً إلى يوم القيامة فمن ربطها عدة في سبيل الله وأنفق عليها احتساباً كان شيعها وجوعها وريها وظمؤها وأرواثها وأبوالها فلاحاً في موازينه يوم القيامة » . قوله : (الأجر والمغنم) بدل من قوله : « الخير » أو هو خبر مبتدأ محذوف : أي هو الأجر والمغنم . ووقع عند مسلم من رواية جرير : « فقالوا : لم ذاك يا رسول الله ؟ قال : الأجر والمغنم » . قال الطبري : يحتمل أن يكون الخير الذي فسر بالأجر ، والمغنم : استعارة لظهوره وملازمته ، وخص الناصية لرفعة قدرها فكأنه شبه لظهوره بشيء محسوس معقود على ما كان مرتفعاً ، فنسب الخير إلى لازم المشبه به ، وذكر الناصية تجريد للاستعارة ، والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجهة ، قاله الخطابي وغيره . قالوا : ويحتمل أن يكون كنى بالناحية عن جميع ذات الفرس كما يقال : فلان مبارك الناصية ، ويعد ما رواه مسلم من حديث جرير قال : « رأيت رسول الله ﷺ يلوي ناصية فرسه بأصبعه ويقول » فذكر الحديث ، فيحتمل أن تكون خصت بذلك لكونها المقدم منها إشارة إلى أن الفضل في الإقدام بها على العدو دون المؤخر لما فيه من الإشارة إلى الإدبار . قوله : (والجهاد ماض إلخ) فيه دليل على أن الجهاد لا يزال ما دام الإسلام والمسلمون إلى ظهور الدجال . وأخرج أبو داود وأبو يعلى مرفوعاً وموقوفاً من حديث أبي هريرة : « الجهاد ماضي مع البر والفاجر » ولا بأس بإسناده إلا أنه من رواية مكحول عن أبي هريرة ولم يسمع منه . وأخرج أبو داود من حديث عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال » . قوله : (لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل) فيه دليل على أنه لا فرق في حصول فضيلة الجهاد بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل

أو الجائر . وقد استدلل المصنف بما ذكره في الباب على أن الجهاد فرض كفاية . وقد تقدم الكلام على ذلك في أول الكتاب . وقد حكى في البحر عن العترة والشافعية أنه فرض كفاية وعن ابن المسيب أنه فرض عين . وعن قوم فرض عين في زمن الصحابة .

❖ باب ما جاء في إخلاص النية في الجهاد ❖

وأخذ الأجرة عليه والإعانة

٣٢٥٠ - (عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حِمَّةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً ، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : « مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

٣٢٥١ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ غَازِيَةٍ تُغْزَوُا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ غَنِيمَةً إِلَّا تَعَجَّلُوا ثَلَاثًا أَجْرَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَيَقْبَلُ لَهُمُ الثَّلَاثُ ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٣٢٥٢ - (عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ : أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ مَا لَهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا شَيْءَ لَهُ » فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا شَيْءَ لَهُ » ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا ، وَابْتَغَى بِهِ وَجْهَهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) .

حديث أبي أمامة جود الحافظ إسناده في فتح الباري . وقد أخرج أبو موسى المديني في الصحابة عن لاحق بن ضميرة الباهلي قال : « وفدت على النبي ﷺ فسألته عن الرجل يلمس الأجر والذكر ، فقال : « لا شيء له » وفي إسناده ضعف . وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة : « أن رجلاً قال للنبي ﷺ : رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يتبعني عرضاً من عرض الدنيا ، فقال النبي ﷺ : لا أجر له ، فأعاد ذلك مرة أخرى ثم ثلثة والنبي ﷺ يقول : لا أجر له » . قوله : (يقاتل شجاعة) في رواية البخاري

(٣٢٥٠) البخاري (ج١٣/٧٤٥٨) ، ومسلم (ج٣ - إمارة/١٥٠) ، وأبو داود (ج٣/٢٥١٧) ، والتِّرْمِذِيُّ

(ج٤/١٦٤٦) ، والنَّسَائِيُّ (ج٦ ص٢٣) ، وابن ماجه (ج٢/٢٧٨٣) ، وأحمد (ج٤ ص٣٩٧) .

(٣٢٥١) مسلم (ج٣ - إمارة/١٥٣) ، وأبو داود (ج٣/٢٤٩٧) ، والنَّسَائِيُّ (ج٦ ص١٨) ، وابن ماجه

(ج٢/٢٧٨٥) ، وأحمد (ج٢ ص١٦٩) .

(٣٢٥٢) النَّسَائِيُّ (ج٦ ص٢٥) ، وأحمد (ج٤ ص١٢٦) .

في الجهاد : « والرجل يقاتل للذكر » ، أي ليدكر بين الناس ويشتهر بالشجاعة . قوله : (ويقاتل رياء) في رواية البخاري : « والرجل يقاتل ليرى مكانه » ، ومرجعه إلى الرياء ، والمراد بالمقاتلة لأجل الحمية أن يقاتل لمن يقاتل لأجله من أهل أو عشيرة أو صاحب . ويحتمل أن تفسر الحمية بالقتال لدفع المضرة ، والقتال غضباً لجلب المنفعة . وفي رواية للبخاري : « والرجل يقاتل للمغنم » ، وفي أخرى له : « والرجل يقاتل غضباً » .

والحاصل من الروايات أن القتال يقع بسبب خمس أشياء : طلب المغنم ، وإظهار الشجاعة ، والرياء ، والحمية ، والغضب ، وكل منها يتناول المدح والذم ، ولهذا لم يحصل الجواب بالإثبات ولا بالنفي . قوله : (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) المراد بكلمة الله : دعوة الله إلى الإسلام ، ويحتمل أن يكون المراد به أنه لا يكون في سبيل الله إلا من كان سبب قتاله طلب إعلاء كلمة الله فقط ، يعني أنه لو أضاف إلى ذلك سبباً من الأسباب المذكورة أدخل به . وصرح الطبري بأنه لا يخل إذا حصل ضمناً لا أصلاً ومقصوداً ، وبه قال الجمهور كما حكاه صاحب الفتح ، ولكنه يعكر على هذا ما في حديث أبي أمامة المذكور من أن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً ، ويمكن أن يحمل على قصد الأمرين معاً على حد واحد فلا يخالف ما قاله الجمهور .

فالحاصل أنه إما أن يقصد الشيعين معاً أو يقصد أحدهما فقط ، أو يقصد أحدهما ويحصل الآخر ضمناً ، والمحذور أن يقصد غير الإعلاء سواء حصل الإعلاء ضمناً أو لم يحصل ، ودونه أن يقصد معاً فإنه محذور على ما دل عليه حديث أبي أمامة والمطلوب أن يقصد الإعلاء فقط سواء حصل غير الإعلاء ضمناً أو لم يحصل . قال ابن أبي جمره ذهب المحققون إلى أنه إذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة الله لم يضره ما ينضاف إليه وعلى هذا يحمل حديث أبي هريرة الذي ذكرناه . وأما حديث عبد الله بن عمرو المذكور فليس فيه ما يدل على جواز قصد غير الغزو في سبيل الله ، لأن الغنيمة إنما حصلت بعد أن كان الغزو في سبيل الله ولم يكن مقصوده في الابتداء ، ولهذا قال في أول الحديث : « ما من غازية تغزو في سبيل الله إلخ » . قال في الفتح : والحاصل مما ذكر أن القتال منشؤه القوة العقلية والقوة الغضبية والقوة الشهوانية ولا يكون في سبيل الله إلا الأول . وقال ابن بطال : إنما عدل النبي ﷺ عن لفظ جواب السائل لأن الغضب والحمية قد يكونان لله فعُدل النبي ﷺ عن ذلك إلى لفظ جامع ، فأفاد رفع الالتباس وزيادة الإفهام وفيه بيان أن الأعمال إنما تحتسب بالنية الصالحة ، وأن الفضل الذي ورد في المجاهدين يختص بمن ذكر .

٣٢٥٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ ، فَأَتَى بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا ، قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ ، قَالَ : كَذَبْتَ وَلَكِنَّ قَاتِلْتَ أَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى يُلْقَى فِي النَّارِ ؛ وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلِمَهُ ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ ، فَأَتَى بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا ، فَقَالَ : مَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلِمْتُهُ ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ ، قَالَ : كَذَبْتَ ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِءٌ فَقَدْ قِيلَ ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ، حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ ، فَأَتَى بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا ، قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ ، قَالَ : كَذَبْتَ ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ فَأُلْقِيَ فِي النَّارِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .)

٣٢٥٤ - (وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ الْأَمْصَارُ ، وَتَكُونُونَ جُنُودًا مَجْنَدَةً يُقَطَّعُ عَلَيْكُمْ بُعُوثُ فَيَكْرَهُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ الْبُعْثَ فِيهَا فَيَتَخَلَّصُ مِنْ قَوْمِهِ ، ثُمَّ يَتَصَفَّحُ الْقَبَائِلَ يَعْزُضُ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ يَقُولُ : مَنْ أَكْفَيْهِ بَعْثٌ كَذَا ، مَنْ أَكْفَيْهِ بَعْثٌ كَذَا ، أَلَا وَذَلِكَ الْأَجِيرُ إِلَى آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .)

٣٢٥٥ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لِلْغَازِي أَجْرُهُ وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِي » . رَوَاهُ وَأَبُو دَاوُدَ .)

٣٢٥٦ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا ، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .)

حديث أبي أيوب سكت عنه أبو داود والمنذري ، وفي إسناده أبو سورة ابن أخي أبي أيوب وفيه ضعف ، وكذلك حديث عبد الله بن عمر وسكتا عنه ، ورجال إسناده ثقات . قوله : (إن أول الناس إلخ) لفظ الترمذي : أول ما يدعى به يوم القيامة رجل جمع القرآن ورجل قتل في سبيل الله ورجل كثير المال ، فيقول الله تعالى للقاريء : ألم

(٣٢٥٣) مسلم (ج ٣ - إمارة/١٥٢) ، وأحمد (ج ٢ ص ٣٢٢) .

(٣٢٥٤) أبو داود (ج ٣/٢٥٢٥) ، وأحمد (ج ٥ ص ٤١٣) .

(٣٢٥٥) أبو داود (ج ٣/٢٥٢٦) .

(٣٢٥٦) البخاري (ج ٦/٢٨٤٣) ، ومسلم (ج ٣ - إمارة/١٣٥) ، وأحمد (ج ٤ ص ١١٥) .

أعلمك ما أنزلت على رسولي ؟ فيقول : بلى يا رب ، قال : فما عملت فيما علمت ؟ فيقول : كنت أقوم به آناء الليل وآناء النهار فيقول الله تعالى : كذبت ، وتقول الملائكة : كذبت إنما أردت أن يقال فلان قارىء . وقد قيل ذلك ، وذكر نحو ذلك في الذي قتل في سبيل الله ، والذي له مال كثير . قوله : (نعمه) بكسر النون وفتح العين المهملة جمع نعمة بسكون العين . وهذا الحديث فيه دليل على أن فعل الطاعات العظيمة مع سوء النية من أعظم الوبال على فاعله ، فإن الذي أوجب سحبه في النار على وجهه هو فعل تلك الطاعة المصحوبة بتلك النية الفاسدة ، وكفى بهذا رادعاً لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد . اللهم إنا نسألك صلاح النية وخلوص الطوية . وقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « يقول الله تعالى : أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه » وأخرج الترمذي عن كعب بن مالك قال : سمعت رسول الله يقول : « من طلب العلم ليجاري به العلماء ويماري به السفهاء ويصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار » . وأخرج الترمذي أيضاً عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « تعوذوا بالله من جبّ الحزن ، قالوا يا رسول الله وما جبّ الحزن ؟ قال : واد في جهنم تتعوذ منه جهنم كل يوم مائة مرة ، قيل : يا رسول الله ومن يدخله ؟ قال : القراء المراءون بأعمالهم » وأخرج الترمذي أيضاً عن أبي هريرة وابن عمر قالوا : قال رسول الله ﷺ : « يكون في آخر الزمان رجال يختلون الدنيا بالدين ، يلبسون للناس جلود الضأن ، ألسنتهم أحلى من العسل ، وقلوبهم قلوب الذئاب ، يقول الله تعالى : أباي تغتربون أم عليّ تجترعون ، في حلفت لأبعثن على أولئك منهم فنتة تذر الحليم فيهم حيران » وأخرج الشيخان عن أبي وائل قال : سمعت أسامة يقول : قال النبي ﷺ : « يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار ، فتندلق أقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى فتجتمع إليه أهل النار فيقولون : يا فلان ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، فيقول : بلى كنت أمر بالمعروف ولا آتية ، وأنهى عن المنكر وآتية » وأخرج الحاكم من حديث معاذ يرفعه قال « إن يسير الرياء شرك » قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولا يحفظ له علة . وأخرج ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه من حديث عائشة مرفوعاً « الشرك في هذه الأمة أخفى من ديب الثمل » وفي الباب عن أبي سعيد رواه أحمد . وعن أبي موسى وأبي بكر وحذيفة ومقل بن يسار رواها الهيثمي . وأخرج أحمد من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً : « من سمع بعلمه سمع الله به سامع خلقه وصغره وحقره » . قوله : (بعوث) جمع بعث : وهو طائفة من الجيش يبعثون في الغزو كالسرية ، وفيه دليل على أنه يحرم على الرجل أن يمتنع من الخروج إلى

الغزو مع قومه ثم يذهب يعرض نفسه على غير قومه ممن طلبوا إلى الغزو ليكون عوضاً عن أحدهم بالأجرة ، فإن من فعل ذلك كان خروجه للعالم لا للدين ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : « فهو الأجير إلى آخر قطرة من دمه » : أي لا يكون في سبيل الله من دمه شيء ، بل في سبيل ما أخذه من الأجرة . قوله : (وللجاعل أجره وأجر الغازي) فيه دليل على أنه لا يستحق أجر الغزو من خرج بالأجرة بل يكون أجره للمستأجر وهو الذي أعطاه الجعالة : أي ما جعله له من الأجرة ويكون ذلك أي أجر المفعول له منضمّاً إلى أجر الجاعل إذا كان غازياً ، وإن لم يكن غازياً فله أجر الذي دفعه من الأجرة وأجر المفعول له . قوله : (من جهز غازياً) أي هيا له أسباب سفره وما يحتاج إليه مما لا بد منه . قوله : (فقد غزا) قال ابن حبان : معناه أنه مثله في الأجر وإن لم يغز حقيقة . ثم أخرج الحديث من وجه آخر بلفظ : « كتب له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجره شيء » ، وأخرج ابن ماجه وابن حبان أيضاً من حديث ابن عمر بلفظ : « من جهز غازياً حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع » وأما ما أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثاً . وقال : ليخرج من كل رجلين رجل والأجر بينهما » وفي رواية له « ثم قال للقاعد : أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج » ففيه إشارة إلى أن الغازي إذا جهز نفسه وقام بكفاية من يخلفه بعد كان له الأجر مرتين . وقال القرطبي : لفظة نصف يحتمل أن تكون مقحمة من بعض الرواة . وقد احتج بهذا من ذهب إلى أن المراد بالأحاديث التي وردت بمثل ثواب الفعل حصول أصل الأجر له بغير تضعيف ، وأن التضعيف يختص بمن باشر العمل . قال : ولا حجة له في هذا الحديث لوجهين : أحدهما : أن لا يتناول محل النزاع لأن المطلوب إنما هو أن الدال على الخير مثلاً هل له مثل أجر فاعله مع التضعيف أو بغير تضعيف . والحديث المذكور إنما يقتضي المشاركة والمشاركة فافتراقاً . ثانيهما : ما تقدم من احتمال كون لفظة نصف زائدة . قال الحافظ : لا حاجة لدعوى زيادتها بعد ثبوتها في الصحيح ، والذي يظهر في توجيهها أنها أطلقت بالنسبة إلى مجموع الثواب الحاصل للغازي والخالف له بخير ، فإن الثواب إذا انقسم بينهما نصفين كان لكل منهما مثل ما للآخر فلا تعارض بين الحديثين . وأما من وعد بمثل ثواب العمل وإن لم يعمله إذا كان له فيه دلالة أو مشاركة أو نية صالحة فليس على إطلاقه في عدم التضعيف لكل أحد ، وصرف الخبر عن ظاهره يحتاج إلى مستند ، وكأن مستند القائل : أن العامل يباشر المشقة بنفسه بخلاف الدال ونحوه ، لكن من يجهز الغازي بماله مثلاً ، وكذا من يخلفه فيمن ترك بعده يباشر شيئاً من المشقة أيضاً ، فإن الغازي لا يتأق منه الغزو إلا بعد أن يكفى ذلك العمل فصار

كانه يباشر معه الغزو بخلاف من اقتصر على النية مثلاً انتهى . قوله : (ومن خلفه في أهله بخير) بفتح الخاء المعجمة واللام الخفيفة أي قام بحال من يتركه .

❖ باب استئذان الأبوين في الجهاد ❖

٣٢٥٧ - (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ؟ قَالَ : « الصَّلَاةُ عَلَى وَفَّيْهَا » ، قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ ، قَالَ : « بِرُّ الْوَالِدَيْنِ » ، قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » حَدَّثَنِي بِهِ ، وَلَوْ اسْتَرْذَنِي لَرَأَيْتَنِي . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣٢٥٨ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ ، فَقَالَ : « أَحْيِي وَالِدَاكَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فِيهِمَا فَجَاهِدْ » . رواه البخاريُّ والنسائيُّ وأبو داودُ والترمذيُّ وصحَّحه) .

٣٢٥٩ - (وفي رواية : أتى رجلٌ فقال : يا رسولَ الله إنِّي جئتُ أريدُ الجِهَادَ مَعَكَ ، وَلَقَدْ أَتَيْتُ وَإِنَّ وَالِدَيَّ يَنْكِيَانِ ، قَالَ : « فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأُضَحِّكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا » . رواه أحمدُ وأبو داودُ وابنُ ماجه) .

٣٢٦٠ - (وعن أبي سعيدٍ أن رجلاً هاجرَ إلى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ ، فقال : « هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ ؟ » فقال أبوأي ، فقال : « أَذْنَا لَكَ ؟ » فقال : لَا ، قَالَ : « ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنُهُمَا فَإِنْ أَذْنَا لَكَ فَجَاهِدْ وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا » . رواه أبو داود) .

٣٢٦١ - (وعن معاويةَ بنِ جَاهِمَةَ السُّلَمِيِّ أَنَّ جَاهِمَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَدْتُ الْعَزْوَ وَجِئْتُكَ أَسْتَشِيرُكَ ، فقال : « هَلْ لَكَ مِنْ أَمٍّ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، فقال : « الزَّهْمُ فَإِنَّ الْجَنَّةَ عِنْدَ رَجُلَيْهَا » . رواه أحمدُ والنسائيُّ ، وهذا كُلُّهُ إِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ الْجِهَادُ ، فَإِذَا تَعَيَّنَ فَتَرْكُهُ مَعْصِيَةٌ ، وَلَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) .

(٣٢٥٧) البخاري (ج١٣/٧٥٣٤) ، ومسلم (ج١ - إيمان/١٣٩) ، وأحمد (ج١ ص٤٠٩ ، ٤١٠) .
(٣٢٥٨) البخاري (ج٦/٣٠٠٤) ، وأبو داود (ج٣/٢٥٢٩) ، والترمذي (ج٤/١٦٧١) ، والنسائي (ج٦ ص١٠) .

(٣٢٥٩) أبو داود (ج٣/٢٥٢٨) ، وابن ماجه (ج٢/٢٧٨٢) ، وأحمد (ج٢ ص١٦٠) .

(٣٢٦٠) أبو داود (ج٣/٢٥٣٠) .

(٣٢٦١) النسائي (ج٦ ص١١) ، وأحمد (ج٣ ص٤٢٩) .

الرواية الثانية من حديث عبد الله بن عمرو أخرجه أيضاً النسائي وابن حبان ، وأخرجها أيضاً مسلم وسعيد بن منصور من وجه آخر في نحو هذه القصة . قال : « ارجع إلى والدتك فأحسن صحبتها » . وحديث أبي سعيد صححه ابن حبان . وحديث معاوية بن جاهمة أخرجه أيضاً البيهقي من طريق ابن جريج عن محمد بن طلحة بن ركانة عن معاوية . وقد اختلف في إسناده على محمد بن طلحة اختلافاً كثيراً ، ورجال إسناده النسائي ثقات إلا محمد بن طلحة وهو صدوق يخطئ . قوله : (أي العمل أحب إلى الله ؟) في رواية للبخاري وغيره « أي العمل أفضل ؟ » وظاهره أن الصلاة أحب الأعمال وأفضلها . قال في الفتح : وحاصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث ونحوه مما اختلف فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال أن الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه أو بما لهم فيه رغبة ، أو بما هو لائق بهم ، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره ، فقد كان الجهاد في أول الإسلام أفضل الأعمال لأنه الوسيلة إلى القيام بها والتمكن من أدائها . وقد تضافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة . ومع ذلك ففي وقت مواساة الفقراء المضطرين تكون الصدقة أفضل ، أو أن أفضل ليست على بابها ، بل المراد بها الفضل المطلق أو المراد من أفضل الأعمال فحذفت من وهي مراده . وقال ابن دقيق العيد : الأعمال في هذا الحديث محمولة على البدنية ، وأريد بذلك الاحتراز عن الإيمان لأنه من أعمال القلوب فلا تعارض بينه وبين حديث أبي هريرة « أفضل الأعمال إيمان بالله » ، الحديث . وقال غيره : المراد بالجهاد هنا ما ليس بفرض عين لأنه يتوقف على إذن الوالدين فيكون برهما مقدماً عليه . قوله : (الصلاة على وقتها) قال ابن بطلان : فيه أن البدار إلى الصلاة في أول الوقت أفضل من التراخي فيها لأنه إنما شرط فيها أن تكون أحب الأعمال إذا أقيمت لوقتها المستحب . قال الحافظ : وفي أخذ ذلك من اللفظ المذكور نظر . قال ابن دقيق العيد : ليس في هذا اللفظ ما يقتضي أولاً ولا آخرأ ، وكان المقصود به الاحتراز عما إذا وقعت قضاء . وتعقب بأن إخراجها عن وقتها محرم ، ولفظ أحب يقتضي المشاركة في الاستحباب فيكون المراد الاحتراز عن إيقاعها آخر الوقت . وأجيب بأن المشاركة إنما هي بالنسبة إلى الصلاة وغيرها من الأعمال ، فإن وقعت الصلاة في وقتها كانت أحب إلى الله من غيرها من الأعمال فوقع الاحتراز عما إذا وقعت خارجة عن وقتها من معذور كالنائم والناسي ، فإن إخراجها لها عن وقتها لا يوصف بالتحريم ولا يوصف بكونه أفضل الأعمال مع كونه محبوباً لكن إيقاعها في الوقت أحب . وقد روى الحديث الدارقطني والحاكم والبيهقي بلفظ : « الصلاة في أول وقتها » وهذا اللفظ مما تفرد به علي بن حفص

وهو شيخ صدوق من رجال مسلم . قال الدارقطني : ما أحسبه حفظه لأنه كبر وتغير حفظه . قال الحافظ : ورواه الحسين العمري في اليوم واليلة عن أبي موسى محمد بن المثني عن غندر عن شعبة كذلك . قال الدارقطني : تفرد به العمري ، فقد رواه أصحاب أبي موسى عنه بلفظ « على وقتها » ثم أخرجه الدارقطني عن المحامي عن أبي موسى كرواية الجماعة ، وكذا رواه أصحاب غندر عنه ، والظاهر أن العمري وهم فيه لأنه كان يحدث من حفظه . وقد أطلق النووي في شرح المذهب أن رواية « في أول وقتها » ضعيفة . وتعقبه الحافظ بأن لها طريقاً أخرى أخرجه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وغيرهما من طريق عثمان بن عمر عن مالك بن مغول عن الوليد ، وتفرد عثمان بذلك ، والمعروف عن مالك بن مغول كرواية الجماعة ، وكأن من رواها كذلك ظن أن المعنى واحد ، ويمكن أن يكون أخذه من لفظة على لأنها تقتضي الاستعلاء على جميع الوقت فتعين أوله ، والظاهر أن على بمعنى اللام أي لوقتها . قال القرطبي وغيره : إن اللام في لوقتها للاستقبال مثل ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ أي مستقبلات عدتهن ، وقيل : للابتداء كقوله : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ وقيل : بمعنى في أي في وقتها ، وقيل : إنها لإرادة الاستعلاء على الوقت ، وفائدته تحقق دخول الوقت ليقع الأداء فيه . قوله : (ثم أي) قيل : الصواب أنه غير ممنون لأنه موقوف عليه في الكلام والسائل ينتظر الجواب ، والتنوين لا يوقف عليه فتنوينه ووصله بما بعده خطأ فيوقف عليه ثم يؤتى بما بعده . قال الفاكهاني : وحكى ابن الجوزي وابن الخشاب الجزم بتنوينه لأنه معرب غير مضاف . وتعقب بأنه مضاف تقديرًا والمضاف إليه محذوف لفظاً ، والتقدير ثم أي العمل أحب فوقف عليه بلا تنوين . قوله : (بر الوالدين) كذا للأكثر ، وللمستمل ثم بر الوالدين بزيادة ثم . وفي الحديث فضل تعظيم الوالدين وأن أعمال البدن يفضل بعضها على بعض . وفيه فوائد غير ذلك . قوله : (ففيهما فجاهد) أي خصصهما بجهاد النفس في رضاها . قال في الفتح : ويستفاد منه جواز التعبير عن الشيء بضده إذا فهم المعنى ، لأن صيغة الأمر في قوله : فجاهد ، ظاهرها إيصال الضرر الذي كان يحصل لغيرهما بهما ، وليس ذلك مراداً قطعاً وإنما المراد إيصال الضرر المشترك من كلفة الجهاد وهو تعب البدن وبذل المال . ويؤخذ منه أن كل شيء يتعب النفس يسمى جهاداً أهـ . ولا يخفى أن كون المفهوم من تلك الصيغة إيصال الضرر بالأبوين إنما يصح قبل دخول لفظ « في » عليها . وأما بعد دخولها كما هو الواقع في الحديث فليس ذلك المعنى هو المفهوم منها فإنه لا يقال : جاهد في الكفار بمعنى جاهدكم كما يقال جاهد في الله ، فالجهاد الذي يراد منه إيصال الضرر لمن وقعت المجاهدة له هو جاهده لا جاهد فيه وله . وفي الحديث دليل على أن بر الوالدين قد يكون أفضل من الجهاد . قوله : (فإن

أذنا فجاهد) فيه دليل على أنه يجب استئذان الأبوين في الجهاد ، وبذلك قال الجمهور ، وجزموا بتحريم الجهاد إذا منع منه الأبوان أو أحدهما ، لأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية ، فإذا يتعين الجهاد فلا إذن ، ويشهد له ما أخرجه ابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن أفضل الأعمال ؟ قال : الصلاة ، قال : ثم مه ؟ قال : الجهاد ، قال : فإن لي والدين ، فقال : آمرك بوالديك خيراً ، فقال : والذي بعثك نبياً لأجاهدن ولأتركهما قال : فأنت أعلم » وهو محمول على جهاد فرض العين توفيقاً بين الحديثين ، وهذا بشرط أن يكون الأبوان مسلمين وهل يلحق بهم الجد والجددة ؟ الأصح عند الشافعية ذلك ، وظاهره عدم الفرق بين الأحرار والعبيد . قال في الفتوح : واستدل بالحديث على التحريم السفر بغير إذنهما ، لأن الجهاد إذا منع منه مع فضيلته فالسفر المباح أولى ، نعم إن كان سفره لتعلم فرض عين حيث يتعين السفر طريقاً إليه فلا منع ، وإن كان فرض كفاية ففيه خلاف .

❖ باب لا يجاهد من عليه دين إلا برضا غريمه ❖

٣٢٦٢ - (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُكْفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ » ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَيْفَ قُلْتَ ؟ » قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُكْفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلَّا الدِّينَ ، فَإِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ » . رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه ، ولأحمد والنسائي من حديث أبي هريرة مثله) .

٣٢٦٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَغْفِرُ اللَّهُ لِلشَّهِيدِ كُلَّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ فَإِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ » . رواه أحمد ومسلم) .

٣٢٦٤ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكْفِّرُ كُلَّ

(٣٢٦٢) مسلم (ج٣ - إمارة/١١٧) ، والترمذي (ج٤/١٧١٢) ، والنسائي (ج٦ ص ٣٣ ، ٣٤) ، وأحمد (ج٥ ص ٢٩٧) .

(٣٢٦٣) مسلم (ج٣ - إمارة/١١٩) ، وأحمد (ج٢ ص ٢٢٠) .

(٣٢٦٤) الترمذي (ج٤/١٦٤٠) .

خَطِيئَةٍ ، فَقَالَ جَبْرِيلُ : إِلَّا الدِّينَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِلَّا الدِّينَ » . رواه التِّرْمِذِيُّ ، وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

حديث أبي هريرة رجال إسناده في سنن النسائي ثقات . وقد أشار إليه الترمذي فقال بعد إخرجه لحديث أبي قتادة . وفي الباب عن أنس ومحمد بن جحش وأبي هريرة اهـ . قوله : (أفضل الأعمال) فيه دليل على أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل من غيرها من أعمال الخير وهو يعارض في الظاهر ما تقدم في الباب الأول ، ويتوجه الجمع بما سلف . قوله : (نعم) فيه دليل على أن الجهاد بشرط أن يكون في سبيل الله مع الاحتساب وعدم الانهزام من مكفرات جميع الذنوب والخطايا ، فيكون الشهيد بالشهادة مستحقاً للمغفرة العامة إلا ما كان من الديون اللازمة للآدميين فإنها لا تغفر للشهيد ولا تسقط عنه بمجرد الشهادة وذلك لكونه حقاً لآدمي ، وسقوطه إنما يكون برضاه واختياره ، ولهذا امتنع ﷺ من الصلاة على من عليه دين كما تقدم في الضمانة . ويلحق بالدين ما كان حقاً لآدمي من دم أو عرض بجامع أن كل واحد حق لآدمي يتوقف سقوطه على إسقاطه . قوله : (فإن جبريل قال لي ذلك) لعل الجواب منه ﷺ بقوله نعم من غير استثناء كان بالاجتهاد ، ثم لما أخبره جبريل بما أخبر استعاد النبي ﷺ من السائل سؤاله ، ثم أخبره بأن استثناء الدين ليس هو من جهته وإنما هو بأمر الله له بذلك . وقد استدل بأحاديث الباب على أنه لا يجوز لمن عليه دين أن يخرج إلى الجهاد إلا بإذن من له الدين لأنه حق لآدمي والجهاد حق لله تعالى ، وينبغي أن يلحق بذلك سائر حقوق الآدميين كما تقدم لعدم الفرق بين حق وحق . ووجه الاستدلال بأحاديث الباب على عدم جواز خروج المديون إلى الجهاد بغير إذن غريمه أن الدين يمنع من فائدة الشهادة وهي المغفرة العامة وذلك يبطل ثمرة الجهاد . وقد أشار صاحب البحر إلى مثل ذلك ، فقال : ومن عليه دين حال لم يخرج إلا بإذن الغريم لقوله ﷺ : « نعم إلا الدين » الخبر فإذا منع الشهادة بطلب ثمرة الجهاد اهـ . ولا يخفى أن بقاء الدين في ذمة الشهيد لا يمنع من الشهادة ، بل هو شهيد مغفور له كل ذنب إلا الدين ، وغفران ذنب واحد يصح جعله ثمرة للجهاد فكيف بمغفرة جميع الذنوب إلا واحداً منها ، فالقول بأن ثمرة الشهادة مغفرة جميع الذنوب ممنوع ، كما أن القول بأن عدم غفران ذنب واحد يمنع من الشهادة ويبطل ثمرة الجهاد ممنوع أيضاً . وغاية ما اشتملت عليه أحاديث الباب هو أن الشهيد يغفر له جميع ذنوبه إلا ذنب الدين ، وذلك لا يستلزم عدم جواز الخروج إلى الجهاد إلا بإذن من له الدين ، بل إن أحب المجاهد أن يكون جهاده سبباً لمغفرة كل ذنب استأذن صاحب الدين في الخروج ، وإن رضي بأن يبقى عليه ذنب واحد منها جاز له الخروج بدون استئذان وهذا إذا كان الدين حالاً .

وأما إذا كان مؤجلاً ففي ذلك وجهان . قال الإمام يحيى : أصحهما يعتبر الإذن أيضاً
إذ الدين مانع للشهادة . وقيل لا كالخروج للتجارة ، قال في البحر : ويصح الرجوع عن
الإذن قبل التحام القتال ، إذ الحق لا بعده لما فيه من الوهن .

❖ باب ما جاء في الاستعانة بالمشركون ❖

٣٢٦٥ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ بَدْرٍ ؛ فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ
أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُدْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً ، فَفَرَحَ بِهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ
رَأَوْهُ ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ : جِئْتُ لِأَتَبْعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَوْمَنُ
بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ » ، قَالَتْ : ثُمَّ مَضَى
حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ
كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ ، فَقَالَ : لَا ، قَالَ : « فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ » ، قَالَ : ثُمَّ رَجَعَ
فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ : « تَوْمَنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ
لَهُ : « فَاثْطَلِقْ » . رواه أحمد ومسلم .

٣٢٦٦ - (وَعَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ
وَهُوَ يُرِيدُ غَزْوًا أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي وَلَمْ نُسَلِّمْ ، فَقُلْنَا : إِنَّا نَسْتَحِي أَنْ يَشْهَدَ قَوْمَنَا مَشْهَدًا
لَا تَشْهَدُهُ مَعَهُمْ ، فَقَالَ : « أَسَلَّمْتُمَا ؟ » فَقُلْنَا : لَا ، فَقَالَ : « إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ
عَلَى الْمُشْرِكِينَ » ، فَأَسَلَّمْنَا وَشَهِدْنَا مَعَهُ . رواه أحمد .

٣٢٦٧ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ ،
وَلَا تَنْقُشُوا عَلَى خَوَاتِيمِكُمْ عَرِيًّا » . رواه أحمد والنسائي .

٣٢٦٨ - (وَعَنْ ذِي مَخْبَرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « سَتَصَالِحُونَ
الرُّومَ صَلَاحًا تَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عُدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ » . رواه أحمد وأبو داود .

٣٢٦٩ - (وَعَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَانَ بِنَاسٍ مِنَ الْيَهُودِ فِي خَيْبَرَ فِي حَرْبِهِ
فَأَسْهَمَ لَهُمْ . رواه أبو داود في مراسيلِهِ .

(٣٢٦٥) مسلم (ج ٣ - جهاد/١٥٠) ، وأحمد (ج ٦ ص ٦٧ ، ٦٨) .

(٣٢٦٦) أحمد (ج ٣ ص ٤٥٤) .

(٣٢٦٧) النسائي (ج ٨ ص ١٧٧) ، وأحمد (ج ٣ ص ٩٩) .

(٣٢٦٨) أبو داود (ج ٣/٢٧٦٧) ، وأحمد (ج ٤ ص ٩١) .

حديث خبيب بن عبد الرحمن أخرجه الشافعي والبيهقي . وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه . وقال في مجمع الزوائد : أخرجه أحمد والطبراني ورجاهما ثقات . وحديث أنس في إسناده عند النسائي أزهر بن راشد وهو ضعيف وبقية رجال إسناده ثقات . وحديث ذي مخبر أخرجه أيضاً ابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذري ، ورجال إسناده أبي داود رجال الصحيح . وحديث الزهري أخرجه أيضاً الترمذي مرسلأ ، والزهري مراسيله ضعيفة . ورواه الشافعي فقال : أخبرنا يوسف ، حدثنا حسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : « استعان النبي ﷺ فذكر مثله ، وقال : ولم يسهم لهم » . قال البيهقي : لم أجده إلا من طريق الحسن بن عمارة وهو ضعيف . والصحيح ما أخبرنا الحافظ أبو عبد الله فساق بسنده إلى أبي حميد الساعدي قال : « خرج رسول الله ﷺ حتى إذا خلف ثنية الوداع إذا كتيبة ، قال : من هؤلاء ؟ قالوا : بنو قينقاع رهط عبد الله بن سلام ، قال : أو تسلموا ؟ قالوا : لا ، فأمرهم أن يرجعوا . وقال : إنا لا نستعين بالمشركين ، فأسلموا » . وحديث عائشة فيه دليل على أنها لا تجوز الاستعانة بالكافر ، وكذلك حديث خبيب بن عبد الرحمن ، ويعارضهما في الظاهر حديث ذي مخبر وحديث الزهري المذكوران . وقد جمع بأوجه منها ما ذكره البيهقي عن نص الشافعي أن النبي ﷺ تفرس الرغبة في الدين ردهم فردهم رجاء أن يسلموا فصدق الله ظنه » . وفيه نظر لأن قوله : « لا أستعين بمشرك » نكرة في سياق النفي تفيد العموم . ومنها أن الأمر في ذلك إلى رأي الإمام ، وفيه النظر المذكور بعينه . ومنها أن الاستعانة كانت ممنوعة ثم رخص فيها ، قال الحافظ في التلخيص : وهذا أقربها ، وعليه نص الشافعي ، وإلى عدم جواز الاستعانة بالمشركين ذهب جماعة من العلماء ، وهو مروى عن الشافعي . وحكى في البحر عن العترة وأبي حنيفة وأصحابه إنها تجوز الاستعانة بالكفار والفساق حيث يستقيمون على أوامره ونواهيهم . واستدلوا باستعانتهم ﷺ بناس من اليهود كما تقدم ، وباستعانتهم ﷺ بصفوان بن أمية يوم حنين ، وباخباره ﷺ بأنها ستقع من المسلمين مصالحة الروم ، ويغزون جميعاً عدواً من وراء المسلمين . قال في البحر : وتجاوز الاستعانة بالمنافق إجماعاً لاستعانتهم ﷺ بابن أبي وأصحابه . وتجاوز الاستعانة بالفساق على الكفار إجماعاً وعلى البغاة عندنا لاستعانة علي عليه السلام بالأشعث انتهى . وقد روي عن الشافعي المنع من الاستعانة بالكفار على المسلمين ، لأن في ذلك جعل سبيل للكافر على المسلم ، وقد قال تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ وأجيب بأن السبيل وهو اليد وهي للإمام الذي استعان بالكافر ، وشرط بعض أهل العلم ومنهم الهادوية أنها لا تجوز الاستعانة بالكفار والفساق إلا حيث مع الإمام جماعة من المسلمين يستقل بهم في

إمضاء الأحكام الشرعية على الذين استعان بهم ليكونوا مغلوبين لا غالبين كما كان عبد الله بن أبي ومن معه من المنافقين يخرجون مع النبي ﷺ للقتال وهم كذلك . ومما يدل على جواز الاستعانة بالمشركون « أن قرمان خرج مع أصحاب رسول الله ﷺ يوم أحد وهو مشرك فقتل ثلاثة من بني عبد الدار حملة لواء المشركين حتى قال ﷺ : إن الله ليأزر هذا الدين بالرجل الفاجر » كما ثبت ذلك عند أهل السير . وخرجت خزاعة مع النبي ﷺ على قريش عام الفتح .

والحاصل أن الظاهر من الأدلة عدم جواز الاستعانة بمن كان مشركاً مطلقاً لما في قوله ﷺ : « إنا لا نستعين بالمشركون » من العموم ، وكذلك قوله : « أنا لا أستعين بمشرك » ولا يصلح مرسل الزهري لمعارضة ذلك لما تقدم من أن مراسيل الزهري ضعيفة ، والمسند فيه الحسن بن عماره وهو ضعيف ، ويؤيد هذا قوله تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ وقد أخرج الشيخان عن البراء قال : « جاء رجل مقنع بالحديد فقال : يا رسول الله أقاتل أو أسلم ؟ قال : أسلم ثم قاتل فأسلم ثم قاتل فقتل ، فقال ﷺ : عمل قليلاً وأجر كثيراً » وأما استعانته ﷺ بابن أبي فليس ذلك إلا لإظهاره الإسلام . وأما مقاتلة قرمان مع المسلمين فلم يثبت أنه ﷺ أذن له بذلك في ابتداء الأمر ، وغاية ما فيه أنه يجوز للإمام السكوت عن كافر قاتل مع المسلمين . قوله : (بحرة الوبرة) الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ، والوبرة بفتح الواو والباء الموحدة بعدها راء وبسكون الموحدة أيضاً : موضع على أربعة أميال من المدينة . قوله : (بالشجرة) اسم موضع ، وكذلك البيداء . قوله : (ولا تنقشوا على خواتيمكم عربياً) بفتح العين المهملة والراء وبعدها موحدة . قال في القاموس في مادة عرب : « ولا تنقشوا على خواتيمكم عربياً » أي لا تنقشوا محمد رسول الله ، كأنه قال : نبياً عربياً ، يعني نفسه ﷺ انتهى . نهى ﷺ أن ينقشوا على خواتيمهم مثل ما كان ينقش على خاتمه وهو محمد رسول الله لأنه كان علامة له في ذلك الوقت يختم به كتبه .

❖ باب ما جاء في مشاورة الإمام الجيش ونصحه ❖

لهم ورفقه بهم وأخذهم بما عليهم

٣٢٧٠ - (عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَاوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ : إِيَّانَا تُرِيدُ يَا

رَسُولَ اللَّهِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِضَها الْبَحْرَ لَأَخْضَناها ، وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَها إِلَى بَرِكِ الْعِمَادِ لَفَعَلْنَا ، قَالَ : فَتَذَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ فَانْطَلَقُوا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

٣٢٧١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ كَانَ أَكْثَرَ مَشُورَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَرَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ) .

قوله : (حين بلغه إقبال أبي سفيان) هذا الأمر كان في غزوة بدر ، وقد اقتصر المصنف ههنا على أول الحديث لكونه محل الحاجة . وتامه فانطلقوا حتى نزلوا بدرًا ووردت عليهم روايا قريش وفيهم غلام أسود لبني الحجاج فكان أصحاب رسول الله ﷺ يسألونه عن أبي سفيان وأصحابه ، فيقول لهم : ما لي علم بأبي سفيان ، ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمية بن خلف في الناس ، فإذا قال ذلك ضربوه ، ورسول الله ﷺ قائم يصلي فلما رأى ذلك انصرف فقال : والذي نفسي بيده إنكم لتضربونه إذا صدقكم وتتركونه إذا كذبكم ، ثم قال : هذا مصرع فلان ويضع يده على الأرض ههنا وههنا ، قال : فوالله ما ماط أحد منهم عن موضعه . قوله : (أن نخيضها) أي الخيل وهو بالخاء المعجمة بعدها مثناة تحتية ثم ضاد معجمة . قال في القاموس : خاض الماء يخوضه خوضاً وخياضاً : دخله كخوضه واختاضه ، وبالفرس أورده كأخاضه اهـ . قوله : (برك) بكسر الباء الموحدة وفتحها مع سكون الراء ، والغمد بغين معجمة مثلثة كما في القاموس وهو موضع في ساحل البحر بينه وبين جدة عشرة أميال : وهو البندر القديم . وحكى صاحب القاموس عن ابن عليم في الباهر أنه أقصى معمور الأرض . قوله : (ما رأيت أحداً قط ، إلخ) فيه دليل على أنه يشرع للإمام أن يستكثر من استشارة أصحابه الموثوق بهم ديناً وعقلاً . وقد ذهبت الهاذوية إلى وجوب استشارة الإمام لأهل الفضل ، واستدلوا بظاهر قوله تعالى : ﴿ وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ وقيل : إن الأمر في الآية للندب إيناساً لهم وتطبيياً لحواظهم . وأجيب بأن ذلك نوع من التعظيم وهو واجب ، والاستدلال بالآية على الوجوب إنما يتم بعد تسليم أنها غير خاصة برسول الله ﷺ ، أو بعد تسليم أن الخطاب الخاص به يعم الأمة أو الأئمة ، وذلك مختلف فيه عند أهل الأصول .

٣٢٧٢ - (وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ : « مَا مِنْ أَمِيرٍ لِي أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ لَا يَجْتَهِدُ لَهُمْ وَلَا يَنْصَحُ لَهُمْ إِلَّا لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣٢٧٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أُمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .)

٣٢٧٤ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ فَيُزْجِي الضَّعِيفَ وَيُرْدِفُ وَيَدْعُو لَهُمْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .)

٣٢٧٥ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ كَذَا وَكَذَا ، فَضَيَّقَ النَّاسُ الطَّرِيقَ ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِياً فَنَادَى : مَنْ ضَيَّقَ مَنَزِلاً ، أَوْ قَطَعَ طَرِيقاً فَلَا جِهَادَ لَهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .)

حديث جابر سكت عنه أبو داود والمنذري ، ورجال إسناده رجال الصحيح إلا الحسن ابن شوكر ، وقد قيل : إن البخاري زوى له كما ذكره صاحب التقریب . وحديث سهل بن معاذ في إسناده إسماعيل بن عياش ، وفيه مقال قد تقدم ، وسهل بن معاذ ضعيف كما قال المنذري . قوله : (إلا حرم الله عليه الجنة) في رواية للبخاري : « لم يجد رائحة الجنة » زاد الطبراني : « وعرفها يوجد يوم القيامة من مسيرة سبعين عاماً » . وأصل هذا الحديث أن عبید الله بن زياد لما أفرط في سفك الدماء وكان معقل بن يسار حينئذ مريضاً مرضه الذي مات فيه فأتى عبید الله يعوده ، فقال له معقل : إني محدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ فذكره . وفي مسلم أنه لما حدثه بذلك قال : « ألا كنت حدثتني قبل هذا اليوم ؟ قال : لم أكن لأحدثك قبل سبب ذلك » والمراد بهذا السبب هو ما كان يقع منه من سفك الدماء . ووقع في رواية الإسماعيلي من الوجه الذي أخرجه مسلم : « لولا أني ميت ما حدثتك » فكأنه كان يخشى بطشه ، فلما نزل به الموت أراد أن يكف بعض شره عن المسلمين . وأخرج الطبراني في الكبير عن الحسن قال : « قدم علينا عبید الله ابن زياد أميراً أمره علينا معاوية غلاماً سفيهاً يسفك الدماء سفكاً شديداً ، وفيينا عبد الله بن معقل المزني فدخل عليه ذات يوم فقال له : انته عما أراك تصنع ، فقال له : وما أنت

(٣٢٧٣) مسلم (ج ٣ - إمارة/١٩) ، وأحمد (ج ٦ ص ٩٣) .

(٣٢٧٤) أبو داود (ج ٣/٢٦٣٩) .

(٣٢٧٥) أبو داود (ج ٣/٢٦٢٩) ، وأحمد (ج ٣ ص ٤٤٠ ، ٤٤١) .

وذاك ؟ قال : ثم خرج إلى المسجد فقلنا له : ما كنت تصنع بكلام هذا السفیه على رؤوس الناس ؟ فقال : إنه كان عندي علم فأحببت أن لا أموت حتى أقول به على رؤوس الناس ، ثم قام فما لبث أن مرض مرضه الذي توفي فيه ، فأتاه عبيد الله بن زياد يعوده ، فذكر نحو حديث الباب ، فيحتمل أن تكون القصة وقعت للصحابيين . قوله : (ما من أمير) في رواية للبخاري « ما من وال يلي رعية من المسلمين » . قوله : (ثم لا يجتهد) في رواية أبي المليح « ثم لا يجد له » بجيم ودال مشددة من الجد بالكسر ودال ضد الهزل . قوله : (يلي) قال ابن التين : يلي جاء على غير القياس لأن ماضيه ولي بالكسر ، فمستقبله يولي بالفتح ، وهو مثل ورث يرث . قال ابن بطال : هذا وعيد شديد على أئمة الجور ، فمن ضيع من استرعاه الله أو خانهم أو ظلمهم فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة ، فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة ؟ ومعنى حرم الله عليه الجنة : أي أنفذ عليه الوعيد ولم يرض عنه المظلومين . ونقل ابن التين عن الداودي نحوه . قال : ويحتمل أن يكون هذا في حق الكافر لأن المؤمن لا بد له من نصحه . قال الحافظ : وهو احتمال بعيد جداً ، والتعليل مردود ، والكافر أيضاً قد يكون ناصحاً فيما تولاه ولا يمنعه ذلك الكفر انتهى . ويمكن أن يجاب عن هذا بأن النصح من الكافر لا حكم له لعدم كونه مثاباً عليه . والأولى في الجواب أن يقال : إن الواقع في الحديث نكرة في سياق النفي وهي تعم الكافر والمسلم فلا يقبل التخصيص إلا بدليل . وقال بعضهم : يحمل على المستحل . قال الحافظ : والأولى أنه محمول على غير المستحل ، وإنما أريد به الزجر والتغليظ . قال : وقد وقع في رواية لمسلم بلفظ : « لم يدخل معهم الجنة » وهو يؤيد أن المراد أنه لا يدخل الجنة في وقت دون وقت انتهى . ويجاب بأن الحمل على الزجر والتغليظ خلاف الظاهر فلا يصار إليه إلا لدليل . ورواية مسلم لا تدل على أن عدم الدخول في بعض الأوقات لأن النفي فيها مطلق ، وغاية ما فيه أنه غير مؤكد كما في النفي بلن . قال الطيبي : إن قوله : وهو غاش ، قيد للفعل مقصود بالذكر يريد أن الله تعالى إنما ولاه على عباده ليديم لهم النصيحة لا ليغشهم حتى يموت على ذلك ، فمن قلب القضية استحق أن يعاقب . قوله : (فيزجي الضعيف) بضم التحتية وسكون الزاي بعدها جيم . قال في القاموس : زجاه : ساقه ودفعه كزجاه وأزجاه . قوله : (ويردف) قال في القاموس : الردف بالكسر : الراكب خلف الراكب انتهى . والمراد أنه ﷺ كان يردف خلقه من ليس له راحلة إذا كان يضعف عن المشي ، وهذا من حسن خلقه الذي وصفه الله تعالى به وذكر عظمه فقال : ﴿ وإنك لعلی خلق عظیم ﴾ ، ﴿ بالمؤمنين رؤوف رحيم ﴾ . قوله : (فلا جهاد له) فيه أنه لا يجوز لأحد تضيق الطريق التي يمر بها الناس ، ونفي

جهاد من فعل ذلك على طريق المبالغة في الزجر والتنفير ، وكذلك لا يجوز تضيق المنازل التي ينزل فيها المجاهدون لما في ذلك من الإضرار بهم .

❖ باب لزوم طاعة الجيش لأمرهم ما لم يأمر بمعصية ❖

٣٢٧٦ - (عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْغَزْوُ غَزَوَانِ : فَأَمَّا مَنْ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ ، وَأَطَاعَ الْإِمَامَ ، وَأَتَّقَى الْكُرَيْمَةَ ، وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ ، وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ ، فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنَبْهَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ ؛ وَأَمَّا مَنْ غَرَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَسَمْعَةً وَعَصَى الْإِمَامَ ، وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَنْ يَرْجَعَ بِالْكَفَافِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي .)

٣٢٧٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : « قَالَ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ يَعِصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي » . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ .)

٣٢٧٨ - (وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ . قَالَ : تَزَلَّتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسٍ بْنِ عَدِيٍّ ، بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّسَائِي .)

٣٢٧٩ - (وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رُجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا فَعَصَوْهُ فِي شَيْءٍ ، قَالَ : اجْمَعُوا لِي حَطْبًا فَجَمَعُوا ، ثُمَّ قَالَ : أَوْقِدُوا نَارًا فَأَوْقِدُوا ، ثُمَّ قَالَ : أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا ؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : فَادْخُلُوهَا ، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَقَالُوا : إِنَّمَا فَرَرْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّارِ ، فَكَانُوا كَذَلِكَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ وَطَفِئَتِ النَّارُ ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أَبَدًا - وَقَالَ : لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ » . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ .)

حديث معاذ في إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال . قال في التقريب : صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ، وقد صرح بالتحديث في سند هذا الحديث عن بحير ، وحديث

(٣٢٧٦) أبو داود (ج٣/٢٥١٥) ، والتسائي (ج٦ ص٤٩ ، ٥٠) ، وأحمد (ج٥ ص٢٣٤) .

(٣٢٧٧) البخاري (ج١٣/٧١٣٧) ، ومسلم (ج٣ - إمارة/٣٢) ، وأحمد (ج٢ ص٢٤٤) .

(٣٢٧٨) التسائي (ج٧ ص١٥٤ ، ١٥٥) ، وأحمد (ج١ ص٣٣٧) .

(٣٢٧٩) البخاري (ج١٣/٧١٤٥) ، ومسلم (ج٣ - إمارة/٤٠) ، وأحمد (ج١ ص٨٢) .

ابن عباس أخرجه أبو داود . قال المنذري في مختصر السنن : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي . **قوله** : (وأنفق الكريمة) هي الفرس التي يغزى عليها . قال في القاموس : والكريمان : الحج والجهاد ، ومنه « خير الناس مؤمن بين كرمين » أو معناه بين فرسين يغزو عليهما أو بعيرين يستقي عليهما اهـ . ويحتمل أن يكون المراد إنفاق الخصلة الكريمة عند المنفق المحبوبة إليه من غير تعيين . **قوله** : (ويأسر الشريك) أي سامحه وعامله باليسر ولم يعاسره . **قوله** : (ونبهه) بفتح النون وسكون الموحدة : أي انتباهه في سبيل الله . **قوله** : (لن يرجع بالكفاف) أي لم يرجع لا عليه ولا له من ثواب تلك الغزوة وعقابها ، بل يرجع وقد لزمه الإثم لأن الطاعات إذا لم تقع بصلاح سريرة انقلبت معاصي ، والعاصي آثم . **قوله** : (من أطاعني فقد أطاع الله إلخ) هذا الحديث فيه دليل على أن طاعة من كان أميراً طاعة له ﷺ ، وطاعته طاعة لله وعصيانه عصيان له ، وعصيانه عصيان لله . وقد قدمنا من الأدلة الدالة على وجوب طاعة الأئمة والأمراء في باب الصبر على جور الأئمة من آخر كتاب الحدود ما فيه كفاية فليرجع إليه . وقد نص القرآن على ذلك فقال : ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ وهي نازلة في طاعة الأمراء كما في رواية ابن عباس المذكورة في الباب . وقد قيل : إن أولي الأمر هم العلماء ، كما وقع في الكشف وغيره من كتب التفسير . **قوله** : (رجل من الأنصار) روى أحمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث أبي سعيد أن الرجل المذكور هو علقمة بن مجزز ، وكذا ذكر ابن اسحق . وقيل : إنه عبد الله بن حذافة السهمي وكان من أصحاب بدر وكانت فيه دعابة . ويجمع بينهما بأن كل واحد منهما كان أميراً على بعض تلك السرية . ويدل على ذلك حديث أبي سعيد الذي أشرنا إليه ، ولفظه : « بعث رسول الله ﷺ علقمة بن مجزز على بعث أنا فيهم ، حتى إذا انتهينا إلى رأس غزاتنا إذ كنا ببعض الطريق إذ بطائفة من الجيش وأمر عليهم عبد الله بن حذافة السهمي وكان من أصحاب بدر وكان فيه دعابة » الحديث . وقد بَوَّب البخاري على هذا الحديث فقال : باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي وعلقمة بن مجزز المدلجي . **قوله** : (أوقدوا ناراً إلخ) قيل : إنه لم يقصد دخولهم النار حقيقة ، وإنما أشار بذلك إلى أن طاعة الأمير واجبة ، من ترك الواجب دخل النار فإذا شق عليكم دخول هذه النار فكيف بالنار الكبرى ، وكان قصده أنه لو رأى منهم الجد في ولوجها لمنعهم . **قوله** : (لو دخلوها لم يخرجوا منها) قال الداودي : يريد تلك النار لأنهم يموتون بتحريقها فلا يخرجون منها أحياء . قال : وليس المراد بالنار نار جهنم ولا أنهم يخلدون فيها ، لأنه قد ثبت في حديث الشفاعة أنه يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان . قال : وهذا من المعارض التي فيها

مندوحة ، يريد أنه سيق مساق الزجر والتخويف ليفهم السامع أن من فعل ذلك خلد في النار ، وليس ذلك مراداً ، وإنما أريد الزجر والتخويف ، وقد ذكر له صاحب الفتح توجيهات في كتاب المغازي . قوله : (لا طاعة في معصية الله) أي لا تجب ، بل تحرم على من كان قادراً على الامتناع . وفي حديث معاذ عند أحمد « لا طاعة لمن لم يطع الله » . وعند البزار في حديث عمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفاري « لا طاعة في معصية الله » وسنده قوي . وفي حديث عبادة بن الصامت عند أحمد والطبراني « لا طاعة لمن عصى الله » ولفظ البخاري في حديث الباب : « فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » وهذا تقييد لما أطلق في الأحاديث المطلقة القاضي بطاعة أولي الأمر على العموم ، والقاضية بالصبر على ما يقع من الأمير مما يكره ، والوعيد على مفارقة الجماعة ، والمراد بقوله : لا طاعة في معصية الله : نفي الحقيقة الشرعية لا الوجودية ، وقوله : « إنما الطاعة في المعروف » فيه بيان ما يطاع فيه من كان من أولي الأمر ، وهو الأمر المعروف لا ما كان منكراً ، والمراد بالمعروف ما كان من الأمور المعروفة في الشرع لا المعروف في العقل أو العادة ، لأن الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها على ما تقرر في الأصول .

❀ باب الدعوة قبل القتال ❀

٣٢٨٠ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا قَطُّ إِلَّا دَعَاهُمْ . رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣٢٨١ - (وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْ صَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ، ثُمَّ قَالَ : « اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا ، وَلَا تَعْدُوا ، وَلَا تُمَثِّلُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدَةً ، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ، وَأَحْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَحْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَغْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي

(٣٢٨٠) أحمد (ج ١ ص ٢٣٦) .

(٣٢٨١) مسلم (ج ٣ - جهاد / ٣) ، والترمذي (ج ٤ / ١٦١٧) ، وابن ماجه (ج ٢ / ٢٨٥٨) ، وأحمد (ج ٥ ص ٣٥٢) .

عَلَيْهِمُ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغِيْمَةِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلَّهْمُ الْجِزْيَةَ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكَفَّ عَنْهُمْ ، وَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعْنِ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تَخَفَرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخَفَرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ وَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ ، وَلَكِنْ أَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَنْ قَبُولَ الْجِزْيَةِ لَا يَخْتَصُّ بِأَهْلِ الْكِتَابِ ، وَأَنْ لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا ، بَلِ الْحَقُّ عِنْدَ اللَّهِ وَاحِدٌ ، وَفِيهِ الْمَنْعُ مِنْ قَتْلِ الْوَلَدَانِ وَمِنْ التَّمْيِيلِ) .

حديث ابن عباس أخرجه أيضاً الحاكم من طريق عبد الله بن أبي نجيح عن أبيه عنه . قال في مجمع الزوائد : أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني ، ورجاله رجال الصحيح . وظاهره قوله : « (إلا دعاهم) » يخالف حديث نافع عن ابن عمر : « أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون » . قوله : (أو سرية) هي القطعة من الجيش تنفصل عنه ثم تعود إليه ، وقيل : هي قطعة من الخيل زهاء أربعمائة ، كذا قال إبراهيم الحربي . وسميت سرية لأنها تسري ليلاً على خفية . قوله : (ولا تغلوا) بضم الغين : أي لا تخونوا إذا غنتم شيئاً . قوله : (ولا تغدروا) بكسر الدال وضمها وهو ضد الوفاء . قوله : (وليداً) هو الصبي . قوله : (فادعهم) وقع في نسخ مسلم : « ثم ادعهم » قال عياض : الصواب إسقاط ثم ، وقد أسقطها أبو عبيد في كتابه وأبو داود في سننه وغيرهما لأنه تفسير للخصال الثلاث . وقال المازري إن « ثم » دخلت لاستفتاح الكلام . وفي هذا دليل على أنه يشرع للإمام إذا أرسل قومه إلى قتال الكفار ونحوهم أن يوصيهم بتقوى الله وبنهاهم عن المعاصي المتعلقة بالقتال كالغلول والغدر والمثلة وقتل الصبيان . وفيه دليل على وجوب تقديم دعاء الكفار إلى الإسلام قبل المقاتلة .

وفي المسئلة ثلاثة مذاهب : الأول : أنه يجب تقديم الدعاء للكفار إلى الإسلام من غير فرق بين من بلغته الدعوة منهم ومن لم تبلغه ، وبه قال مالك والهادوية وغيرهم ، وظاهر الحديث معهم . والمذهب الثاني أنه لا يجب مطلقاً ، وسيأتي في هذا الباب دليل من قال به . المذهب الثالث : أنه يجب لمن لم تبلغهم الدعوة ولا يجب إن بلغتهم لكن يستحب . قال ابن المنذر : وهو قول جمهور أهل العلم ، وقد تظاهرت الأحاديث

الصحيحة على معناه ، وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف من الأحاديث . وقد زعم الإمام المهدي أن وجوب تقديم دعوة من لم تبلغه الدعوة مجمع عليه . ويرد ذلك ما ذكرنا من المذاهب الثلاثة ، وقد حكاهما كذلك المازري وأبو بكر بن العربي . قوله : (ثم ادعهم إلى التحول) فيه ترغيب الكفار بعد إجابتهم وإسلامهم إلى الهجرة إلى ديار المسلمين ، لأن الوقوف بالبادية ربما كان سبباً لعدم معرفة الشريعة لقلة من فيها من أهل العلم . قوله : (ولا يكون لهم في الفياء والغنيمة شيء إلخ) ظاهر هذا أنه لا يستحق من كان بالبادية ولم يهاجر نصيباً في الفياء والغنيمة إذا لم يجاهد ، وبه قال الشافعي وفرق بين مال الفياء والغنيمة وبين مال الزكاة وقال : إن للأعراب حقاً في الثاني دون الأول . وذهب مالك وأبو حنيفة والهادوية إلى عدم الفرق بينهما وأنه يجوز صرف كل واحد منهما في مصرف الآخر . وزعم أبو عبيد أن هذا الحكم منسوخاً ، وإنما كان في أوائل الإسلام . وأجيب بمنع دعوى النسخ . قوله : (فسلهم الجزية) ظاهره عدم الفرق بين الكافر والعجمي والعربي وغير الكتابي ، وإلى ذلك ذهب مالك والأوزاعي وجماعة من أهل العلم . وخالفهم الشافعي فقال : لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب ، والجوس عرباً كانوا أو عجماً ، واستدل بقوله تعالى : ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ بعد ذكر أهل الكتاب وقوله ﷺ : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » وأما سائر المشركين فهم داخلون تحت عموم ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ وذهبت العترة وأبو حنيفة إلى أن الجزية لا تقبل من العربي غير الكتابي وتقبل من الكتابي ومن العجمي ، ولعله يأتي لهذا البحث مزيد بسط . قوله : (ذمة الله) الذمة : عقد الصلح والمهادنة ؛ وإنما نهي عن ذلك لئلا ينقض الذمة من لا يعرف حقها وينتهك حرمتها بعض من لا تميز له من الجيش فيكون ذلك أشد . لأن نقض ذمة الله ورسوله أشد من نقض ذمة أمير الجيش أو ذمة جميع الجيش ، وإن كان نقض الكل محرماً . قوله : (أن تحفروا) بضم التاء الفوقية وبعدها خاء معجمة ثم فاء مكسورة وراء ، يقال : أخفرت الرجل : إذا نقضت عهده ، وخفرتة بمعنى أمنت وحميته . قوله : (فلا تنزلهم على حكم الله إلخ) هذا النهي محمول على التنزيه والاحتياط ، وكذلك الذي قبله والوجه ما سلف ، ولهذا قال ﷺ : « فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا ؟ » . وفيه دليل لمن قال : إن الحق مع واحد ، وأن ليس كل مجتهد مصيباً ، والخلاف في المسئلة مشهور مبسوط في مواضعه . والحق أن كل مجتهد مصيب من الصواب لا من الإصابة . وقد قيل : إن هذا الحديث لا ينتهز للاستدلال به على أن ليس كل مجتهد مصيباً لأن ذلك كان في زمن النبي والأحكام الشرعية إذ ذاك لا تزال تنزل وينسخ بعضها بعضاً ويخصص بعضها ببعض ، فلا يؤمن من أن ينزل على

النبي ﷺ حكم خلاف الحكم الذي قد عرفه الناس .

٣٢٨٢ - (وَعَنْ فُرْوَةَ بْنِ مُسَيْكٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقَاتِلَ بِمُقْبِلِ قَوْمِي وَمُذْبِرِهِمْ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ دَعَانِي ، فَقَالَ : « لَا تُقَاتِلَهُمْ حَتَّى تَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ » . رواه أحمد) .

٣٢٨٣ - (وَعَنِ ابْنِ عَوْفٍ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ ، فَكَتَبَ إِلَيَّ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، وَقَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ ، وَسَبَى ذُرَارِيَهُمْ ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جَوِيرِيَّةَ ابْنَةِ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِرْقَاقِ الْعَرَبِ) .

٣٢٨٤ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَقَالَ : « أَيْنَ عَلِيٌّ ؟ » فَقِيلَ : إِنَّهُ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ ، فَأَمَرَ فَدُعِيَ لَهُ فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّى كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ ، فَقَالَ : تُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا ، فَقَالَ : « عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ سَاحَتِهِمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْتَدِيَ بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣٢٨٥ - (وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطاً مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ فَدَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتَيْكٍ بَيْتَهُ لِيلاً فَقَتَلَهُ وَهُوَ نَائِمٌ . رواه أحمد والبخاري) .

حديث فروة أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه ، وقد أورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه . قوله : (على بني المصطلق) بضم الميم وسكون المهملة وفتح الطاء وكسر اللام بعدها قاف ، وهو بطن شهير من خزاعة . والمصطلق أبوهم ، وهو المصطلق بن سعد بن عمرو بن ربيعة ، ويقال : المصطلق لقبه واسمه جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة . قوله : (وهو غارون) بعين معجمة وتشديد الراء جمع غار بالتشديد : أي غافلون ، والمراد بذلك الأخذ على غرة : أي غفلة . قوله : (وسبى ذراريهم) فيه دليل على جواز استرقاق العرب لأن بني المصطلق عرب من خزاعة كما سلف ، وسيأتي الكلام على ذلك في باب جواز استرقاق العرب . قوله : (فبصق في عينيه فبرأ مكانه) فيه معجزة ظاهرة للنبي ﷺ ، وفيه منقبة لعلي عليه سلام الله ورحمته وبركاته ، فإن هذه الغزوة هي

(٣٢٨٤) البخاري (ج ٦ / ٢٩٤٢) ، ومسلم (ج ٣ - فضائل الصحابة / ٣٤) ، وأحمد (ج ٥ ص ٣٣٣) .

(٣٢٨٥) البخاري (ج ٦ / ٣٠٢٣) .

التي قال فيها ﷺ : « لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ، فتطاول الناس لها ، فقال : ادعوا لي علياً ، فأتي به أرمداً ، فبصق في عينيه ودفع إليه الراية ففتح الله عليه » هذا لفظ مسلم والترمذي . قوله : (حتى يكونوا مثلنا) المراد من المثلية المذكورة أن يتصفوا بوصف الإسلام وذلك يكون في تلك الحال بالتكلم بالشهادتين ، وليس المراد أنهم يكونون مثلهم في القيام بأمر الإسلام كلها ، فإن ذلك لا يمكن امتثاله حال المقاتلة . قوله : (على رسلك) بكسر الراء وسكون السين أي امش إليهم على الرفق والتؤدة . قال في القاموس : الرسل بالكسر : الرفق والتؤدة . قوله : (بساحتهم) قال في القاموس : الساحة : الناحية وفضاء بين دور الحي الجمع ساح وسوح وساحات انتهى . قوله : (فوالله لأن يهتدي بك رجل إنخ) فيه الترغيب في التسبب لهداية من كان على ضلالة ، وأن ذلك خير للإنسان من أجل النعم الواصلة إليه في الدنيا . وفي حديث فروة وسهل بن سعد دليل على وجوب تقديم دعاء الكفار إلى الإسلام على الإطلاق ، وقد تقدم الخلاف في ذلك . والصواب الجمع بين الأحاديث المختلفة بما سلف لحديث ابن عمر المذكور ، فإن فيه التصريح بأن النبي ﷺ لم يقدم الدعوة لبني المصطلق . قوله : (إلى أبي رافع) هو عبد الله بن أبي الحقيق ، وهذا طرف من الحديث أورده المصنف ههنا لأنه محل الحاجة باعتبار ترجمة الباب لتضمنه وقوع القتل لأبي رافع قبل تقديم الدعوة إليه وعدم أمره ﷺ لمن بعثه لقتله بأن يقدم الدعوة له إلى الإسلام ، والقصة مشهورة ساقها البخاري بطولها في المغازي من صحيحه . قوله : (رهطاً من الأنصار) هم عبد الله بن عتيك وعبد الله بن عتبة . وعند ابن إسحق : ومسعود بن سنان وعبد الله بن أنيس وأبو قتادة وخزاعي بن الأسود . قوله : (ابن عتيك) بفتح المهملة وكسر المثناة ، وهو ابن قيس بن الأسود من بني سلمة بكسر اللام ، وكان سبب أمره ﷺ بقتله أنه كان يؤذي رسول الله ﷺ ويعين عليه كما في الصحيح .

❖ باب ما يفعله الإمام إذا أراد الغزو من كتان حاله ❖

والتطلع على حال عدوه

٣٢٨٦ - (عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَىٰ بَعِيْرَهَا . مَتَمَّقٌ عَلَيْهِ ، وَهُوَ لِأَبِي دَاوُدَ ، وَزَادَ وَالْحَرْبُ حُدْعَةٌ) .

٣٢٨٧ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْحَرْبُ حُدْعَةٌ ») .

(٣٢٨٧) البخاري (ج٦/٣٠٣) ، ومسلم (ج٣ - جهاد/١٧) ، وأحمد (ج٣ ص ٢٩٧) .

٣٢٨٨ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمَى النَّبِيُّ ﷺ : الْحَرْبُ خُدْعَةً) .

٣٢٨٩ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ يَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ ؟ »
يَوْمَ الْأَحْزَابِ ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ : أَنَا ، ثُمَّ قَالَ : « مَنْ يَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ ؟ » قَالَ الزُّبَيْرُ :
أَنَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيُّ الزُّبَيْرِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمْ) .

٣٢٩٠ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُسْبَسًا عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِيرُ
أَبِي سُفْيَانَ . فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ فَقَالَ : « إِنَّ لَنَا طَلَبَةً فَمَنْ
كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا » فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظَهْرِهِمْ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ ،
فَقَالَ : « لَا ، إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا » ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا
رَكْبَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَذْرِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

قوله : (وَرَى) أي ستر ويستعمل في إظهار شيء مع إرداء غيره . وأصله من الورى
بفتح الواو وسكون الراء : هو ما يجعل وراء الإنسان ، لأن من ورى بشيء كأنه جعله
وراءه . وقيل : هو في الحرب أخذ العدو على غرة . وقيد السيرافي في شرح كتاب سيبويه
بالهمزة . قال : وأصحاب الحديث لم يضبطوا فيه الهمزة فكأنهم سهلوها . قوله :
(خدعة) بفتح الخاء المعجمة وضمها مع سكون الدال المهملة وبضم أوله وفتح ثانيه .
قال النووي : اتفقوا على أن الأولى أفصح ، وبذلك جزم أبو ذر الهروي والقزاز ، والثانية
ضبطت كذلك في رواية الأصيلي ورجح ثعلب الأولى وقال : بلغنا بها النبي ﷺ ، قال
أبو بكر بن طلحة : أراد ثعلب أن النبي ﷺ كان يستعمل هذه البنية كثيراً لوجازة لفظها
ولكونها تعطي معنى البنيتين الآخرتين . قال : ويعطي معناهما أيضاً الأمر باستعمال الحيلة
مهما أمكن ولو مرة ، قال : فكانت مع اختصارها كثيرة المعنى . ومعنى خدع بالإسكان :
أنها تخدع أهلها من وصف الفاعل باسم المصدر أو من وصف المفعول كما يقال : هذا
الدرهم ضرب الأمير : أي مضروبه . وقال الخطابي : معناه أنها مرة واحدة : أي إذا
خدع مرة واحدة لم تقل عثرته . وقيل الحكمة في الإتيان بالياء للدلالة على الوحدة ، فإن
الخداع إن كان من المسلمين فكأنه حضهم على ذلك ولو مرة واحدة ، وإن كان من
الكفار فكأنه حذرهم من مكرهم ، ولو وقع مرة واحدة فلا ينبغي التهاون بهم لما ينشأ
عنه من المفسدة ولو قل ، وفي اللغة الثالثة صيغة المبالغة كهزمة ولمرة . وحكى المنذري

(٣٢٨٨) البخاري (ج٦/٣٠٢٩) ، ومسلم (ج٣ - جهاد/١٨) ، وأحمد (ج٢ ص٣١٢) .

(٣٢٨٩) البخاري (ج٦/٢٨٤٦) ، ومسلم (ج٤ - فضائل الصحابة/٤٨) ، وأحمد (ج٣ ص٣٠٧) .

لغة رابعة بالفتح فيهما . قال : وهو جمع خادع : أي أن أهلها بهذه الصفة فكأنه قال : أهل الحرب خدعة . وحكى مكي ومحمد بن عبد الله الواحد لغة خامسة : كسر أوله مع الإسكان ، وأصله إظهار أمر وإضمار خلافة . وفيه التحريض على أخذ الحذر في الحرب والندب إلى خداع الكفار ، وأن من يتيقظ لم يأمن أن ينعكس الأمر عليه . قال النووي : واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيف ما أمكن ، إلا أن يكون فيه نقض عهداً أو أمان فلا يجوز . قال ابن العربي : الخداع في الحرب يقع بالتعرض وبالكمين ونحو ذلك . وفي الحديث الإشارة إلى استعمال الرأي في الحرب بل الاحتياج إليه أكد من الشجاعة . قال ابن المنير : معنى الحرب خدعة : أي الحرب الجيدة لصاحبها الكاملة في مقصودها إنما هي المخادعة لا المواجهة وذلك لخطر المواجهة ولحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر . قوله : (بسبباً) بضم الباء الموحدة الأولى وبعدها سين مهملة ساكنة وبعدها باء موحدة مفتوحة ثم سين مهملة وهو ابن عمرو ويقال ابن بشر . وفي سنن أبي داود بسبباً بزيادة تاء التانيث . وقيل فيه أيضاً بسبباً بالباء الموحدة مضمومة في أوله وفتح السين المهملة ثم ياء مثناة تحتية ساكنة . قوله : (فقال : إن لنا طلبه) بكسر اللام كما في القاموس ، وفي النهاية : الطلبة : الحاجة هذا فيه إيهام للمقصود . وقد أورده المصنف للاستدلال به على أن الإمام يكتم أمره كما وقع في الترجمة .

✽ باب ترتيب السرايا والجيوش واتخاذ ✽

الرايات وألوانها

٣٢٩١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمَائَةٍ ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ ، وَلَا تَغْلُبُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلِيلَةٍ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَذَكَرَ أَنَّهُ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا ، وَتَمَسَّكَ بِهِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْجَيْشَ إِذَا كَانَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا لَمْ يَجْزُ أَنْ يَفْرَ مِنْ أَمْثَالِهِ وَأَضْعَافِهِ وَإِنْ كَثُرُوا) .

٣٢٩٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَتْ رَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ سَوْدَاءَ وَلَوَاؤُهُ أَيْضَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ) .

(٣٢٩١) أبو داود (ج٣/٢٦١١) ، والترمذي (ج٤/١٥٥٥) ، وأحمد (ج١ ص ٢٩٤) .

(٣٢٩٢) الترمذي (ج٤/١٦٨١) ، وابن ماجه (ج٢/٢٨١٨) .

٣٢٩٣ - (وَعَنْ سِمَاكِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ عَنْ آخَرٍ مِنْهُمْ قَالَ : رَأَيْتُ رَايَةَ النَّبِيِّ ﷺ صَفْرَاءَ . رواه أبو داود) .

٣٢٩٤ - (وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَلَوَاؤُهُ أُبَيْضُ . رواه الخمسة إلا أحمد) .

٣٢٩٥ - (وَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَسَّانَ الْبَكْرِيِّ قَالَ : قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ وَبِلَالٌ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَقَلِّدٌ بِالسَّيْفِ ، وَإِذَا رَايَاتٌ سُودٌ ، فَسَأَلْتُ : مَا هَذِهِ الرَّايَاتُ ؟ فَقَالُوا : عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ قَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ . رواه أحمد وابن ماجه ، وفي لفظ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ غَاصَ بِالنَّاسِ ، وَإِذَا رَايَاتٌ سُودٌ ، وَإِذَا بِلَالٌ مُتَقَلِّدٌ بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قُلْتُ : مَا شَأْنُ النَّاسِ ؟ قَالُوا : يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَجْهًا . رواه الترمذي) .

٣٢٩٦ - (وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَتْ ؟ قَالَ : كَانَتْ سُودَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ ثَمَرَةٍ . رواه أحمد وأبو داود والترمذي) .

حديث ابن عباس الأول سكت عنه أبو داود ، واقتصر المنذري في مختصر السنن على نقل كلام الترمذي ، وأخرجه أيضاً الحاكم . وقال : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين وحديث ابن عباس الثاني أخرج نحوه أبو داود والنسائي . وفي إسناد حديث الباب يزيد بن حبان أخو مقاتل بن حبان . قال البخاري : عنده غلط . كثير وأخرج البخاري هذا الحديث في تاريخه مقتصرًا على الراية . وحديث سماك في إسناده رجل مجهول ، وهو الذي روى عنه سماك ، ومجهول آخر وهو الذي قال : رأيت راية النبي ﷺ ، ولكن جهالة الرجل الآخر غير قادحة إن كان صحابياً لما قررنا غير مرة أن مجهول الصحابة مقبول ، وليس في هذا الحديث ما يدل على أنه صحابي ، لأنه يمكن أنه رأى راية رسول الله ﷺ بعد موته ، ولم تثبت رؤيته للنبي ﷺ . وحديث جابر أخرجه أيضاً الحاكم وابن حبان . وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن

(٣٢٩٣) أبو داود (ج٣/٢٥٩٣) .

(٣٢٩٤) أبو داود (ج٣/٢٥٩٢) ، والترمذي (ج٤/١٦٧٩) ، والنسائي (ج٥ ص ٢٠٠) ، وابن ماجه (ج٢/٢٨١٧) .

(٣٢٩٥) ابن ماجه (ج٢/٢٨١٦) ، وأحمد (ج٣ ص ٤٨١) .

(٣٢٩٦) أبو داود (ج٣/٢٥٩١) ، والترمذي (ج٤/١٦٨٠) .

آدم عن شريك . قال : وسألت محمداً ، يعني البخاري عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك . وحديث الحرث بن حسان رواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش عن عاصم عن الحرث بن حسان فذكره ، وهؤلاء رجال الصحيح . وهذا الحديث إنما أشار إليه الترمذي في كتاب الجهاد إشارة لأنه قال بعد إخراج حديث البراء المذكور ما لفظه : وفي الباب عن علي والحرث بن حسان وابن عباس ، ولم يذكر اللفظ الذي ذكره المصنف ونسبه إليه ، ولعله ذكره في موضع آخر من جامعه . وحديث البراء قال الترمذي بعد إخرجه : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة انتهى . وفي إسناده أبو يعقوب الثقفي ، واسمه إسحق بن إبراهيم . قال ابن عدي الجرجاني : روى عن الثقات ما لا يتابع عليه . وقال أيضاً : وأحاديثه غير محفوظة انتهى . وفي الباب عن سلمة في الصحيحين : « أن النبي ﷺ قال : لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ، فأعطاه علياً » وعن يزيد بن جابر الغفري عند ابن السكن قال : « عقد رسول الله ﷺ رايات الأنصار وجعلهن صفراً » وعن أنس عند النسائي « أن ابن أم مكتوم كانت معه راية سوداء في بعض مشاهد النبي ﷺ » قال المنذري : وهو حديث حسن . وقال ابن القطان : صحيح . وعن أبي هريرة عند ابن عدي ، وعن بريدة عند أبي يعلى ، وعن أنس حديث آخر عند أبي يعلى رفعه : « إن الله أكرم أممي بالألوية » وإسناده ضعيف . وعن ابن عباس غير ما تقدم عند أبي الشيخ بلفظ « كان مكتوباً على راية النبي ﷺ لا إله إلا الله محمد رسول الله » وسنده ضعيف أيضاً . قوله : (خير الصحابة أربعة) فيه دليل على أن خير الصحابة أربعة أنفار ، وظاهره أن ما دون الأربعة من الصحابة موجود فيها أصل الخير من غير فرق بين السفر والحضر . ولكنه قد أخرج أهل السنن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « الراكب شيطان ، والراكبان شيطانان ، والثلاثة ركب » وصححه الحاكم وابن خزيمة . وأخرجه أيضاً الحاكم من حديث أبي هريرة وصححه ، وظاهره أن ما دون الثلاثة عصاة : لأن معنى قوله : شيطان : أي غاص . وقال الطبري هذا الزجر زجر أدب وإرشاد لما يخشى على الواحد من الوحشة والوحدة ، وليس بجرام ؛ فالسائر وحده في فلاة ، وكذا البائت في بيت وحده لا يأمن من الاستيحاش لا سيما إذا كان ذا فكرة رديئة وقلب ضعيف . والحق أن الناس يتباينون في ذلك ، فيحتمل أن يكون الزجر عنه لحسم المادة فلا يتناول ما إذا وقعت الحاجة لذلك . وقيل في تفسير قوله : « الراكب شيطان » : أي سفره وحده يحمله عليه الشيطان ، أو أشبه الشيطان في فعله . وقيل : إنما كره ذلك لأن الواحد لو مات في سفره ذلك لم يجد من يقوم عليه ، وكذلك

الاثنان إذا ماتا أو أحدهما لم يجد الآخر من يعينه ، بخلاف الثلاثة ففي الغالب تؤمن الوحشة والخشية . وفي صحيح البخاري عن ابن عمر : « لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده » . وقد ثبت في الصحيح أن الزبير انتدب وحده ليأتي النبي بخبر بني قريظة . قال ابن المنير : السير لمصلحة الحرب أخص من السفر ، فيجوز السفر للمنفرد للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم إلا بالأفراد ، كإرسال الجاسوس والطليلة ، والكرهه لما عدا ذلك ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الأمن ، وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة . وقد وقع في كتب المغازي بعث جماعة منفردين منهم : حذيفة ونعيم بن مسعود وعبد الله بن أنيس وخوات بن جبير وعمرو بن أمية وسالم بن عمير وبسيسة وغيرهم ، وعلى هذا فوجود أهل الخير في سائر الأسفار غير سفر الحرب ونحوه إنما هو في الثلاثة دون الواحدة والاثنين ، والأربعة خير من الثلاثة كما يدل على ذلك حديث الباب . قوله : (وخير الجيوش أربعة آلاف) ظاهر هذا أن هذا الجيش خير من غيره من الجيوش سواء كان أقل منه أو أكثر ، ولكن الأكثر إذا بلغ إلى اثني عشر ألفاً لم يغلب من قلة ، وليس بخير من أربعة آلاف وإن كانت تغلب من قلة كما دل على ذلك مفهوم العدد . قوله : (راية النبي ﷺ سوداء ولوائه أبيض) اللواء بكسر اللام والمد هو الراية ويسمى أيضاً العلم ، وكان الأصل أن يمسكها رئيس الجيش ثم صارت تحمل على رأسه ، كذا في الفتح . وقال أبو بكر بن العربي : اللواء غير الراية ، فاللواء ما يعقد في طرف الرمح ويلوى عليه ، والراية ما يعقد فيه ويترك حتى تصفقه الرياح . وقيل : اللواء دون الراية . وقيل اللواء : العلم الضخم والعلم : علامة لخل الأمير يدور معه حيث دار ، والراية يتولاها صاحب الحرب ، وجنح الترمذي إلى التفرقة فترجم الألوية وأورد حديث جابر المتقدم ثم ترجم الرايات وأورد حديث البراء المتقدم أيضاً . قوله : (من نمرة) هي ثوب حبرة . قال في القاموس : النمرة بالضم النكتة من أي لون كان والأمر : ما فيه نمرة بيضاء وأخرى سوداء ، ثم قال : النمرة : الحبرة ، وشملة فيها خطوط بيض وسود ، أو بردة من صوف يلبسها الأعراب انتهى .

❖ باب ما جاء في تشييع الغازي واستقباله ❖

٣٢٩٧ - (عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَأَنْ أَشَيِّعَ غَازِيًا فَأَكْفِيَهُ فِي رَحْلِهِ غَدَوَةً أَوْ رَوْحَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » . رواه أحمد وأبو ماجه) .

(٣٢٩٧) أحمد (ج ٣ ص ٤٤٠) ، وابن ماجه (ج ٢/٢٨٢٤) .

٣٢٩٨ - (وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَزْوَةِ ثُبُوكَ خَرَجَ النَّاسُ يَتَلَقَّوْنَهُ مِنْ ثُبَّةِ الْوُدَاعِ ، قَالَ السَّائِبُ : فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ وَأَنَا غُلَامٌ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ) .

٣٢٩٩ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَشَى مَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ ثُمَّ وَجَّهَهُمْ ثُمَّ قَالَ : « انْطَلِقُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ » وَقَالَ : « اللَّهُمَّ أَعْنِهِمْ » يَعْنِي النَّفَرَ الَّذِينَ وَجَّهَهُمْ إِلَى كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث معاذ في إسناده أبو بكر بن أبي مریم وهو ضعيف ، وفي إسناده أيضاً رجل لم يسم . وقد أخرجه الطبراني . وحديث ابن عباس في إسناده ابن إسحق وهو مدلس ، وبقية إسناده رجال الصحيح . وقد أخرجه أيضاً البزار والطبراني ، وفي الباب ما في الصحيحين « أن ابن الزبير وابن جعفر وابن عباس لقوا النبي ﷺ وهو قادم فحمل اثنين منهم وترك الثالث » وأخرج البخاري عن ابن عباس . قال : « لما قدم رسول الله ﷺ مكة استقبله أغيلمة لبني عبد المطلب فحمل واحداً بين يديه وآخر خلفه ، وأخرج أحمد والنسائي عن عبد الله بن جعفر أن النبي ﷺ حمله خلفه ، وحمل قثم بن عباس بين يديه . قوله : (أشيع غازياً) التشيع : الخروج مع المسافر لتوديعه ، يقال : شيع فلاناً : خرج معه ليودعه ويبلغه منزله . قوله : (أحب إلي من الدنيا وما فيها) قد تقدم الكلام على مثل هذه العبارة في أول كتاب الجهاد . وفي هذا الحديث الترغيب في تشيع الغازي وإعانته على بعض ما يحتاج إلى القيام بمؤنته ، لأن الجهاد من أفضل العبادات ، والمشاركة في مقدماته من أفضل المشاركات . قوله : (من ثنية الوداع) قال في القاموس : الثنية : العقبة أو طريقها أو الجبل أو الطريق فيه أو إليه انتهى . قال في القاموس أيضاً : وثنية الوداع بالمدينة سميت لأن من سافر إلى مكة كان يودع ثم ويشيع إليها انتهى . قوله : (بقيق الغرقد) قد تقدم ضبطه وتفسيره . وفي الحديث دليل على مشروعية تلقي الغازي إلى خارج البلد لما في الاتصال به من البركة والتمين بطلعته ، فإنه في تلك الحال ممن حرمه الله على النار كما تقدم ، ولما في ذلك من التأنيس له والتطبيب لحاظه والترغيب لمن كان قاعداً في الغزو . قوله : (وقال : اللهم أعنهم) فيه استحباب الدعاء للغزاة وطلب الإعانة من الله لهم ، فإن من كان ملحوظاً بعين العناية الربانية ومحوطاً بالعناية الإلهية ظفر بمراده .

❖ باب استصحاب النساء لمصلحة المرضى ❖

والجرحي والخدمة

٣٣٠٠ - (عَنْ الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ : كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَسْقِي الْقَوْمَ وَنُخْدِمُهُمْ وَتُرْدُ الْقَتْلَى وَالْجَرَحَى إِلَى الْمَدِينَةِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) .

٣٣٠١ - (وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ عَزَوَاتٍ أَخْلَفَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ وَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ وَأَدَاوِي الْجَرَحَى وَأَقُومُ عَلَى الزَّمْنَى . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٣٣٠٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأَمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مَعَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ يَسْقِيْنَ الْمَاءَ وَيُدَاوِيْنَ الْجَرَحَى . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٣٣٠٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفَلَا نُجَاهِدُ ؟ قَالَ : « لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) .

قوله : (عن الربيع) بالتشديد وأبوها معوذ بالتشديد للواو وبعدها ذال معجمة .
قوله : (كنا نغزو إلخ) جعلت الإعانة للغزاة غزواً . ويمكن أن يقال : إنهن ما أتين لسقي الجرحى ونحو ذلك إلا وهن عازمات على المدافعة عن أنفسهن . وقد وقع في صحيح مسلم عن أنس أن أم سليم اتخذت خنجراً يوم حنين فقالت : اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت بطنه . ولهذا بوب البخاري : باب غزو النساء وقتالهن . قوله : (وأداوي الجرحى) فيه دليل على أنه يجوز للمرأة الأجنبية معالجة الرجل الأجنبي للضرورة . قال ابن بطال : ويختص اتفاقهم ذلك بذوات المحارم ، وإن دعت الضرورة فليكن بغير مباشرة ولا مس ، ويدل على ذلك اتفاقهم على أن المرأة إذا ماتت ولم توجد امرأة تغسلها أن الرجل لا يباشر غسلها بالمس بل يغسلها من وراء حائل في قول بعضهم كالزهري ، وفي قول الأكثر : تيمم . وقال الأوزاعي تدفن كما هي . قال ابن المنير : الفرق بين حال المداواة وغسل الميت أن الغسل عبادة والمداواة ضرورة ، والضرورات تبيح المحظورات اهـ . وهكذا يكون حال المرأة في رد القتلى والجرحى فلا تباشر بالمس مع إمكان ما هو دونه . وحديث عائشة

(٣٣٠٠) البخاري (ج٦/٢٨٨٢) ، وأحمد (ج٦ ص ٣٥٨) .

(٣٣٠١) مسلم (ج٣ - جهاد/١٤٢) ، وابن ماجه (ج٢/٢٨٥٦) ، وأحمد (ج٦ ص ٤٠٧) .

(٣٣٠٢) مسلم (ج٣ - جهاد/١٣٥) ، والتِّرْمِذِي (ج٤/١٥٧٥) .

(٣٣٠٣) البخاري (ج٣/١٥٢٠) ، وأحمد (ج٦ ص ٧١) .

قد تقدم في أول كتاب الحج . قال ابن بطال : دل حديث عائشة على أن الجهاد غير واجب على النساء ولكن ليس في قوله « أفضل الجهاد حج مبرور » وفي رواية البخاري « جهادكن الحج » ما يدل على أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد ، وإنما لم يكن واجباً لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر ومجانبة الرجال ، فلذلك كان الحج أفضل لهن من الجهاد .

✽ باب الأوقات التي يستحب فيها الخروج ✽

إلى الغزو والنهوض إلى القتال

٣٣٠٤ - (عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي يَوْمِ الْحَمِيرِ فِي غَزْوَةِ ثُبُوكَ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْحَمِيرِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣٣٠٥ - (وَعَنْ صَخْرِ الْغَامِدي قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأَمْتِي فِي بُكُورِهَا » ، قَالَ : فَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشاً بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ، وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا ، وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَاتَّرَى وَكَثُرَ مَالُهُ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) .

٣٣٠٦ - (وَعَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ آخَرَ الْقِتَالِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهْبُ الرِّيَّاحُ وَتَنْزِلَ النَّصْرُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ وَقَالَ : أَنْتَظِرُ حَتَّى تَهْبَ الْأَرْوَاحُ وَتَحْضُرَ الصَّلَاةُ) .

٣٣٠٧ - (وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَنْهَضَ إِلَى عَدُوِّهِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث صخر حسنه الترمذي وقال : لا نعرف له غير هذا الحديث اهـ . وفي إسناده عمارة بن حديد ، سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال : مجهول ، وسئل عنه أبو زرعة الرازي فقال : لا يعرف . وقال أبو علي بن السكن : إنه مجهول لم يرو عنه غير يعلى بن عطاء

(٣٣٠٤) البخاري (ج٦/٢٩٥) ، وأحمد (ج٣ ص٤٥٥) .

(٣٣٠٥) أبو داود (ج٣/٢٦٠٦) ، والترمذي (ج٣/١٢١٢) ، وابن ماجه (ج٢/٢٢٣٦) ، وأحمد (ج٣ ص٤١٦ ، ٤١٧) .

(٣٣٠٦) أحمد (ج٥ ص٤٤٤ ، ٤٤٥) ، وأبو داود (ج٣/٢٦٥٥) ، والترمذي (ج٤/١٦١٣) ، وانظر البخاري (ج٦/١٣٦٠) .

(٣٣٠٧) أحمد (ج٤ ص٣٥٦) .

الطائفي ، وذكر أنه روي من حديث مالك مرسلًا . وقال الثوري : هو مجهول لم يرو عنه غير يعلى الطائفي . وقال أبو القاسم البغوي وابن عبد البر : إنه ليس لصخر غير هذا الحديث . وذكر بعضهم أنه قد روى حديثاً آخر وهو قوله : « لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء » وقد تقدم في الجنايز . وأخرج حديث صخر المذكور ابن حبان . قال ابن طاهر في تخریج أحاديث الشهاب : هذا الحديث رواه جماعة من الصحابة ولم يخرج شيئاً منها في الصحيحين . وأقربها إلى الشهرة والصحة هذا الحديث وذكره عبد القادر الرهاوي في أربعينته من حديث علي والعبادلة وابن مسعود وجابر وعمران بن حصين وأبي هريرة وعبد الله بن سلام وسهل بن سعد وأبي رافع وعبادة بن وثيمة وأبي بكرة وبريدة بن الحبیب . وحديث بريدة صححه ابن السكن ورواه ابن منده في مستخرجه عن واثلة بن الأسقع ونييط بن شريط . وزاد ابن الجوزي في العلل المتناهية عن أبي ذر وكعب بن مالك وأنس والعريض بن عميرة وعائشة وقال : لا يثبت منها شيء وضعفها كلها . وقد قال أبو حاتم : لا أعلم في « اللهم بارك لأمتي في بكورها » حديثاً صحيحاً . وحديث ابن أبي أوفى المذكور في الباب أخرجه أيضاً سعيد بن منصور والطبراني ، وضعف إسناده في مجمع الزوائد . قوله : (كان يحب أن يخرج يوم الخميس) قال في الفتح : لعل سببه ما روي من قوله ﷺ « بورك لأمتي في بكورها يوم الخميس » وهو حديث ضعيف أخرجه الطبراني من حديث نبيط بنون وموحدة مصغراً ابن شريط بفتح الشين المعجمة ، قال : وكونه ﷺ يحب الخروج يوم الخميس لا يستلزم المواظبة عليه لقيام مانع منه . وقد ثبت أنه ﷺ خرج لحجة الوداع يوم السبت كما تقدم في الحج اهـ . وقد أخرج حديث نبيط المذكور البزار من حديث ابن عباس وأنس . وفي حديث ابن عباس عن عتبة بن عبد الرحمن وهو كذاب . وفي حديث أنس عمرو بن مساور وهو ضعيف ، وروي بلفظ : اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم سبتا ويوم خميسها » . وسئل أبو زرعة عن هذه الزيادة فقال : هي مفتعلة . وحديث صخر المذكور فيه مشروعية التبكير من غير تقييد بيوم مخصوص سواء كان ذلك في سفر جهاد أو حج أو تجارة أو في الخروج إلى عمل من الأعمال ولو في الحضر . قوله : (حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر) ظاهر هذا أن التأخير ليدخل وقت الصلاة لكونه مظنة الإجابة وهبوب الريح قد وقع النصر به في الأحزاب فصار مظنة لذلك . ويدل على ذلك ما أخرجه الترمذي من حديث النعمان بن مقرن من وجه آخر غير الوجه الذي روي منه حديثه المذكور في الباب ولفظه قال : « غزوت مع النبي ﷺ فكان إذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت قاتل ، فإذا انتصف النهار أمسك حتى تزول الشمس ، فإذا زالت قاتل ، فإذا دخل وقت العصر أمسك

حتى يصلحها ثم يقاتل ، وكان يقال : عند ذلك تهبج رياح النصر وتدعو المؤمنون لجيوشهم في صلاتهم » . قال في الفتح : لكن فيه انقطاع .

❖ باب ترتيب الصفوف وجعل سيما وشعار يعرف ❖

وكراهة رفع الصوت

٣٣٠٨ - (عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : صَفَفْنَا يَوْمَ بَدْرٍ ، فَبَدَرَتْ مِنَّا بَادِرَةٌ أَمَامَ الصَّفِّ ، فَظَنَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « مَعِيَ مَعِيَ ») .

٣٣٠٩ - (وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَاتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ قَوْمِهِ . رَوَاهُمَا أَحْمَدُ) .

٣٣١٠ - (وَعَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِنْ يَتَّكُمُ الْعَدُوُّ فَقُولُوا : (حِمِّ لَا يُنْصَرُونَ) » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٣٣١١ - (وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ الْعَدُوَّ غَدًا فَإِنَّ شِعَارَكُمْ (حِمِّ لَا يُنْصَرُونَ) » . رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣٣١٢ - (وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ شِعَارُنَا : أُمْتُ أُمْتُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٣٣١٣ - (وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْ فَيْسْرِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ الْقِتَالِ) .

٣٣١٤ - (وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ) .

حديث أبي أيوب قال في مجمع الزوائد : في إسناده ابن لهيعة وفيه ضعف . والصحيح أن أبا أيوب لم يشهد بديراً أهـ . وحديث عمار قال في مجمع الزوائد : إسناده منقطع .

(٣٣٠٨) أحمد (ج ٥ ص ٤٢٠) .

(٣٣٠٩) أحمد (ج ٤ ص ٢٦٣) .

(٣٣١٠) أحمد (ج ٤ ص ٢٨٩) ، وأبو داود (ج ٣ ص ٢٥٩٧) ، والتِّرْمِذِيُّ (ج ٤ ص ١٦٧٢) .

(٣٣١١) أحمد (ج ٤ ص ٢٨٩) .

(٣٣١٢) أحمد (ج ٤ ص ٤٦) ، وأبو داود (ج ٣ ص ٢٥٩٦) .

(٣٣١٣) أبو داود (ج ٣ ص ٢٦٥٧) .

قال : وأخرجه أبو يعلى والبزار والطبراني ، وفي إسناده إسحاق بن أبي إسحق الشيباني ولم يضعفه أحد وبقية رجاله ثقات اهـ . وقد أخرج نحو حديث أبي أيوب الترمذي من حديث عبد الرحمن بن عوف والبزار من طريق عكرمة عن ابن عباس عنه قال : « عبأنا رسول الله ﷺ » وهو عند البخاري من حديث مروان والمصور في قصة الفتح وقصة أبي سفيان قال : « ثم مرت كتيبة لم ير مثلها ، فقال : من هؤلاء ؟ قيل له : الأنصار عليهم سعد بن عباد ومعه الراية » وفيه : « وجاءت كتيبة النبي ﷺ ورايته مع الزبير » الحديث بطوله ، وهو شاهد لحديث عمار بن ياسر المذكور . وأخرج البخاري وأبو داود من حديث حمزة بن أبي أسيد عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ حين اصطفينا يوم بدر : « إذا أكتبوك ، يعني إذا غشوكم فارموهم بالنبل واستبقوا نبلكم » . وحديث المهلب ذكر الترمذي أنه روي عن المهلب عن النبي ﷺ مرسلأ ، وأخرجه الحاكم موصولاً وقال : صحيح . قال : والرجل الذي لم يسمه المهلب هو البراء . ورواه النسائي من هذا الوجه بلفظ : « حدثني رجل من أصحاب رسول الله ﷺ » وحديث البراء أخرجه أيضاً النسائي والحاكم . وحديث سلمة بن الأكوع أخرجه النسائي وابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص . وأخرجه الحاكم من حديث عائشة : « جعل رسول الله ﷺ شعار المهاجرين يوم بدر عبد الرحمن والخزرج عبد الله » الحديث . وأخرج أيضاً عن ابن عباس رفعه « جعل الشعار للأزد يامبرور يامبرور » . وفي الباب عن سمرة بن جندب عند أبي داود قال : « كان شعار المهاجرين عبد الله ، وشعار الأنصار عبد الرحمن » وهو من رواية الحسن عنه ، وفي سماعه منه خلاف قد مر غير مرة ، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة ولا يحتج بحديثه . وحديث قيس بن عباد وأبي بردة سكت عنهما أبو داود والمنذري ورجاهما رجال الصحيح . قوله : (صففنا يوم بدر إلخ) فيه دليل على مشروعية الاصطفاف حال القتال لما في ذلك من التهيب على العدو والتقوية للجيش ، ولكونه محبوباً لله تعالى قال عز وجل : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُورٌ ﴾ . قوله : (أن يقاتل تحت راية قومه) إنما كان ذلك مشروعاً لما يتكلمه الإنسان من إظهاره القوة والجلادة إذا كان بمرأى من قومه ومسمع ، بخلاف ما إذا كان في غير قومه فإنه لا يفعل كفعله بين قومه لما جبلت عليه النفوس من محبة ظهور المحاسن بين العشيرة وكراهة ظهور المساوي بينهم ، ولهذا أفرد ﷺ كل قبيلة من القبائل التي غزت معه غزوة الفتح بأمرها ورايتها كما يحكي ذلك كتب الحديث والسير . قوله : (حم لا ينصرون) هذا اللفظ فيه التفاؤل بعدم انتصار الخصم مع حصول الغرض بالشعار وهو العلامة في الحرب ، يقال : نادوا بشعارهم أو جعلوا لأنفسهم شعاراً . والمراد أنهم جعلوا

العلامة بينهم لمعرفة بعضهم بعضاً في ظلمة الليل هو التكلم عند أن يهجم عليه العدو بهذا اللفظ . قوله : (أمت أمت) أمر بالموت ، وفيه التفاؤل بموت الخصم . وفي لفظ : « يا منصور أمت أمت » . وفي آخر : « يا منص » وهو ترخيم منصور محذوف الراء والواو . قوله : (يكرهون الصوت عند القتال) فيه دليل على أن رفع الصوت حال القتال وكثرة اللغظ والصراخ مكروهة ، ولعل وجه كراهتهم لذلك أن التصويت في ذلك الوقت ربما كان مشعراً بالفرع والفشل بخلاف الصمت فإنه دليل الثبات ورباط الجأش .

❖ باب استحباب الخيلاء في الحرب ❖

٣٣١٥ - (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ مِنَ الْغِيَرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ ، وَمِنَ الْغِيَرَةِ مَا يَبْغُضُ اللَّهُ ، وَإِنَّ مِنَ الْخِيَلَاءِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ ، وَمِنْهَا مَا يَبْغُضُ اللَّهُ ؛ فَأَمَّا الْغِيَرَةُ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ فَالْغِيَرَةُ فِي الرِّيَّةِ ؛ وَأَمَّا الْغِيَرَةُ الَّتِي يَبْغُضُ اللَّهُ فَالْغِيَرَةُ فِي غَيْرِ الرِّيَّةِ ، وَالْخِيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ ، وَالْخِيَلَاءُ الَّتِي يَبْغُضُ اللَّهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ فِي الْفَخْرِ وَالْبُعْيِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي .)

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وفي إسناده عبد الرحمن بن جابر بن عتيك هو مجهول ، وقد صحح الحديث الحاكم . قوله : (فالغيرة في الريّة) نحو أن يغتار الرجل على محارمه إذا رأى منهم فعلاً محرماً فإن الغيرة في ذلك ونحوه مما يحبه الله . وفي الحديث الصحيح : « ما أحد أغير من الله من أجل ذلك حرم الزنا » . وأما الغيرة في غير الريّة فنحو أن يغتار الرجل على أمه أن ينكحها زوجها وكذلك سائر محارمه ، فإن هذا مما يبغضه الله تعالى لأن ما أحله الله تعالى فالواجب علينا الرضا به ، فإن لم يرض به كان ذلك من إثارة حمية الجاهلية على ما شرعه الله لنا واختيال الرجل بنفسه عند القتال من الخيلاء الذي يحبه الله لما في ذلك من الترهيب لأعداء الله والتنشيط لأوليائه . ومنه قوله ﷺ لأبي دجانة لما رآه يختال عند القتال : « إن هذه مشية يبغضها الله ورسوله إلا في هذا الوطن » وكذلك الاختيال عند الصدقة فإنه ربما كان من أسباب الاستكثار منها والرغوب فيها . وأما اختيال الرجل في الفخر عند الصدقة فإنه ربما كان من أسباب الاستكثار منها والرغوب فيها ، وأما اختيال الرجل في الفخر فنحو أن يذكر ما له من الحسب والنسب وكثرة المال والجاه والشجاعة والكرم لمجرد الافتخار ثم يحصل منه الاختيال عند

(٣٣١٥) أحمد (ج ٥ ص ٤٤٥ ، ٤٤٦) ، وأبو داود (ج ٣/٢٦٥٩) ، والتسائي (ج ٥ ص ٧٨ ، ٧٩) .

ذلك ، فإن هذا الاختيال مما ييغضه الله تعالى ، لأن الافتخار في الأصل مذموم والاختيال مذموم فينضم قبيح إلى قبيح ، وكذلك الاختيال في البغي نحو أن يذكر لرجل أنه قتل فلاناً وأخذ ماله ظلماً أو يصدر منه الاختيال حال البغي على ماله أو نفسه فإن هذا ييغضه الله ، لأن فيه انضمام قبيح إلى قبيح كما سلف .

❖ باب الكف وقت الإغارة عمن عنده شعار الإسلام ❖

٣٣١٦ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يَغْزُ حَتَّى يُصْبِحَ ، فَإِذَا سَمِعَ أَذَانًا أُنْسَكَ ، وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ ، وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ يَغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أُنْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ ، وَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَلَى الْفِطْرَةِ » ، ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَقَالَ : « خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٣٣١٧ - (وَعَنْ عِصَامِ الْمُرْنَبِيِّ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَعَثَ السَّرِيَّةَ يَقُولُ : « إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُنَادِيًا فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا » . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) .

حديث عصام قال الترمذي بعد إخراجہ : هذا حديث حسن غريب ، وهو من رواية ابن عصام عن أبيه ، قيل : اسمه عبد الله ، وقيل : اسمه عبد الرحمن . قال في التقريب : لا يعرف . قوله : (وإذا لم يسمع أذاناً أغار) فيه دليل على جواز قتال من بلغته الدعوة بغير دعوة ويجمع بينه وبين ما تقدم في باب الدعوة قبل القتال بأن يقال : الدعوة مستحبة لا شرط ، هكذا في الفتح . وقد قدمنا الخلاف في ذلك ، وما ذكره الإمام المهدي من أن وجوب تقديم الدعوة مجمع عليه والاعتراض عليه ، وفي هذا الحديث والذي بعده دليل على جواز الحكم بالدليل لكونه ﷺ كف عن القتال بمجرد سماع الأذان . وفيه الأخذ بالأحوط في أمر الدماء لأنه كف عنهم في تلك الحال مع احتمال أن لا يكون ذلك على الحقيقة . قوله : (على الفطرة) فيه أن التكبير من الأمور المختصة بأهل الإسلام ، وأنه يصح الاستدلال به على إسلام أهل قرية سمع منهم ذلك . قوله : (خرجت من النار) هو نحو الأدلة القاضية بأن من قال : لا إله إلا الله دخل الجنة ، وهي مطلقة بعدم المانع جمعاً بين الأدلة ، وللکلام على ذلك موضع آخر . قوله : (إذا رأيتم مسجداً) فيه دليل

(٣٣١٦) أحمد (ج ٣ ص ١٥٩) ، والبخاري (ج ٢/٦١٠) .

(٣٣١٧) أحمد (ج ٣ ص ٤٤٨) ، وأبو داود (ج ٣/٢٦٣) ، والترمذي (ج ٤/١٥٤٩) .

على أن مجرد وجود المسجد في البلد كاف في الاستدلال به على إسلام أهله وإن لم يسمع منهم الأذان ، لأن النبي ﷺ كان يأمر سراياه بالاكْتفاء بأحد الأمرين إما وجود مسجد ، أو سماع الأذان .

❖ باب جواز تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق ❖ وإن أدى إلى قتل ذراريهم تبعاً

٣٣١٨ - (عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَبْتَغُونَ قَيْصَابَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيهِمْ ، ثُمَّ قَالَ : « هُمْ مِنْهُمْ » . رواه الجماعة إلا النسائي . وزاد أبو داود قال الزُّهْرِيُّ : ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ) .

٣٣١٩ - (وَعَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمُنْجَنِيْقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ هَكَذَا مُرْسَلًا) .

٣٣٢٠ - (وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : بَيَّنَّا هَوَازَنَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، وَكَانَ أُمْرُهُ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . رواه أحمد) .

الزيادة التي زادها أبو داود عن الزهري أخرجها الإسماعيلي من طريق جعفر الفريابي عن علي بن المديني عن سفيان بلفظ ، وكان الزهري إذا حدث بهذا الحديث قال : وأخبرني ابن كعب بن مالك عن عمه : « أن رسول الله ﷺ لما بعث إلى ابن أبي الحقيق نهي عن قتل النساء والصبيان » وأخرجه أيضاً ابن حبان مرسلًا كأبي داود . قال في الفتح : وكان الزهري أشار بذلك إلى نسخ حديث الصعب . وحديث ثور بن يزيد أخرجه أيضاً أبو داود في المراسيل من طريق مكحول عنه . وأخرجه أيضاً الواقدي في السيرة وزعم أن الذي أشار به سلمان الفارسي ، وقد أنكر ذلك يحيى بن أبي كثير ، وإنكاره ليس بقادح ، فإن من علم حجة على من لم يعلم . وحديث سلمة أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي وابن ماجه ، وهو طرف من الحديث الذي تقدم في باب ترتيب الصفوف . قوله : (أن رسول الله ﷺ سئل) السائل هو الصعب بن جثامة الراوي للحديث كما

(٣٣١٨) أحمد (ج٤ ص ٧٢) ، ومسلم (ج٣ ص ٢٦) ، وأبو داود (ج٣/٢٦٧٢) ، والترمذي

(ج٤/١٥٧٠) ، وابن ماجه (ج٢/٢٨٣٩) ، وانظر البخاري (ج٦/٣٠١٢) .

(٣٣٢٠) أحمد (ج٤ ص ٤٦) .

يدل على ذلك ما في صحيح ابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهري بسنده عن الصعب قال : « سألت رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين أنقتلهم معهم ؟ قال : نعم » . قوله : (عن أهل الدار) أي المنزل ، هكذا في البخاري وغيره . ووقع في بعض نسخ مسلم : « سئل عن الذراري » قال عياض : الأول هو الصواب ، ووجه النووي الثاني . قوله : (هم منهم) أي في الحكم في تلك الحالة ، وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى المشركين إلا بوطء الذرية ، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم ، وسيأتي الخلاف في ذلك في الباب الذي بعد هذا ، وقد تقدمت الإشارة إليه . قوله : (ثم نهى رسول الله ﷺ إلخ) استدل به من قال : إنه لا يجوز قتلهم مطلقاً ، وسيأتي . قوله : (بيتنا هوازن) البيات هو الغارة بالليل . وفي الحديث دليل على أنه يجوز تبئيت الكفار . قال الترمذي : وقد رخص قوم من أهل العلم في الغارة بالليل وأن يبيتوا ، وكرهه بعضهم . قال أحمد وإسحق : لا بأس أن يبيت العدو ليلاً .

❖ باب الكف عن قصد النساء والضيان والرهبان ❖

والشيخ الفاني بالقتل

٣٣٢١ - (عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ : وَجَدَتِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَعَارِي النَّبِيِّ ﷺ ، فَهَي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالضَّيَّانِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) .

٣٣٢٢ - (وَعَنْ رِيَّاحِ بْنِ رَبِيعٍ : أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا وَعَلَى مُقَدَّمَتِهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، فَمَرَّ رِيَّاحٌ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ مِمَّا أَصَابَتِ الْمُقَدَّمَةَ ، فَوَقَفُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا ، يَعْنِي وَهُمْ يَتَعَجَّبُونَ مِنْ خَلْقِهَا حَتَّى لِحَقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَأَفْرَجُوا عَنْهَا ، فَوَقَفَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ » فَقَالَ لِأَحَدِهِمْ : « الْحَقُّ خَالِدًا فَقُلْ لَهُ : لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٣٣٢٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا ، وَلَا طِفْلًا صَغِيرًا ، وَلَا امْرَأَةً ، وَلَا تَغْلُوا ،

(٣٣٢١) أحمد (٢ ص ٩١) ، ومسلم (٣ - جهاد/ ٢٥) ، والترمذي (٤/ ١٥٦٩) ، وأبو داود (٣/ ٢٦٦٨) ، وابن ماجه (٢/ ٢٨٤١) ، وانظر البخاري (٦/ ٣٠١٥) .

(٣٣٢٢) أحمد (٣ ص ٤٨٨) ، وأبو داود (٣/ ٢٦٦٩) .

(٣٣٢٣) أبو داود (٣/ ٢٦١٤) .

وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ وَأَصْلَحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ » . رواه أبو داود .

٣٣٢٤ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ جُيُوشَهُ قَالَ : « اُخْرُجُوا بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى ، تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، لَا تُغْدِرُوا ، وَلَا تُغْلُوا ، وَلَا تُمَتِّلُوا ، وَلَا تُفْتَلُوا الْوِلْدَانَ ، وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ ») .

٣٣٢٥ - (وَعَنِ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ بَعَثَ إِلَى ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ بِخَيْبَرِ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ) .

٣٣٢٦ - (وَعَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقْتُلُوا الذَّرِّيَّةَ فِي الْحَرْبِ » ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ لَيْسَ هُمْ أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ ؟ ، قَالَ : « أَوْ لَيْسَ خِيَارُكُمْ أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث رباح بكسر الراء المهملة وبعدها تحتانية هكذا في الفتح . وقال المنذري : بالباء الموحدة ، ويقال بالياء التحتانية ، ورجح البخاري أنه بالموحدة . أخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي ، واختلف فيه على المرقع بن صيفي ف قيل عن جده رباح ، وقيل عن حنظلة بن الربيع ، وذكر البخاري وأبو حاتم أن الأول أصح . وحديث أنس في إسناده خالد بن الفزر ليس بذلك ، والفزر بكسر الفاء وسكون الزاي وبعدها راء مهملة . وحديث ابن عباس في إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيشة وهو ضعيف ووثقه أحمد . وحديث ابن كعب بن مالك أخرجه أيضاً الإسماعيلي في مستخرجه . وأخرجه أبو داود وابن حبان من حديث الزهري مرسلًا كما تقدم . وقال في مجمع الزوائد : رجال أحمد رجال الصحيح وحديث الأسود بن سريع قال في مجمع الزوائد أيضاً : ورجال أحمد رجال الصحيح . وفي الباب عن علي عند البيهقي بنحو حديث ابن عباس المذكور ، وعن جرير عند ابن أبي حاتم في العلل ، وعن سمرة عند أحمد والترمذي وصححه بلفظ : « اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم » وأحاديث الباب تدل على أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان ، وإلى ذلك ذهب مالك والأوزاعي فلا يجوز ذلك عندهما بحال من الأحوال ، حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم . وذهب الشافعي والكوفيون إلى الجمع بين الأحاديث المذكورة فقالوا : إذا قاتلت المرأة جاز قتلها . وقال ابن حبيب من المالكية :

(٣٣٢٤) أحمد (ج ٥ ص ٣٥٨) .

(٣٣٢٥) أحمد (ج ٤ ص ٢٤) .

لا يجوز القصد إلى قتلها إذا قاتلت إلا إن باشرت القتل أو قصدت إليه . ويدل على هذا ما رواه أبو داود في المراسيل عن عكرمة « أن النبي ﷺ : مر بامرأة مقتولة يوم حنين فقال : من قتل هذه ؟ فقال رجل : أنا يا رسول الله غنمتها فأردفتها خلفي فلما رأت الهزيمة فينا أهوت إلى قائم سيفي لتقتلني فقتلتها ، فلم ينكر عليه رسول الله ﷺ » ووصله الطبراني في الكبير ، وفيه حجاج بن أرطاة ، وأرسله ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن يحيى الأنصاري . ونقل ابن بطال أنه اتفق الجميع على المنع من القصد إلى قتل النساء والولدان . أما النساء فلضعفهن . وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفار ، ولما في استبقائهم جميعاً من الانتفاع إما بالرق أو بالفداء فيمن يجوز أن يفادي به . قال في الفتح : وقد حكى الحازمي قولاً بجواز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب ، وزعم أنه ناسخ لأحاديث النهي وهو غريب . قوله : (ولا عسيفاً) بمهملتين وفاء كأجير وزناً ومعنى ، وفيه دليل على أنه لا يجوز قتل من كان مع القوم أجيراً ونحوه لأنه من المستضعفين . قوله : (لا تقتلوا شيخاً فانياً) ظاهره أنه لا يجوز قتل شيوخ المشركين ، ويعارضه حديث « اقتلوا شيوخ المشركين » الذي ذكرناه . وقد جمع بين الحديتين بأن الشيخ المنهي عن قتله في الحديث الأول هو الفاني الذي لم يبق فيه نفع للكفار ولا مضرة على المسلمين ، وقد وقع التصريح بهذا الوصف بقوله : « شيخاً فانياً » والشيخ المأمور بقتله في الحديث الثاني هو من بقي فيه نفع للكفار ولو بالرأي كما في دريد بن الصمة « فإن النبي ﷺ لما فرغ من حنين بعث أبا عامر على جيش أوطاس فلقى دريد بن الصمة وقد كان نيف على المائة وقد أحضره ليدبر لهم الحرب ، فقتله أبو عامر ولم ينكر النبي ﷺ ذلك عليه » كما ثبت في الصحيحين من حديث أبي موسى والقصة معروفة . قال أحمد بن حنبل في تعليل أمره ﷺ بقتل الشيوخ : إن الشيخ لا يكاد يسلم والصغير أقرب إلى الإسلام . قوله : (ولا تغلوا) سيأتي الكلام على تحريم الغلول والغدر والمثلة . قوله : (وضموا غنائمكم) أي اجمعوها . قوله : (ولا أصحاب الصوامع) فيه دليل على أنه لا يجوز قتل من كان متخلياً للعبادة من الكفار كالرهبان لإعراضه عن ضر المسلمين . والحديث وإن كان فيه المقال المتقدم لكنه معتمد بالقياس على الصبيان والنساء بجامع عدم النفع والضرر وهو المناط ، ولهذا لم ينكر ﷺ على قاتل المرأة التي أرادت قتله ، ويقاس على المنصوص عليهم بذلك الجامع من كان مقعداً أو أعمى أو نحوهما ممن كان لا يرجى نفعه ولا ضره على الدوام .

❖ باب الكف عن المثلة والتحريق وقطع الشجر ❖

وهدم العمران إلا لحاجة ومصلحة

٣٣٢٧ - (عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ : « سِيرُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، وَلَا تَمُتُّلُوا ، وَلَا تُغْدَرُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ .)

٣٣٢٨ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ : « إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَاناً وَفَلَاناً لِرَجُلَيْنِ فَأُخْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ » ، ثُمَّ قَالَ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ : « إِنِّي كُنْتُ أَمْرُكُمْ أَنْ تُخْرِقُوا فَلَاناً وَفَلَاناً ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .)

٣٣٢٩ - (وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بَعَثَ جُبُوشاً إِلَى الشَّامِ ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، وَكَانَ يَزِيدُ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ ، فَقَالَ : إِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ خِلَالٍ : لَا تَقْتُلْ امْرَأَةً ، وَلَا صَبِيّاً ، وَلَا كَبِيراً هَرِمّاً ، وَلَا تَقْطَعْ شَجْراً مُثْمِراً ، وَلَا تُخْرِبْ عَامِراً ، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً ، وَلَا بَعِيراً إِلَّا لِمَا كَلِهَ ، وَلَا تَعْقِرَنَّ نَحْلاً وَلَا تُحْرِقْهُ ، وَلَا تَغْلُلَ ، وَلَا تَحْبِنَ . رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ عَنْهُ .)

حديث صفوان بن عسال قال ابن ماجه : حدثنا الحسن بن علي الخلال ، حدثنا أبو أسامة قال : حدثني عطية بن الحرث بن روق الهمداني قال : حدثني أبو العريف عبد الله بن خليفة عن صفوان فذكره ، وعطية صدوق وعبد الله بن خليفة ثقة وأخرجه أيضاً النسائي . وهذا الحديث هو مثل حديث ابن عباس المتقدم في الباب الأول ، وجميع ما اشتمل عليه قد تقدم أيضاً في حديث بريدة المتقدم في باب الدعوة قبل القتال . وأثر يحيى بن سعيد المذكور مرسل لأنه لم يدرك زمن أبي بكر . ورواه البيهقي من حديث يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب . ورواه سيف في الفتوح عن الحسن بن أبي الحسن مرسلأ . قوله : (ولا تمتلوا) فيه دليل على تحريم المثلة ، وقد وردت في ذلك أحاديث كثيرة قد سبق في هذا المشروح وشرحه بعض منها . قوله : (بعثنا رسول الله

(٣٣٢٧) أحمد (ج٥ ص٣٥٢) ، وابن ماجه (ج٢/٢٨٥٧) .

(٣٣٢٨) أحمد (ج٢ ص٣٠٧) ، والبخاري (ج٦/٣٠١٦) ، وأبو داود (ج٣/٢٦٧٤) ، والترمذي

(ج٤/١٥٧١) .

(٣٣٢٩) الموطأ (ج٢ - جهاد/١٠) .

ﷺ (إلخ) زاد الترمذي « إن هذين الرجلين من قريش » . وفي رواية لأبي داود : « إن
 وجدتم فلاناً فأحرقوه بالنار » هكذا بالإنفراد . وروي في فوائد علي بن حرب عن ابن
 عيينة عن ابن أبي نجيح أن اسمه هبار بن الأسود . ووقع في رواية ابن إسحق « إن وجدتم
 هبار بن الأسود والرجل الذي سبق منه إلى زينب ما سبق فحرقوها بالنار » يعني زينب
 بنت رسول الله ﷺ وكان زوجها أبو العاص بن الربيع لما أسره الصحابة ثم أطلقه النبي
 ﷺ من المدينة شرط عليه أن يجهز إليه ابنته زينب فجهزها ، فقتلها هبار بن الأسود ورفيقه
 فنخسا بغيرها فأسقطت ومرضت من ذلك ، والقصة مشهورة عن ابن إسحق وغيره .
 وقال في روايته : « وكانا نخسا بزينب بنت رسول الله ﷺ حين خرجت من مكة » .
 وقد أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح « أن هبار بن الأسود أصاب
 زينب بنت رسول الله ﷺ بشيء في خدرها فأسقطت ، فبعث رسول الله ﷺ سرية
 فقال : « إن وجدتموه فاجعلوه بين حزمتي حطب ثم أشعلوا فيه النار ، ثم قال : لا نستحي
 من الله لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله » الحديث ، فكأن أفراد هبار بالذكر في
 الرواية السابقة لكونه كان الأصل في ذلك والآخر كان تبعاً له وسمى ابن السكن في روايته
 من طريق ابن إسحق الرجل الآخر نافع بن عبد قيس ، وبه جزم ابن هشام في رواية السيرة
 عنه . وحكى السهيلي عن مسند البزار أنه خالد بن عبد قيس فلعله تصحف عليه ، وإنما
 هو نافع كذلك هو في النسخ المعتمدة من مسند البزار ، وكذلك أورده ابن السكن أولاً
 من مسند البزار . وأخرجه محمد بن عثمان بن أبي شيبة في تاريخه من طريق ابن لهيعة
 كذلك . قال الحافظ : وقد أسلم هبار هذا . ففي رواية ابن أبي نجيح المذكورة : « فلم
 تصبه السرية وأصابه الإسلام فهاجر ، فذكر قصة إسلامه » وله حديث عند الطبراني وآخر
 عند ابن منده ، وعاش إلى أيام معاوية وهو بفتح الهاء وتشديد الباء الموحدة . قال الحافظ
 أيضاً : ولم أقف لرفيقه على ذكر في الصحابة فلعله مات قبل أن يسلم . قوله : (وإن
 النار لا يعذب بها إلا الله) هو خبر بمعنى النهي . وقد اختلف السلف في التحريق ، فكره
 ذلك عمر وابن عباس وغيرهما . قال المهلب : ليس هذا النهي على التحريم بل على سبيل
 التواضع ، ويدل على جواز التحريق فعل الصحابة . « وقد سمل النبي ﷺ أعين العرنيين
 بالحديد » كما تقدم . وقد أحرق أبو بكر بالنار في حضرة الصحابة . وحرق خالد بن الوليد
 ناساً من أهل الردة . وكذلك حرق علي كما تقدم في كتاب الحدود . قوله : (ولا تعقرن)
 بالعين المهملة والقاف والراء في كثير من النسخ وفي نسخ « ولا تعقرن » بالعين المهملة
 والزاي المكسورة والقاف ونون التوكيد . قال في النهاية : هو القطع . وظاهر النهي في
 حديث الباب التحريم ، وهو نسخ للأمر المتقدم سواء كان بوحى إليه أو اجتهد ، وهو

محمول على من قصد إلى ذلك في شخص بعينه .

٣٣٣٠ - (وعن جرير بن عبد الله قال : قال لي رسول الله ﷺ : « ألا تريخني من ذي الخلصة ؟ » ، قال : فانطلقت في خمسين ومائة فارس من أحمس ، وكانوا أصحاب خيل ، وكان ذو الخلصة بيتاً في اليمن لختعم وبجيلة فيه نصب يعبد يقال له كعبة اليمانية ، قال : فأتاها فحرقها بالنار وكسرها ، ثم بعث رجلاً من أحمس يكتي أبا أوطاة إلى النبي ﷺ يئسره بذلك ، فلما أتاه قال : يا رسول الله ، والذي بعثك بالحق ما جئت حتى تركتها كأنها جمل أجرب ، قال : فبرك النبي ﷺ على خيل أحمس ورجالها خمس مرات . متفق عليه) .

٣٣٣١ - (وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قطع نخل بني التضير وحرق ولها يقول حسان :

وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير
وفي ذلك نزلت : ﴿ ما قطعتم من لينة أو تركتموها ﴾ الآية ، متفق عليه ، ولم يذكر أحمد الشعر) .

٣٣٣٢ - (وعن أسامة بن زيد قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى قرية يقال لها أبنى ، فقال : « انتبها صباحاً ثم حرق » . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر ، قال البخاري : هو لين) .

حديث أسامة بن زيد سكت عنه أبو داود والمنذري . وفي إسناده من ذكره المصنف . وقال يحيى بن معين : وهو ضعيف . وقال أحمد : يعتبر به . وقال العجلي : يكتب حديثه وليس بالقوي . وقال في التقريب : ضعيف . قوله : (ذي الخلصة) بفتح المعجمة واللام والمهمل . وحكي بتسكين اللام ، قال في القاموس : وذو الخلصة محرقة وبضمتين : بيت كان يدعى الكعبة اليمانية لختعم كان فيه صنم اسمه الخلصة ، أو لأنه كان منبت الخلصة اهـ . وهي نبات له حب أحمر . قوله : (من أحمس) بالمهملتين على وزن أحمد ، قال في القاموس : الحمس الأمكنة الصلبة جمع أحمس ، وبه لقب قريش وكنانة وجديلة ومن

(٣٣٣٠) أحمد (ج ٤ ص ٣٦٠ ، ٣٦٢) ، ومسلم (ج ٤ ص ١٣٧) ، والبخاري (ج ٦ / ٣٠٢) .

(٣٣٣١) البخاري (ج ٨ / ٤٨٨٤) ، ومسلم (ج ٣ - جهاد / ٣٠) ، وأحمد (ج ٢ / ٨) .

(٣٣٣٢) أحمد (ج ٥ ص ٢٠٥) ، وأبو داود (ج ٣ / ٢٦١٦) ، وابن ماجه (ج ٢ / ٢٨٤٣) .

تابعهم في الجاهلية لتحمسهم في دينهم أو لالتجائهم بالحمساء وهي الكعبة ، لأن حجرها أبيض إلى السواد ، والحماسة : الشجاع ، والأحمس : الشجاع كالحميس كذا في القاموس . وفي الفتح : هم رهط ينسبون إلى أحمس بن الغوث بن أثمار . قال : وفي العرب قبيلة أخرى يقال لها أحمس ليست مرادة هنا ينسبون إلى أحمس بن ضبيعة بن ربيعة بن نزار . قوله : (نصب) بضم النون والصاد أي صنم . قوله : (كعبة اليمانية) أي كعبة الجهة اليمانية . قوله : (فبرك) بفتح الموحدة وتشديد الراء : أي دعا لهم بالبركة . قوله : (كأنها جمل أجرب) بالجيم والموحدة ، وهو كناية عن نزع زينتها وإذهاب بهجتها . وقال الحافظ : أحسب المراد أنها صارت مثل الجمل المطلي بالقطران من جربه ، أشار إلى أنها صارت سوداء لما وقع فيها من التحريق . قوله : (سرة) بفتح المهملة وتخفيف الراء جمع سري وهو الرئيس . قوله : (بني لؤي) بضم اللام وفتح الهمزة ، وهو أحد أجداد النبي ﷺ ، وبنوه قريش ، وأراد حسان تغيير مشركي قريش بما وقع في حلفائهم من بني النضير . قوله : (بالبويرة) بالباء الموحدة تصغير بورة وهي الحفرة ، وهي مكان معروف بين الحديبية وتيماء ، وهي من جهة قبلة مسجد قباء إلى جهة المغرب ، ويقال لها أيضاً البويلة باللام بدل الراء . قوله : (من لينة) قال السهيلي : في تخصيص اللينة بالذكر إيماء إلى أن الذي يجوز قطعه من شجر العدو هو ما لا يكون معداً للآقتيات لأنهم كانوا يقتاتون العجوة والبرني دون اللينة ، وكذا ترجم البخاري في التفسير فقال : ما قطعتم من لينة : نخلة ما لم تكن برنية أو عجوة . وقيل : اللينة : الدقل . وفي معالم التنزيل : اللينة فعلة من اللون ، وتجمع على ألوان وقيل من اللين ومعناه النخلة الكريمة وجمعها ليان . وقال في القاموس : إنها الدقل من النخل . قوله : (يقال لها أبني) بضم الهمزة والقصر ذكره في النهاية . وحكى أبو داود أن أبا مسهر قيل له أبني فقال : نحن أعلم هي بينا فلسطين . والأحاديث المذكورة فيها دليل على جواز التحريق في بلاد العدو . قال في الفتح : ذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو ، وكرهه الأوزاعي والليث وأبو ثور واحتجوا بوصية أبي بكر لجيوشه أن لا يفعلوا شيئاً من ذلك . . وقد تقدمت في أول الباب . وأجاب الطبري بأن النهي محمول على القصد لذلك بخلاف ما إذا أصابوا ذلك في حال القتال كما وقع في نصب المنجنيق على الطائف ، وهو نحو مما أجاب به في النهي عن قتل النساء والصبيان ، وبهذا قال أكثر أهل العلم . وقل غيره : إنما نهى أبو بكر عن ذلك لأنه قد علم أن تلك البلاد تفتح فأراد بقاءها على المسلمين انتهى . ولا يخفى أن ما وقع من أبي بكر لا يصلح لمعارضة ما ثبت عن النبي ﷺ لما تقرر من عدم حجية قول الصحابي .

❖ باب تحريم الفرار من الزحف إذا لم يزد العدو ❖

على ضعف المسلمين إلا المتحيز إلى فئة وإن بعدت

٣٣٣٣ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « اجْتَنِبُوا السَّيِّئَاتِ الْمُبِيقَاتِ » ، قَالُوا : وَمَاهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « الشُّرْكُ بِاللَّهِ ، وَالسَّحَرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَאֲكُلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .)

٣٣٣٤ - (وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ﴾ ، فَكَتَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ عِشْرُونَ مِنْ مِائَتَيْنِ ثُمَّ نَزَلَتْ : ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ ﴾ الْآيَةَ . فَكَتَبَ أَنْ لَا يَفِرَّ مِائَةٌ مِنْ مِائَتَيْنِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .)

٣٣٣٥ - (وَعَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ : كُنْتُ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَحَاصَ النَّاسَ حَيْصَةً ، وَكُنْتُ فِيْمَنْ حَاصٍ ، فَقُلْنَا كَيْفَ نَصْنَعُ وَقَدْ فَرَرْنَا مِنَ الزَّحْفِ ، وَبُونَا بِالْعُضْبِ ، ثُمَّ قُلْنَا لَوْ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ فَبِتْنَا ، ثُمَّ قُلْنَا لَوْ عَرَضْنَا نَفُوسَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنْ كَانَتْ لَنَا تَوْبَةٌ ، وَإِلَّا ذَهَبْنَا فَأَتَيْنَاهُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَدَاةِ ، فَخَرَجَ فَقَالَ : « مَنْ الْفَرَارُونَ ؟ » فَقُلْنَا نَحْنُ ، قَالَ : « بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ ، أَنَا فَتِكُمْ وَفِتَّةُ الْمُسْلِمِينَ » ، قَالَ فَأَتَيْنَاهُ حَتَّى قَبَلْنَا يَدَهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .)

حديث ابن عمر أخرجه أيضاً الترمذي وابن ماجه . وقال الترمذي : حسن لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد انتهى . ويزيد بن أبي زياد تكلم فيه غير واحد من الأئمة . قوله : (الموبقات) أي المهلكات . قال في القاموس : وبق كوعد ووجل وورث وبوقاً : هلك كاستوبق وكمجلس : المهلك والموعد والمجلس وواد في جهنم ، وكل شيء حال بين شيئين ، وأوبقه : حبسه وأهله اهـ . وفي الحديث دليل على أن هذه السبع المذكورة من كبائر الذنوب . والمقصود من إيراد الحديث ههنا قوله فيه : « والتولي يوم الزحف » فإن ذلك يدل على أن الفرار من الكبائر المحرمة . وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الفرار من موجبات الفسق . قال في البحر : مسألة : ومهما حرمت الهزيمة فسق المهزم

(٣٣٣٣) البخاري (ج ٥ / ٢٧٦٦) ، ومسلم (ج ١ - إيمان / ١٤٥) .

(٣٣٣٤) البخاري (ج ٨ / ٤٦٥٣) ، وأبو داود (ج ٣ / ٢٦٤٦) .

(٣٣٣٥) أحمد (ج ٥ ص ٢٥٦) ، وأبو داود (ج ٣ / ٢٦٤٧) .

لقوله تعالى : ﴿ فقد باء بغضب الله ﴾ وقوله : « الكبائر سبع إلا متحرفاً لقتال » وهو
 أن يري القتال في غير موضعه أصلح وأنفع فينتقل إليه . قال ابن عباس : وكانت هزيمة
 المسلمين في أوطاوس انحرافاً من مكان إلى مكان أو متحيزاً إلى فئة وإن بعدت إذ لم تفصل
 الآية ، ولقوله ﷺ : لأهل غزوة مؤتة « أنا فئة كل مسلم » الخبر ونحوه انتهى ومن ذلك
 قوله في حديث الباب : « أنا فئتكم وفئة المسلمين » والأصل في جواز ذلك قوله تعالى :
 ﴿ ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله ﴾
 وقد جوّزت الهادوية الفرار إلى منعة من جبل أو نحوه وإن بعدت ، ولخشية استئصال
 المسلمين أو ضرر عام للإسلام ، وأما إذا ظنوا أنهم يغلبون إذا لم يفروا ففي جواز فرارهم
 وجهان . قال الإمام يحيى : أصحهما أنه يجب الهرب لقوله تعالى : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم
 إلى التهلكة ﴾ ولا إذ قال له رجل « يا رسول الله أرأيت لو انغمست في المشركين ؟ » .
 وقد تقدم في أول الجهاد . وتقدم تفسير الآية . قوله : (لما نزلت ﴾ إن يكن منكم
 عشرون صابرون ﴾ إلخ) . قال في البحر : وكانت الهزيمة محرمة وإن كثّر الكفار لقوله
 تعالى : ﴿ فلا تولوهم الأدبار ﴾ ثم خفف عنهم بقوله : ﴿ إن يكن منكم عشرون
 صابرون يغلبوا مثنين ﴾ فأوجب على كل واحد مصابرة عشرة ، ثم خفف عنهم وأوجب
 على الواحد مصابرة اثنين بقوله : ﴿ الآن خفف الله عنكم ﴾ الآية . واستقر الشرع على
 ذلك فحيثئذ حرمت الهزيمة لقول ابن عباس : من فر من اثنين فقد فر ومن فر من ثلاثة
 فلم يفر انتهى . قوله : (فحاص الناس حيصة) بالمهمات . قال ابن الأثير : حصت
 عن الشيء : حدت عنه وملت عن جهته ، هكذا قال الخطابي . قال المصنف رحمه الله
 تعالى : وقوله « حاصوا » أي حادوا حيدة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ما لهم من محيص ﴾
 ويروى جاضوا جيضة بالجيم والضاد المعجمتين وهو بمعنى حادوا انتهى . قوله : (ثم قلنا :
 لو دخلنا المدينة إلخ) لفظ أبي دواد قلنا « ندخل المدينة ، فنيبت فيها لنذهب ولا يرانا
 أحد ، فدخلنا قلنا : لو عرضنا أنفسنا على رسول الله ﷺ ؛ فإن كانت لنا توبة أقمنا ؛
 وإن كان غير ذلك ذهبنا ، فجلسنا لرسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر ، فلما خرج قمنا
 إليه قلنا : نحن الفرارون ، فأقبل إلينا فقال : لا ، أنتم العكارون فدنونا فقبلنا يده ، فقال :
 أنا فئة المسلمين . قوله : (العكارون) بفتح العين المهملة وتشديد الكاف ، قيل هم الذين
 يعطفون إلى الحرب . وقيل : إذا حاد الإنسان عن الحرب ثم عاد إليها يقال قد عكر وهو
 عاكر وعاكر . قال في القاموس : العكار : الكرار العطاف ، واعتكروا : اختلطوا في
 الحرب ، وانعكر : رجع بعضه على بعض فلم يقدر على عدّة انتهى .

❖ باب من خشي الأسر فله أن يستأسر ، وله أن ❖

يقاتل حتى يقتل

٣٣٣٦ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ رَهْطاً عَيْنًا ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ فَاَنْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَذَاءِ وَهُوَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ ذَكَّرُوا لِبَنِي لَحْيَانَ فَنَفَرُوا لَهُمْ قَرِيبًا مِنْ مَائَتِي رَجُلٍ كُلُّهُمْ رَامٍ فَاَقْتَصَوْا أَثَرَهُمْ ؛ فَلَمَّا رَأَهُمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَعُوا إِلَى فِدْفِدٍ وَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ ، فَقَالُوا : لَهُمْ أَنْزِلُوا وَأَعْطُوا بِأَيْدِيكُمْ وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِثَاقُ أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا ، قَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ : أَمَّا أَنَا فَوَاللَّهِ لَا أَتَزَلُ الْيَوْمَ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ اللَّهُمَّ خَبِّرْ عَنَّا نَبِيَّكَ فَرَمُوهُمْ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةٍ ، فَتَزَلُ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةَ رَهْطٍ بِالْعَهْدِ وَالْمِثَاقِ مِنْهُمْ ، خُبَيْبُ الْأَنْصَارِيُّ ، وَابْنُ دِثْنَةَ وَرَجُلٌ آخَرُ ، فَلَمَّا اسْتَمَكَّنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قَسِيهِمْ فَأَوْثَقُوهُمْ ، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّلَاثُ : هَذَا أَوَّلُ الْعَذْرِ وَاللَّهُ لَا أَصْحَبُكُمْ إِلَّا لِي فِي هَوْلَاءٍ لِأَسُوءَ ، يُرِيدُ الْقَتْلَى فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ عَلَى أَنْ يَصْنَحَهُمْ فَأَبَى فَقَتَلُوهُ وَأَنْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ وَابْنِ دِثْنَةَ حَتَّى بَاغَوْهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ ، وَذَكَرَ قِصَّةَ قَتْلِ خُبَيْبٍ ، إِلَى أَنْ قَالَ : اسْتَجَابَ اللَّهُ لِعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ أُصَيْبٍ ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبْرَهُمْ وَمَا أَصَابُوا ، مُحْتَصِرٌ لِأَحْمَدَ وَالْبُخَارِيَّ وَابْنِ دَاوُدَ) .

تمام الحديث : « فاشترى خبيبا بنو الحرث بن عامر بن نوفل ، وكان خبيب هو قتل يوم بدر الحارث فمكث عندهم أسيرا حتى أجمعوا على قتله ، فاستعار موسى من بعض بنات الحرث ليستحدها فأعارته ، قالت : ففعلت عن صبي لي فدرج إليه حتى أتاه فوضعه على فخذه فلما أريته فرعت فرعة حتى عرف ذلك مني وفي يده الموسى ، فقال : أنخشين أن أقتله ما كنت لأفعل إن شاء الله تعالى ، وكانت تقول : ما رأيت أسيرا قط خيرا من خبيب ، لقد رأيته يأكل من قطف عنب وما بمكة يومئذ ثمرة وإنه لموثق بالحديد ، وما كان إلا رزقا رزقه الله خبيبا ، فخرجوا به من الحرم ليقتلوه فقال : دعوني أصل ركعتين ثم انصرف إليهم فقال : لولا أن تروا أن ما بي جزع من الموت لزدت فكان أول من سن الركعتين عند القتل ، وقال : اللهم أحصهم عددا ، وقال :

ولست أبالي حين أقتل مسلماً على أي شق كان في الله مصرعي
وذلك في ذات الإله وإن يشأ يبارك على أوصال شلو ممزع

ثم قام إليه عقبة بن الحرث فقتله ، وبعث قريش إلى عاصم ليأتوا بشيء من جسده بعد موته وكان قتل عظيماً من عظمائهم يوم بدر ، فبعث الله عليه مثل الظلة من الدبر فحتمته من رسلهم فلم يقدروا منه على شيء ، هكذا في صحيح البخاري وسنن أبي داود .

قوله : (عينا) العين : الجاسوس على ما في القاموس وغيره ، وفيه مشروعية بعث الأعيان . وقد أخرج مسلم وأبو داود من حديث أنس : « أن النبي ﷺ بعث بسبسة عيناً ينظر ما صنعت عير أبي سفيان » . قوله : (بالهدأة) بفتح الهاء وسكون الدال المهملة بعدها همزة مفتوحة كذا للأكثر ، وللكشميهني بفتح الدال وتسهيل الهمزة . وعند ابن إسحاق الهدء بتشديد الدال بغير ألف . قال : وهي على سبعة أميال من عسفان . قوله : (لبني لحيان) هم قبيلة معروفة اسم أبيهم لحيان بكسر اللام وقيل بفتحها وسكون المهملة ، وهو ابن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر . قوله : (ففروا لهم) أي أمروا جماعة منهم أن ينفروا إلى الرهط المذكورين . قوله : (الفدغد) بفاءين ودالين مهملتين : الموضع الغليظ المرتفع . قال في مختصر النهاية : هو المكان المرتفع . قوله : (خبيب) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتية وآخره موحدة أيضاً وهو ابن عدي من الأنصار . قوله : (دثنة) بفتح الدال المهملة وكثر المثناة بعدها نون واسمه زيد . قوله : (ورجل آخر) هو عبد الله بن طارق ، وعالجوه : أي مارسوه ؛ والمراد أنهم خادعوه ليتبعهم فأبى . والاستحداد : حلق العانة . والقطف : العنقود ، وهو اسم لكل ما تقطفه . والشلو : العضو من الإنسان . والممزع بتشديد الزاي بعدها مهملة المفرق ، والظلة الشيء المظل من فوق . والدبر بتشديد الدال وسكون الباء وبعدها راء مهملة جماعة النحل . وقد استدل المصنف رحمه الله تعالى بهذا الحديث على أنه يجوز لمن يقدر على المدافعة ولا أمكنه الهرب أن يستأسر ، وهكذا ترجم البخاري على هذا الحديث : « باب هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر » أي هل يسلم نفسه للأسر أم لا ؟ . ووجه الاستدلال بذلك أنه لم ينقل أن النبي ﷺ أنكر ما وقع من الثلاثة المذكورين من الدخول تحت أسر الكفار ، ولا أنكر ما وقع من السبعة المقتولين من الإصرار على الامتناع من الأسر ، ولو كان ما وقع من إحدى الطائفتين غير جائز لأخبر ﷺ أصحابه بعدم جوازه وأنكره ، فدل ترك الإنكار على أنه يجوز لمن لا طاقة له بعدوه أن يمتنع من الأسر وأن يستأسر

❖ باب الكذب في الحرب ❖

٣٣٣٧ - (عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ لَكَبَ بِنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ : أَتَجِبُ أَنْ أَقْتُلَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ :

« نَعَمْ » ، قَالَ : فَأُذِّنْ لِي فَأَقُولَ قَالَ : « قَدْ فَعَلْتُ » ، قَالَ : فَأَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّ هَذَا ، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ قَدْ عَنَّا وَسَأَلَنَا الصَّدَقَةَ ، قَالَ : وَأَيْضاً وَاللَّهِ قَالَ : فَإِنَا قَدْ أَتَبَعْنَاهُ ، فَكَرَهُ أَنْ نَدْعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُهُ ، قَالَ : فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى اسْتَمَكْنَ مِنْهُ فَقَتَلَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٣٣٨ - (وَعَنْ أُمِّ كُلْثُومَ بِنْتِ عُقْبَةَ قَالَتْ : لَمْ أَسْمَعْ النَّبِيَّ ﷺ يُرْخِصُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَذِبِ مِمَّا تَقُولُ النَّاسُ ، إِلَّا فِي الْحَرْبِ وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَحَدِيثِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث جابر هو في بعض الروايات كما ساقه المصنف مختصراً ، وفي بعضها أنه قال له بعد قوله : حتى ننظر إلى ما يصير إليه أمره : قد أردت أن تسلفني سلفاً ، قال : فما ترهنني ترهنني نساءكم قال : أنت أجمل العرب أنزهك نساءنا ؟ قال : فترهنون أبناءكم ، قال يسب ابن أحدنا فيقال : رهن في وسق أو وسقين من تمر ، ولكن نزهك اللامة يعني السلاح ، قال : نعم وواعده أن يأتيه بالحرث وأبي عبيس بن جبر وعباد بن بشر ، قال فجاؤوا فدعوه ليلاً فنزل إليهم ، فقالت له امرأته : إني لاسمع صوتاً كأنه صوت الدم ، فقال : إنما هو محمد بن مسلمة ورضيعي أبو نائلة ، إن الكريم إذا دعي إلى طعنة ليلاً أجاب قال محمد : إذا جاء فسوف أمد يدي إلى رأسه فإذا استمكنت منه فدونكم ، قال : فنزل وهو متوشح فقالوا : نجد منك ريح الطيب ، فقال : نعم تحتي فلانة أعطر نساء العرب ، فقال محمد : أفتأذن لي أن أشم منك قال : نعم فشم ثم قال : أفتأذن لي أن أعود قال : نعم ، فاستمكن منه ثم قال : دونكم ، فقتلوه . أخرجه الشيخان وأبو داود . وحديث أم كلثوم هو أيضاً في صحيح البخاري في كتاب الصلح منه ولكنه مختصر . وقد ورد في معنى حديث أم كلثوم أحاديث أخر منها حديث أسماء بنت يزيد عند الترمذي ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « يا أيها الناس ما يحملكم أن تتابعوا على الكذب كتتابع الفراش في النار ، الكذب كله على ابن آدم حرام إلا في ثلاث خصال : رجل كذب على امرأته ليرضيها ، ورجل كذب في الحرب فإن الحرب خدعة ، ورجل كذب بين مسلمين ليصلح بينهما » والتتابع : التهافت في الأمر . والفراش الطائر : الذي يتوابع في ضوء السراج فيحترق . وأخرج مالك في الموطأ عن صفوان بن سليم الزرقي « أن رجلاً قال : يا رسول الله أكذب امرأتي ؟ فقال ﷺ « لا خير في الكذب » قال : فأعدها وأقول لها ، فقال ﷺ : لا جناح عليك . وأخرج أحمد والنسائي وابن حبان والحاكم وصحاحه من حديث أنس في قصة الحجاج بن علاط في استئذانه النبي ﷺ أن يقول عنه ما شاء لمصلحته

في استخلاص ماله من أهل مكة ، وأذن له النبي ﷺ ، وإخباره لأهل مكة أن أهل خير هزموا المسلمين . وأخرج الطبراني في الأوسط : « الكذب كله إثم إلا ما نفع به مسلم أو دفع به عن دين » وأخرج الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لم يكذب إبراهيم النبي عليه السلام إلا ثلاث كذبات تثبتن في كتاب الله تعالى قوله : ﴿ إني سقيم ﴾ وقوله : ﴿ بل فعله كبيرهم هذا ﴾ وواحدة في شأن سارة الحديث . قوله : (فائذن لي فأقول) أي أقول ما لا يحل في جانبك . قوله : (عنانا) بفتح العين المهملة وتشديد النون الأولى : أي كلفنا بالأوامر والنواهي . وقوله : « سألتنا الصدقة » أي طلبها منا ليضعها مواضعها . وقوله : « فنكره أن ندعه » إلخ معناه نكره فراقه ، والحديث المذكور قد استدلل به على جواز الكذب في الحرب وكذلك بؤب عليه البخاري باب الكذب في الحرب . قال ابن المنير : الترجمة غير مطابقة ، لأن الذي وقع بينهم في قتل كعب بن الأشرف يمكن أن يكون تعريضاً ، ثم ذكر أن الذي وقع في حديث الباب ليس فيه شيء من الكذب وأن معنى ما في الحديث هو ما ذكرناه في تفسير ألفاظه وهو صدق . قال الحافظ : والذي يظهر أنه لم يقع منهم فيما قالوه شيء من الكذب أصلاً ، وجميع ما صدر منهم تلويح كما سبق ، لكن ترجم يعني البخاري لقول محمد بن مسلمة أولاً ائذن لي أن أقول ، قال : قل ، فإنه يدخل فيه الإذن في الكذب تصريحاً وتلويحاً . قوله : (إلا في الحرب إلخ) قال الطبري : ذهبت طائفة إلى جواز الكذب لقصد الإصلاح ، وقالوا : إن الثلاث المذكورة كالمثال ، وقالوا : إن الكذب المذموم إنما هو فيما فيه مضرة وليس فيه مصلحة . وقال آخرون : لا يجوز الكذب في شيء مطلقاً ، وحملوا الكذب المراد هنا على التورية والتعريض كمن يقول للظالم : دعوت لك أمس ، هو يريد قوله : اللهم اغفر للمسلمين ، ويعد امرأته بعتية شيء ويريد إن قدر الله ذلك ، وأن يظهر من نفسه قوة قلب ، وبالأول جزم الخطابي ، وبالثاني جزم المهلب والأصيلي وغيرهما . قال النووي : الظاهر إباحة حقيقة الكذب في الأمور الثلاثة لكن التعريض أولى . وقال ابن العربي : الكذب في الحرب من المستثنى الجائز بالنص رفقاً بالمسلمين لحاجتهم إليه وليس العقل فيه مجال ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب حلالاً انتهى . ويقوى ذلك حديث الحجاج بن علاط المذكور ولا يعارض ما ورد في جواز الكذب في الأمور المذكورة ما أخرجه النسائي من طريق مصعب بن سعد عن أبيه في قصة عبد الله بن أبي سرح وقول الأنصار للنبي ﷺ لما كف عن بيعته هلاً أو مات إلينا بعينك قال ما ينبغي لنبي أن يكون له خائنة الأعين لأن طريق الجمع بينهما أن المأذون فيه بالخداع والكذب في الحرب حالة الحرب خاصة . وأما حالة المبايعة فليست بحالة حرب كذا قيل وتعقب بأن قصة الحجاج بن علاط أيضاً لم تكن

في حال حرب قال الحافظ والجواب المستقيم أن يقال المنع مطلقاً من خصائص النبي ﷺ فلا يتعاطى شيئاً من ذلك وإن كان مباحاً لغيره ولا يعارض ذلك ما تقدم من أنه كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها فإن المراد أنه كان يريد أمراً فلا يظهره كأن يريد أن يغزو جهة المشرق فيسأل عن أمر في جهة الغرب ويتجهز للسفر فيظن من يراه ويسمعه أنه يريد جهة المغرب وأما إنه يصرح بإرادته المغرب ومراده المشرق فلا . قال ابن بطال : سألت بعض شيوخني عن معنى هذا الحديث فقال الكذب المباح في الحرب ما يكون في المعاريض لا التصريح بالتأمين مثلاً وقال المهلب لا يجوز الكذب الحقيقي في شيء من الدين أصلاً قال : ومحال أن يأمر بالكذب من يقول : « من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » ويرده ما تقدم . قال الحافظ : واتفقوا على أن المراد بالكذب في حق المرأة والرجل إنما هو فيما لا يسقط حقاً عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها وكذا في الحرب في غير التأمين واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار كما لو قصد ظالم قتل رجل وهو محتف عنده فله أن ينفي كونه عنده ويحلف على ذلك ولا يأثم انتهى وقال القاضي زكريا : وضابط ما يباح من الكذب وما لا يباح أن الكلام وسيلة إلى المقصود فكل مقصود محمود إن أمكن التوصل إليه بالصدق فالكذب فيه حرام وإن لم يمكن إلا بالكذب فهو مباح إن كان المقصود مباحاً وواجب إن كان المقصود واجباً انتهى . والحق أن الكذب حرام كله بنصوص القرآن والسنة من غير فرق بين ما كان منه في مقصد محمود أو غير محمود ولا يستثنى منه إلا ما خصه الدليل من الأمور المذكورة في أحاديث الباب نعم إن صح ما قدمنا عن الطبراني في الأوسط كان من جملة التخصصات لعموم الأدلة القاضية بالتحريم على العموم .

❖ باب ما جاء في المبالغة ❖

٣٣٣٩ - (عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ رَضَوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ : تَقَدَّمَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَمَعَهُ ابْنُهُ وَأَخُوهُ فَنَادَى مَنْ يُبَارِزُ ؟ فَانْتَدَبَ لَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : مَنْ أَنْتُمْ ؟ فَأَخْبَرُوهُ ، فَقَالَ لَا حَاجَةَ لَنَا فِيكُمْ إِنَّا أَرَدْنَا بَنِي عَمْنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُمْ يَا حَمْرَةَ قُمْ يَا عَلِيَّ ، قُمْ يَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ ، فَأَقْبَلَ حَمْرَةَ إِلَى عُتْبَةَ ، وَأَقْبَلَتْ إِلَى شَيْعَةٍ ، وَاخْتَلَفَ بَيْنَ عُبَيْدَةَ وَالْوَلِيدِ ضَرْبَتَانِ ، فَأُخِّنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنَّا صَاحِبَهُ ثُمَّ مَلْنَا إِلَى الْوَلِيدِ فَقَتَلْنَاهُ وَاحْتَمَلْنَا عُبَيْدَةَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٣٣٤٠ - (وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَادٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْتَوِي لِلْخُصُومَةِ بَيْنَ يَدَيِ

(٣٣٣٩) أحمد (ج ١ ص ١١٧) ، وأبو داود (ج ٣/٢٦٦٥) .

(٣٣٤٠) البخاري (ج ٨/٤٧٤٤) .

الرَّحْمَنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالَ قَيْسٌ : فِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ هَذَا نِ حَصْمَانِ احْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾ قَالَ : هُمُ الَّذِينَ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ عَلَيَّ وَحَمْزَةُ وَعُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ . وَفِي رَوَايَةٍ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : فِينَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، وَفِي مَبَارَزَتِنَا يَوْمَ بَدْرٍ ﴿ هَذَا نِ حَصْمَانِ احْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾ . رَوَاهُمَا وَالبُخَارِيُّ) .

٣٣٤١ - (وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : بَارَزَ عَمِّي يَوْمَ خَيْبَرَ مَرْحَبَ الْيَهُودِيِّ . رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي قِصَةِ طَوِيلَةٍ ، وَمَعْنَاهُ لِمُسْلِمٍ) .

حديث علي الأول سكت عنه أبو داود والمنذري ، ورجال إسناده ثقات . وفي الباب عن أبي ذر عند الشيخين في ذكر المبارزة المذكورة مختصراً ، وأخرج ابن إسحق في المغازي « أن علياً بارز يوم الخندق عمرو بن عبد بن ود . ووصله الحاكم من حديث أنس بن جوه . وأخرج ابن إسحق أيضاً في المغازي عن جابر قال : « خرج مرحب اليهودي من حصن خيبر قد جمع سلاحه وهو يرتجز فذكر الشعر ، فقال النبي ﷺ : من لهذا ؟ فقال محمد بن مسلمة : أنا يا رسول الله » فذكر الحديث والقصة ورواه أحمد والحاكم وقال : صحيح الإسناد ، والذي في صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع مطولاً أنه بارزه علي وفيه : « فخرج مرحب وهو يقول » :

قد علمت خيبر أني مرحب شاكي السلاح بطل مجرب
فقال علي عليه السلام :

أنا الذي سمتني أمي حيدر كليث غابات كريح المنظره

وضرب رأس مرحب فقتله . قال الحافظ في التلخيص : إن الأخبار متواترة أن علياً هو الذي قتل مرحباً انتهى . ورواية سلمة التي ذكرها المصنف في الباب تدل على أن الذي بارز مرحباً هو عمه . ويمكن الجمع بأن يقال : إن محمد بن مسلمة وكذلك عم سلمة بن الأكوع بارزاه أولاً ولم يقتلاه ، ثم بارزه علياً أخيراً فقتله ، ومما يرشد إلى ذلك ما أخرجه الحاكم بسند فيه الواقدي أنه ضرب محمد بن مسلمة ساق مرحب ضربة فقطعهما ولم يجهز عليه ، فمر به علي فضرب عنقه وأعطى رسول الله ﷺ سلبه محمد بن مسلمة . وروى الحاكم بسند منقطع فيه الواقدي أيضاً أن أبا دجاجة قتله وجزم ابن إسحق في السيرة أن محمد بن مسلمة هو الذي قتله . قال الحافظ في التلخيص في باب قسمة الفيء :

والصحيح أن علي بن أبي طالب هو الذي قتله كما ثبت في صحيح مسلم من حديث سلمة ابن الأكوع ، وفي مسند أحمد عن علي انتهى . وفي الصحيحين عن عبد الرحمن بن عوف « أن عوفاً ومعوذاً ابني عفراء خرجا يوم بدر إلى البراز فلم ينكر عليهما النبي ﷺ » . وروى ابن إسحق في المغازي أن عبد الله بن رواحة خرج يوم بدر إلى البراز هو ومعوذ وعوف ابنا عفراء ، وذكر القصة . قوله : (فانتدب له شباب من الأنصار) هم عبد الله بن رواحة ومعوذ وعوف ابنا عفراء كما بين ذلك ابن إسحق في المغازي . قوله : (قم يا عبدة بن الحرث) قال ابن إسحق : إن عبدة بن الحرث وعتبة بن ربيعة كانا أسنّ القوم فبرز عبدة لعبدة وحمزة لشيبة وعليّ للوليد . وروى موسى بن عقبة أنه برز حمزة لعبدة وعبدة لشيبة وهو المناسب لحديث الباب فقتل علي وحمزة من بارزاهما ، واختلف عبدة ومن بارزه بضربتين فوقعت الضربة في ركبة عبدة فمات منها لما رجعوا بالصفراء ، ومال حمزة وعليّ إلى الذي بارز عبدة فأعاناه على قتله ، وفي الأحاديث التي ذكرها المصنف وذكرناها دليل على أنها تجوز المبارزة ، وإلى ذلك ذهب الجمهور ، والخلاف في ذلك للحسن البصري ، وشرط الأوزاعي والثوري وأحمد وإسحق إذن الأمير كما في هذه الرواية ، فإن النبي ﷺ أذن للمذكورين . قوله : (فأثنى كل واحد منا صاحبه) لفظ أبي داود « فأثنى كل واحد منهما صاحبه » أي كل واحد من المذكورين وهما عبدة والوليد ، ومعنى الرواية المذكورة في الباب أنه أثن حمزة من بارزه وهو عتبة ، وأثنى عليّ من بارزه وهو شيبة ثم مالا إلى الوليد . قال في القاموس : أثن في العدو بالغ في الجراحة فيهم وفلاناً أوهنه و ﴿ حتى إذا أثخنتموهم ﴾ أي غلبتموهم وكثر فيهم الجراح انتهى . قوله : (ثم ملنا إلى الوليد) فيه دليل على أنه يجوز أن تعين كل طائفة من الطائفتين المتبارزتين بعضهم بعضاً .

✽ باب من أحب الإقامة بموضع النصر ثلاثاً ✽

٣٣٤٢ - (عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرَصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيِّ : بَعَرَصَتَهُمْ . وَفِي رِوَايَةِ لِأَحْمَدَ : لَمَّا فَرَّغَ مِنْ أَهْلِ بَدْرِ أَقَامَ بِالْعَرَصَةِ ثَلَاثًا) .

قوله : (أقام بالعرصة) بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها صاد مهملة وهي البقعة الواسعة بغير بناء من دار أو غيرها . وفي الحديث دليل على أنها تشرع الإقامة بالمكان الذي

(٣٣٤٢) أحمد (ج ٣ ص ١٤٥) ، والبخاري (ج ٦ ص ٣٠٦٥) ، ومسلم (ج ٤ ص ٢٨٧٥) .

ظهر به حزب الحق على حزب الباطل ثلاث ليال . قال المهلب : حكمة الإقامة لإراحة الظهر والأنفس . وقال ابن الجوزي : إنما كان ذلك لإظهار تأثير الغلبة وتنفيذ الأحكام وقلة الاحتفال بالعدو وكأنه يقول : من كانت فيه قوة منكم فليرجع إلينا . وقال ابن المنير : يحتمل أن يكون المراد أن تقع ضيافة الأرض التي وقعت فيها المعاصي بإيقاع الطاعة فيها بذكر الله تعالى وإظهار شعار المسلمين ، وإذا كان ذلك في حكم الضيافة ناسب أن يقيم عليها ثلاثاً ، لأن الضيافة ثلاث ، قال الحافظ : ولا يخفى أن محله إذا كان في أمن من عدو طارق .

❖ باب أن أربعة أحماس الغنيمة للغاين وأنها ❖ لم تكن لرسول الله ﷺ

٣٣٤٣ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَغْنَمِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ ، ثُمَّ قَالَ : « وَلَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلَّا الْخُمْسُ ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ » . رواه أبو داود والنسائي بمعناه) .

٣٣٤٤ - (وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي غَزْوَتِهِمْ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَقْسِمِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ إِلَى الْبَعِيرِ مِنَ الْمَقْسِمِ فَتَنَازَلَ وَبَرَةً بَيْنَ أُنْمُلَتَيْهِ ، فَقَالَ : « إِنْ هَذَا مِنْ غَنَائِمِكُمْ ، وَإِنَّهُ لَيْسَ لِي فِيهَا إِلَّا نَصِيبِي مَعَكُمْ إِلَّا الْخُمْسُ ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ فَأَذُوا الْخَيْطَ وَالْمِخِيطَ وَأَكْبَرِ مِنْ ذَلِكَ وَأَصْغَرِ » . رواه أحمد في المُسْنَدِ) .

٣٣٤٥ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فِي قِصَّةِ هَوَازِنَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَنَا مِنْ بَعِيرٍ فَأَخَذَ وَبَرَةً مِنْ سِنَامِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ هَذَا الْفَيْءِ شَيْءٌ وَلَا هَذِهِ إِلَّا الْخُمْسُ ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ فَأَذُوا الْخَيْطَ وَالْمِخِيطَ » . رواه أحمد وأبو داود والنسائي وَلَمْ يَذْكُرُوا : « أَذُوا الْخَيْطَ وَالْمِخِيطَ ») .

حديث عمرو بن عبسة سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده ثقات ، وحديث عبادة بن الصامت أخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه وحسنه الحافظ في الفتح . قال المنذري

(٣٣٤٣) أبو داود (ج٣/٢٧٥٥) ، والنسائي (ج٧ ص١٣١) .

(٣٣٤٤) أحمد (ج٥ ص٣٢٦) .

(٣٣٤٥) أبو داود (ج٣/٢٦٩٤) ، والنسائي (ج٧ ص١٣١) ، وأحمد (ج٥ ص٣١٩) .

وروي أيضاً من حديث جبير بن مطعم والعرباض بن سارية انتهى . وحديث عمرو بن شعيب قد قدمنا الكلام على الأسانيد المروية عنه عن أبيه عن جده . وقد أخرج هذا الحديث مالك والشافعي ووصله النسائي من وجه آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وحسنه الحافظ في الفتح . قوله : (وبرة) بفتح الواو والباء الموحدة بعدها راء . قال في القاموس : الوبر : محرقة صوف الإبل والأرانب ونحوها ، الجمع أوبار . قوله : (والخيطة) هو ما يخاط به كالإبرة ونحوها ، وفيه دليل على التشديد في أمر الغنيمة ، وأنه لا يحل لأحد أن يكتم منها شيئاً وإن كان حقيراً ، وسيأتي الكلام على ذلك في باب التشديد في الغلول . وأحاديث الباب فيها دليل على أنه لا يأخذ الإمام من الغنيمة إلا الخمس ويقسم الباقي منها بين الغانمين ، والخمس الذي يأخذه أيضاً ليس هو له وحده ، بل يجب عليه أن يرده على المسلمين على حسب ما فصله الله تعالى في كتابه بقوله : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ وروي الطبراني في الأوسط وابن مردويه في التفسير من حديث ابن عباس قال : « كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية قسم خمس الغنيمة ، فضرب ذلك الخمس في خمسة ثم قرأ : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء ﴾ الآية ، فجعل سهم الله وسهم رسوله واحداً وسهم ذوي القربى هو والذي قبله في الخيل والسلاح ، وجعل سهم اليتامى وسهم المساكين وسهم ابن السبيل لا يعطيه غيرهم ، ثم جعل الأربعة الأسهم الباقية للفرس سهمان ولراكبه سهم وللراجل سهم » وروي أيضاً أبو عبيد في الأموال نحوه . وفي أحاديث الباب أيضاً دليل على أنه لا يستحق الإمام السهم الذي يقال له : الصفي . واحتج من قال بأنه يستحقه بما أخرجه أبو داود عن الشعبي وابن سيرين وقتادة أنهم قالوا : « كان لرسول الله ﷺ يدعى الصفي » ولا يقوم بمثل هذا المرسل حجة . وأما اصطفاؤه ﷺ سيفه ذا الفقار من غنائم بدر فقد قيل : إن الغنائم كانت له يومئذ خاصة ، فنسخ الحكم بالتخمس كما حكى ذلك صاحب البحر عن الإمام يحيى . وأما صفية بنت حيي بن أخطب فهي من خير ولم يقسم النبي ﷺ للغانمين منها إلا البعض ، فكان حكمها حكم ذلك البعض الذي لم يقسم على أنه قد روى أنها وقعت في سهم دحية بن خليفة الكلبي فاشتراها منه النبي ﷺ بسبعة أرؤس . وقد ذهب إلى أن الإمام يستحق الصفي العترة وخالفهم الفقهاء ، وسيذكر المصنف رحمه الله الأدلة القاضية باستحقاق الإمام للصفي في باب مستقل سيأتي .

❖ باب أن السلب للقاتل وأنه غير مخموس ❖

٣٣٤٦ - (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ ، قَالَ : فَرَأَيْتُمْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَاسْتَدْرَتْ إِلَيْهِ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي ، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : مَا لِلنَّاسِ ؟ فَقُلْتُ : أَمْرُ اللَّهِ ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا ، وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ » ، قَالَ : فَقُمْتُ فَقُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، قَالَ : فَقُمْتُ فَقُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّالِثَةُ ، فَقُمْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ ؟ » فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، سَلَبَ ذَلِكَ الْقَتِيلُ عِنْدِي فَأَرْضِيهِ مِنْ حَقِّهِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : لَاهَا اللَّهُ إِذَا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَدَقَ ، فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ » فَأَعْطَانِي ، قَالَ : فَبِعْتُ الدَّرْعَ فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ ، فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَا لِ تَأْتَلُّهُ فِي الْإِسْلَامِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣٣٤٧ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ : « مَنْ قَتَلَ رَجُلًا فَلَهُ سَلْبُهُ » ، فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ عَشْرِينَ رَجُلًا وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِي لَفْظٍ : « مَنْ تَفَرَّدَ بِدَمِ رَجُلٍ فَقَتَلَهُ فَلَهُ سَلْبُهُ » ، قَالَ : فَجَاءَ أَبُو طَلْحَةَ بِسَلَبِ أَحَدٍ وَعَشْرِينَ رَجُلًا . رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣٣٤٨ - (وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ لِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ ؟ قَالَ : بَلَى . رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٣٣٤٩ - (وَعَنْ عَوْفٍ وَخَالِدٍ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُخَمَّسِ السَّلْبُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث أنس سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده رجال الصحيح ، وقامه :

(٣٣٤٦) أحمد (ج ٥ ص ٣٠٦) ، والبخاري (ج ٦/٣١٤٢) ، ومسلم (ج ٣ - جهاد/٤١) .

(٣٣٤٧) أحمد (ج ٣ ص ١٢٣) ، وأبو داود (ج ٣/٢٧١٧) .

(٣٣٤٨) مسلم (ج ٣ - جهاد/٤٤) .

(٣٣٤٩) أحمد (ج ٦ ص ٢٦) ، وأبو داود (ج ٣/٢٧٢١) .

« ولقي أبو طلحة أم سليم ومعها خنجر ، فقال : يا أم سليم ما هذا الذي معك ؟ قالت : أردت والله إن دنا مني بعضهم أبعج به بطنه ، فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله ﷺ » وأخرج قصة أم سليم مسلم أيضاً . وحديث عوف وخالد « أنه عليه السلام لم يخمس السلب » أخرجه أيضاً ابن حبان والطبراني . قال الحافظ بعد ذكره في التلخيص ما لفظه : وهو ثابت في صحيح مسلم في حديث طويل فيه قصة لعوف بن مالك مع خالد بن الوليد اهـ . وفيه نظر ، فإن هذا اللفظ الذي هو محل الحجة لم يكن في صحيح مسلم ، بل الذي هو فيه ما سيأتي قريباً ، وفي إسناد هذا الحديث إسماعيل بن عياش وفيه كلام معروف قد تقدم ذكره مراراً . قوله : (جولة) بفتح الجيم وسكون الواو : أي حركة فيها اختلاط ، وهذه الجولة كانت قبل الهزيمة . قوله : (فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين) قال الحافظ : لم أقف على اسميهما . قوله : (على حبل عاتقه) حبل العاتق عصبه ، والعاتق : موضع الرداء من المنكب . قوله : (وجدت منها ريح الموت) أي من شدتها ، وأشعر ذلك بأن هذا المشرك كان شديد القوة جداً . قوله : (فأرسلني) أي أطلقني . قوله : (فلحق عمر بن الخطاب إلخ) في السياق حذف تبينه الرواية الأخرى من حديثه في البخاري وغيره بلفظ : « ثم قتلته وانهزم المسلمون وانهزمت معهم ، فإذا بعمر بن الخطاب » . قوله : (أمر الله) أي حكم الله وما قضى به . قوله : (فله سلبه) السلب بفتح المهملة واللام بعدها موحدة : هو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور . وعن أحمد : لا تدخل الدابة . وعن الشافعي يختص بأداة الحرب . وقد ذهب الجمهور أيضاً إلى أن القاتل يستحق السلب ، سواء قال أمير الجيش قبل ذلك « من قتل قتيلاً فله سلبه » أم لا ؟ . وذهبت العترة والحنفية والمالكية إلى أنه لا يستحقه القاتل إلا إن شرط له الإمام ذلك ، وروي عن مالك أنه يخير الإمام بين أن يعطي القاتل السلب أو يخمسه . واختاره القاضي إسماعيل . وعن إسحق إذا كثرت الأسلاب خمست . وعن مكحول والثوري بخمس مطلقاً . وقد حكى عن الشافعي أيضاً . وحكاه في البحر عن ابن عمر وابن عباس والقاسمية . وحكى أيضاً عن أبي حنيفة وأصحابه والشافعي والإمام يحيى أنه لا يخمس . وحكى أيضاً عن علي مثل قول إسحق . واحتج القائلون بتخمس السلب بعموم قوله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه ﴾ الآية ، فإنه لم يستثن شيئاً ، واستدل من قال : إنه لا خمس فيه بحديث عوف بن مالك وخالد المذكور في الباب وجعلوه مخصصاً لعموم الآية . قوله : (فقال رجل من القوم) قال الواقدي : اسمه أسود من خزاعة . قال الحافظ : وفيه نظر ، لأن في الرواية الصحيحة أن الذي أخذ السلب قرشي . قوله : (لاهها الله) قال الجوهري : ها للتبنيه . وقد يقسم بها ، يقال :

لاها الله ما فعلت كذا . قال ابن مالك : فيه شاهد على جواز الاستغناء عن واو القسم بحرف التنبيه ، قال : ولا يكون ذلك إلا مع الله : أي لم يسمع لاها الرحمن كما سمع لا والرحمن . قال : وفي النطق بها أربعة أوجه ؛ أحدها : هاالله باللام بعد الهاء بغير إظهار شيء من الألفين . ثانيها : مثله لكن بإظهار ألف واحدة بغير همز كقولهم : التقت حلقتا البطان . ثالثها : ثبوت الألفين بهمزة قطع . رابعها : بحذف الألف وثبوت همزة القطع اهـ . قال الحافظ : والمشهور في الرواية من هذه الأوجه الثالث ثم الأول . وقال أبو حاتم السجستاني : العرب تقول : لاها الله ذا بالهمزة والقياس ترك الهمزة . وحكى ابن التين عن الداودي أنه رواه برفع الله قال : والمعنى يأبى الله ، وقال غيره : إن ثبتت الرواية بالرفع فتكون ها للتنبيه والله مبتدأ ولا يعتمد خبره ولا يخفى تكلفه . قال الحافظ : وقد نقل الأئمة الاتفاق على الجر فلا يلتفت إلى غيره . قال : وأما إذا ثبتت في جميع الروايات المعتمدة والأصول المحققة من الصحيحين وغيرهما بكسر الألف ثم ذال معجمة منونة . وقال الخطابي : هكذا يروونه وإنما هو في كلامهم : أي العرب لاها الله ذا ، والهاء فيه بمنزلة الواو ، والمعنى لا والله يكون ذا . ونقل عياض في المشارق عن إسماعيل القاضي أن المازني قال : قول الرواة لاها الله إذا خطأ ، والصواب لاها الله ذا : أي ذا يميني وقسمي . وقال أبو زيد : ليس في كلامهم لاها الله إذا ، وإنما هو لاها الله ذا ، وذال صلة في الكلام ؛ والمعنى لا والله ، هذا ما أقسم به . ومنه أخذ الجوهري . فقال : قولهم لاها الله ذا معنا لا والله هذا ، ففرقوا بين حرف التنبيه والصلة ، والتقدير لا والله ما فعلت ذا ، وتوارد كثير ممن تكلم على هذا الحديث ، على أن الذي وقع في الحديث بلفظ إذا خطأ ، وإنما هو ذا تبعاً لأهل العربية ومن زعم أنه ورد في شيء من الروايات خلاف ذلك فلم يصب ، بل يكون ذلك من إصلاح من قلد أهل العربية . وقد اختلف في كناية إذا هذه هل تكتب بألف أو بنون ، وهذا الخلاف مبني على أنها اسم أو حرف ، فمن قال : هي اسم ، قال : الأصل فيمن قيل له سأجيء إليك ، فأجاب إذا أكرمك : أي إذا جئتنني أكرمك ثم حذف جئتنني وعوض عنه التنوين وأضمرت أن فعلي هذا تكتب بالنون . ومن قال : هي حرف وهم الجمهور واختلف ، فمنهم من قال : هي بسيطة وهو الراجح ، ومنهم من قال : مركبة من إذا وأن ، فعلى الأول تكتب بالألف وهو الراجح ، وبه وقع رسم المصاحف ، وعلى الثاني تكتب بنون . واختلف في معناها ، فقال سيبويه : معناها : الجواب والجزاء ، وتبعه جماعة فقالوا : هي حرف جواب يقتضي التعليل . وأفاد أبو علي الفارسي : أنها قد تتمحض للتعليل ، وأكثر ما تجيء جواب لو وإن ظاهراً أو مقدراً . قال في الفتح : فعلى هذا لو ثبتت الرواية بلفظ إذا لاختلف نظم الكلام لأنه يصير هكذا لا والله إذا لا يعتمد

إلى أسد إنخ ، وكان حق السياق أن يقول : إذا يعمد : أي لو أجابك إلى ما طلبت لعمد إلى أسد إنخ ، وقد ثبتت الرواية بلفظ « لا يعمد إنخ » فمن ثم ادعى من ادعى أنها تغيير . ولكن قال ابن مالك : وقع في الرواية إذا بألف وتنوين وليس بعيد ، وقال أبو البقاء : هو بعيد ، ولكن يمكن أن يوجه بأن التقدير لا والله لا يعطى إذاً ، ويكون لا يعمد إنخ تأكيد للنفي المذكور وموضحاً للسبب فيه . وقال الطيبي : ثبتت في الرواية « لاها الله إذا » فحمله بعض النحويين على أنه من تغيير بعض الرواة ، لأن العرب لا تستعمل لاها الله بدون ذا ، وإن سلم استعماله بدون ذا فليس هذا موضع إذا لأنها حرف جزاء ، ومقتضى الجزاء أن لا يذكر لا في قوله « لا يعمد » بل كانوا يقولون : « إذا يعمد إلى أسد إنخ ، ليصح جواباً لطالب السلب . قال : والحديث صحيح والمعنى صحيح ، وهو كقولك لمن قال لك : افعل كذا ، فقلت له : والله إذاً لا أفعل ، فالتقدير والله إذاً لا يعمد إلى أسد . قال : ويحتمل أن تكون إذا زائدة كما قال أبو البقاء : إنها زائدة في قول الحماسي :

* إذا لقام بنصري معشر خشن * في جواب قوله * لو كنت من مازن لم تستبح إلي * . قال : والعجب ممن يعتني بشرح الحديث ، ويقدم نقل بعض الأدباء على أئمة الحديث وجهابذته ، بذاته ، وينسبون إليه الغلط والتصحيف ؟ ولا أقول إن جهابذة المحدثين أعدل وأتقن في النقل إذ يقتضي المشاركة بينهم ، بل أقول : لا يجوز العدول عنهم في النقل إلى غيرهم ، وقد سبقه إلى مثل ذلك القرطبي في المفهم فإنه قال : وقع في رواية في مسلم « لاها الله ذا » بغير ألف ولا تنوين ، وهو الذي جزم به من ذكرناه ، يعني من قدم النقل عنه من أئمة العربية . قال : والذي يظهر لي أن الرواية المشهورة صواب وليست بخطأ ، وذلك أن هذا الكلام وقع على جواب إحدى الكلمتين للأخرى ، والهاء هي التي عوض بها عن واو القسم ، وذلك أن العرب تقول في القسم الله لأفعلن بمد الهمزة وبقصرها ، فكأنهم عوضوا عن الهمزة هاء فقالوا : هاالله لتقارب مخرجيهما ، وكذلك قالوها بالمد والقصر ، وتحقيقه أن الذي مد مع الهاء كأنه نطق بهمزتين أبداً من إحداهما ألفاً استقلاً لا اجتماعهما كما يقول الله . والذي قصر كأنه نطق بهمزة واحدة كما يقول الله . وأما إذا فهي بلا شك حرف جواب وتعليل وهي مثل التي وقعت في قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال : « أنقص الرطب إذا جف ؟ قالوا : نعم ، قال : فلا إذا » فلو قال : فلا والله إذاً لكان مساوياً لما وقع هنا وهو لاها الله إذاً من كل وجه ، ولكنه لم يحتج إلى القسم فتركه ، قال : فقد وضح تقرير الكلام ومناسبته واستقامته معنى ووضعاً من غير حاجة إلى تكلف بعيد يخرج عن البلاغة ، ولا سيما من ارتكب أبعد وأفسد ،

فجعل الهاء للتنبيه وذا للإشارة وفصل بينهما بالمقسم به . قال : وليس هذا قياساً فيطرد ولا فصيحاً فيحمل عليه الكلام النبوي ولا مروياً برواية ثابتة . قال : وما وجد للعذري وغيره في مسلم فإصلاح ممن اغتر بما حكى عن أهل العربية ، والحق أحق أن يتبع . قال في الفتح : قال أبو جعفر الغرناطي في حاشية نسخته من البخاري : استرسل جماعة من القدماء في هذا الإشكال إلى أن جعلوا المخلص منه أن اتهموا الإثبات بالتصحيح فقالوا : والصواب لا ها الله ذا باسم الإشارة . قال : وياعجباه من قوم يقبلون التشكيك على الروايات الثابتة ويطلبون لها تأويلاً ، وجوابهم أن ها الله لا يستلزم اسم الإشارة كما قال ابن مالك . وأما جعل لا يعمد جواب « فأرضه » فهو سبب الغلط وليس بصحيح ممن زعمه ، وإنما هو جواب شرط مقدر يدل عليه قوله « صدق فأرضه » فكان أبا بكر قال : إذا صدق في أنه صاحب السلب ، إذ لا يعمد إلى السلب فيعطيك حقه فالجزء على هذا صحيح ، لأن صدقه سبب أن لا يفعل ذلك ، قال : وهذا لا تكلف فيه انتهى . قال الحافظ في الفتح : وهو توجيه حسن والذي قبله أقعد . ويؤيد ما رجحه من الاعتماد على ما ثبتت به الرواية كثرة وقوع هذه الجملة في كثير من الأحاديث : منها ما وقع في حديث عائشة في قصة بريرة لما ذكرت أن أهلها يشترطون الولاء ، قالت : فانتهرتها ، فقلت : لا ها الله إذاً . ومنها ما وقع في حديث جلييب « أن النبي ﷺ خطب عليه امرأة من الأنصار إلى أبيها ، فقال : حتى أستأمر أمها ، فقال : « فنعم إذاً ، قال : فذهب إلى امرأته فذكر لها ذلك ، فقالت : لا ها الله إذاً وقد منعناها فلاناً » الحديث صححه ابن حبان من حديث أنس . ومنها ما أخرجه أحمد في الزهد ، قال مالك بن دينار للحسن : يا أبا سعيد أو ليست مثل عباقتي هذه ؟ قال : لا ها الله إذاً لا ألبس مثل عباقتك هذه ، وغير ذلك من الأحاديث . والراجح أن ذا الواقعة في حديث الباب وما شابهه حرف جواب وجزاء ، والتقدير لا والله حينئذ ثم أراد بيان السبب في ذلك فقال : « لا يعمد إلى أسد إلخ » . قوله : (لا يعمد إلخ) معناه لا يقصد رسول الله ﷺ إلى رجل كأنه أسد في الشجاعة يقاتل عن دين الله ورسوله فيأخذ حقه ويعطيك بغير طيبة من نفسه ، هكذا ضبط للأكثر بالتحنانية في يعمد وفي يعطيك ، وضبطه النووي بالنون فيهما . قوله : (فيعطيك سلبه) أي سلب قتيله وأضافه إليه باعتبار أنه ملكه . قوله : (فابتعت به) ذكر الواقدي : أن الذي اشتراه منه حاطب بن أبي بلتعة وأن الثمن كان سبع أواق . قوله : (مخرفاً) بفتح الميم والراء ويجوز كسر الراء : أي بستاناً سمي بذلك لأنه يخترف منه التمر : أي يجتنى . وإما بكسر الميم فهو اسم الآلة التي يخترف بها . قوله : (في بني سلمة) بكسر اللام ، وهم بطن من الأنصار من قوم أبي قتادة . قوله : (تأثنته) بمثناة ثم مثلثة : أي أصلته ،

وأثلة كل شيء : أصله . قوله : (من تفرد بدم رجل) فيه دليل على أنه لا يستحق السلب إلا من تفرد بقتل المسلوب ، فإن شاركه في ذلك غيره كان السلب لهما . قوله : (لم يخمس السلب) فيه دليل لمن قال : إنه لا يخمس السلب ، وقد تقدم الخلاف في ذلك .

٣٣٥٠ - (وعن عوف بن مالك قال : قتل رجل من حمير رجلاً من العدو فأراد سلبه ، فمنعه خالد بن الوليد وكان والياً عليهم ، فأتى رسول الله ﷺ عوف بن مالك فأخبره بذلك ، فقال لخالد : « ما منعك أن تعطيه سلبه ؟ » فقال : استكثرته يا رسول الله ، قال : « اذفعه إليه » فمر خالد بعوف فجر برذائه ، ثم قال : هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ ؟ فسمعه رسول الله ﷺ فاستغضب ، فقال : « لا تعطه يا خالد ، هل أنتم تاركون لي أمراي ؟ ، إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى إبلاً وغنماً فرعاها ، ثم تحين سقيها فأوردوها حوضاً فشرعت فيه فشربت صفوه ، وتركت كدره ، فصفوه لكم وكدره عليهم » . رواه أحمد ومسلم ، وفي رواية قال : خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني مددي من أهل اليمن ، ومضينا فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس له أشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب ، فجعل الرومي يفري في المسلمين ، فقعده له المددي خلف صخرة فمر به الرومي فعرق فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه ؛ فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ السلب ، قال عوف : فأتيتُه فقلت : يا خالد أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ؟ قال : بلى ولكن استكثرته ، قلت لتردته إليه أو لأعرفنكها عند رسول الله ﷺ ، فأبى أن يرد عليه ، قال عوف : فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ فقصصنا عليه قصة المددي وما فعل خالد ، وذكر بقية الحديث بمعنى ما تقدم . رواه أحمد وأبو داود ، وفيه حجة لمن جعل السلب المستكثر إلى الإمام وأن الدابة من السلب) .

٣٣٥١ - (وعن سلمة بن الأكوع قال : غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن ، فبينما نحن نتصحنى مع رسول الله ﷺ إذ جاء رجل على جمل أحمر فأناخه ، ثم انتزع طلقاً من جعبته فقيده به الجمل ثم تقدم فتعدى مع القوم وجعل ينظر وفيه ضعف ورقة من الظهر وبعضنا مشاة ، إذ خرج يشتد فأتى جملة فأطلق قيده ثم أناخه فقعده عليه فأناره ،

(٣٣٥٠) أحمد (ج ٦ ص ٢٦) ، ومسلم (ج ٣ - جهاد/ ٤٣) .

(٣٣٥١) أحمد (ج ٤ ص ٥٠) ، ومسلم (ج ٣ - جهاد/ ٤٥) .

فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَافَةِ وَرَقَاءَ ، قَالَ سَلَمَةُ : فَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنْحَنُتُهُ ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ فِي الْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ فَدَرَّ ، ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقْوَدُهُ عَلَيْهِ رِجْلُهُ وَسِلَاحُهُ ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ ، فَقَالَ : « مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ ؟ » فَقَالُوا : سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ . قَالَ : « لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ » . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قوله : (رجل من حمير) هو المددي المذكور في الرواية الثانية . قوله : (لا تعطيه يا خالد) فيه دليل على أن للإمام أن يعطي السلب غير القاتل لأمر يعرض فيه مصلحة من تأديب أو غيره . قوله : (هل أنتم تاركون لي أمرائي) فيه الزجر عن معارضة الأمراء ومغاضبتهم والشماتة بهم ، لما تقدم من الأدلة الدالة على وجوب طاعتهم في غير معصية الله . قوله : (في غزوة موتة) بضم الميم وسكون الواو بغير همز لأكثر الرواة وبه جزم المبرد ، ومنهم من همزها ، وبه جزم ثعلب والجوهري وابن فارس . وحكى صاحب الواعي الوجهين . وأما الموتة التي وردت الاستعاذة منها وفسرت بالجنون فهي بغير همز . قوله : (مددي) بفتح الميم ودالين مهملتين ، قال في النهاية : الأمداد جمع مدود وهم الأعوان والأنصار الذين كانوا يمدّون المسلمين في الجهاد ، ومددي منسوب إليه اهـ . قوله : (يفري) بفتح أوله بعده فاء ثم راء ، والفري : شدة النكاية فيهم ، يقال : فلان يفري إذا كان يبالغ في الأمر ، وأصل الفري : القلع ، قال في القاموس : وهو يفري الفري كغني يأتي بالعجب في عمله اهـ . قوله : (فعرقب فرسه) أي قطع عرقوبها . قال في القاموس : عرقبه : قطع عرقوبه اهـ . قوله : (فبيننا نحن نتضحى) أي نأكل في وقت الضحى كما يقال نتغذى ذكر معنى ذلك في النهاية . قوله : (من بجعبته) بالجم والعين المهملة قال في النهاية : الجعبة : التي يجعل فيها النشاب ، والطلق بفتح اللام : قيد من جلود . قوله : (له سلبه أجمع) فيه دليل على أن القاتل يستحق جميع السلب وإن كان كثيراً وعلى أن القاتل يستحق السلب في كل حال حتى قال أبو ثور وابن المنذر : يستحقه ولو كان المقتول منهزماً . وقال أحمد : لا يستحقه إلا بالمبارزة . وعن الأوزاعي إذا التقى الزحفان فلا سلب . وقد اختلف إذا كان المقتول امرأة هل يستحق سلبها القاتل أم لا ؟ فذهب أبو ثور وابن المنذر إلى الأول . وقال الجمهور : شرطه أن يكون المقتول من المقاتلة ، واتفقوا على أنه لا يقبل قول من ادّعى السلب إلا ببينة تشهد له بأنه قتله ، والحجة في ذلك ما تقدم من قوله له ﷺ : « من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه » فمفهومه أنه إذا لم يكن له

بنية لا تقبل . وعن الأوزاعي يقبل قوله بغير بينة لأن النبي ﷺ أعطاه أبا قتادة بغير بينة ، وقد تقدم وفيه نظر ، لأنه وقع في مغازي الواقدي أن أوس بن خولي شهد لأبي قتادة ، وعلى تقدير أن لا يصح فيحمل على أن النبي ﷺ علم أنه القاتل بطريق من الطرق ، وأبعد من قال من المالكية إن المراد بالبينة هنا الذي أقر له أن السلب عنده فهو شاهد . والشاهد الثاني وجود المسلوب فإنه بمنزلة الشاهد على أنه قتله ، ولذلك جعل لوثاً في باب القسامة . وقيل : إنما استحقه أبو قتادة بإقرار الذي هو بيده ، وهذا ضعيف لأن الإقرار إنما يفيد إذا كان المال منسوباً لمن هو بيده فيؤخذ بإقراره ، والمال هنا لجميع الجيش . ونقل ابن عطية عن أكثر الفقهاء أن البينة هنا يكفي فيها شاهد واحد . وقد اختلف في المرأة والصبي هل يستحقان سلب من قتلاه ؟ في ذلك وجهان قال الإمام يحيى أصحابهما يستحقان لعموم « من قتل قتيلاً فله سلبه » . قال في البحر : وإنما يستحق السلب حيث قتله والحرب قائمة ، لا لو قتله نائماً أو فاراً قبل مبارزته أو مشغولاً بأكل ، ولا لو رماه بسهم إذ هو في مقابلة المخاطرة بالنفس ولا مخاطرة هنا ، ولا لو قتل أسيراً أو عزيراً عن السلاح ، ولا لو قتل من لا سطوة له كالمقعد والزمن ، فإن قطع يديه ورجليه استحق سلبه إذ قد كفي شره ، ولو جرحه رجل ثم قتله آخر فالسلب للآخر ، إذ لم يعط ﷺ ابن مسعود سلب أبي جهل وقد جرحه بل قاتليه من الأنصار . قال فلو ضرب أحدهما يده والآخر رقبته فالسلب لضارب الرقبة إن لم تكن ضربة الآخر قاتلة وإلا اشتراكاً انتهى . والمراد بالسلب : هو ما أجلب به المقتول من ملبوس ومركوب وسلاح ، لا ما كان باقياً في بيته . قال الإمام يحيى : ولا المنطقة والخاتم والسوار والجنيب من الخيل فليس بسلب . قال المهدي : بل المذهب أن كل ما ظهر على القتل أو معه فهو سلب ، لا ما يخفي من جواهر أو دارهم أو نحوها انتهى . والظاهر من حديث الباب المؤكد بلفظ أجمع أنه يقال لكل شيء وجد مع المقتول وقت القتل سلب ، سواء كان مما يظهر أو يخفى . واختلفوا هل يدخل الإمام في العموم إذا قال « من قتل قتيلاً فله سلبه » فذهب أبو حنيفة والهادوية إلى الأول لعموم اللفظ إلا لقريظة مخصصة نحو أن يقول : من قتل منكم . وذهب الشافعي والمؤيد بالله في قول له : إنه لا يدخل ومرجع هذا إلى المسئلة المعروفة في الأصول وهي هل يدخل المخاطب في خطاب نفسه أم لا ؟ وفي ذلك خلاف معروف .

٣٣٥٢ - (وعن عَبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ قَالَ : بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةَ أَسْنَانَهُمَا ، تَمَنَّيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعِ مِنْهُمَا ، فَعَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ : يَا عَمَّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ،

وما حاجتك إليه يا ابن أخي ؟ قال : أخبرت أنه يسب رسول الله ﷺ ، والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا ، قال : فعجبت لذلك ؛ فعمزني الآخر ، فقال مثلها ، فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يزول في الناس ، فقلت : ألا ترين ؟ هذا صاجبكما الذي تسألان عنه ، قال : فابتدراه سيفيهما حتى قتلاه ، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه ، فقال : « أيكما قتله ؟ » فقال كل واحد منهما : أنا قتله ، فقال : « هل مسحتما سيفيكما ؟ » قال : لا فنظر في السيفين ، فقال : « كلاهما قتله » وقضى بسليبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء . متفق عليه .

٣٣٥٣ - (وعن ابن مسعود قال : نفلني رسول الله ﷺ يوم بدر سيف أبي جهل كان قتله . رواه أبو داود وأحمد معناه ، وإنما أدرك ابن مسعود أبا جهل وبه رمق فأجهز عليه ، روى معنى ذلك أبو داود وغيره) .

حديث ابن مسعود هو من رواية ابنه أبي عبيدة عنه ، ولم يسمع منه كما تقدم غير مرة . ولفظ مسند أحمد الذي أشار إليه المصنف عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود « أنه وجد أبا جهل يوم بدر وقد ضربت رجله وهو صريع يذب الناس عنه بسيف له فأخذه عبد الله بن مسعود فقتله به ، فنفله رسول الله ﷺ بسليبه » . قوله : (حديث أسنانهما) بالجر صفة لغلامين ، وأسنانهم بالرفع . قوله : (بين أضلع منهما) من الضلعة وهي القوة . قال في النهاية : معناه بين رجلين أقوى من اللذين كنت بينهما وأشد . ووقع في رواية الحموي : بين أصلح منهما بالصاد والحاء المهملتين . قوله : (لا يفارق سوادي سواده) السواد بفتح السين المهملة وهو الشخص . قوله : (حتى يموت الأعجل منا) أي الأقرب أجلاً ، وقيل : إن لفظة الأعجل تصحيف ، وإنما هو الأعرج ، وهو الذي يقع في كلام العرب كثيراً ، قال في الفتح : والصواب ما وقع في الرواية لوضوح معناه . قوله : (فنظر في السيفين) قال المهلب : نظره عليه ﷺ في السيفين واستلاله لهما ليرى ما بلغ الدم من سيفيهما ومقدار عمق دخولهما في جسم المقتول ليحكم بالسلب لمن كان في ذلك أبلغ ، ولذلك سألهما أولاً « هل مسحتما سيفيكما أم لا ؟ » لأنهما لو مسحاهما لما تبين المراد من ذلك . وقد استشكل ما وقع منه عليه ﷺ من القضاء بالسلب لأحدهما بعد حكمه بأن كلاهما قتلته حتى استدل بذلك من قال : إن إعطاء السلب مفوض

(٣٣٥٣) أبو داود (ج٣/٢٧٢٢) ، وأحمد (ج١ ص٤٤٤) .

إلى رأي الإمام ، وقرره الطحاوي وغيره بأنه لو كان يجب للقاتل لكان السلب مستحقاً بالقتل ولجعله بينهما لاشتراكهما في قتله ، فلما خص به أحدهما دل على أنه لا يستحق بالقتل ، وإنما يستحق بتعيين الإمام . وأجاب الجمهور بأن في السياق دلالة على أن السلب يستحقه من أثنى في الجرح ولو شاركه غيره في الضرب أو الطعن . قال المهلب : وإنما قال : « كلاهما قتله » . وإن كان أحدهما هو الذي أثنى لتطبيب نفس الآخر . وقال الإسماعيلي : أقول إن الأنصارين ضرباه فأثخناه فبلغا به المبلغ الذي يعلم معه أنه لا يجوز بقاؤه على تلك الحال إلا قدر ما يطفأ . وقد دل قوله : « كلاهما قتله » . على أن كلاهما منهما وصل إلى قطع الحشوة وإبانتها ، ولما لم يعلم أن عمل كل من سيفيهما كعمل الآخر ، غير أن أحدهما سبق بالضرب فصار في حكم المثبت بجراحته حتى وقعت به ضربة الثاني فاشتركا في القتل . إلا أن أحدهما قتله وهو ممتنع ، والآخر قتله وهو مثبت ، فلذلك قضى بالسلب للسابق إلى إثخنائه . وقد أخرج الحاكم من طريق ابن إسحق حدثني ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس قال ابن إسحق : وحدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم قال : قال معاذ بن عمرو بن الجموح : سمعته يقولون : أبو جهل لا يخلص إليه ، فجعلته من شأني ، فعمدت نحوه فلما أمكنتني حملت عليه فضربته ضربة أطنت قدمه وضربني ابنه عكرمة على عاتقي فطرح يدي ، قال : ثم عاش معاذ إلى وقت عثمان ، قال : ومر بأبي جهل معوذ بن عفراء فضربه حتى أثبته وبه رمق ، ثم قاتل معوذ حتى قتل ، فمر عبد الله بن مسعود بأبي جهل - لعنه الله - فوجده بآخر رمق فذكر ما تقدم . قال في الفتح : فهذا الذي رواه ابن إسحق يجمع بين الأحاديث لكنه يخالف ما في الصحيح من حديث عبد الرحمن بن عوف ، فإنه رأى معاذاً ومعوذاً شداً عليه جميعاً حتى طرحاه وابن إسحق يقول : إن ابن عفراء هو معوذ بتشديد الواو ، والذي في الصحيح معاذ ، فيحتمل أن يكون معاذ بن عفراء شد عليه مع معاذ بن عمرو كما في الصحيح ، وضربه بعد ذلك معوذ حتى أثبته ، ثم حز رأسه ابن مسعود ، فتجتمع الأقوال كلها ؛ وإطلاق كونهما قتلاه يخالف في الظاهر حديث ابن مسعود أنه وجده وبه رمق ، وهو محمول على أنهما بلغا به بضربهما إياه بسيفيهما منزلة المقتول حتى لم يبق له إلا مثل حركة المذبوح ، وفي تلك الحالة لقيه ابن مسعود فضرب عنقه ، وأما ما وقع عند موسى بن عقبة ، وكذا عند أبي الأسود عن عروة أن ابن مسعود « وجد أبا جهل مصروعاً بينه وبين المعركة غير كثير متقنعاً في الحديد واضعاً سيفه على فخذيه لا يتحرك منه عضو ، فظن عبد الله أنه مثبت جراحاً ، فأتاه من ورائه فتناول قائم سيف أبي جهل فاستله ورفع بعصده أبي جهل عن قفاه فضربه فوق رأسه بين يديه ، فيحمل على أن ذلك وقع له بعد أن خاطبه بما تقدم .

قوله : (والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء) وقع في البخاري في الخمس أنهما ابنا عفراء ، فقليل : إن عفراء أم معاذ واسم أبيه الحرث وأما معاذ بن عمرو بن الجموح فليس اسم أمه عفراء ، وإنما أطلق عليه تغليبا ، ويحتمل أن تكون أم معاذ أيضاً تسمى عفراء ، وأنه لما كان لمعوذ أخ يسمى معاذاً باسم الذي شركه في قتل أبي جهل ظنه الراوي أخاه . **قوله :** (فنفلني رسول الله ﷺ يوم بدر سيف أبي جهل) يمكن الجمع بأنه ﷺ نفل ابن مسعود سيفه الذي قتله به فقط ، وعلى ذلك يحمل قوله في رواية أحمد « فنفلني رسول الله ﷺ بسلبه » جمعاً بين الأحاديث .

❖ باب التسوية بين القوي والضعيف ومن قاتل ومن لم يقاتل ❖

٣٣٥٤ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ مِنَ النَّفْلِ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَتَقَدَّمَ الْفُتَيَانُ وَلَزِمَ الْمَشِيخَةُ الرِّيَاطِ فَلَمْ يَبْرَحُوا بِهَا ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَالَ الْمَشِيخَةُ كُنَّا رَدِّئًا لَكُمْ لَوْ أَنَّهُمْ مَتُّمْ لَفَتْنُمْ إِلَيْنَا فَلَا تَذْهَبُوا بِالْمَعْنَمِ وَبَقِيَ فَأَبَى الْفُتَيَانُ وَقَالُوا جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَنَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ ، إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ ﴾ . يَقُولُ فَكَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُمْ ، وَكَذَلِكَ هَذَا أَيْضًا ، فَأُطِيعُونِي فَإِنِّي أَعْلَمُ بِعَاقِبَةِ هَذَا مِنْكُمْ فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّوَاءِ . رواه أَبُو دَاوُدَ) .

٣٣٥٥ - (وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَشَهِدْتُ مَعَهُ بَدْرًا فَالْتَقَى النَّاسُ فَهَزَمَ اللَّهُ الْعَدُوَّ ، فَأَنْطَلَقَتْ طَائِفَةٌ فِي أَثَرِهِمْ يَهْزِمُونَ وَيَقْتُلُونَ ، وَأَكْبَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَنَائِمِ يَحْوُونُهُ وَيَجْمَعُونَهُ ، وَأُحْدَقَتْ طَائِفَةٌ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُصِيبُ الْعَدُوَّ مِنْهُ غِرَّةٌ حَتَّى إِذَا كَانَ اللَّيْلُ وَفَاءَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، قَالَ الَّذِينَ جَمَعُوا الْعَنَائِمَ ، نَحْنُ حَوَيْنَاهَا وَجَمَعْنَاهَا ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا نَصِيبٌ ، وَقَالَ الَّذِينَ خَرَجُوا فِي طَلَبِ الْعَدُوِّ لَسْتُمْ بِأَحَقَّ بِهَا مِنَّا نَحْنُ نَقِينَا عَنْهَا الْعَدُوَّ وَهَزَمْنَاهُمْ ، وَقَالَ الَّذِينَ أُحْدَقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَسْتُمْ بِأَحَقَّ مِنَّا نَحْنُ أُحْدَقْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَفْنَا أَنْ يُصِيبَ الْعَدُوَّ مِنْهُ غِرَّةٌ) .

(٣٣٥٤) أَبُو دَاوُدَ (ج ٣ / ٢٧٣٧) .

(٣٣٥٥) أَحْمَدُ (ج ٥ ص ٣٢٢) .

فَاشْتَعَلْنَا بِهِ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ . فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَوَاقٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَفِي لَفْظٍ مَخْتَصَرٍ فِينَا أَصْحَابُ بَدْرٍ نَزَلَتْ حِينَ اخْتَلَفْنَا فِي النَّفْلِ وَسَاءَتْ فِيهِ أَخْلَاقُنَا فَنَزَعَهُ اللَّهُ مِنْ أَيْدِينَا فَجَعَلَهُ إِلَى رَسُولِهِ ﷺ فَقَسَمَهُ فِينَا عَلَى بَوَائٍ يَقُولُ عَلَى السَّوَاءِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٣٣٥٦ - (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يَكُونُ حَامِيَةَ الْقَوْمِ ، أَيْكُونُ سَهْمُهُ وَسَهْمُ غَيْرِهِ سَوَاءً؟ قَالَ : « ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ ابْنُ أُمِّ سَعْدٍ ، وَهَلْ تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ إِلَّا بِضِعْفَانِكُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٣٣٥٧ - (وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : رَأَى سَعْدٌ أَنَّ لَهُ فَضْلاً عَلَى مَنْ دُونَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَلْ تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ إِلَّا بِضِعْفَانِكُمْ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ) .

٣٣٥٨ - (وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « أَبْغُونِي ضِعْفَانِكُمْ فَإِنَّكُمْ إِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضِعْفَانِكُمْ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

حديث ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذري . وأخرجه أيضاً الحاكم وصححه أبو الفتح في الاقتراح على شرط البخاري . وحديث عبادة قال في مجمع الزوائد : رجال أحمد ثقات انتهى . وأخرجه أيضاً الطبراني ، وأخرج نحوه الحاكم عنه . وحديث سعد بن مالك في إسناد محمد بن راشد المكحولي . قال في التقريب : صدوق بهم . وحديث أبي الدرداء سكت عنه أبو داود ، وأخرجه الحاكم في المستدرک وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وللنسائي زيادة تبين المراد من الحديث ولفظها : قال نبي الله ﷺ « إِنَّمَا نَصْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِضِعْفَانِهَا بِدَعْوَتِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ » . قوله : (من النفل) بفتح النون والفاء زيادة يزادها الغازي على نصيبه من الغنيمة ، ومنه نفل الصلاة وهو ما عدا الفرض . وقال في القاموس : النفل محرّكة الغنيمة والهبة ، والجمع أنفال ونفال اهـ . قوله : (ولزم المشيخة) بفتح الميم كما في شمس العلوم هو جمع شيخ ، ويجمع أيضاً على شيوخ وأشياخ وشيخة وشيخان ومشايخ . قوله : (ردءاً) بكسر الراء وسكون الدال بعده همزة : هو العون والمادة على ما في القاموس . والمراد بقوله : « لفتم » : أي رجعت إلينا .

(٣٣٥٦) أحمد (١٦٣ ص ١٧٣) .

(٣٣٥٧) البخاري (٢٨٩٦/٦) ، والنسائي (٤٥ ص ٤٥) .

(٣٣٥٨) النسائي (٦٦ ص ٤٦) ، والتِّرْمِذِيُّ (١٧٠٢/٤) ، وأبو داود (٢٥٩٤/٣) .

قوله : (فقسمها رسول الله ﷺ بالسواء) فيه دليل على أنها إذا انفردت منه قطعة فغنمت شيئاً كانت الغنيمة للجميع . قال ابن عبد البر : لا يختلف الفقهاء في ذلك : أي إذا خرج الجيش جميعه ثم انفردت منه قطعة انتهى . وليس المراد الجيش القاعد في بلاد الإسلام ، فإنه لا يشارك الجيش الخارج إلى بلاد العدو ، بل قال ابن دقيق العيد : إن المنقطع من الجيش عن الجيش الذي فيه الإمام ينفرد بما يغنمه ، قال : وإنما قالوا : هو بمشاركة الجيش لهم إذا كانوا قريباً منهم يلحقهم عونهم وغوثه لو احتاجوا انتهى . **قوله :** (فقسمها رسول الله ﷺ على فواق) أي قسمها بسرعة في قدر ما بين الحلبتين . وقيل : المراد فضل في القسمة ، فجعل بعضهم أفوق من بعض على قدر عنايته . **قوله :** (على بواء) بفتح الموحدة والواو بعدها همزة ممدودة وهو السواء كما فسره المصنف رحمه الله . **قوله :** (حامية القوم) بالحاء المهملة ، قال في القاموس : والحامية : الرجل يحمي أصحابه والجماعة أيضاً حامية ، وهو على حامية القوم : أي آخر من يحميهم في مضيقهم انتهى . **قوله :** (رأى سعد) أي ابن أبي وقاص وهو والد مصعب الراوي عنه . قال في الفتح : وصورة هذا السياق مرسله لأن مصعباً لم يدرك زمان هذا القول ، لكنه محمول على أنه سمع ذلك من أبيه . وقد وقع التصريح عن مصعب بالرواية له عن أبيه عند الإسماعيلي ، فأخرج من طريق معاذ بن هانيء حديث محمد بن طلحة ، فقال فيه : عن مصعب بن سعد عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ فذكر المرفوع دون ما في أوله ، وكذا أخرجه هو والنسائي من طريق مسعر عن طلحة بن مصرف عن مصعب عن أبيه ولفظه : « أنه ظن أن له فضلاً على من دونه » الحديث . ورواه عمرو بن مرة عن مصعب بن سعد عن أبيه مرفوعاً أيضاً لكنه اختصره ، ولفظه : « ينصر المسلمون بدعاء المستضعفين » أخرجه أبو نعيم في ترجمته في الحلية من رواية عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني عن عمرو بن مرة وقال : غريب من حديث عمرو تفرد به عبد السلام ، والمراد بقوله : « رأى سعد » : أي ظن كما هو رواية النسائي . **قوله :** (على من دونه) أي من أصحاب رسول الله ﷺ ، كما هو مصرح به في رواية النسائي أيضاً ، وسبب ذلك ما له من الشجاعة والإقدام في ذلك الموطن . **قوله :** (هل ترزقون وتنصرون إلا بضغفائكم) قال ابن بطال : تأويل الحديث أن الضعفاء أشد إخلاصاً في الدعاء وأكثر خشوعاً في العبادة لخلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا . وقال المهلب : أراد ﷺ بذلك حض سعد على التواضع ونفي الزهو على غيره وترك احتقار المسلم في كل حالة . وقد روى عبد الرزاق من طريق مكحول في قصة سعد هذه زيادة مع إرسالها ، فقال : « قال سعد : يا رسول الله أرأيت رجلاً يكون حامية القوم ويدفع عن أصحابه أيكون نصيبه كنصيب غيره ؟ » فذكر

الحديث ، وعلى هذا فالمراد بالفضل إرادة الزيادة من الغنيمة ، فأعلمه ﷺ أن سهام المقاتلة سواء ، فإن كان القوي يترجح بفضل شجاعته ، فإن الضعيف يترجح بفضل دعائه وإخلاصه . قوله : (أبغوني ضعفاءكم) أي اطلبوا لي ضعفاءكم . قال في القاموس : بغيته أبغيه بغاء وبغي وبغية بضمهم وبغية بالكسر طلبته كابتغيته وتبغيته واستبغيته ، والبغية ما ابتغى كالبغية . قال وأبغاه الشيء : طلبه له كبغاه إياه : كرمه أو أعانه على طلبه انتهى .

✽ باب جواز تنفيل بعض الجيش لبأسه وغناؤه ✽ أو تحمله مكروهاً دونهم

٣٣٥٩ - (عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، وَذَكَرَ قِصَّةَ إِغَارَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَزَارِيِّ عَلَى سَرَحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاسْتِنْقَاذِهِ مِنْهُ قَالَ : فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَانَ خَيْرَ فِرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ ، وَخَيْرَ رَجَالِنَا سَلْمَةُ » ، قَالَ : ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ الْفَارِسِ وَسَهْمَ الرَّاجِلِ فَجَعَلَهُمَا لِي جَمِيعاً . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٣٣٦٠ - (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ : جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ بِسَيْفٍ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ شَفَى صَدْرِي الْيَوْمَ مِنَ الْعَدُوِّ ، فَهَبْ لِي هَذَا السَّيْفَ ، فَقَالَ : « إِنَّ هَذَا السَّيْفَ لَيْسَ لِي وَلَا لَكَ » ، فَذَهَبْتُ وَأَنَا أَتَوُّلُ : يُعْطَاهُ الْيَوْمَ مَنْ لَمْ يَبْلُ بَلَاءٍ ، فَبَيْنَا أَنَا إِذْ جَاءَنِي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَجِبْ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ نَزَلَ فِي شَيْءٍ بَكَلَامِي فَجِئْتُ ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّكَ سَأَلْتَنِي هَذَا السَّيْفَ وَلَيْسَ هُوَ لِي وَلَا لَكَ ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَهُ لِي فَهُوَ لَكَ » ، ثُمَّ قرأ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث سعد بن أبي وقاص عزاه المنذري في مختصر السنن إلى ومسلم والترمذي والنسائي وأخرجه الحاكم في المستدرک وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . قوله : (عبد الرحمن الفزاري) هو ابن عيينة بن حصن . وعن ابن إسحق أن رأس القوم الذين أغاروا على السرح هو عيينة بن حصن . قوله : (سرح) بفتح السين المهملة وسكون الراء بعدها حاء مهملة . قال في القاموس : السرح المال السائم ، وسوم المال كالسروح ، وإسامتها كالترسيخ انتهى . ولفظ البخاري : « كانت لفاح رسول الله ﷺ ترعى » واللفاح

(٣٣٥٩) أحمد (ج٤ ص٥٣) ، ومسلم (ج٣ - جهاد/١٣٢) ، وأبو داود (ج٣/٢٧٥٢) .

(٣٣٦٠) أحمد (ج١ ص١٧٨) ، وأبو داود (ج٣/٢٧٤٠) .

بكسر اللام وتخفيف القاف ثم مهملة : ذوات الدر من الإبل ، واحدها لقحة بالكسر وبالفتح أيضاً ، واللقوح : الخلوب ، وذكر ابن سعد أنها كانت عشرين لقحة . قال : وكان فيهم ابن أبي ذر وامرأته ، فأغار المشركون عليهم فقتلوا الرجل وأسروا المرأة ، والقصة مبسطة في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما . قوله : (واستنقذه) أي السرح (منه) أي من عبد الرحمن المذكور . قوله : (ثم أعطاني رسول الله ﷺ إنخ) فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن ينفل بعض الجيش ببعض الغنيمة إذا كان له من العناية والمقاتلة ما لم يكن لغيره . وقال عمرو بن شعيب : ذلك مختص بالنبي ﷺ دون من بعده ، وكره مالك أن يكون بشرط من أمير الجيش كأن يحرض على القتال ويعد بأن ينفل الربع أو الثلث قبل القسمة أو نحو ذلك ، لأن القتال حينئذ يكون للدنيا فلا يجوز . قال في الفتح : وفي هذا رد على من حكى الإجماع على مشروعيته . وقد اختلف العلماء هل هو من أصل الغنيمة أو من الخمس أو من خمس الخمس أو مما عدا الخمس على أقوال . واختلفت الرواية عن الشافعي في ذلك ، فروي عنه أنه من أصل الغنيمة ، وروي عنه أنه من الخمس ، وروي عنه أنه خمس الخمس ، والأصح عند الشافعية أنه من خمس الخمس ، ونقله منذر بن سعيد عن مالك وهو شاذ عندهم ، وسيأتي في الباب الذي بعد هذا ما يرد هذا القول . وقال الأوزاعي وأحمد وأبو ثور وغيرهم : النفل من أصل الغنيمة ، وإلى ذلك ذهب الهادوية . وقال مالك وطائفة : لا نفل إلا من الخمس . قال الخطابي : أكثر ما روي من الأخبار يدل على أن النفل من أصل الغنيمة . قال ابن عبد البر : إن أراد الإمام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس لا من رأس الغنيمة ، وإن انفردت قطعة فأراد أن ينفلها مما غنمت دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط أن لا يزيد على الثلث ، وسيأتي بيان الخلاف في المقدار الذي يجوز تنفيله .

❖ باب تنفيل سرية الجيش عليه واشتراكهما في الغنائم ❖

٣٣٦١ - (عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَلَ الرَّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ فِي بَدَأَتِهِ ، وَنَفَلَ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمْسِ فِي رَجْعَتِهِ . رواه أحمد وأبو داود) .

٣٣٦٢ - (وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْفِلُ فِي الْبَدَأَةِ الرَّبْعَ ، وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ . رواه أحمد وأبو داود وأبو داود) .

(٣٣٦١) أحمد (ج٤ ص ١٦٠) ، وأبو داود (ج٣/٢٧٤٩) .

(٣٣٦٢) أحمد (ج٥ ص ٣٢٠) ، والترمذي (ج٤/١٥٦١) ، وابن ماجه (ج٢/٢٨٥٢) .

٣٣٦٣ - (وفي رواية : كَانَ إِذَا غَابَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ نَقَلَ الرَّبْعَ ، وَإِذَا أَقْبَلَ رَاجِعاً وَكُلَّ النَّاسِ نَقَلَ الثُّلْثَ ، وَكَانَ يَكْرَهُ الْأَنْفَالَ وَيَقُولُ : « لِيُرَدَّ قَوِيُّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى ضَعِيفِهِمْ » . رواه أحمد) .

حديث حبيب أخرجه أيضاً ابن ماجه وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم ، وقد رواه أبو داود عنه من طرق ثلاثة منها عن مكحول بن عبد الله الشامي . قال : كنت عبداً بمصر لامرأة من بني هذيل ، فأعتقتني ، فما خرجت من مصر وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى ، ثم أتيت الحجاز فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى ، ثم أتيت العراق فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى ، ثم أتيت الشام فغربلتها ، كل ذلك أسأل عن النفل فلم أجد أحداً يخبرني فيه بشيء حتى لقيت شيخاً يقال له : زياد بن جارية التيمي ، فقلت له : هل سمعت في النفل شيئاً ؟ ، قال : نعم ، سمعت حبيب بن مسلمة الفهري يقول : « شهدت النبي ﷺ نفل الربع في البداية والثلث في الرجعة » . قال المنذري : وأنكر بعضهم أن يكون حبيب هذا صحبة ، وأثبتها له غير واحد . وقد قال في حديثه « شهدت النبي ﷺ » وكنيته أبو عبد الرحمن فكان يسمى حبيباً الرومي لكثرة مجاهدته الروم انتهى . وولاه عمر بن الخطاب أعمال الجزيرة وأذربيجان ، وكان فاضلاً مجاب الدعوة وهو بالحاء المهملة المفتوحة بموحدين بينهما مثناة تحتية . وحديث عبادة بن الصامت صححه أيضاً ابن حبان . وفي الباب عن معن بن يزيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا نفل إلا بعد الخمس » رواه أحمد وأبو داود وصححه الطحاوي . قوله : (نفل الربع بعد الخمس في بدأته إلخ) قال الخطابي : البداية : ابتداء السفر للغزو ، وإذا نهضت سرية من جملة العسكر فإذا أوقعت بطائفة من العدو فما غنموا كان لهم فيه الربع ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه ، فإن قتلوا من الغزوة ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثلث ، لأن نهوضهم بعد القفل أشق لكون العدو على حذر وحزم انتهى . ورواية أحمد المذكورة في حديث عبادة تدل على أن تفيل الثلث لأجل ما لحق الجيش من الكلال وعدم الرغبة في القتال لا لكون العدو قد أخذ حذره منهم . قوله : (بعد الخمس) فيه دليل على أنه يجب تخميس الغنيمة قبل التفيل ، وكذلك حديث معن الذي ذكرناه . وفي الحديثين أيضاً دليل على أنه يصح أن يكون النفل زيادة على مقدار الخمس . وفيه رد على من قال : إنه لا يصح التفيل إلا من الخمس أو خمس الخمس ، وقد تقدم بيان القائل بذلك ، وسيأتي تفصيل الخلاف في المقدار الذي يجوز التفيل إليه .

٣٣٦٤ - (وَعَنِ ابْنِ عَمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْقَلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قَسَمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ وَالْخُمْسِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَاجِبٌ) .

٣٣٦٥ - (وَعَنِ ابْنِ عَمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قَبْلَ نَجْدٍ ، فَخَرَجَتْ فِيهَا فَبَلَغَتْ سُهْمَانًا اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا ، وَنَقَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً قَبْلَ نَجْدٍ فَأَصْبَحْنَا نَعْمًا كَثِيرًا ، فَنَقَلْنَا أَمِيرُنَا بَعِيرًا بَعِيرًا لِكُلِّ إِنْسَانٍ ، ثُمَّ قَدَمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَنَا غَنِيمَتَنَا ، فَأَصَابَ كُلَّ رَجُلٍ مِثْلَ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا بَعْدَ الْخُمْسِ وَمَا حَاسَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي أُعْطَانَا صَاحِبُنَا ، وَلَا عَابَ عَلَيْهِ مَا صَنَعَ ، فَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِثْلُ ثَلَاثَةِ عَشَرَ بَعِيرًا بِنَقْلِهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٣٣٦٦ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُوا دِمَائُهُمْ ، وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ، يَرُدُّ مُشَدَّهُمْ عَلَى مُضْعَفِهِمْ ، وَمُتَسَرِّهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ أَحْمَدُ : فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « السَّرِيَّةُ تُرَدُّ عَلَى الْعَسْكَرِ ، وَالْعَسْكَرُ يَرُدُّ عَلَى السَّرِيَّةِ ») .

حديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضاً ابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذري وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر مطولاً . ورواه ابن ماجه من حديث معقل بن يسار مختصراً . ورواه الحاكم عن أبي هريرة مختصراً أيضاً ، ورواه أبو داود والنسائي والحاكم من حديث علي ، وقد تقدم في أول كتاب الدماء . قوله : (والخمس في ذلك كله واجب) فيه دليل على أنه يجب تخميس النفل ، ويدل على ذلك أيضاً حديث حبيب بن مسلمة المتقدم ، فإن فيه « أنه ﷺ نفل الربع بعد الخمس ، ونفل الثلث بعد الخمس » وكذلك حديث معن الذي تقدم قريباً بلفظ : « لا نفل إلا بعد الخمس » . قوله : (قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة : أي جهتها . قوله : (فبلغت سهمانا) أي أنصبأونا ، والمراد أنه بلغ نصيب كل واحد هذا القدر ، وتوهم بعضهم أن ذلك جميع الأنصباء .

(٣٣٦٤) البخاري (ج٦/٣١٣٥) ، ومسلم (ج٣ - جهاد/٤٠) ، وأحمد (ج٢ ص ١٤٠) .

(٣٣٦٥) أحمد (ج٢ ص ١٥٦) ، والبخاري (ج٨/٤٣٣٨) ، ومسلم (ج٣ - جهاد/٣٧) . وانظر سنن أبي

داود (ج٣/٢٧٤٥) .

(٣٣٦٦) أبو داود (ج٣/٢٧٥١) .

قال النووي : وهو غلط . قوله : (اثني عشر بعيراً ، ونقلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً) هكذا وقع في رواية ، وفي رواية أخرى للبخاري : « اثني عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً » وقد وقع بيان هذا الشك في غيره من الروايات المذكورة بعضها في الباب . وفي رواية لأبي داود : « فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيراً اثني عشر بعيراً ، ونقل أهل السرية بعيراً بعيراً ، فكان سهامهم ثلاثة عشر بعيراً » وأخرج ابن عبد البر من هذا الوجه أن ذلك الجيش أربعة آلاف . قوله : (ونقلنا رسول الله ﷺ إلخ) فيه دليل على أن الذي نقلهم هو النبي ﷺ ، وقد وقع الخلاف بين الرواة في القسم والتنفيل ، هل كانا جميعاً من أمير ذلك الجيش أو من النبي ﷺ أو أحدهما من أحدهما ، فهذه الرواية صريحة أن الذي نقلهم هو النبي ﷺ ، ورواية أبي داود المذكورة بعدها مصرحة بأن الذي نقلهم هو الأمير ، ورواية ابن إسحق مصرحة أن التنفيل كان من الأمير ، والقسم من النبي ﷺ ، وظاهر رواية مسلم من طريق الليث عن نافع أن ذلك صدر من أمير الجيش ، وأن النبي ﷺ كان مقرراً لذلك ومجيزاً له لأنه قال فيه : ولم يغيره النبي ﷺ . ويمكن الجمع بأن المراد بالرواية التي صرح فيها بأن المنقل هو النبي ﷺ أنه وقع منه التقرير . قال النووي : معناه أن أمير السرية نقلهم فأجازه النبي ﷺ فجازت نسبته إلى كل منهما . وفي هذا التنفيل دليل على أنه يصح أن يكون التنفيل أكثر من خمس الخمس . قال ابن بطال : وحديث الباب يرد على هذا القول معنى قول من قال : إن التنفيل يكون من خمس الخمس لأنهم نقلوا نصف السدس وهو أكثر من خمس الخمس . وقد زاده ابن المنير إيضاحاً فقال : لو فرضنا أنهم كانوا مائة لكان قد حصل لهم ألف ومائتا بعير ثم بين مقدار الخمس وخمسه ، وأنه لا يمكن أن يكون لكل إنسان منه بعير . قال ابن التين : قد انفصل من قال من الشافعية بأن التنفيل من خمس الخمس بأوجه . : منها : أن الغنيمة لم تكن كلها أبعة ، بل كان فيها أصناف آخر ، فيكون التنفيل وقع من بعض الأصناف دون بعض . ثانيها : أن يكون نقلهم من سهمه من هذه الغزاة وغيرها فضم هذا إلى هذا فلذلك زادة العدة . ثالثها : أن يكون نقل بعض الجيش دون بعض . قال : وظاهر السياق يرد هذه الاحتمالات قال وقد جاء أنهم كانوا عشرة وأنهم غنموا مائة وخمسين بعيراً فخرج منها الخمس وهو ثلاثون ، وقسم عليهم البقية فحصل لكل واحد اثنا عشر ثم نقلوا بعيراً بعيراً ، فعلى هذا يكون نقلوا ثلث الخمس . وقد قدمنا عن ابن عبد البر أنه قال : إن أراد الإمام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه ، فذلك من الخمس لا من رأس الغنيمة ، وإن انفردت قطعة فأراد أن ينقلها مما غنمت دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط أن لا يزيد على الثلث انتهى . قال الحافظ في الفتح : وهذا الشرط قال به الجمهور . وقال الشافعي : لا يتحدد

بل هو راجع إلى ما يراه الإمام من المصلحة . ويدل له قوله تعالى : ﴿ قُلِ الْإِنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ ففوض إليه أمرها انتهى . وقد حكى صاحب البحر هذا الذي قال به الشافعي عن أبي حنيفة والهادي والمؤيد بالله . وحكي عن الأوزاعي أنه لا يجاوز الثلث . وعن ابن عمر يكون بنصف السدس . قال الأوزاعي : ولا ينفل من أول الغنمة ، ولا ينفل ذهباً ولا فضة . وخالفه الجمهور ، ولم يأت في الأحاديث الصحيحة ما يقضي بالاعتصار على مقدار معين ولا على نوع معين ، فالظاهر تفويض ذلك إلى رأي الإمام في جميع الأجناس . قوله : (المسلمون تتكافأ دماؤهم) هذا قد سبق شرحه في كتاب الدماء إلى قوله : « وهم يد على من سواهم » . وقد ذكره المصنف هنالك من حديث علي . قوله : (يرد مشدّهم على مضغفهم) أي يرد من كان له فضل قوة على من كان ضعيفاً ، والمراد بالمتسري الذي يخرج في السرية ، وقد تقدم الكلام على هذا .

❖ باب بيان الصفي الذي كان لرسول الله ﷺ ❖

وسهمه مع غيبته

٣٣٦٧ - (عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا بِالْمَرْبِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مَعَهُ قِطْعَةُ أُدِيمٍ ، فَقَرَأْنَاهَا فَإِذَا فِيهَا : مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى بَنِي زُهَيْرِ بْنِ قَيْسٍ : إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ ، وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ ، وَأَدَيْتُمُ الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ ، وَسَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَهْمَ الصَّفِيِّ ، أَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَقُلْنَا : مَنْ كَتَبَ لَكَ هَذَا ؟ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

٣٣٦٨ - (وَعَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ سَهْمٌ يُدْعَى الصَّفِيُّ إِنْ شَاءَ عَبْدًا ، وَإِنْ شَاءَ أُمَّةً ، وَإِنْ شَاءَ فَرَسًا يَخْتَارُهُ قَبْلَ الْخُمْسِ) .

٣٣٦٩ - (وَعَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ : سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّفِيِّ قَالَ : كَانَ يُضْرَبُ لَهُ سَهْمٌ مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ ، وَالصَّفِيُّ يُؤْخَذُ لَهُ رَأْسٌ مِنَ الْخُمْسِ ، قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَهُمَا مُرْسَلَانِ) .

٣٣٧٠ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَتْ صَفِيَّةٌ مِنَ الصَّفِيِّ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

(٣٣٦٧) أبو داود (ج٣/٢٩٩٩) ، والنسائي (ج٧ ص١٣٤) .

(٣٣٦٨) أبو داود (ج٣/٢٩٩١) .

(٣٣٦٩) أبو داود (ج٣/٢٩٩٢) .

(٣٣٧٠) أبو داود (ج٣/٢٩٩٤) .

٣٣٧١ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ . رواه أحمد وأحمد والترمذي ، وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) .

حديث يزيد بن عبد الله سكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله رجال الصحيح . قال المنذري : ورواه بعضهم عن يزيد بن عبد الله وسمى الرجل الثمر بن تولب الشاعر صاحب رسول الله ﷺ ، ويقال : إنه ما مدح أحداً ولا هجا أحداً ، وكان جواداً لا يكاد يمسك شيئاً وأدرك الإسلام وهو كبير انتهى . ويزيد بن عبد الله المذكور هو ابن الشخير . وحديث عامر الشعبي سكت عنه أيضاً أبو داود ورجاله ثقات وهو مرسل ، وأخرجه أيضاً النسائي . وحديث ابن عون سكت عنه أيضاً أبو داود ورجاله ثقات وهو مرسل كما قال المصنف ، لأن الشعبي وابن سيرين لم يدركا النبي ﷺ ، وأخرجه أيضاً النسائي . وحديث عائشة سكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله رجال الصحيح ، وأخرجه ابن حبان والحاكم وصححه أيضاً ، ويشهد له ما أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن أبي عمرو عن أنس بن مالك قال : « قدمنا خيبر ، فلما فتح الله الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي وقد قتل زوجها وكانت عروساً ، فاصطفاه رسول الله ﷺ لنفسه ، فخرج بها حتى بلغنا سدّ الصهباء حلت فبنى بها » ويعارضه ما أخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجه من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أيضاً قال : صارت صفية لدحية الكلبي ثم صارت لرسول الله ﷺ . وما أخرجه أيضاً مسلم وأبو داود من طريق ثابت البناني عنه قال : « وقع في سهم دحية جارية جميلة فاشترها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس ، ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها وتبيئها ، قال حماد : يعني ابن زيد : وأحسبه قال : وتعتد في بيتها وهي صفية بنت حيي » . وما أخرجه البخاري ومسلم والنسائي عن أنس أيضاً من طريق عبد العزيز بن صهيب قال : « جمع السبي ، يعني بخيبر فجاء دحية فقال يا رسول الله أعطني جارية من السبي ، فقال اذهب فخذ جارية ، فأخذ صفية بنت حيي ، فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا نبي الله أعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة والنضير ما تصلح إلا لك ، قال : ادع بها ، فلما نظر إليها النبي ﷺ قال له : خذ جارية من السبي غيرها ، وأن النبي ﷺ أعتقها وتزوجها » . وهذه الرواية يجمع بين الروايات المختلفة . وأما ما وقع من أنه ﷺ اشتراها بسبعة أرؤس فلعل المراد أنه عوضه عنها بذلك المقدار وإطلاق الشراء على العوض على سبيل المجاز ، ولعله عوضه عنها جارية أخرى من قرابتها فلم تطب نفسه فأعطاه زيادة على ذلك سبعة أرؤس من جملة السبي . قال السهيلي :

لا معارضة بين هذه الأخبار فإنه أجدها من دحية قبل القسمة ، والذي عوضه عنها ليس على سبيل البيع . وقد أشار الحافظ في الفتح إلى مثل ما ذكرنا من الجمع ، والحكمة في استرجاعها من دحية أنه لما قيل له : إنها بنت ملك من ملوكهم ظهر له أنها ليست ممن توهب لدحية لكثرة من كان في الصحابة مثل دحية وفوقه ، وقلة من كان في السبي مثل صفية في نفاستها فلو خصه بها لأمكن تغير خاطر بعضهم فكان من المصلحة العامة ارتجاعها منه واختصاص النبي ﷺ بها ، فإن في ذلك رضا الجميع ، وليس ذلك من الرجوع في الهبة في شيء . وحديث ابن عباس المذكور في الباب قال الترمذي بعد إخراجها وتحسينه : إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث أبي الزناد ، وأخرجه ابن ماجه والحاكم وصححه قوله : (ذا الفقار) بفتح الفاء ، قال في القاموس : وذا الفقار بالفتح سيف العاص بن منبه قتل يوم بدر كافراً فصار إلى النبي ﷺ ثم إلى عليّ انتهى . قوله : (وهو الذي رأى فيه الرؤيا) أي رأى أن فيه فلولا ، فعبره بقتل واحد من أهله فقتل حمزة بن عبد المطلب ، والقضية مشهورة والأحاديث المذكورة تدل على أن للإمام أن يختص من الغنيمة بشيء لا يشاركه فيه ، غيره وهو الذي يقال له الصفي ، وقد قدمنا الخلاف في ذلك في باب أربعة أخماس الغنيمة للغنائم .

✽ باب من يرضخ له من الغنيمة ✽

٣٣٧٢ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ ، فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى ، وَيَحْدِثُ مِنَ الْغَنِيمَةِ ، وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ) .

٣٣٧٣ - (وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى نَجْدَةَ الْحُرُورِيِّ سَأَلَتْ عَنِ الْمَرَأَةِ وَالْعَبْدِ هَلْ كَانَ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِذَا حَضَرَ النَّاسَ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ ، إِلَّا أَنْ يَحْدِثَا مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ . رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٣٣٧٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي الْمَرَأَةَ وَالْمَمْلُوكَ مِنَ الْغَنَائِمِ دُونَ مَا يُصِيبُ الْجَيْشَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣٣٧٥ - (وَعَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحَمِ قَالَ : شَهِدْتُ خَيْرَ مَعَ سَادَتِي ، فَكَلَّمُوا فِيَّ

(٣٣٧٢) أحمد (ج ١ ص ٣٠٨) ، ومسلم (ج ٣ - جهاد/١٣٧) .

(٣٣٧٣) أحمد (ج ١ ص ٣٤٩) ، ومسلم (ج ٣ - جهاد/١٤٠) .

(٣٣٧٤) أحمد (ج ١ ص ٣١٩) .

(٣٣٧٥) أحمد (ج ٥ ص ٢٢٣) ، وأبو داود (ج ٣/٢٧٣) ، والترمذي (ج ٤/١٥٥٧) .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَرَ بِي فَقُلِّدْتُ سَيْفًا فَإِذَا أَنَا أَجْرُهُ فَأُخْبِرُ أَنِي مَمْلُوكٌ ، فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرَّتِي الْمَتَاعِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٣٣٧٦ - (وَعَنْ حِشْرِجِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ ، أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَزْوَةَ خَيْبَرَ سَادِسَ سِتِّ نِسْوَةٍ ، فَلَبَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَيْنَا فَجِئْنَا فَرَأَيْنَا فِيهِ الْغَضَبَ ، فَقَالَ : « مَعَ مَنْ خَرَجْتُنَّ ، وَبِإِذْنِ مَنْ خَرَجْتُنَّ ؟ » فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ خَرَجْنَا نَعْزِلُ الشَّعْرَ ، وَنُعِينُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَمَعَنَا دَوَاءٌ لِلْجَرَحِ ، وَنُنَاوِلُ السَّهْمَ ، وَنَسْقِي السَّوِيقَ ، قَالَ : « قُمْنَ فَاثْصِرْفَنَ » حَتَّى إِذَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ أَتَاهُمْ لَنَا كَمَا أَتَاهُمْ لِلرَّجَالِ ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهَا : يَا جَدَّةُ وَمَا كَانَ ذَلِكَ ؟ قَالَتْ : تَمَرًا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .)

٣٣٧٧ - (وَعَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُمْ لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ قَاتِلُوا مَعَهُ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ فِي مَرَاتِيلِهِ .)

٣٣٧٨ - (وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ : أَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّبَّانِ بِخَيْبَرَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَيُحْمَلُ لِلْإِسْهَامِ فِيهِ وَفِيمَا قَبْلَهُ عَلَى الرَّضَخِ .)

حديث ابن عباس الأول والثاني أخرجهما أيضاً أبو داود والترمذي وصححهما . وحديث عمير أخرجه أيضاً ابن ماجه والحاكم وصححه وزاد الترمذي بعد قوله : « فَأَمَرَ بِشَيْءٍ مِنْ خُرَّتِي الْمَتَاعِ » ما لفظه : « وعرضت عليه رقية كنت أرقى بها المجانين فأمرني بطرح بعضها وحبس بعضها » . وحديث حشرج أخرجه أيضاً النسائي وسكت عنه أبو داود ، وفي إسناده رجل مجهول وهو حشرج قاله الحافظ في التلخيص . وقال الخطابي : إسناده ضعيف لا تقوم به حجة . وحديث الزهري رواه الترمذي عن قتيبة بن سعيد قال : حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن عروة بن ثابت عن الزهري ، قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب انتهى . وهذا مرسل . وحديث الأوزاعي رواه الترمذي عن علي بن خشرم . قال : أخبرنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي ، ولفظه : « أسهم النبي ﷺ للصبيان بخير ، وأسهم أئمة المسلمين لكل مولود ولد في أرض الحرب ، وأسهم النبي ﷺ للنساء بخير ، وأخذ بذلك المسلمون بعده » انتهى . وهذا أيضاً مرسل . قوله : (إلى نجدة الحروري) بفتح النون وسكون الجيم وبعدها دال مهملة ، وهو ابن عامر الحنفي الخارجي ، وأصحابه

(٣٣٧٦) أحمد (ج ٥ ص ٢٧١) ، وأبو داود (ج ٣/٢٧٢٩) .

(٣٣٧٧) الترمذي (ج ٤/١٥٥٨) .

(٣٣٧٨) الترمذي (ج ٤/١٥٥٦) .

يقال لهم : النجدات محرّكة . والحروري نسبة إلى حروراء وهي قرية بالكوفة . قوله :
 (يحدّين) بالخاء المهملة والذال المعجمة : أي يعطين . قال في القاموس : الحدوة بالكسر :
 العطية انتهى . قوله : (آبي اللحم) هو اسم فاعل من أبى يأبى فهو آبي . قال أبو داود :
 قال أبو عبيد : كان حرم اللحم على نفسه فسمي آبي اللحم . قوله : (من خرثي المتاع)
 بالخاء المعجمة المضمومة وسكون الراء المهملة بعدها مثله وهو سقطه . قال في النهاية :
 هو أثاث البيت ، وقال في القاموس : الخرثي بالضم : أثاث البيت أو أردأ المتاع والغنائم .
 قوله : (وعن حشرج) بفتح الحاء المهملة وسكون الشين المعجمة وبعدها راء مهملة
 مفتوحة وجيم . قوله : (عن جدته) هي أم زياد الأشجعية وليس لها سوى هذا الحديث .
 قوله : (ونسقي السوق) هو شيء يعمل من الحنطة والشعير .

وقد اختلف أهل العلم هل يسهم للنساء إذا حضرن ، فقال الترمذي : إنه لا يسهم
 لهن عند أكثر أهل العلم . قال : وهو قول سفيان الثوري والشافعي . قال : وقال بعضهم :
 يسهم للمرأة والصبي . وهو قول الأوزاعي . وقال الخطابي : إن الأوزاعي قال : يسهم
 لهن . قال : وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث ، يعني حديث حشرج بن زياد وإسناده
 ضعيف لا تقوم به حجة اهـ . وقد حكى في البحر عن العترة والشافعية والحنفية أنه لا
 يسهم للنساء والصبيان والذميّين . وعن مالك أنه قال : لا أعلم العبد يعطى شيئاً . وعن
 الحسن بن صالح أنه يسهم للعبد كالحُر . وعن الزهري أنه يسهم للذمي لا للعبد والنساء
 والصبيان فيرضخ لهم . وقال الترمذي بعد أن أخرج حديث عمير مولى أبي اللحم المذكور
 في الباب . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنه لا يسهم للملوك ولكن يرضخ له
 بشيء وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحق . وقال أيضاً : إن العمل عند بعض
 أهل العلم على أنه لا يسهم لأهل الذمة وإن قاتلوا مع المسلمين العدو ، ورأى بعض أهل
 العلم أنه يسهم لهم إذا شهدوا القتال مع المسلمين انتهى . والظاهر أنه لا يسهم للنساء
 والصبيان والعبيد والذميّين ، وما ورد من الأحاديث مما فيه إشعار بأن النبي ﷺ أسهم
 لأحد من هؤلاء فينبغي حمله على الضخ وهو العطية القليلة جمعاً بين الأحاديث . وقد
 صرح حديث ابن عباس المذكور في أول الباب بما يرشد إلى هذا الجمع فإنه نفى أن يكون
 للنساء والعبيد سهم معلوم وأثبت الحذية ، وهكذا حديثه الآخر فإنه صرح بأن النبي ﷺ
 كان يعطي المرأة والملوك دون ما يصيب الجيش . وهكذا حديث عمير المذكور فإن فيه
 أن النبي ﷺ رَضَخَ له شيء من الأثاث ولم يسهم له ، فيحمل ما وقع في حديث حشرج
 من أن النبي ﷺ أسهم للنساء بخير على مجرد العطية من الغنيمة ، وهكذا يحمل ما وقع
 في مرسل الزهري المذكور من الإسهام لقوم من اليهود وما وقع في مرسل الأوزاعي المذكور

أيضاً من الإسهام للصبيان كما ملح إلى ذلك المصنف رحمه الله تعالى .

❖ باب الإسهام للفارس والراجل ❖

٣٣٧٩ - (عَنْ أَبِي عَمْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ لِلرَّجُلِ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ : سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ . رواه أحمد وأبو داود ، وفي لفظ : أَسْهُمٌ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ ، وفي لفظ : أَسْهُمٌ يَوْمَ حُنَيْنٍ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ . رواه ابن ماجه) .

٣٣٨٠ - (وَعَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى الزُّبَيْرَ سَهْمًا وَأُمَّهُ سَهْمًا وَفَرَسَهُ سَهْمَيْنِ . رواه أحمد ، وفي لفظ قال : ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرٍ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ سَهْمًا لِلزُّبَيْرِ وَسَهْمًا لِذِي الْقُرْنَى لِصَفِيَّةَ أُمِّ الزُّبَيْرِ وَسَهْمَيْنِ لِلْفَرَسِ . رواه النسائي) .

٣٣٨١ - (عَنْ أَبِي عَمْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَمَعَنَا فَرَسٌ ، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهَا سَهْمًا ، وَأَعْطَى الْفَرَسَ سَهْمَيْنِ . رواه أحمد وأبو داود ، واسم هذا الصحابي عمرو بن مُحَصِّنٍ) .

٣٣٨٢ - (وَعَنْ أَبِي رَهْمٍ قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَخِي وَمَعَنَا فَرَسَانِ أَعْطَانَا سِتَّةَ أَسْهُمٍ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ لِفَرَسَيْنَا وَسَهْمَيْنِ لَنَا) .

٣٣٨٣ - (وَعَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ قَالَ : لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ كَانَ الزُّبَيْرُ عَلَى الْمَجْنَبَةِ الْيُسْرَى ، وَكَانَ الْمُقْدَادُ عَلَى الْمَجْنَبَةِ الْيُمْنَى ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ وَهَذَا النَّاسُ جَاءُوا بِفَرَسَيْهِمَا ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُ الْغُبَارَ عَنْهُمَا وَقَالَ : « إِنِّي جَعَلْتُ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلْفَارِسِ سَهْمًا ، فَمَنْ نَقَصَهُمَا نَقَصَهُ اللَّهُ » . رواهما الدارقطني) .

٣٣٨٤ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ لِمَائَتَيْ فَرَسٍ بِخَيْبَرٍ سَهْمَيْنِ

(٣٣٧٩) أحمد (ج ٢ ص ٤١) ، وأبو داود (ج ٣/٢٧٣٣) .

(٣٣٨٠) أحمد (ج ١ ص ١٦٦) .

(٣٣٨١) أبو داود (ج ٣/٢٧٣٤) ، وأحمد (ج ٤ ص ١٣٨) .

(٣٣٨٢) الدارقطني (ج ٤ ص ١٠١) .

(٣٣٨٣) الدارقطني (ج ٤ ص ١٠١) .

(٣٣٨٤) الدارقطني (ج ٤ ص ١٠٣) .

٣٣٨٥ - (وَعَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ قَالَ : لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ » . رواهما الدارقطني) .

٣٣٨٦ - (وَعَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : قُسِمَتْ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْمًا وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةً فِيهِمْ ثَلَاثُمِائَةٌ فَارِسٍ ، فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ ، وَالرَّاجِلَ سَهْمًا . رواه أحمد وأبو داود ، وذكر أن حديث ابن عمر أصح . قَالَ : وَأَتَى الْوَهْمُ فِي حَدِيثِ مُجَمِّعٍ أَنَّهُ قَالَ ثَلَاثُمِائَةَ فَارِسٍ وَإِنَّمَا كَانُوا مِائَتَيْنِ فَارِسٍ) .

حديث ابن عمر له ألفاظ في الصحيحين وغيرهما غير ما ذكره المصنف وهو في الصحيحين من حديثه . وحديث أنس . وحديث عروة بن الجعد الباري . وفي الباب عن أبي هريرة عند الترمذي والنسائي . وعن عتبة بن عبد عند أبي داود . وعن جرير عند مسلم وأبي داود وعن جابر وأسماء بنت يزيد عند أحمد . وعن حذيفة عند أحمد والبخاري ، وله طرق أخرى جمعها الديلماسي في كتاب الخيل . قال الحافظ : وقد لخصته وزدت عليه في جزء لطيف . وحديث المنذر بن الزبير ، قال في مجمع الزوائد : رجال أحمد ثقات . وقد أخرج نحوه النسائي من طريق يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده ، وروى الشافعي من حديث مكحول « أن النبي ﷺ أعطى الزبير خمسة أسهم لما حضر خيبر بفرسين » وهو مرسل . وقد روى الشافعي أيضاً عن ابن الزبير أن النبي ﷺ لم يعط الزبير إلا لفرس واحد ، وقد حضر يوم خيبر بفرسين ، وولد الرجل أعرف بحديثه . ولكنه روى الواقدي عن عبد الملك بن يحيى عن عيسى بن معمر قال : « كان مع الزبير يوم خيبر فرسان ، فأسهم له النبي ﷺ خمسة أسهم » وهذا المرسل يوافق مرسل مكحول . لكن الشافعي كان يكذب الواقدي . وحديث أبي عمرة في إسناده المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود وفيه مقال ، وقد استشهد به البخاري . ورواه أبو داود أيضاً من طريق أخرى عن رجل من آل أبي عمرة عن أبي عمرة وزاد « فكان للفارس ثلاثة أسهم » . وحديث أبي رهم أخرجه أيضاً أبو يعلى والطبراني ، وفي إسناده إسحاق بن أبي فروة وهو متروك . وحديث أبي كبشة أخرجه أيضاً الطبراني . وفي إسناده عبد الله بن بشر الخبراني ،

(٣٣٨٥) الدارقطني (ج٤ ص ١٠٧) .

(٣٣٨٦) أحمد (ج٣ ص ٤٢٠) ، وأبو داود (ج٣ ص ٢٧٣٦) .

وثقه ابن حبان ، وضعفه الجمهور ، وبقية أحاديث الباب القاضية بأنه يسهم للفرس ولصاحبه ثلاثة أسهم تشهد لها الأحاديث الصحيحة التي ذكرها المصنف وذكرناها . وأما حديث مجمع بن جارية فقال أبو داود : حديث أبي معاوية أصح والعمل عليه ، ونعني به حديث ابن عمر المذكور في أول الباب . قال : وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال ثلثمائة فارس ، وإنما كانوا مائتي فارس . وقال الحافظ في الفتح : إن في إسناده ضعفاً ، ولكنه يشهد له ما أخرجه الدارقطني من طريق أحمد بن منصور الرمادي عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن أبي أسامة وابن نمير كلاهما عن عبيد الله بن عمر بلفظ : « أسهم للفرس سهمين » قال الدارقطني عن شيخه أبي بكر النيسابوري : وهم فيه الرمادي أو شيخه . وعلى فرض صحته فيمكن تأويله بأن المراد أسهم للفرس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به ، كما أشار إلى ذلك الحافظ . وقال : وقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ومسنده بهذا الإسناد فقال « للفرس » وكذلك أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب الجهاد له عن ابن أبي شيبة قال : فكأن الرمادي رواه بالمعنى . وقد أخرجه أحمد عن أبي أسامة وابن نمير معاً بلفظ : « أسهم للفرس » قال : وعلى هذا التأويل يحمل ما رواه نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن عبيد الله مثل رواية الرمادي ، أخرجه الدارقطني ، وقد رواه علي بن الحسن بن شقيق وهو أثبت من نعيم عن ابن المبارك بلفظ : « أسهم للفرس » وقيل : إن إطلاق الفرس على الفارس مجاز مشهور ، ومنه قولهم : « يا خيل الله اركبي » كما ورد في الحديث ، ولا بد من المصير إلى تأويل حديث مجمع وما ورد في معناه لمعارضته للأحاديث الصحيحة الثابتة عن جماعة من الصحابة في الصحيحين وغيرهما كما تقدم ، وقد تمسك أبو حنيفة وأكثر العترة بحديث مجمع المذكور وما ورد في معناه ، فجلعوا للفرس وفرسه سهمين . وقد حكى ذلك عن علي وعمر وأبي موسى . وذهب الجمهور إلى أنه يعطي الفرس سهمين والفارس سهماً والراجل سهماً . قال الحافظ في الفتح : والثابت عن عمر وعلي كالجمهور . وحكى في البحر عن علي وعمر والحسن البصري وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز وزيد بن علي والباقر والناصر والإمام يحيى ومالك والشافعي والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد وأهل المدينة وأهل الشام أنه يعطي الفارس وفرسه ثلاثة سهام ، واحتج لهم ببعض أحاديث الباب ، ثم أجاب عن ذلك فقال : قلت يحتمل أن الثالث في بعض الحالات تنفيل جمعاً بين الأخبار انتهى . ولا يخفى ما في هذا الاحتمال من التعسف . وقد أمكن الجمع بين أحاديث الباب بما أسلفنا وهو جمع نير دلت عليه الأدلة التي قدمناها . وقد تقرّر في الأصول أن التأويل في جانب المرجوح من الأدلة لا الراجح ، والأدلة القاضية بأن للفرس وفرسه سهمين مرجوحة لا يشك في ذلك من له أدنى إلمام بعلم السنة . وقد

نقل عن أبي حنيفة أنه احتج لما ذهب إليه بأنه يكره أن تفضل البهيمة على المسلم ، وهذه حجة ضعيفة وشبهة ساقطة ونصبها في مقابلة السنة الصحيحة المشهورة بما لا يليق بعالم ، وأيضاً السهام في الحقيقة كلها للرجل لا للبهيمة وأيضاً قد فضلت الحنفية الدابة على الإنسان : في بعض الأحكام ، فقالوا : لو قتل كلب صيد قيمته أكثر من عشرة آلاف أداها ، فإن قتل عبداً مسلماً لم يؤد فيه إلا دون عشرة آلاف درهم . وقد استدلل للجمهور في مقابلة هذه الشبهة بأن الفرس تحتاج إلى مؤنة لخدمتها وعلفها وبأنه يحصل بها من الغناء في الحرب ما لا يخفى . وقد اختلف فيمن حضر الوقعة بفرسين فصاعدا هل يسهم لكل فرس أم لفرس واحدة ؟ فروي عن سليمان بن موسى أنه يسهم لكل فرس سهمان بالغاً ما بلغت . قال القرطبي في المفهم : ولم يقل أحد إنه يسهم لأكثر من فرسين إلا ما روي عن سليمان بن موسى . وحكي في البحر عن الشافعية والحنفية والهادوية أن من حضر بفرسين أو أكثر أسهم لواحد فقط . وعن زيد بن علي والصادق والناصر والأوزاعي وأحمد بن حنبل . وحكاها في الفتح عن الليث وأبي يوسف وأحمد وإسحق أنه يسهم لفرسين لا أكثر . قال الحافظ في التلخيص : فيه أحاديث منقطعة ، أحدها عن الأوزاعي أن رسول الله ﷺ كان يسهم للخيل ولا يسهم للرجل فوق فرسين وإن كان معه عشرة أفراس . رواه سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عياش عنه وهو معضل . ورواه سعيد بن طريق الزهري أن عمر كتب إلى أبي عبيدة أنه يسهم للفرس سهمين وللفرسين أربعة أسهم ولصاحبه سهماً فذلك خمسة أسهم وما كان فوق الفرسين فهو جنائب . وروى الحسن عن بعض الصحابة قال « كان رسول الله ﷺ لا يقسم إلا لفرسين » . وأخرج الدارقطني بإسناد ضعيف عن أبي عمرة قال « أسهم لي رسول الله ﷺ لفرسي أربعة ولي سهماً ، فأخذت خمسة » وقد قدمنا اختلاف الرواية في حضور الزبير يوم خيبر بفرسين هل أعطاه النبي ﷺ سهم فرس واحدة أو سهم فرسين ، والإسهام للدواب خاص بالأفراس دون غيرها من الحيوانات . قال في البحر : مسألة : ولا يسهم لغير الخيل من البهائم إجماعاً إذ لا إرهاب في غيرها . ويسهم للبرذون والمقرف والهجين عند الأكثر وقال الأوزاعي : لا يسهم للبرذون .

❖ باب الإسهام لمن غيبه الأمير في مصلحة ❖

٣٣٨٧ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ ، يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ : إِنَّ عُثْمَانَ انْطَلَقَ

(٣٣٨٧) أبو داود (ج٣/٢٧٢٦) .

فِي حَاجَةِ اللَّهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ ، وَأَنَا أَبَايَعُ لَهُ ، فَضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَهْمٍ وَلَمْ يَضْرِبْ لِأَحَدٍ غَابَ غَيْرُهُ . رواه أبو داود .

٣٣٨٨ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَمَّا تَعَيَّبَ عُثْمَانُ عَنْ بَدْرِ فَإِنَّهُ كَانَ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ وَسَهْمَهُ . رواه أحمد والبخاري والترمذي وصححه) .

حديث ابن عمر الأول سكت عنه أبو داود والمنذري ، ورجال إسناده موثقون . قوله : (وأنا أبايع له) في رواية للبخاري : « فقال رسول الله ﷺ بيده اليمنى » أي أشار بها ، وقال : « هذه يد عثمان » أي بدلها : « فضرب بها على يده اليسرى فقال هذه - أي البيعة - لعثمان » أي عن عثمان . قوله : (وكانت مريضة) أخرج الحاكم في المستدرك من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال : خلف النبي ﷺ عثمان وأسامة بن زيد على رقية في مرضها لما خرج إلى بدر ، فماتت رقية حين وصل زيد بن حارثة بالبشارة ، وكان عمر رُقِيَّةَ لما ماتت عشرين سنة ، قال ابن إسحق : ويقال إن ابنها عبد الله بن عثمان مات بعدها سنة أربع من الهجرة وله ست سنين . وقد استدلل بقصة عثمان المذكورة على أنه يسهم الإمام لمن كان غائباً في حاجة له بعثه لقضاائها . وأما من كان غائباً عن القتال لا لحاجة للإمام وجاء بعد الواقعة ، فذهب أكثر العترة والشافعي ومالك والأوزاعي والثوري والليث إلى أنه لا يسهم له . وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يسهم لمن حضر قبل إحرازها إلى دار الإسلام ، سيأتي في باب ما جاء في المدد يلحق بعد تقضي الحرب ما استدلل به أهل القول الأول وأهل القول الثاني .

✽ باب ما يذكر في الإسهام لتجار العسكر وأجرائهم ✽

٣٣٨٩ - (عَنْ خَارِجَةَ بِنْتِ زَيْدٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَجُلًا سَأَلَ أَبِي عَنِ الرَّجُلِ يَغْزُو وَيَشْتَرِي ، يَبِيعُ وَيَتَجَرُّ فِي غَزْوِهِ ، فَقَالَ لَهُ إِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَتَبُوكَ نَشْتَرِي وَنَبِيعُ وَهُوَ يَرَانَا وَلَا يَنْهَانَا . رواه ابن ماجه) .

٣٣٩٠ - (وَعَنْ يَعْلَى بْنِ مُنِيَّةٍ قَالَ : أِذْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعَزْوِ وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ لَيْسَ لِي خَادِمٌ ، فَالْتَمَسْتُ أَجِيرًا يَكْفِينِي ، وَأَجْرِي لَهُ سَهْمُهُ ، فَوَجَدْتُ رَجُلًا ، فَلَمَّا دَنَا

(٣٣٨٨) البخاري (ج٦/٣١٣٠) ، والترمذي (ج٥/٣٧٠٦) .

(٣٣٨٩) ابن ماجه (ج٢/٢٨٢٣) .

(٣٣٩٠) أبو داود (ج٣/٢٥٢٧) .

الرَّحِيلُ أَتَانِي ، فَقَالَ مَا أَذْرِي مَا السَّهْمَانِ وَمَا يُلْبَغُ سَهْمِي فَسَمَّ لِي شَيْئاً كَانَ السَّهْمُ
أَوْ لَمْ يَكُنْ ، فَسَمَّيْتُ لَهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ ، فَلَمَّا حَضَرَتْ غَنِيمَةٌ ، أَرَدْتُ أَنْ أَجْزِيَ لَهُ سَهْمَهُ ،
فَذَكَرْتُ الدَّنَانِيرَ فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ أَمْرَهُ ، فَقَالَ مَا أَجْدُ لَهُ فِي غَزْوَتِهِ هَذِهِ فِي
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا دَنَانِيرُهُ الَّتِي سَمَى . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَقَدْ صَحَّ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَاعِ
كَانَ أَجِيراً لَطَلْحَةَ حِينَ أَذْرَكَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُيَيْنَةَ لَمَّا أَغَارَ عَلَى سَرَحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ سَهْمَ الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى لِأَحْمَدَ وَمُسْلِمَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ ،
وَيُحْمَلُ هَذَا عَلَى أَجِيرٍ يَقْصِدُ مَعَ الْخِدْمَةِ الْجِهَادَ ، وَالَّذِي قَبْلَهُ عَلَى مَنْ لَا يَقْصِدُهُ أَصْلاً
جَمْعاً بَيْنَهُمَا .

الحديث الأول في إسناده عند ابن ماجه سنيد بن داود المصيصي وهو ضعيف ، ويشهد
له ما أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري عن عبيد الله بن سليمان أن رجلاً من
أصحاب النبي ﷺ حدثه قال « لما فتحنا خيبر أخرجوا غنائمهم من المتاع والسي ، فجعل
الناس يتبايعون غنائمهم ، فجاء رجل فقال : يا رسول الله لقد ربحت ربحاً ما ربح اليوم
مثله أحد من أهل هذا الوادي ، فقال : ويحك وما ربحت ؟ قال : ما زلت أبيع وأبتاع
حتى ربحت ثلاثمائة أوقية ، فقال رسول الله ﷺ : أنا أنبتك بخبر رجل ربح ، قال : وما
هو يا رسول الله ؟ قال : ركعتين بعد الصلاة » فهذا الحديث وحديث خارجه المذكور
فيهما دليل على جواز التجارة في الغزو ، وعلى أن الغازي مع ذلك يستحق نصيبه من
المغنم وله الثواب الكامل بلا نقص ، ولو كانت التجارة في الغزو موجبة لنقصان أجر
الغازي لبنينه ﷺ ، فلما لم يبين ذلك بل قرره دلّ على عدم النقصان . ويؤيد ذلك جواز
الاتجار في سفر الحج لما ثبت في الحديث الصحيح أنه لما تخرج جماعة من التجارة في سفر
الحج أنزل الله تعالى : ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾ . والحديث الثاني
سكت عنه أيضاً أبو داود والمنذري ، وأخرجه الحاكم وصححه ، وأخرجه البخاري بنحوه
وبوّب عليه : باب الأجير . وقد اختلف العلماء في الإسهام للأجير إذا استؤجر للخدمة ،
فقال الأوزاعي وأحمد وإسحق : لا يسهم له . وقال الأكثر يسهم له . واحتجوا بحديث
سلمة الذي أشار إليه المصنف ، وفيه « أن النبي ﷺ أسهم له » وأما إذا استؤجر الأجير
ليقاتل فقالت الحنفية والمالكية : لا يسهم له . وقال الأكثر : له سهمه . وقال أحمد : ولو
استأجر الإمام قوماً على الغزو لم يسهم لهم سوى الأجرة . وقال الشافعي : هذا فيمن
لم يجب عليه الجهاد . أما الحرّ البالغ المسلم إذا حضر الصف فإنه يتعين عليه الجهاد فيسهم
له ولا يستحق أجرة . وقال الثوري : لا يسهم للأجير إلا إن قاتل . وقال الحسن وابن

سيرين: يقسم للأجير من المغنم ، هكذا رواه البخاري عنهما تعليقاً ووصله عبد الرزاق عنهما بلفظ « يسهم للأجير » ووصله ابن أبي شيبة عنهما بلفظ « العبد والأجير إذا شهدا القتال أعطوا من الغنيمة » والأولى المصير إلى الجمع الذي ذكره المصنف رحمه الله ، فمن كان من الأجراء قاصداً للقتال استحق الإسهام من الغنيمة ، ومن لم يقصد فلا يستحق إلا الأجرة المسماة قوله : (يعلى بن منية) هو يعلى بن أمية المشهور ومنية أمه . وقد ينسب تارة إليها كما وقع في هذا الحديث . وقصة سلمة بن الأكوع في مقاتلته للقوم الذين أغاروا على سرح رسول الله ﷺ واستنقاذه للسرح . وقتل بعض القوم وأخذ بعض أموالهم قد تقدمت الإشارة إليها قريباً وهي قصة مبسوبة في كتب الحديث والسير فلا حاجة إلى إيرادها هنا بكاملها .

❖ باب ما جاء في المدد يلحق بعد تقضي الحرب ❖

٣٣٩١ - (عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : بَلَّغْنَا مَخْرَجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ فَخَرَجْنَا ، مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخَوَانِي ، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرَيْدَةَ ، وَالْآخَرُ أَبُو رُهْمٍ ، إِمَّا قَالَ فِي بَضْعَةٍ ، وَإِمَّا قَالَ فِي ثَلَاثَةِ وَخَمْسِينَ ، أَوْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي ؛ قَالَ : فَرَكِبْنَا سَفِينَةً فَالْقَتْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ ، فَقَالَ جَعْفَرٌ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنَا هَاهُنَا وَأَمَرَنَا بِالْإِقَامَةِ ، قَالَ فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَأَسْهَمَ لَنَا ، أَوْ قَالَ : أَعْطَانَا مِنْهَا وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ إِلَّا لِأَصْحَابِ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ قَسَمَ مَعَهُمْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣٣٩٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ حَدَّثَ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَانَ بْنَ سَعِيدٍ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قَبْلَ نَجْدٍ ، فَقَدِمَ أَبَانُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَصْحَابُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَيْبَرَ بَعْدَ أَنْ فَتَحَهَا وَأَنْ حُزِمَ خَيْلُهُمْ لَيْفٌ ، فَقَالَ أَبَانُ اقْسِمْ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ لَا تَقْسِمُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ أَبَانُ أَنْتَ بَهَا يَا وَبُرَ تَحَدَّرَ عَلَيْنَا مِنْ رَأْسِ ضَالٍّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اجْلِسْ يَا أَبَانُ وَلَمْ يَقْسِمْ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا) .

قوله : (بلغنا مخرج رسول الله ﷺ) ظاهر أنه لم يبلغهم شأن النبي ﷺ إلا بعد

(٣٣٩١) البخاري (ج ٦/٣١٣٦) ، ومسلم (ج ٤ - فضائل الصحابة/١٦٩) .

(٣٣٩٢) البخاري (ج ٦/٤١٣٧) ، ومسلم (ج ٢ - زكاة/١٣٤) ، وأحمد (ج ٣ ص ١٦٩) .

الهجرة بمدة طويلة ، وهذا إذا أراد بالخرج البعثة ، وإن أراد الهجرة فيحتمل أن يكون بلغتهم الدعوة فأسلموا وأقاموا ببلادهم إلى أن عرفوا فعزموا بالهجرة عليها ، وإنما تأخروا هذه المدة لعدم بلوغ الخبر إليهم بذلك ، وأما لعلمهم بما كان المسلمون فيه من المحاربة مع الكفار ، فلما بلغتهم المهادنة آمنوا وطلبوا الوصول إليه . وقد روى ابن منده من وجه آخر عن أبي بردة عن أبيه : « خرجنا إلى رسول الله ﷺ حتى جئنا إلى مكة أنا وأخوك وأبو عامر بن قيس وأبو رهم ومحمد بن قيس وأبو بردة وخمسون من الأشعرين وستة من عك ثم خرجنا في البحر حتى أتينا المدينة » وصححه ابن حبان من هذا الوجه . ويجمع بينه وبين ما في الصحيح أنهم مروا بمكة في حال مجيئهم إلى المدينة ، ويجوز أن يكونوا دخلوا مكة ، لأن ذلك كان حال الهدنة . قوله : (أنا وأخوان لي) زاد البخاري : « أنا أصغرهم » واسم أبي بردة عامر ، وأبو رهم بضم الراء وسكون الهاء اسمه مجدي بفتح الميم وسكون الجيم وكسر المهملة وتشديد التحانية ، قاله ابن عبد البر ، وجزم ابن حبان في الصحابة بأن اسمه محمد . وذكر ابن قانع أن جماعة من الأشعرين أخبروه وحققوا وكتبوا خطوطهم أن اسم أبي رهم مجيلة بكسر الجيم بعدها تحتانية خفيفة ثم لام ثم هاء . قوله : (إما قال في بضعة إنخ) . قد بين في الرواية المتقدمة أنهم كانوا خمسين من الأشعرين وهم قومه ، فلعل الزائد على ذلك هو أبو موسى وإخوته ، فمن قال اثنين أراد من ذكرهما في حديث الباب وهما أبو بردة وأبو رهم ، ومن قال ثلاثة أو أكثر فعلى الخلاف في عدد من كان معه من إخوته . وأخرجه البلاذري بسند له عن ابن عباس أنهم كانوا أربعين ، والجمع بينه وبين ما قبله بالحمل على الأصول والاتباع . وقال ابن إسحق : كانوا ستة عشر رجلاً ، وقيل أقل . قوله : (فوافقنا جعفر بن أبي طالب) أي بأرض الحبشة . قد سمى ابن إسحق من قدم مع جعفر فسرد أسمائهم وهم ستة عشر رجلاً . قوله : (وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر إنخ) فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن يجتهد في الغنيمة ويعطي بعض من حضر من المدد دون بعض ، فإنه ﷺ أعطى من قدم مع جعفر ولم يعط غيرهم . وقد استدل به أو حنيفة على قوله المتقدم أنه بسهم للمدد . وقال ابن التين : يحتمل أن يكون أعطاهم برضا بقية الجيش ، وبهذا جزم موسى بن عقبة في مغازيه ، ويحتمل أن يكون أعطاهم من الخمس . وبهذا جزم أبو عبيد في كتاب الاموال . ويحتمل أن يكون أعطاهم من جميع الغنيمة لكونهم وصلوا قبل القسمة وبعد حوزها ، وهو أحد الأقوال للشافعي . وقد احتج أبو حنيفة بإسهامه ﷺ لعثمان يوم بدر كما تقدم في باب الإسهام لمن غيبه الأمير في مصلحة . وأجيب عن ذلك بأجوبة منها أن ذلك خاص به وبمن كان مثله . ومنها أن ذلك كان حيث كانت الغنيمة كلها للنبي ﷺ عند نزول قوله تعالى :

﴿يسألونك عن الأنفال﴾ ومنها أنه أعطاه من الخمس على فرض أن يكون ذلك بعد فرض الخمس . ومنها التفرقة بين من كان في حاجة تتعلق بمنفعة الجيش أو بإذن الإمام فيسهم له بخلاف غيره ، وهذا مشهور مذهب مالك . وقال ابن بطال : لم يقسم النبي ﷺ في غير من شهد الوقعة إلا في خيبر ، فهي مستثناة من ذلك فلا تجعل أصلاً يقاس عليه فإنه قسم لأصحاب السفينة لشدة حاجتهم ، وكذلك أعطى الأنصار عوض ما كانوا أعطوا المهاجرين عند قدومهم عليهم . وقال الطحاوي : يحتمل أن يكون استطاب أنفس أهل الغنيمة بما أعطى الأشعرين وغيرهم ، ومما يؤيد أنه لا نصيب لمن جاء بعد الفراغ من القتال ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح وابن أبي شيبة أن عمر قال « الغنيمة لمن شهد الوقعة » وأخرجه الطبراني والبيهقي مرفوعاً وموقوفاً . وقال الصحيح موقوف . وأخرجه ابن عدي من طريق أخرى عن علي موقوفاً . ورواه الشافعي من قول أبي بكر وفيه انقطاع قوله : (وإن حزم) بمهملة وزاي مضمومتين . وقوله ليف بكسر اللام وسكون التحتية بعدها فاء وهو معروف قوله : (يا وبر) بفتح الواو وسكون الموحدة دابة صغيرة كالسنور وحشية . ونقل أبو علي عن أبي حاتم أن بعض العرب يسمي كل دابة من حشرات الجبال وبراً . قال الخطابي : أراد أبان تحقير أبي هريرة وأنه ليس في قدر من يثير بعطاء ولا يمنع ، وأنه قليل القدرة على القتال ، ومعنى قوله : « وأنت بها » أي وأنت بهذا المكان والمنزلة من رسول الله ﷺ مع كونك لست من أهله ولا من قومه ولا من بلاده . ولفظ البخاري « وأنت بهذا » . قوله : (تحدر) بالحاء المهملة وتشديد الدال المهملة أيضاً . وفي رواية للبخاري « تدلي » وهو بمعناه . وفي رواية له أيضاً « تدأداً » بمهملتين بينهما همزة ساكنة ، قيل أصله تدهده ، فأبدلت الهاء همزة ، وقيل الدأداة : صوت الحجارة في المسيل قوله : (من رأس ضال) فسر البخاري الضال بالسدر كما في رواية المستملي ، وكذا قال أهل اللغة : إنه السدر البري . وفي رواية للبخاري من رأس ضأن بالنون ، قيل هو رأس الجبل لأنه في الغالب موضع مرعى الغنم ، وقيل هو جبل دوس وهم قوم أبي هريرة .

❖ باب ما جاء في إعطاء المؤلفه قلوبهم ❖

٣٣٩٣ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ تِلْكَ الْغَنَائِمَ فِي قُرَيْشٍ ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ : إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْعَجَبُ ، إِنَّ سَيُوفَنَا تَقَطَّرُ مِنْ دِمَائِهِمْ ، وَإِنْ غَنَائِمُنَا تَرُدُّ

(٣٣٩٣) البخاري (ج٦/٤١٣٧) ، ومسلم (ج٢ - زكاة/١٣٤) ، وأحمد (ج٣ ص ١٦٩) .

عَلَيْهِمْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَمَعَهُمْ ، فَقَالَ : « مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ ؟ » قَالُوا : هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ ، وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ ، فَقَالَ : « أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تُرْجَعَ النَّاسُ بِاللَّيْلِ إِلَى بُيُوتِهِمْ ، وَتُرْجَعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى بُيُوتِكُمْ ؟ » فَقَالُوا : بَلَى ، فَقَالَ : « لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا ، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكَتُ وَادِي الْأَنْصَارِ وَشِعْبَ الْأَنْصَارِ » . وَفِي رَوَايَةٍ قَالَ : قَالَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَا أَفَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ ، فَطَفَّقَ يُعْطِي رِجَالًا مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ ، فَقَالُوا : يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرَكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقَطَّرُ مِنْ دِمَائِهِمْ ، فَحَدَّثَ بِمَقَالَتِهِمْ فَجَمَعَهُمْ وَقَالَ : « إِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأْلَفُهُمْ ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ ، وَتَذْهَبُونَ بَالْتَبِيِّ إِلَى رِحَالِكُمْ ؟ فَوَاللَّهِ لَمَا تَثْقَلُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ » ، قَالُوا : يَارَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَضِينَا .)

٣٣٩٤ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَمَّا آثَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْاسًا فِي الْقِسْمَةِ ، فَأُعْطِيَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَأُعْطِيَ عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَأُعْطِيَ أَنْاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ وَآثَرُهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ ، قَالَ رَجُلٌ : وَاللَّهِ أَنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةٍ مَا عُدِلَ فِيهَا وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهَ اللَّهِ ، فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لِأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟ ثُمَّ قَالَ : « رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى فَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمْ) .

٣٣٩٥ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ تَعْلَبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِمَالٍ أَوْ بَسْنِي فَقَسَمَهُ ، فَأُعْطِيَ قَوْمًا وَمَنَعَ آخَرِينَ ، فَكَأَنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَيْهِ ، فَقَالَ إِنِّي أُعْطِي قَوْمًا أَخَافُ ضَلْعَهُمْ وَجَزَعَهُمْ ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْغِنَى مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَعْلَبٍ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ تَعْلَبٍ : مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النِّعَمِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبَخَارِيُّ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ إِعْطَاءَهُمْ كَانَ مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ مِنَ الْخُمْسِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَقْلًا مِنْ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الْغَنِيمَةِ عِنْدَ مَنْ يُجِيزُ التَّنْفِيلَ مِنْهَا) .

قوله : (وادياً أو شعباً) الوادي : هو المكان المنخفض ، وقيل الذي فيه ماء ، والمراد هنا بلدهم ، والشعب بكسر الشين المعجمة : اسم لما انفرج بين جبلين . وقيل الطريق

(٣٣٩٤) البخاري (ج ٦ / ٣١٥٠) ، ومسلم (ج ٢ - زكاة / ١٤٠) .

(٣٣٩٥) البخاري (ج ٦ / ٣١٤٥) ، وأحمد (ج ٥ ص ٦٩) .

في الجبل ، وأراد ﷺ بهذا وما بعده التنبيه على جزيل ما حصل لهم من ثواب النصره والقناعة بالله ورسوله عن الدنيا ؛ ومن هذا وصفه فحقه أن يسلك طريقه ويتبع حاله . قال الخطابي : لما كانت العادة أن المرء يكون في نزوله وارتحاله مع قومه ، وأرض الحجاز كثيرة الأودية والشعاب ، فإذا تفرقت في السفر سلك كل قوم منهم وادياً وشعباً فأراد أنه مع الأنصار قال : ويحتمل أن يريد بالوادي المذهب ، كما يقال : فلان في واد وأنا في واد انتهى . وقد أثنى النبي ﷺ على الأنصار في هذه الوقعة ومدحهم ، فمن جملة ما قاله لهم « لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار » وقال « الأنصار شعار ، والناس دثار » كما في صحيح البخاري وغيره قوله : (حين أفاء الله على رسوله ما أفاء من أموال هوازن) أي أعطاه غنائم الذين قاتلهم منهم يوم حنين . وأصل الفيء الرد والرجوع ومنه سمي الظل بعد الزوال فيثا لأنه رجع من جانب ، فكأن أموال الكفار سميت فيثا لأنها كانت في الأصل للمؤمنين ، إذ الإيمان هو الأصل والكفر طارئ ، فإذا غلب الكفار على شيء من المال فهو طريق التعدي ، فإذا غنمه المسلمون منهم فكأنه رجع إليهم ما كان لهم قوله : (فطفق يعطي رجالاً) هم المؤلفه قلوبهم ، والمراد بهم ناس من قريش أسلموا يوم الفتح إسلاماً ضعيفاً . وقيل كان فيهم من لم يسلم بعد كصفوان بن أمية . وقد اختلف في المراد بالمؤلفة الذين هم أحد المستحقين للزكاة ؛ فقيل كفار يعطون ترغيباً في الإسلام . وقيل مسلمون لهم أتباع كفار يتألفونهم . وقيل مسلمون أول ما دخلوا في الإسلام ليتمكن الإسلام من قلوبهم ، والمراد بالرجال الذين أعطاهم رسول الله ﷺ ههنا هم جماعة قد سرد أبو الفضل بن طاهر في المبهمات له أسماءهم فقال : هم أبو سفيان بن حرب وسهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى وحكيم بن خزام وأبو السنابل بن بعكك وصفوان بن أمية وعبد الرحمن بن يربوع وهؤلاء من قريش . وعيينة بن حصن الفزاري والأقرع بن حابس التميمي وعمر بن الأهتم التميمي وعباس بن مرداس السلمي ومالك بن عوف النصري والعلاء بن حارثة الثقفي . قال الحافظ في الفتح : وفي ذكر الأخيرين نظر . وقيل : إنما جاء طائعين من الطائف إلى الجعرانة . وذكر الواقدي في المؤلفه معاوية ويزيد بن أبي سفيان وأسيد بن حارثة ومخرمة بن نوفل وسعيد بن يربوع وقيس بن عدي وعمر بن وهب وهشام بن عمر . وزاد ابن إسحق النضر بن الحرث بن هشام وجبير بن مطعم ؛ ومن ذكره أبو عمر سفيان بن عبد الأسد والسائب بن أبي السائب ومطيع بن الأسود وأبو جهم بن حذيفة . وذكر ابن الجوزي فيهم زيد الخيل وعلقمة بن علاثة وحكيم بن طليق بن سفيان بن أمية وخالد بن قيس السهمي وعمير بن مرداس ، وذكر غيرهم فيهم قيس بن مخرمة وأحيحة بن ألية بن خلف وأبي بن شريق وحرملة بن هوذة وخالد بن هوذة

وعكرمة بن عامر العبدري وشيبة بن عثمان وعمرو بن ورقة ولبيد بن ربيعة والمغيرة بن الحارث وهشام بن الوليد المخزومي ، قوله : (أن يذهب الناس بالأموال) في رواية للبخاري بالشاة والبعر . قوله : (إلى رحالكم) بالحاء المهملة : أي بيوتكم . قوله : (لما آثر النبي ﷺ أناساً) هم من تقدم ذكرهم . قوله : (قال رجل) في رواية الأعمش « فقال رجل من الأنصار » وفي رواية الواقدي إن اسمه معتب بن قشير من بني عمرو بن عوف وكان من المنافقين ، وفيه رد على مغطاي حيث قال : لم أر أحداً قال إنه من الأنصار إلا ما وقع في رواية الأعمش ، وجزم بأنه حرقوص بن زهير السعدي المتقدم ذكره في باب ذكر الخوارج ، وتبعه ابن الملقن وأخطأ في ذلك ، فإن قصة حرقوص غير هذه كما تقدم . قوله : (ما أريد فيها وجه الله) في رواية للبخاري « ما أراد بهذا » . قوله : (رحم الله موسى ، إلخ) فيه الإعراض عن الجاهل والصفح عن الأذى والتأسي بمن مضى من النظراء . قوله : (ضلعهم) بفتح الضاد المعجمة واللام وهو الاعوجاج . وفي أحاديث الباب دليل على أنه يجوز للإمام أن يؤثر بالغانم أو ببعضها من كان مائلاً من أتباعه إلى الدنيا تأليفاً له واستجلاًباً لطاعته وتقديمه على من كان من أجناده ، قوي الإيمان ، مؤثراً للآخرة على الدنيا .

❖ باب حكم أموال المسلمين إذا أخذها الكفار ثم أخذت منهم ❖

٣٣٩٦ - (عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخُصَّيْنِ قَالَ : أُسِرَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَصِيبَتْ الْعَضْبَاءُ فَكَانَتْ الْمَرْأَةُ فِي الْوَثَاقِ وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعْمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بَيْتِهِمْ ، فَاثْلَقَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَثَاقِ ، فَأَتَتْ الْإِبِلَ فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْعَبِيرِ رَغَا ، فَتَتْرَكُهُ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْعَضْبَاءِ فَلَمْ تَتْرَعْ ، قَالَ : وَهِيَ نَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ . وَفِي رِوَايَةٍ مُدْرَبَةٍ ، فَقَعَدْتُ فِي عَجْزِهَا ثُمَّ زَجَرْتَهَا فَأَنْطَلَقَتْ وَنَذَرُوا بِهَا فَأَعْجَزَتْهُمْ ، قَالَ : وَنَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّتْهَا ، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَأَاهَا النَّاسُ ، فَقَالُوا : الْعَضْبَاءُ نَاقَةٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنَّهَا نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّتْهَا ، فَأَتُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ ، فَقَالَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ بِسْمَا جَزَّيْهَا نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّتْهَا ، لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

٣٣٩٧ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ ، فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبْقَى عَبْدٌ لَهُ فَلَحَقَ بِأَرْضِ الرُّومِ ،

وظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَرْدَةً عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ . وَفِي رِوَايَةٍ . أَنَّ غُلَامًا لَابْنِ عُمَرَ أَبَقَ إِلَى الْعَدُوِّ فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ ، فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ابْنِ عُمَرَ وَلَمْ يُقَسِّمْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

قوله : (العضباء) بفتح العين المهملة وسكون الضاد المعجمة بعدها موحدة : وهي ناقة النبي ﷺ **قوله :** (فانفلت) بالنون والفاء : أي المرأة **قوله :** (منوقة) بالنون والقاف : أي مدللة **قوله :** (مدربة) بالدال المهملة والراء المشددة المفتوحة بعدها موحدة : وهي المؤدبة المعودة للركوب ، والتدريب مأخوذ من الدربة : وهي المعرفة بالشيء **قوله :** (ونذروا بها) بضم النون وكسر الذال المعجمة : أي علموا بها . وفي شرح النووي هو بفتح النون ، **قوله :** (لا وفاء لنذر في معصية الله) سيأتي الكلام على هذا في كتاب النذور إن شاء الله **قوله :** (ذهب فرس له فأخذه) في رواية الكشميهني « ذهب فأخذه » والفرس اسم جنس يذكر ويؤنث **قوله :** (في زمن رسول الله ﷺ) كذا وقع في رواية ابن نمير أن قصة الفرس في زمن النبي ﷺ ، وقصة العبد بعد النبي ﷺ . وخالفه يحيى القطان عن عبيد الله العمري فجعلها بعد النبي ﷺ كما في رواية للبخاري ، وكذا وقع في رواية موسى بن عقبة بن نافع ، وصرح بأن قصة الفرس كانت في زمن أبي بكر . وقد وافق ابن نمير إسماعيل بن زكريا أخرجه الإسماعيلي من طريقه ، وأخرجه من طريق ابن المبارك عن عبيد الله فلم يعين الزمان لكن قال في روايته « إنه افتدي الغلام بروميتين » وكأن هذا الاختلاف هو السبب في ترك البخاري الجزم في الترجمة على هذا الحديث فإنه قال « باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم » أي هل يكون أحق به أو يدخل في الغنيمة ولكنه يمكن الاحتجاج بوقوع ذلك في زمن أبي بكر والصحابة متوافرون من غير نكير منهم . وقد اختلف أهل العلم في ذلك فقال الشافعي وجماعة : لا يملك أهل الحرب بالغلبة شيئاً من المسلمين ، ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبعدها . وعن عليّ والزهري وعمرو بن دينار والحسن لا يرد أصلاً ، ويختص به أهل المغنم . وقال عمر وسلمان بن ربيعة وعطاء والليث ومالك وأحمد وآخرون وهي رواية عن الحسن أيضاً ، ونزلها ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء السبعة إن وجده صاحبه قبل القسمة فهو أحق به ، وإن وجده بعد القسمة فلا يأخذه إلا بالقيمة . واحتجوا بحديث عن ابن عباس مرفوع بهذا التفصيل أخرجه الدارقطني وإسناده ضعيف جداً . وإلى هذا التفصيل ذهب الهادوية ، وعن أبي حنيفة كقول مالك إلا في الآبق ، فقال هو والثوري : صاحبه أحق به مطلقاً .

❖ باب ما يجوز أخذه من نحو الطعام والعلف بغير قسمة ❖

٣٣٩٨ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

٣٣٩٩ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ حَيْشَنَا غَنِمُوا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً وَعَسَلاً ، فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ الْخُمْسُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٣٤٠٠ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْقِلِ قَالَ : أَصَبْتُ جِرَاباً مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْرٍ فَلَتَزِمْتُهُ ، فَقُلْتُ : لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئاً ، فَالْتَفَتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتْبِسِمًا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَائِي) .

٣٤٠١ - (وَعَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : أَصَبْنَا طَعَاماً يَوْمَ خَيْرٍ ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ثُمَّ يَنْطَلِقُ) .

٣٤٠٢ - (وَعَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : كُنَّا نَأْكُلُ الْجُزَرَ فِي الْغَزْوِ وَلَا نَقْسِمُهُ حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَرْجِعُ إِلَى رِحَالِنَا وَأُخْرِجَتْنَا مَمْلُوءَةً مِنْهُ . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ) .

حديث ابن عمر الأول زاد فيه أبو داود « فلم يؤخذ منهم الخمس » وصحح هذه الزيادة ابن حبان . وحديث ابن عمر الثاني أخرجه أيضاً ابن حبان وصححه البيهقي ورجح الدارقطني وقفه . وحديث عبد الله أخرجه أيضاً البخاري ، وزاد فيه الطيالسي في مسنده بإسناد صحيح فقال : هو لك . وحديث أبي أوفى أخرجه الحاكم والبيهقي . قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط : هذا الحديث لم يذكر في كتب الأصول انتهى . وقد صححه الحاكم وابن الجارود . وأخرجه أيضاً الطبراني من حديثه بلفظ « لم يخمس الطعام يوم خير » وحديث القاسم مولى عبد الرحمن سكت عنه أبو داود . وقال المنذري : إنه

(٣٣٩٨) البخاري (ج٦/٣١٥٤) .

(٣٣٩٩) أبو داود (ج٣/٢٧٠١) .

(٣٤٠٠) أحمد (ج٤ ص ٨٦) ، ومسلم (ج٣ - جهاد/٧٢) ، وأبو داود (ج٣/٢٧٠٢) ، والنسائي (ج٧

ص ٢٣٦) .

(٣٤٠١) أبو داود (ج٣/٢٧٠٤) .

(٣٤٠٢) أبو داود (ج٣/٢٧٠٦) .

تكلم في القاسم غير واحد انتهى : وفي إسناده أيضاً ابن حرشف وهو مجهول ، قوله : (كنا نصيب في مغازينا إنخ) زاد الإسماعيلي في رواية « والفواكه » وفي رواية له بلفظ « كنا نصيب السمن والعسل في المغازي فنأكله » وفي رواية له من وجه آخر « أصبنا طعاماً وأغنماً يوم اليرموك فلم تقسم » . قال في الفتح : وهذا الموقوف لا يغير الأول لاختلاف السياق وللأول حكم الرفع للتصريح بكونه في زمن النبي ﷺ ، وأما يوم اليرموك فكان بعده فهو موقوف يوافق المرفوع انتهى . ولا يخفى أنه ليس في روايات الحديث تصريح بأنه في زمن النبي ﷺ ، وإنما فيه أن إطلاق المغازي من الصحابي ظاهر في أنها مغازي النبي ﷺ ، وليس ذلك من التصريح في شيء قوله : (ولا نرفعه) أي ولا نحمله على سبيل الادخار ، ويحتمل أن يريد ولا نحمله إلى متولي أمر الغنيمة أو إلى النبي ﷺ ولا نستأذنه في أكله اكتفاء بما سبق منه من الإذن قوله : (عبد الله بن الغفل) بالمعجمة والفاء بوزن محمد قوله : (جراباً) بكسر الجيم قوله : (فالتزمت) في رواية للبخاري « فنزوت » بالنون والزاي : أي وثبت مسرعاً . وموضع الحجة من الحديث عدم إنكار النبي ﷺ ولا سيما مع وقوع التيسم منه ﷺ ، فإن ذلك يدل على الرضا . وقد قدمنا أن أبا داود الطيالسي زاد فيه فقال « هو لك » وكأنه ﷺ عرف شدة حاجته إليه فسوغ له الاستئثار به . وفي الحديث جواز أكل الشنحوم التي توجد عند اليهود وكانت محرمة على اليهود ، وكرهها مالك . وروى عنه وعن أحمد تحريمها قوله : (الجزر) بفتح الجيم جمع جزور : وهي الشاة التي تجزر : أي تذبح كذا قيل . وفي غريب الجامع : الجزر جمع جزور ، وهو الواحد من الإبل يقع على الذكر والأنثى . وفي القاموس في مادة جزر ما لفظه : والشاة السمينة ثم قال : والجزور : البعير أو خاص بالناقة المجزورة ، ثم قال : وما يذبح من الشاة انتهى . وقد قيل إن الجزر في الحديث بضم الجيم والزاي جمع جزور : وهو ما تقدم تفسيره . وأحاديث الباب تدل على أنه يجوز أخذ الطعام ويقاس عليه العلف للدواب بغير قسمة ، ولكنه يقتصر من ذلك على مقدار الكفاية كما في حديث ابن أبي أوفى . وإلى ذلك ذهب الجمهور سواء أذن الإمام أو لم يأذن . والعلة في ذلك أن الطعام يقل في دار الحرب وكذلك العلف فأبيح للضرورة . والجمهور أيضاً على جواز الأخذ ولو لم تكن ضرورة . وقال الزهري : لا نأخذ شيئاً من الطعام ولا غيره إلا بإذن الإمام . وقال سليمان بن موسى : يأخذ إلا إن نهى الإمام . وقال ابن المنذر : قد وردت الأحاديث الصحيحة في التشديد في الغلول ، واتفق علماء الأنصار على جواز أكل الطعام ، وجاء الحديث بنحو ذلك فليقتصر عليه . وقال الشافعي ومالك : يجوز ذبح الأنعام للأكل كما يجوز أخذ الطعام ، ولكن قيده الشافعي بالضرورة إلى الأكل حيث لا طعام .

❖ باب أن الغنم تقسم بخلاف الطعام والعلف ❖

٣٤٠٣ - (عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهَدُوا وَأَصَابُوا غَنَمًا فَاتَّهَبُوهَا فَإِنْ قُدِّرَ لَهَا تَغْلِي إِذَا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي عَلَى قَوْسِهِ فَأَكْفَأَ قُدُورَنَا بِقَوْسِهِ ثُمَّ جَعَلَ يَرْمُلُ اللَّحْمَ بِالتَّرَابِ ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ التَّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ ، وَإِنَّ الْمَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ التَّهْبَةِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .)

٣٤٠٤ - (وَعَنْ مُعَاذٍ قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا فَقَسَمَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَائِفَةً وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَعْتَمِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .)

الحديث الأول سكت عنه أبو داود والمنذري ، ورجال إسناده موثقون ولكن لفظه بالشك هكذا « إن التهبة ليست بأحل من الميتة ، أو إن الميتة ليست بأحل من التهبة » قال : والشك من هناد وهو ابن السري . وأخرجه أيضاً البيهقي . والحديث الثاني سكت عنه أيضاً أبو داود والمنذري ، وفي إسناده أبو عبد العزيز شيخ من الأردن وهو مجهول ، ولفظه عن عبد الرحمن بن غنم قال « رابطنا مدينة قنسرين مع شرحبيل بن السمط ، فلما فتحها أصاب فيها غنماً وبقراً ، نقسم فيها طائفة منها وجعل بقيتها في الغنم ، فلقيت معاذ بن جبل فحدثته ، فقال معاذ : غزونا مع رسول الله ﷺ » الحديث . قوله : (ثم جعل يرمي اللحم بالتراب) أي يضع التراب عليه . قال في القاموس : وأرمل الطعام جعل فيه الرمل والثوب لطخه بالدم انتهى . والحديث الأول ليس فيه دليل على ما ترجم له المصنف من أن الغنم تقسم ، لأن النبي ﷺ إنما منع من أكلها لأجل النهي كما وقع التصريح بذلك ، لا لأجل كونها غنيمة مشتركة لا يجوز الانتفاع بها قبل القسمة ، نعم الحديث الثاني فيه دليل على أن الإمام يقسم بين المجاهدين من الغنم ونحوها من الأنعام ما يحتاجونه حال قيام الحرب ويترك الباقي في جملة الغنم ، وهذا مناسب لمذهب الجمهور المتقدم فإنهم يصرحون بأنه يجوز للغنائم أخذ القوات وما يصلح به ، وكل طعام يعتاد أكله على العموم من غير فرق بين أن يكون حيواناً أو غيره . وقد استدل على أن المنع من ذبح الحيوانات المغنومة بغير إذن الإمام بما في الصحيح من حديث رافع بن خديج في ذبحهم الإبل التي أصابوها لأجل الجوع . وأمر النبي ﷺ بإكفاء القدور . قال المهلب : إنما أكفأ القدور ليعلم أن

(٣٤٠٣) أبو داود (ج٣/٢٧٠٥) .

(٣٤٠٤) أبو داود (ج٣/٢٧٠٧) .

الغنيمة إنما يستحقونها بعد القسمة . ويمكن أن يحمل ذلك على أنه وقع الذبح في غير الموضع الذي وقع فيه القتال ، وقد ثبت في هذا الحديث أن القصة وقعت في دار الإسلام لقوله فيها بذي الحليفة . وقال القرطبي : المأمور بإكفائه إنما هو المرق عقوبة للذين تعجلوا ، وأما نفس اللحم فلم ي تلف ، بل يحمل على أنه جمع ورد إلى المغانم لأجل النهي عن إضاعة المال .

❖ باب النهي عن الانتفاع بما يغنمه الغانم قبل أن يقسم إلا حالة الحرب ❖

٣٤٠٥ - (عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ : « لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَتَنَاعَ مَغْنَمًا حَتَّى يُقَسَمَ ، وَلَا يَلْبَسَ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أُخْلِفَهُ رَدَّهُ فِيهِ ، وَلَا أَنْ يَرْكَبَ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أُعْجِفَهَا رَدَّهَا فِيهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٣٤٠٦ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ صَرِيحٌ وَهُوَ يَذُبُّ النَّاسَ عَنْهُ بِسَيْفٍ لَهُ ، فَجَعَلْتُ أَتَنَاولُهُ بِسَيْفٍ لِي غَيْرِ طَائِلٍ ، فَأَصَبْتُ يَدَهُ فَتَدَرَّ سَيْفُهُ ، فَأَخَذْتُهُ فَضَرَبْتُهُ حَتَّى قَتَلْتُهُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَتَقَلَّبَنِي بِسَلْبِهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث الأول في إسناده محمد بن إسحق وفيه مقال معروف ، وقد تقدم التنبيه عليه غير مرة ، وأخرجه أيضا الدارمي والطحاوي وابن حبان ، وحسن الحافظ في الفتح إسناده . وقال في بلوغ المرام : رجاله ثقات لا بأس بهم . والحديث الثاني رواه الحافظ في التلخيص وسكت عنه ، وهو من رواية أبي عبيدة عن أبيه ولم يسمع منه . وقال في مجمع الزوائد : إن رجاله رجال الصحيح غير محمد بن وهب بن أبي كريمة وهو ثقة انتهى . وأخرج نحوه أبو داود ولفظه عن أبي عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه أنه قال « مررت فإذا أبو جهل صريع قد ضربت رجله ، فقلت : يا عدو الله يا أبا جهل قد أخزى الله الآخر ، قال : ولا أهابه عند ذلك ، فقال : أبعد من رجل قتله قومه ، فضربته بسيف غير طائل فلم يغن شيئا حتى سقط سيفه من يده فضربته حتى برد » وأخرج نحوه النسائي مختصرا ، وقوله : « أبعد من رجل ، إلخ » قال الخطابي في المعالم : . هكذا رواه أبو داود وهو غلط ، وإنما هو أعمد بالميم بعد العين كلمة للعرب معناها : هل زاد على

(٣٤٠٥) أحمد (ج٤ ص١٠٨) ، وأبو داود (ج٣ ص٢٧٠٨) .

(٣٤٠٦) أحمد (ج١ ص٤٤٤) .

رجل قتله قومه ؟ يهون على نفسه ما حل بها انتهى . والحديث الأول فيه دليل على أنه لا يحل لأحد من المجاهدين أن يبيع شيئاً من الغنيمة قبل قسمتها لأن ذلك من الغلول ، وقد وردت الأحاديث الصحيحة بالنهي عنه ولا يحل أيضاً أن يأخذ ثوباً منها فيلبسه حتى يخلقه ثم يرده أو يركب دابة منها حتى إذا أعجزها ردها لما في ذلك من الإضرار بسائر الغانمين والاستبداد بما لهم فيه نصيب بغير إذن منهم . قال في الفتح : وقد اتفقوا على جواز ركوب دوابهم ، يعني أهل الحرب وليس ثيابهم واستعمال سلاحهم حال الحرب ، ورد ذلك بعد انقضاء الحرب ، وشرط الأوزاعي فيه إذن الأمام ، وعليه أن يرد كلما فرغت حاجته ولا يستعمله في غير الحرب ولا ينتظر برده انقضاء الحرب لئلا يعرضه للهلاك . قال : وحجته حديث روي عن المذکور . ونقل عن أبي يوسف أنه حمّله على ما إذا كان الآخذ غير محتاج يتقي به دابته أو ثوبه بخلاف من ليس له ثوب ولا دابة . ووجه استدلال المصنف رحمه الله تعالى بحديث ابن مسعود على ما ترجمه في الباب أنه وقع من ابن مسعود الضرب بسيف أبي جهل قبل أن يسأذن النبي ﷺ في ذلك ولم ينكره عليه ، فدل على جواز استعمال السلاح المغنوم ما دامت الحرب قائمة بغير إذن الإمام ، وقد تقدم الكلام على قوله فنفلني بسلبه في باب : إن السلب للقاتل .

❖ باب ما يهدى للأمير والعامل أو يؤخذ من مباحات دار الحرب ❖

٣٤٠٧ - (عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَذَا الْعَمَلُ غُلُولٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣٤٠٨ - (وَعَنْ أَبِي الْجَوْيَرِيَّةِ قَالَ : أَصَبْتُ جَرَّةَ حَمْرَاءَ فِيهَا دَنَائِيرُ فِي إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ فِي أَرْضِ الرُّومِ ، قَالَ : وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ : مَعْنُ بْنُ يَزِيدَ فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَعْطَانِي مِثْلَ مَا أُعْطِيَ رَجُلًا مِنْهُمْ ثُمَّ قَالَ : لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا تَنْفَلْ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ لَأَعْطَيْتُكَ ، قَالَ : ثُمَّ أَخَذَ يَعْزِضُ عَلَيَّ مِنْ نَصِيْبِهِ فَأَتَيْتُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأول أخرجه أيضاً الطبراني ، وفي إسناده إسماعيل بن عباس عن أهل الحجاز وهو ضعيف في الحجازيين ، ويشهد له ما أخرجه الشيخان وأبو داود من حديث أبي حميد المذکور قال « استعمل رسول الله ﷺ رجلاً على الأزد يقال له ابن اللتبية ، فلما قدم

(٣٤٠٧) أحمد (ج ٤ ص ٤٢٤) .

(٣٤٠٨) أبو داود (ج ٣/٢٧٥٣) ، وأحمد (ج ٣ ص ٤٧٠) .

قال : هذا لكم وهذا أهدي لي ، فقام النبي ﷺ ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فأني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله ، فيقول : هذا لكم ، وهذا هدية أهديت لي أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتیه هديته إن كان صادقا » الحديث . والحديث الثاني في إسناده عاصم بن كليب . قال علي بن المديني : لا يحتج به إذا انفرد . وقال الإمام أحمد : لا بأس بحديثه . وقال أبو حاتم الرازي : صالح . وقال النسائي : ثقة واحتج به مسلم . وقد أخرجه الطحاوي وصححه من حديث معن ابن يزيد المذكور قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لانفل إلا بعد الخمس » (قوله غلول) بضم المعجمة واللام : أى خيانة (قوله وعن أبي الجويرية) اسمه حطان بن خفاف . قال في الخلاصة : وثقه أحمد (قوله لانفل إلا بعد الخمس) قد تقدم الكلام على ذلك . وقد استدلل المصنف بالحديث الأول على أنها لا تحل الهدية للعمال . وقد تقدم في الزكاة في باب العاملين عليها حديث بريده عند أبي داود عن النبي ﷺ قال : « من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ به بعد ذلك فهو غلول » وظاهرة المنع من الزيادة على المفروض للعمال من غير فرق بين ما كان من الصدقات المأخوذة من أرباب الأموال أو من أربابها على طريق الهدية أو الرشوة . والحديث الثاني بؤب عليه أبو داود : باب النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم : أي هل يجوز أم لا ؟ واستدل به المصنف على حكم ما يؤخذ من مباحات دار الحرب وأنها تكون بين الغائمين لا يختص بها .

❖ باب التشديد في الغلول وتحريق رحل الغال ❖

٣٤٠٩ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَر ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْنَا ، فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرِقًا ، غَنَمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدٌ لَهُ وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُذَامَ يُسَمَّى رِفَاعَةَ بْنِ يَزِيدَ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ ، فَلَمَّا تَزَلْنَا الْوَادِي قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحِلُّ رَحْلَهُ ، فَرَمَى بِسَهْمٍ كَانَ فِيهِ حَتْفُهُ فَقُلْنَا : هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : « كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهُبُ عَلَيْهِ نَارًا أَخَذَهَا مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرٍ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ » ، قَالَ : فَفَزَعَ النَّاسُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ هَذَا يَوْمَ خَيْبَرٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ مِنْ نَارٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .)

٣٤١٠ - (وَعَنْ عُمَرَ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْرٍ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : فُلَانٌ شَهِيدٌ وَفُلَانٌ شَهِيدٌ ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا فُلَانٌ ، شَهِيدٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَلَّا إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةٌ » ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا ابْنَ الْخَطَّابِ اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ » ، قَالَ : فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ : إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .)

٣٤١١ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ : كَرَكْرَكَةٌ فَمَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هُوَ فِي النَّارِ ، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ .)

(قوله خرجنا مع رسول الله ﷺ) هكذا وقع في رواية ثور بن يزيد . وقد حكى الدارقطني عن موسى بن هرون أنه قال : وهم ثور في هذا الحديث لأن أبا هريرة لم يخرج مع النبي ﷺ إلى خير ، وإنما قدم بعد خروجهم وقدم عليهم خير بعد أن فتحت . قال أبو مسعود ويؤيده حديث عنبسة بن سعيد عن أبي هريرة قال « أتيت النبي ﷺ بخير بعد ما افتتحوها » قال : ولكن لا يشك أحد أن أبا هريرة حضر قسمة الغنائم ، والغرض من هذه القصة المذكورة غلول الشملة . قال الحافظ : وكأن محمد بن إسحق استشعر توهم ثور بن يزيد في هذه اللفظة ، فرواه عنه في المغازي بدونها . وأخرجه ابن حبان والحاكم وابن منده من طريقه بلفظ « انصرفنا مع النبي ﷺ إلى وادي القرى » وروى البيهقي في الدلائل من وجه آخر عن أبي هريرة قال : « خرجنا مع النبي ﷺ من خير إلى وادي القرى » فلعل هذا أصل الحديث . وحديث قدوم أبي هريرة المدينة والنبي ﷺ بخير أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة قال : « قدمت المدينة والنبي ﷺ بخير وقد استخلف سباع بن عرفة » . فذكر الحديث وفيه « فزودنا شيئاً حتى أتينا خير » وقد افتتحها النبي ﷺ فكلم المسلمين فأشركونا في سهامهم » (قوله غنمنا المتاع والطعام والثياب) رواية البخاري « إنما غنمنا البقر والإبل والمتاع والحوائط » وهذه المذكورة رواية مسلم ورواية الموطأ « إلا الأموال والثياب والمتاع » (قوله عبد له) هو مدغم كما وقع في رواية البخاري بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة أيضاً (قوله رفاعه بن زيد) قال الواقدي : كان رفاعه وفد

(٣٤١٠) أحمد (ج ١ ص ٣٠) ، ومسلم (ج ١ - إيمان ١٨٢) .

(٣٤١١) البخاري (ج ٦/٣٠٧٤) ، وأحمد (ج ٢ ص ١٦٠) .

على النبي ﷺ في ناس من قومه قبل خروجه إلى خير فأسلموا وعقد له على قومه (قوله من بنى الضبيب) بضم الضاد المعجمة ثم موحدتين بينهما تحتية بصيغة التصغير . وفي رواية للبخاري « أحد بنى الضباب » بكسر الضاد المعجمة وموحدتين بينهما ألف بصيغة جمع الضبّ : وهم بطن من جذام (قوله يحلّ رحله) رواية البخاري « فبينما مدعم يحطّ رحل رسول الله ﷺ » زاد البيهقي في الرواية المذكورة « وقد استقبلتنا يهود بالرمي ولم نكن على تعبئة » (قوله لتلتهب عليه ناراً) يحتمل أن يكون ذلك حقيقة بأن تصوير الشملة نفسها ناراً فيعذب بها ، ويحتمل أن يكون المراد أنها سبب لعذاب النار ، وكذا القول في الشراك المذكور (قوله فجاء رجل) قال الحافظ : لم أقف على اسمه (قوله بشراك أو شراكين) الشراك بكسر المعجمة وتخفيف الراء : سير النعل على ظهر القدم (قوله على ثقل) بثلاثة وقاف مفتوحتين : العيال وما ثقل حمله من الأمتعة (قوله يقال له كركرة) اختلف في ضبطه فذكر عياض أنه يقال بفتح الكافين وبكسرهما . وقال النووي : إنما اختلف في كاهه الأولى وأما الثانية فمكسورة اتفاقاً . قال عياض : هو للأكثر بالفتح في رواية عليّ ، وبالكسر في رواية ابن سلام . وعند الأصمعي بالكسر في الأول . وقال القاسبي : لم يكن عند المروزي فيه ضبط إلا إني أعلم أن الأول خلاف الثاني . قال الواقدي : إنه كان أسود يمسك دابة رسول الله ﷺ عند القتال . وروى أبو سعيد النيسابوري في شرف المصطفى أنه كان نوبيا أهده له هودة بن عليّ الحنفي صاحب اليمامة فأعتهقه ، وذكر البلاذري أنه مات في الرقّ (قوله هو في النار) أي يعذب على معصيته ، أو المراد هو في النار إن لم يعف الله عنه . وظاهر الروایتين أن كركرة المذكور غير مدعم الذي قبله وكلام القاضي عياض يشعر بأن قصتهما متحدة . قال الحافظ : والذي يظهر من عدّة أوجه تغايرهما ، قال نعم عند مسلم من حديث عمر ، ثم ذكر الحديث المذكور في الباب ثم قال : فهذا يمكن تفسيره بكركرة بخلاف قصة مدعم فإنها كانت بوادي القرى ومات بسهم وغلّ شملة ، والذي أهدى كركرة هودة ، والذي أهدى مدعماً رفاعة فافترقا . وأحاديث الباب تدلّ على تحريم الغلول من غير فرق بين القليل منه والكثير . ونقل النووي الإجماع على أنه من الكبائر ، وقد صرح القرآن والسنة بأن الغال يأتي يوم القيامة والشيء الذي غله معه فقال الله تعالى - ومن يغلل يأت بما غلّ يوم القيامة - وثبت في البخاري وغيره من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لا ألفين أحداً يوم القيامة على رقبته فرس ، على رقبته شاة » الحديث . وظاهر قوله : « شراك من نار إلخ » أن من أعاد إلى الإمام ما غله بعد القسمة لم يسقط عنه الإثم . وقد قال الثوري والأوزاعي والليث ومالك يدفع إلى الإمام خمسة ويتصدّق بالباقي ، وكان الشافعي لا يرى ذلك ويقول :

إِنْ كَانَ مَلِكُهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَمْلِكْهُ فَلَيْسَ لَهُ الصَّدَقَةُ بِمَالٍ غَيْرِهِ
قَالَ : وَالْوَاجِبُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الْإِمَامِ كَالْأَمْوَالِ الضَّائِعَةِ أَنْتَهَى . وَأَمَّا قَبْلَ الْقِسْمَةِ فَقَالَ ابْنُ
الْمُنْذِرِ : أَجْمَعُوا عَلَى أَنْ لِلْغَالِ أَنْ يَعِيدَ مَا غُلَّ قَبْلَ الْقِسْمَةِ .

٣٤١٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً
أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ فَيَجِئُونَ بِعَنَائِمِهِمْ فَيُخَمِّسُهُ وَيُقَسِّمُهُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ
بِزِمَامٍ مِنْ شَعْرِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا فِيمَا كُنَّا أَصَبْنَا مِنَ الْغَنِيمَةِ ، فَقَالَ : « أَسَمِعْتَ
بِلَالًا نَادَى ثَلَاثًا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ ؟ » فَاغْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ :
« كُنْتُ أَتَى تَجِيءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَنْ أَقْبَلَهُ مِنْكَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . قَالَ
الْبُخَارِيُّ : قَدْ رَوَى فِي غَيْرِ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَالِ ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِحَرْقِ مَتَاعِهِ) .

٣٤١٣ - (وَعَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَائِدَةَ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ مَسْلَمَةَ أَرْضَ الرُّومِ
فَأَتَيْتُ بِرَجُلٍ قَدْ غُلَّ فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا وَجَدْتُمْ الرَّجُلَ قَدْ غُلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ » ، قَالَ : فَوَجَدَ
فِي مَتَاعِهِ مُصْحَفًا ، فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ ، فَقَالَ : بَعُهُ وَتَصَدَّقْ بِشِمَنِهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَأَبُو دَاوُدَ) .

٣٤١٤ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ
وَعُمَرَ حَرَقُوا مَتَاعَ الْغَالِ وَضَرَبُوهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ ذَكَرَهَا تَعْلِيلًا : وَمَنْعُوهُ
سَهْمُهُ) .

حديث عبد الله بن عمرو ، سكت عنه أبو داود والمنذري ، وأخرجه الحاكم وصححه .
وحديث صالح بن محمد أخرجه أيضاً الترمذي والحاكم والبيهقي . قال الترمذي : غريب
لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وقال : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : إنما روى
هذا صالح بن محمد بن زائدة الذي يقال له أبو واقد الليثي وهو منكر الحديث . قال
المنذري : وصالح بن محمد بن زائدة تكلم فيه غير واحد من الأئمة . وقد قيل : إنه تفرد
به . وقال البخاري : عامة أصحابنا يحتجون بهذا في الغلول وهو باطل ليس بشيء . وقال
الدارقطني : أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد . قال : وهذا حديث لم يتابع عليه ،

(٣٤١٢) أحمد (٢٤ ص ٢١٣) ، وأبو داود (٣/٢٧١٢) .

(٣٤١٣) أبو داود (٣/٢٧١٣) .

(٣٤١٤) أبو داود (٣/٢٧١٥) .

ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله ﷺ ، والمحفوظ أن سالماً أمر بذلك . وصحح أبو داود وقفه ، ورواه من وجه آخر باللفظ الذي ذكره المصنف وقال : هذا أصح . وحديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي ، وفي إسناده زهير بن محمد وهو الخراساني نزيل مكة . وقال البيهقي : يقال هو غيره وأنه مجهول . وقد رواه أبو داود أيضاً من وجه آخر عن زهير موقوفاً . قال في الفتح : وهو الراجح . قوله : (ولم يأمر بحرق متاعه) هذا لفظ رواية الترمذي عن البخاري ، ولفظ البخاري في الجهاد في باب القليل من الغلول ولم يذكر عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه حرق متاعه ، يعني في حديثه الذي ساقه في ذلك الباب ، وهو الحديث الذي تقدم في أول هذا الباب ، ثم قال البخاري : وهذا أصح . قال في الفتح : أشار إلي تضعيف حديث عبد الله بن عمر في الأمر بحرق رخل الغال ، والإشارة بقوله هذا إلي الحديث الذي ساقه ، والحرق بفتح الحاء المهملة والراء . وقد تسكن الراء كما في النهاية مصدر حرق بفتح الحاء المهملة وكسر الراء . وقد ذهب إلي الأخذ بظاهر حديث الإحراق أحمد في رواية ، وهو قول مكحول والأوزاعي ، وعن الحسن يحرق متاعه كله إلا الحيوان والمصحف . وقال الطحاوي : لو صحَّ الحديث لاحتمل أن يكون حين كانت العقوبة بالمال انتهى ، وقد قدمنا الكلام علي العقوبة بالمال في كتاب الزكاة . وفي حديث عبد الله بن عمرو دليل علي أنه لا يقبل الإمام من الغال ما جاء به بعد وقوع القسمة ولو كان يسيراً . وقد تقدم الخلاف في ذلك قريباً . قوله : (ومنعوه سهمه) فيه دليل علي أنه يجوز للإمام بعد عقوبة الغال بتحريق متاعه أن يعاقبه عقوبة أخرى : بمنعه سهمه من الغنيمة ، وكذلك يعاقبه عقوبة ثالثة بضربه كما وقع في الحديث المذكور .

❖ باب المنِّ في حق الأسارى ❖

٣٤١٥ - (عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مِنْ حِيَالِ التَّنْعِيمِ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لِيَقْتُلُوهُمْ ، فَأَخَذَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلَامًا فَأَعْتَقَهُمْ ، فَاتَّزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاتَّيَدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِطَنْ مَكَّةَ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٣٤١٦ - (وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ : «لَوْ كَانَ

(٣٤١٥) مسلم (ج ٣ - جهاد/١٣٣) ، وأحمد (ج ٣ ص ١٢٤) ، وأبو داود (ج ٣/٢٦٨٨) ، والترمذي (٣٢٦٤/٥) .

(٣٤١٦) البخاري (ج ٦/٣١٣٩) ، وأحمد (ج ٤ ص ٨٠) ، وأبو داود (ج ٣/٢٦٨٩) .

الْمُطْعَمُ بْنُ عَدِي حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ الشَّيْءِ لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَرِثٍ وَأَبُو دَاوُدَ .

٣٤١٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟ » قَالَ : عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ إِنْ تَقْتُلُ تَقْتُلُ ذَا دَمٍ وَإِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَى شَاكِرٍ ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ ، فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْعَدِّ ، فَقَالَ : « مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟ » قَالَ : عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ ، إِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَى شَاكِرٍ ، وَإِنْ تَقْتُلُ تَقْتُلُ ذَا دَمٍ ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : حَتَّى كَانَ الْعَدُّ ، فَقَالَ : « مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟ » قَالَ : عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ ، إِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَى شَاكِرٍ وَإِنْ تَقْتُلُ تَقْتُلُ ذَا دَمٍ ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ » ، فَانْطَلَقَ إِلَى نَحْلِ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ ، وَإِنْ خِيلَكَ أَخَذْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى ؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتِمِرَ ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ : صَبَّوْتُ ؟ فَقَالَ : لَا ، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا وَاللَّهِ لَا تَأْتِيكُمْ مِنْ يَمَامَةَ حَبَّةٌ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

قوله : (سلما) بفتح السين المهملة واللام عن بعضهم ، وعن الأكثرين بسكون اللام ، يعني مع كسر السين ، والأول أصوب ، والسلام : الأسير لأنه أسلم ، والسلام : الصلح كذا في المشارق (قوله لو كان المطعم الخ) إنما قال ﷺ كذلك لأنها كانت للمطعم عنده يد ، وهي أنه دخل ﷺ في جواره لما رجع من الطائف فأراد أن يكافئه بها ، والمطعم المذكور هو والد جبير الراوي لهذا الحديث ، والتثنى جمع تن بالنون والتاء المثناة من فوق المراد بهم أسارى بدر ، وصفهم بالتثنى لما هم عليه من الشرك كما وصفوا بالنجس . قوله : (لتركتهم له) يعني بغير فداء ، وبين السبب في ذلك ابن شاهين بنحو ما قدمنا .

(٣٤١٧) البخاري (ج ٨ / ٤٣٧٢) ، ومسلم (ج ٣ - جهاد / ٥٩) ، وأحمد (ج ٣ - ص ٨٢) .

وقد ذكر ابن إسحق القصة في ذلك مبسطة ، وكذلك الفاكهي بإسناد حسن مرسل ، وفيه أن المطعم أمر أولاده الأربعة فلبسوا السلاح وقام كل واحد منهم عند ركن من الكعبة فبلغ ذلك قريشا ، فقالوا له أنت الرجل لا تخفر ذمتك . وقيل إن اليد التي كانت له أنه كان من أشد من سعى في نقض الصحيفة التي كتبها قريش في قطيعة بني هاشم ومن معهم من المسلمين حين حصروهم في الشعب (قوله بعث رسول الله ﷺ خيلا ، إلخ) زعم سيف في كتاب الردة له أن الذي أخذ ثمامة وأسره هو العباس بن عبد المطلب ، قال في الفتح : وفيه نظر لأن العباس إنما قدم على رسول الله ﷺ في زمان فتح مكة ، وقصة ثمامة تقتضي أنها كانت قبل ذلك بحيث اعتمر ثمامة ثم رجع إلى بلاده ثم منعهم أن يميروا أهل مكة ثم شكوا أهل مكة إلى النبي ﷺ ذلك ثم بعث يشفع فيهم عند ثمامة (قوله من بني حنيفة) هو ابن لجيم بجيم ابن صهيب بن علي بن بكر بن وائل : وهي قبيلة كبيرة مشهورة ينزلون البمامة بين مكة واليمن (قوله ثمامة) بضم المثلثة وأثال بضم الهززة وبمثلثة خفيفة : وهو ابن النعمان بن مسيلة الحنفي وهو من فضلاء الصحابة (قوله ماذا عندك) أي أي شيء عندك ، ويحتمل أن تكون ما استفهامية وذا موصولة وعندك صلة : أي مالذي استقر في ظنك أن أفعله بك ؟ فأجاب بأنه ظن خيرا ، فقال : عندي يا محمد خير : أي لأنك لست ممن يظلم بل ممن يعفو ويحسن (قوله تقتل ذا دم) بمهملة وتخفيف الميم للأكثر ، وللكشميهني « ذم » بمعجمة بعدها ميم مشددة . قال النووي : معنى رواية الأكثر إن تقتل ذا دم بمهملة : أي صاحب دم لدمه موقع يستشفي قاتله بقتله ويدرك ثأره لرياسته وعظمته ، ويحتمل أن يكون المعني عليه دم وهو مطلوب به فلا لوم عليك في قتله . وأما الرواية بالمعجمة فمعناها ذا ذمة ، وثبت ذلك في رواية أبي داود وضعفها عياض بأنه ينقلب المعني لأنه إذا كان ذا ذمة يمتنع قتله . وقال النووي : يمكن تصحيحها بأن يحمل على الوجه الأول ، والمراد بالذمة : الحرمة في قومه . وأوجه الجميع الثاني لأنه مشاكل لقوله بعد ذلك « وإن تنعم تنعم علي شاكر » وجميع ذلك تفصيل لقوله « عندي خير » وفعل الشرط إذا كرّر في الجزاء دلّ على فخامة الأمر قوله : (قال عندي ماقلت لك إن تنعم ، إلخ) قدم في اليوم الأول القتل ، وفي اليومين الآخرين الإنعام ، وفي ذلك نكتة ، وهي أنه قدم أول يوم أشقّ الأمرين عليه وأشفاهما لصدر خصومه وهو القتل ، فلما لم يقع قدم الإنعام استعطافاً ، وكأنه رأى في اليوم الأول أمارات الغضب دون اليومين الآخرين قوله : (أطلقوا ثمامة) في رواية ابن إسحق « قال : قد عفوت عنك يا ثمامة وأعفتك » وزاد أيضاً أنه لما كان في الأسر جمعوا ماكان في أهل النبي ﷺ من طعام ولبن ، فلم يقع ذلك من ثمامة موقعه ، فلما أسلم جاعوا بالطعام فلم يصب منه إلا قليلاً

فتعجبوا ، فقال النبي ﷺ : « إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء ، وإن المسلم يأكل في معي واحد » . قوله : (فبشره) أي بخير الدنيا والآخرة ، أو بشره بالجنة ، أو بمحو ذنوبه وتبعاته السابقة . قوله : (صبوت) هذا اللفظ كانوا يطلقونه على من أسلم ، وأصله يقال لمن دخل في دين الصابئة وهم فرقة معروفة . قوله : (لا ، ولكن أسلمت إلخ) كأنه قال : لا ، ماخرجت من الدين لأن عبادة الأوثان ليست ديناً ، فإذا تركتها أكون قد خرجت من دين بل استحدثت دين الإسلام . وقوله « مع محمد » أي وافقته على دينه فصرنا متصاحبين في الإسلام . وفي رواية ابن هشام « ولكنني تبعت خير الدين دين محمد » . قوله : (لا والله) فيه حذف تقديره : والله لا أرجع إلى دينكم ولا أرفق بكم فأترك الميرة تأتیکم من الإمامة . قوله : (حتي يأذن فيها رسول الله ﷺ) زاد ابن هشام « ثم خرج إلي الإمامة منعهم أن يحملوا إلي مكة شيئاً فكتبوا إلى النبي ﷺ : إنك تأمر بصلة الرحم ، فكتب إلي ثمانية أن يخلي فيما بينهم وبين الحمل إليهم » وفي هذه القصة من الفوائد ربط الكافر في المسجد والمن علي الأسير الكافر وتعظيم أمر العفو عن المسيء ، لأن ثمانية أقسم أن بغضة القلب انقلبت حبا في ساعة واحدة لما أسداه النبي ﷺ إليه من العفو والمن بغير مقابل وفيه الاغتسال عند الإسلام ، وأن الإحسان يزيل البغض ويثبت الحب ، وأن الكافر إذا أراد عمل خير ثم أسلم شرع له أن يستمر في عمل ذلك الخير ، وفيه الملاطفة لمن يرجي إسلامه من الأسارى إن كان في ذلك مصلحة للإسلام ولا سيما من يتبعه على إسلامه العدد الكثير من قومه ، وفيه بعث السريا إلى بلاد الكفار وأسر من وجد منهم ، والتخيير بعد ذلك في قتله والإبقاء عليه .

٣٤١٨ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا أَسْرَوْا الْأَسَارَى ، يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ : « مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى ؟ » فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونَ لَنَا قُوَّةٌ عَلَى الْكُفَّارِ ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ؟ » فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تَمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ ، فَتَمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ ، وَتَمَكِّنِي مِنْ فُلَانٍ نَسِيئاً لِعُمَرَ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ ، وَمَكِّنْ فُلَانًا مِنْ فُلَانٍ قَرَابَتِهِ ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا ، فَهَوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَلَمْ يَهُوَ مَا قُلْتُ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَتَكَيَّانِ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءَ بَكَيْتُ

وَأَنَّ لَمْ أَجِدْ بُكَاءَ تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَبْكِي لِلَّذِي غَرَضَ عَلَى أَصْحَابِكَ مِنْ أَخَذِهِمُ الْفِدَاءَ ، لَقَدْ غَرَضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَذْنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ » شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْهُ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ فَكُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ فَأَحْلَى اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

٣٤١٩ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ فِدَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعَمِائَةٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٣٤٢٠ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ بَعَثَتْ زَيْنَبُ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ بِمَالٍ ، وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ كَانَتْ لَهَا عِنْدَ حَدِيجَةَ ، أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ قَالَتْ : فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَّ لَهَا رَقَّةً شَدِيدَةً ، فَقَالَ : « إِنْ رَأَيْتُمْ أَنَّ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا وَتُرْثِدُوا لَهَا الَّذِي لَهَا ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٣٠٢١ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ بَنِي عَقِيلٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ مِنْ بَنِي عَقِيلٍ) .

٣٤٢٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ نَاسٌ مِنَ الْأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِدَاءٌ ، فَجَعَلَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِدَاءَهُمْ أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ ، قَالَ : فَجَاءَ يَوْمًا غُلَامٌ يَبْكِي إِلَى أَبِيهِ ، فَقَالَ : « مَا شَأْنُكَ » قَالَ : ضَرَبَنِي مُعَلِّمِي ، قَالَ : « الْخَيْثُ يَطْلُبُ بِدَخْلٍ بَدْرٍ ، وَ اللَّهُ لَا تَأْتِيهِ أَبَدًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث ابن عباس الثاني أخرجه أيضا النسائي والحاكم وسكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ورجاله ثقات إلا أبا العنيس وهو مقبول . وحديث عائشة أخرجه أيضاً الحاكم ، وفي إسناده محمد بن إسحق ، وحديث عمران بن حصين أخرجه أيضاً مسلم مطولاً كما سيأتي ، وأخرجه ابن حبان مختصراً . وحديث عباس الثالث في إسناده علي ابن عاصم وهو كثير الغلط والخطأ ، وقد وثقه أحمد . وفي الباب عن أمير المؤمنين علي

(٣٤١٩) أبو داود (ج٣/٢٦٩١) .

(٣٤٢٠) أحمد (ج٦ ص ٢٧٦) ، وأبو داود (ج٣/٢٦٩٢) .

(٣٤٢١) أحمد (ج٤ ص ٤٢٦) ، والتِّرْمِذِيُّ (ج٤/١٥٦٨) .

(٣٤٢٢) أحمد (ج١ ص ٢٤٧) .

رضي الله عنه عند الترمذي أن رسول الله ﷺ قال « إن جبريل هبط فقال له : خيرهم ، يعني أصحابك في أسارى بدر القتل أو الفداء علي أن يقتل منهم قابل مثلهم ، قالوا : الفداء ويقتل منا . قال الترمذي : وفي الباب عن ابن مسعود وأنس وأبي برزة الأسلمي وجبير بن مطعم قال : هذا ، يعني حديث علي ، حديث حسن غريب من حديث الثوري لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة . ورواه أبو أسامة عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن النبي ﷺ نحوه . وروى ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة عن النبي ﷺ نحوه مرسلأ . وأخرج أبو داود والنسائي والحاكم من حديث أنس « أن رسول الله ﷺ استشار الناس في أسارى بدر ، فقال أبو بكر : نرى أن تغفو عنهم وتقبل منهم الفداء » وأخرج البخاري عن أنس « أن رجلاً من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ فقالوا : أتأذن لنا فلنترك لابن أختنا عباس فداءه ، فقال : لا تدعوا منه درهماً » وأخرج البيهقي من حديث ابن عباس أنه قال في قوله تعالى : ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ﴾ إن ذلك كان يوم بدر والمسلمون في قلة ، فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله تعالى : ﴿ فإما مئناً بعد وإما فداء ﴾ فجعل النبي ﷺ المؤمنين بالخيار فيهم ، إن شاءوا قتلوه ، وإن شاءوا استعبدوهم ، وإن شاءوا فادوهم ، وفي إسناد علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وهو لم يسمع منه لكنه إنما أخذ التفسير عن ثقات أصحابه كمجاهد وغيره ، وقد اعتمد البخاري وأبو حاتم وغيرهما في التفسير . وأخرج أبو داود عن ابن عباس من وجه آخر قال : حدثني عمر بن الخطاب قال : « لما كان يوم بدر فأخذ ، يعني النبي ﷺ الفداء أنزل الله تعالى : ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ﴾ إلي قوله : ﴿ عذاب عظيم ﴾ ثم أحل لهم الغنائم » قوله : (لما أسروا الأسارى) قد ساق ابن إسحاق في المغازي تفصيل أمر فداء الأسارى فذكر ما يشفي ويكفي قوله : (قاعدتين ييكيان) إنما وقع البكاء منه ﷺ ومن أبي بكر ، لما أنزل الله من المعاتبه ، ولما وقع من عرض العذاب على الذين أخذوا الفداء كما في الحديث المذكور قوله : (من بني عقيل) بضم العين المهملة كذا في المشارق (قوله بذحل) بفتح الذال المعجمة وسكون الحاء المهملة . قال في مختصر النهاية : الذحل : الوتر وطلب المكافأة بجناية جنيت عليه . وقال في القاموس : الذحل : الثأر ، أو طلب مكافأة بجناية جنيت عليك أو عداوة أتت إليك أو العداوة والحقد ، الجمع أذحال وذحول . وقد استدلل المصنف بالأحاديث التي ذكرها علي ما ترجم الباب به من المن والفداء في حق الأسارى ، ومذهب الجمهور أن الأمر في الأسارى الكفرة من الرجال إلى الإمام يفعل ما هو الأحظى للإسلام والمسلمين . وقال الزهري ومجاهد وطائفة : لا يجوز أخذ الفداء من أسرى الكفار أصلاً ، وعن الحسن وعطاء

لا تقتل الأسرى ، بل يتخير بين المن والفداء . وعن مالك لا يجوز المن بغير فداء . وعن الحنفية لا يجوز المن أصلاً لا بفداء ولا بغيره . قال الطحاوي : وظاهر الآية ، يعني قوله تعالى : ﴿ فَأِمَّا مَنًّا بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ حجة للجمهور ، وكذا حديث أبي هريرة في قصة ثمانية المذكورة في أول الباب . وقال أبو بكر الرازي : احتج أصحابنا لكرهية فداء المشركين بالمال بقوله تعالى : ﴿ لَوْلا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ ﴾ الآية ، ولا حجة لهم في ذلك لأنه كان قبل حل الغنيمة كما قدمنا عن ابن عباس .

والحاصل أن القرآن والسنة قاضيان بما ذهب إليه الجمهور فإنه قد وقع منه ﷺ المن وأخذ الفداء كما في أحاديث الباب ، ووقع منه القتل فإنه قتل النضر بن الحرث وعقبة ابن أبي معيط وغيرهما ، ووقع منه فداء رجلين من المسلمين برجل من المشركين كما في حديث عمران بن حصين . قال الترمذي بعد أن ساق حديث عمران بن حصين المذكور : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن للإمام أن يمن على من شاء من الأسارى ويقتل من شاء منهم ويفدي من شاء ، واختار بعض أهل العلم القتل على الفداء . قال : قال الأوزاعي : بلغني أن هذه الآية منسوخة ، يعني قوله : (فَأِمَّا مَنًّا بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً) نسخها قوله : (واقتلوهم حيث تقفتموهم) حدثنا بذلك هناد أخبرنا ابن المبارك عن الأوزاعي قال إسحق بن منصور : قلت لأحمد إذا أسر الأسير يقتل أو يفادي أحب إليك ، قال : إن قدر أن يفادي فليس به بأس وإن قتل فما أعلم به بأساً . قال إسحق بن إبراهيم : الإثنان أحب إلي إلا أن يكون معروفاً طمع به الكثير انتهى . وقد ذهب إلى جواز فك الأسير من الكفار بالأسير من المسلمين جمهور أهل العلم لحديث عمران بن حصين المذكور .

❖ باب أن الأسير إذا أسلم لم يزل ملك المسلمين عنه ❖

٣٤٢٣ - (عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : كَانَتْ ثَقِيفٌ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ فَأَسَرَتْ ثَقِيفٌ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَسَرِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوُثَاقِ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، فَأَتَاهُ فَقَالَ : « مَا شَأْنُكَ ؟ » فَقَالَ : بِمَا أَخَذْتَنِي وَأَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ ، يَعْني الْعَضْبَاءَ ، فَقَالَ : « أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفٍ » ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَادَاهُ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ ، فَقَالَ : « مَا شَأْنُكَ ؟ » قَالَ : إِنِّي مُسْلِمٌ ، قَالَ : « لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ

(٣٤٢٣) أحمد (٤٤ ص ٤٣٠ ، ٤٣٤) ، ومسلم (٣ ج - نذر ٨) .

أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلاحِ » ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ فَنَادَاهُ : يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ فَأَتَاهُ فَقَالَ : « مَا شَأْنُكَ ؟ » فَقَالَ : إِنِّي جَائِعٌ فَأُطْعِمْنِي ، وَظَمَانٌ فَاسْقِنِي ، قَالَ : « هَذِهِ حَاجَتُكَ » ، فَفَدِيَ بَعْدُ بِالرَّجُلَيْنِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

قوله : (لبني عقيل) بضم العين المهملة كما تقدم . قوله : (العضاء) بفتح المهملة وسكون الضاد المعجمة ثم باء موحدة ، وقد تقدم الكلام في ضبطها في كتاب الحج . قوله : (بجريرة حلفائك) الجريرة : الحناية . قال في النهاية : ومعنى ذلك أن ثقيفا لما نقضوا المودعة التي بينهم وبين رسول الله ﷺ ولم ينكر عليهم بنو عقيل صاروا مثلهم في نقض العهد . وفي الحديث دليل على ما ترجم المصنف الباب به من أنه لا يزول ملك المسلمين عن الأسير بمجرد إسلامه ، لأن هذا الرجل أخبر بأنه مسلم وهو في الأسر فلم يقبل منه ﷺ ولم يفكه من أسره ولم يخرج بذلك عن ملك من أسره . وفيه أيضاً دليل على أن للإمام أن يمتنع من قبول إسلام من عرف منه أنه لم يرغب في الإسلام وإنما دعتة إلى ذلك الضرورة ولاسيما إذا كان في عدم القبول مصلحة للمسلمين ، فإن هذا الرجل استنقذ به النبي ﷺ رجلين مسلمين من أسر الكفار ، ولو قبل منه الإسلام لم يحصل ذلك . ويمكن أن يقال : إن معنى قوله ﷺ : « لو قتلها وأنت تملك أمرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلاحِ » أي لو قلت كلمة الإسلام أو هذه الكلمة التي أخبرت بها عن الإسلام قبل أن يقع عليك الأسر لكنت آمناً ولم يجبر عليك ما جرى من الأسر وأخذ المال ، ولم يرد بذلك رد إسلامه بل قبله منه ولكنه لم يحصل بإسلامه الفكاك من الأسر وإرجاع ما أخذ من ماله فلم يحصل له كل الفلاح لأنه لم يعامل في تلك الحالة معاملة المسلمين بل عومل معاملة الكفار فبقي في وثاقه وتحت ملك من أسره ، وعلى هذا يكون في الحديث دليل على ما أراد المصنف ، لأن الرجل صار مسلماً ولم يزل عنه ملك المسلمين ، وأما على تقدير أن النبي ﷺ لم يقبل منه الإسلام من الأصل فلا يكون فيه دليل على ذلك لأن الرجل باق على كفره . وفي الحديث مشروعية إجابة الأسير إذا دعا ، وإن كرر ذلك مرات والقيام بما يحتاج إليه من طعام وشراب ومعنى قوله « هذه حاجتك » : أي حاضرة يؤتى إليك بها الساعة .

تم الجزء السابع من نيل الأوطار

ويليه :

الجزء الثامن : وأوله باب الأسير يدعي الإسلام قبل الأسر وله شاهد

✧ الفهرس ✧

* فهرس *

* الجزء السابع من نيل الأوطار *

صحيفة

- ٣٢ باب من عضّ يد رجل فانتزعها فسقطت ثنيته .
- ٣٤ باب من اطلع من بيت قوم مغلق عليهم
بغير إذنه .
- ٣٦ باب النهي عن الاقتصاص في الطرف قبل
الاندمال .
- ٣٧ باب في أن الدمّ حقّ لجميع الورثة من
الرجال والنساء .
- ٣٨ باب فضل العفو عن الاقتصاص والشفاعة
في ذلك .
- ٣٩ باب ثبوت القصاص بالإقرار .
- ٤٢ باب ثبوت القتل بشاهدين .
- ٤٤ باب ما جاء في القسامة .
- ما جاء في القسامة في الجاهلية .
- دليل مشرعية القسامة .
- ما توجبه القسامة .
- البينة على المدعي واليمين على من أنكر إلا
في القسامة .
- ٥١ باب هل يستوفى القصاص والحدود في
الحرم أم لا ؟
- تحريم مكة إلى يوم القيامة .
- إن الحرم لا يعيد عاصياً .
- ٥٥ باب ما جاء في توبة القاتل والتشديد في القتل .
- التوعد على القتل وأنه من أكبر الجرائم أو أكبرها .

صحيفة

- ٥ باب نفقة الرقيق والرفق بهم .
- ٦ باب نفقة البهائم .
- في كل ذات كبد حراء أجر .
- ١٠ كتاب الدماء :
- ١٠ باب إيجاب القصاص بالقتل العمد ، وأن
مستحقه بالخيار بينه وبين الدية .
- من قتل له قتيل فهو بخير النظرين .
- ١٣ باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر ،
والتشديد في قتل الدمي ، وما جاء في الحرّ
بالعبد .
- المؤمنون تتكافأ دماؤهم .
- لا يقتل مسلم بكافر .
- الإسلام يعلو ولا يعلى عليه .
- من قتل عبده قتلناه .
- لا يقاد مملوك من مالك إلخ .
- الاقتصاص للعبد .
- ٢٢ باب قتل الرجل بالمرأة والقتل بالمثل .
- شرائع من قبلنا إذا ذكرت في كتابنا حجة .
- الدليل على ثبوت القصاص في القتل بالمثل إلخ .
- النهي عن المثلة .
- ٢٩ باب ما جاء في شبه العمد .
- ٣٠ باب من أمسك رجلاً وقتله آخر .
- ٣١ باب القصاص في كسر السنّ .

إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار .

تأويل خلود القاتل في النار .

القاتل والمقتول في النار .

عدّ الكبائر .

المهجرة من أرض السوء .

التوعد على الشرك .

هل العقاب على الذنب كفارة له أم لا ؟

حمل خلود القاتل على محامل .

الحث على التوبة .

٧. أبواب الديات :

٧٠. باب دية النفس وأعضائها ومنافعها .

ما جاء في الدية .

ديات أعضاء الإنسان .

قضاء رسول الله ﷺ في ديات الأطراف .

ديات منافع الأطراف .

ديات الحواس وما جاء فيها .

٧٨. باب دية أهل الذمة .

دية المعاهد .

٨١. باب دية المرأة في النفس وما دونها .

ديات أطراف النساء وأروشهن .

٨٣. باب دية الجنين .

دية الجنين وتفسير الغرة .

ما قيل في السجع .

٨٨. باب من قتل في المعترك من يظنه كافراً .

٨٩. باب ما جاء في مسألة الزبية والقتل

بالسبب .

٩٢. باب أجناس مال الدية وأسنان إبلها .

اختلاف الأئمة في دية الخطأ على أهل

الإبل إلخ .

ما يذكر في الدية على أهل البقر والغنم

والحلل إلخ .

القول في الديات .

٩٧. باب العاقلة وما تحمله .

ما تحمله العاقلة يسقط بفقرهم .

لا يؤخذ الرجل بجريمة أبيه .

العمد والعبد والصلح والاعتراف لا

تحمله العاقلة .

١٠٤. كتاب الحدود :

١٠٤. باب ما جاء في رجم الزاني المحصن ،

وجلد البكر وتغريبه .

البكر بالبكر جلد مائة إلخ .

ثبوت التغريب ووجوبه على من كان غير

محصن .

الأحاديث الصحيحة الشهيرة في التغريب .

التغريب إخراج الزاني عن موضع إقامته

بحيث يعدّ غريباً .

١١٠. باب رجم المحصن من أهل الكتاب ،

وأن الإسلام ليس بشرط في الإحصان .

ما جاء في رجم أهل الكتاب وأنه في

التوراة .

١١٣. باب اعتبار تكرار الإقرار بالزنا أربعاً

شرط الاعتبار بالإقرار أن يكون أربعاً .

الدليل على أنه لا يجب أن يكون الإمام

أول من يرمي .

تربيع الإقرار ليس بشرط والدليل عليه .

١١٨ باب استفسار المقرّ بالزنا واعتبار تصريحه بما لا تردّد فيه .

١٢٠ باب أن من أقرّ بحدّ ولم يسمه لم يحدّ .

١٢١ باب ما يذكر في الرجوع عن الإقرار .

١٢٣ باب أن الحدّ لا يجب بالثهم ، وأنه يسقط بالشبهات .

ادفعوا الحدود ما وجدتم إليها مدفعاً .
ادفعوا الحدود بالشبهات .

١٢٦ باب من أقرّ أنه زنا بامرأة فجحدت .

١٢٧ باب الحثّ على إقامة الحدّ إذا ثبت ، والنهي عن الشفاعة فيه .

١٢٩ باب أن السنة بداءة الشاهد بالرجم ، وبداءة الإمام به إذا ثبت بالإقرار .

١٣٠ باب ما جاء في الحفر للمرجوم .

تكرار سؤال الإمام من وجب عليه الحدّ .

١٣٣ باب تأخير الرجم عن الحبلى حتى تضع ، وتأخير الجلد عن ذي المرض المرجوّ زواله .

توبة المحدود والجزم بقبولها .

١٣٦ باب صفة سوط الجلد وكيف يجلد من به مرض لا يرجى برؤه .

الجلد بالعنكول .

١٣٨ باب من وقع على ذات محرم أو عمل عمل قوم لوط أو أتى بهيمة .

إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان .

من وقع على بهيمة فاقتلوه .

١٤٢ باب فيمن وطئ جارية امرأته .

١٤٤ باب حد زنا الرقيق خمسون جلدة .

١٤٥ باب السيد يقيم الحدّ على رقيقه .

بيع الأمة الزانية .

١٤٨ كتاب القطع في السرقة :

١٤٨ باب ما جاء في كم يقطع السارق ؟

اختلاف المذاهب في نصاب السرقة .

١٥١ باب اعتبار الحرز والقطع فيما يسرع إليه الفساد .

١٥٤ باب تفسير الحرز وأن المرجع فيه إلى العرف .

١٥٥ باب ما جاء في المختلس والمنتهب والخائن وجاحد العارية .

الحثّ على التسوية بين الشريف والوضيع في الحدود .

١٥٩ باب القطع بالإقرار وأنه لا يكتفى فيه بالمرّة .

١٦٠ باب حسم يد السارق إذا قطعت ، واستحباب تعليقها في عنقه .

١٦١ باب ما جاء في السارق يوهب السرقة بعد وجوب القطع والشفع فيه .

إنكار الشفاعة في الحدود والنهي عنها .

١٦٣ باب في حدّ القطع وغيره هل يستوفى في دار الحرب أم لا ؟

١٦٥ كتاب حدّ شارب الخمر :

ما هي الخمر ، ومن أي شيء هي ؟

الجلد في الخمر بالجريد والنعال إلخ .

يكفي في ثبوت حد الشرب شاهدان .

الضرب بالأيدي والنعال في حدّ الشرب .

حدّ الرقيق على النصف من حد الحرّ .

لا شيء فيمن مات بحدّ أو قصاص .

١٧٤ باب ما ورد في قتل الشارب في الرابعة

وبيان نسخه .

١٧٧ باب من وجد منه سكر أو ربح خمر ولم يعترف .

١٧٨ باب ما جاء في قدر التعزير والحبس في التهم . لا يجلد في التعزير فوق عشرة أسواط .

١٨٠ باب المحاربين وقطاع الطريق .

في الساعين بالفساد في الأرض .

حدّ من حارب الله ورسوله وسعى في الأرض بالفساد .

النهي عن المثلة .

١٨٦ باب قتال الخوارج وأهل البغي .

ما يجب في الخوارج .

أخبار الخوارج وأنهم مذكورون في كتب صحيحة النقل .

خبر ذي الخويصرة .

مناظرة ابن عباس في الخوارج عن علي رضي الله عنهما .

الخلاف في كفر الخوارج وعدمه .

ما فعل سيدنا عليّ مع الخوارج في وقعة الجمل .

ما يفعل بالخوارج وذرائعهم ونسائهم .

٢٠٢ باب الصبر على جور الأئمة وترك قتالهم

والكفّ عن إقامة السيف .

قتل من أراد تفرقة كلمة الأمة .

الحثّ على طاعة الأمراء .

٢٠٨ باب ما جاء في حدّ الساحر ، وذمّ

السحر والكهانة .

تأثير السحر .

إثبات السحر وأنه له حقيقة .

ذمّ معتقد تأثير السحر .

النهي عن إتيان الكهان .

ذمّ المنجمين وتوعدهم .

ذمّ الطيِّزة .

حبّ النبيّ عليه الصلاة والسلام للقال الحسن .

حديث الفرار من المجدوم .

٢٢٢ باب قتل من صرّح بسب النبيّ ﷺ دون من عرّض .

إذا سلم أهل الكتاب فقولوا وعليكم .

٢٢٥ أبواب أحكام الردّة والإسلام :

٢٢٥ باب قتل المرتدّ .

من بدّل دينه فاقتلوه .

القول في الزنديق .

٢٣٠ باب ما يصير به الكافر مسلماً .

مجيء جبريل بأركان الإسلام .

بني الإسلام على خمس إلخ .

٢٣٤ باب صحة الإسلام مع الشرط الفاسد .

٢٣٥ باب تبع الطفل لأبويه في الكفر ولمن أسلم

منهما في الإسلام وصحة إسلام المميز .

القول في أطفال الكفار .

النهي عن قتل النساء والصبيان .

أول من أسلم على الإطلاق .

ذكر قصة ابن صياد وأنه الدجال أولاً .

الدجال وما جاء فيه .

٢٤٢ باب حكم أموال المرتدين وجنّياتهم .

٢٤٥ كتاب الجهاد والسير :

٢٤٥ باب الحثّ على الجهاد وفضل الشهادة

والرباط والحرس .

الترغيب في الجهاد وذكر فضله .

جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم .

٢٥١ باب أن الجهاد فرض كفاية وأنه شرع

- مع كل برّ وفاجر .
الدليل على فرضية الجهاد .
٢٥٣ باب ما جاء في إخلاص النية في الجهاد
وأخذ الأجرة عليه والإعانة .
الحثّ على إخلاص النية في كل عمل .
الحثّ على إعانة المجاهد وخلفه بخير في أهله .
٢٥٨ باب استئذان الأيوين في الجهاد .
لا طاعة لمخلوق في معصية الله .
٢٦١ باب لا يجاهد من عليه دين إلا برضا غريمه .
الترغيب في الاستشهاد في سبيل الله .
٢٦٣ باب ما جاء في الاستعانة بالمشرّكين
ونصحه لهم ورفقه بهم وأخذهم إلخ .
النصح لمرعيك والإخلاص له .
٢٦٩ باب لزوم طاعة الجيش لأمرهم ما لم
يأمر بمعصية .
الحثّ على طاعة أولى الأمر .
٢٧١ باب الدعوة قبل القتال .
لا تقاتلهم حتى تدعوهم إلى الإسلام .
٢٧٥ باب ما يفعله الإمام إذا أراد الغزو من
كتبان حاله والتطلع على حال عدوّه .
مطالعة من أراد غزوهم .
٢٧٧ باب ترتيب السرايا والجيش واتخاذ
الرايات وألوانها .
ترتيب الصفوف وإعطاء الرايات .
٢٨٠ باب ما جاء في تشجيع الغازي واستقباله .
٢٨٢ باب استصحاب النساء لمصلحة المرضى
والجرحى والخدمة .
٢٨٣ باب الأوقات التي يستحبّ فيها الخروج إلى
الغزو والنهوض إلى القتال .
٢٨٥ باب ترتيب الصفوف وجعل سيما وشعار
- يعرف وكراهة رفع الصوت .
٢٨٧ باب استحباب الخيلاء في الحرب .
٢٨٨ باب الكفّ وقت الإغارة عمن عنده شعار
الإسلام .
٢٨٩ باب جواز تبسّيت الكفار ورميهم بالمنجنيق
وإن أدى إلى قتل ذراريهم تبعاً .
٢٩٠ باب الكفّ عن قصد النساء والصبيان
والرهبان والشيخ الفاني بالقتل .
الترغيب في قتل المشركين واستحباب ترك
غيرهم .
٢٩٣ باب الكفّ عن المثلة والتحريق وقطع
الشجر وهدم العمران إلا الحاجة ومصلحة .
أمره ﷺ يتخريب ذي الخليفة .
الأمر بتحريق بعض القرى .
٢٩٧ باب تحريم الفرار من الزحف إذا لم يزد
العدوّ على ضعف المسلمين إلا المتحيز إلى فئة
وإن بعدت .
٢٩٩ باب من خشي الأسر فله أن يستأسر وله
أن يقاتل حتى يقتل .
الترغيب في التصبر وعدم الجزع .
٣٠٠ باب الكذب في الحرب .
إباحة الكذب لأموال .
٣٠٣ باب ما جاء في المبارزة .
٣٠٥ باب من أحبّ الإقامة بموضع النصر ثلاثاً .
٣٠٦ باب أن أربعة أحماس الغنيمة للغامنين وأنها
لم تكن لرسول الله ﷺ .
٣٠٨ باب أن السلب للقاتل وأنه غير مخموس .
احتجاج القائلين بتخميس السلب .
ما جاء في رسم ذا ومعناها .
يعطي السلب للقاتل ولو كان كثيراً .

إقامة البنية على القاتل لأخذ السلب .
 ٣١٨ باب التسوية بين القوي والضعيف ومن قاتل ومن لم يقاتل .
 هل ترزقون وتنصرون إلا بضغفائكم .
 ٣٢١ باب جواز تنفيل بعض الجيش لبأسه وغنائه أو تحمله مكروهاً دونهم .
 ٣٢٢ باب تنفيل سرية الجيش عليه ، واشتراكهما في الغنائم .
 ٣٢٦ باب بيان الصفّي الذي كان لرسول الله ﷺ وسهمه مع غيبته .
 ٣٢٨ باب من يرضخ له من الغنيمة .
 الإسهام للصبيان .
 ٣٣١ باب الإسهام للفرس والراجل .
 قسم خير .
 ٣٣٤ باب الإسهام لمن غيبه الأمير في مصلحة .
 ٣٣٥ باب ما يذكر في الإسهام لتجار العسكر وأجرائهم .
 ٣٣٧ باب ما جاء في المدد يلحق بعد تقضي الحرب .
 الإسهام لمن شهد الواقعة فقط .
 ٣٣٩ باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم .
 إعطاء قوم ومنع آخرين .
 ٣٤٢ باب حكم أموال المسلمين إذا أخذها الكفار ثم أخذت منهم .

لا وفاء لنذر في معصية .
 ٣٤٤ باب ما يجوز أخذه من نحو الطعام والعلف بغير قسمة .
 ٣٤٦ باب أن الغنم تقسم بخلاف الطعام والعلف .
 ٣٤٧ باب النهي عن الانتفاع بما يغنمه الغنم قبل أن يقسم إلا حالة الحرب .
 ٣٤٨ باب ما يهدى للأمير والعامل أو يؤخذ من مباحات دار الحرب .
 ٣٤٩ باب التشديد في الغلول وتحريق رحل الغال .
 دليل تحريم الغلول لا فرق بين قليله وكثيره .
 تحريم الغلول ولو قليلاً .
 عقوبة الغال .
 ٣٥٣ باب المنّ والفداء في حقّ الأسارى .
 إذن الإمام شرط في حلّ ما أخذ .
 مشاورة الأمير من معه في المنّ أو الفداء .
 توقف الإمام في المنّ حتى يستأمر أصحابه .
 ٣٥٩ باب أن الأسير إذا أسلم لم يزل ملك المسلمين عنه .
 لا يزول ملك المسلمين عن الأسير بمجرد إسلامه .



دار الحرميين للطباعة

القاهرة ت : ٨٢٠٣٩٢